مختلف

۲۲۲

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف ـ مرحوم ... محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزوار ... محرم الحرام ۱۴۰۵ ه‍ق
آستان قدس

میکروفیلم تهیه شد
محمد علی رمضانی
۱۳۸۲/۱۱/۶

۱۴۳۸۵

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب مختلف الشیعه
مصنف ۶ ب
مؤلف علامه حلی
خطی
چاپی نسخ بیست و نه سطری
سال تحریر
جزء کتب فقه عدد اوراق ۳۶۴
شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۴۳۸۵ شماره قبض
واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف محرم ۱۴۰۵
طول ۲۵ عرض ۱۹ شماره صفحات

لهذا من من من من عليه

این کتاب مختلف از ذخائر علامة العلماء العظام
آقای آقا سید اسمعیل دام ظله العالی
به وسیله [illegible] حسن بن [illegible]
[illegible]

٢

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۴۰۵ ه

قد دخل في نوبة الاقل
اسمعيل بن نصر الله الحسيني
في محرم الحرام ٢٥٢
١٢٥٦

بسم الله تعالى
تولد ولدي الاعز السيد محمد حسين حفظه الله تعالى ووفقه
الملقب بنجم الدين في نصف ليلة
وجعله من العلماء العاملين
العاشرة من شهر ذي القعدة الحرام
سنة ١٢٨٥
من شهور سنة خمس وثمانين ومائتين والف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق ومظهره ودافع الباطل ومدمره ومميز نوع الانسان عن غيره من انواع الحيوانات بقوة العرفان ليعرف المحكمة من الامور المتشابهة ويميز الصحيحة من الفاسدة وصلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية اما بعد لما وقفت على كتب اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا الناشئين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا في مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببت ايراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل الينا من اختلافاتهم

الحمد لله محق الحق ومظهره و... عرفان اليقين المكشف به بين الامور
المتشابهة وتمييز الصحيحة من الفاسدة وصلى الله على اشرف بريته ... عترته المرضية اما بعد فاني لما وقفت على كتب اصحابنا
المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا في مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببت ايراد
تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل الينا من اختلافاتهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلنا
ذلك موكولا الى كتابنا الكبير الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل
التي وقع فيها الشقاق ثم اتبعنا في كل مقالة على دليل لصاحبها نقلناها ولما حصلناه بالتفكر واتبعناها ثم حكمنا بينهم على طريق
الانصاف متجنبي البغي والاعتساف وسميناه كتابا بمختلف الشيعة في احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يسبقنا اليه احد ممن تقدمنا
من العلماء ولا نهج طريق الادلة فيه من تقدم من الفضلاء ونحن نسأل الله تعالى التوفيق لاتمامه وسلوك الحق في نقضه وابرامه
انه جواد كريم كتاب الطهارة باب المياه واحكامها وفيه فصول الاول في الماء القليل مسألة اتفق علماؤنا الا
ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل
لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وبه قال مالك من الجمهور ولنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ
منها للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة
او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا نهى
حتى تغتسلوا وقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسح جلدك وغير ذلك وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي البأس على عدم الاصابة فيثبت
معها قضية للشرط وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الضرورية المشروط
فيها فقدان الماء الطاهر ولان الماء القليل مظنة الانفعال غالبا فيما اذا غيرت النجاسة احد اوصافه ولا ظهر الحس فوجب
اجتنابه والحوالة في عدم الانفعال على ضابط ظاهر وهو بلوغ الكرية واحتج ابن ابي عقيل وقال بانه قد تواتر النقل عن الصادقين
عن ابائهم ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وانه سئل عن الماء النقيع والغدير واشباههما
فيه الجيف والقذر وولوغ الكلاب ويشرب منه الدواب وتبول فيه انتوضأ منه فقال للسائل ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على
الماء فلا تتوضأ منه وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل وروي عنه عليه السلام في طريق مكة ان بعض
مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارة فقال ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه
ثم استقى الاخر دلوا آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء
فتوضأ منه وشرب وسئل الباقر عليه السلام عن القربة

ولجرة

والجرة من الماء تسقط فيها فأرة او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم
تغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى
ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله اذا اصابه
فابصره يوما ابو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث عامة في
القليل والكثير والاخبار الدالة على الكر مقيدة ولا يجوز ان يكونا في وقت واحد للتنافي بينهما بل احدهما سابق والمتأخر يكون
ناسخا والمتأخر هنا مجهول فلا يجوز ان يعمل باحد لان القول بنجاسة الماء الطاهر بمخالطته النجاسة باولى من القول بطهارة
النجس بملاقاة الماء الطاهر مع ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة والجواب عن الاحاديث بعد سلامة سندها انها مطلقة
وما ذكرناه نحن مقيد فالمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة ولا منافاة بينهما وليس بواجب تأخير المقيد عن المطلق ولو تأخر
لم يكن ناسخا لحكم المطلق وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول وقوله ليس نجاسة الماء باولى من طهارة النجاسة
ضعيف لان المقتضي للاولوية الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاة النجاسة والنجس لا يطهر الغير وقوله
جعل الماء مزيلا للنجاسة فحواه انما يزيل النجاسة اذا ورد عليها ثم ينجس بعد انفصاله عن المحل وسيأتي تحقيقه
مسألة اختلف علماؤنا في القليل وهو ما نقص عن الكر اذا تنجس ثم تمم كرا بماء طاهر هل يزول عنه حكم التنجيس
ويكون طاهرا او يبقى على ما كان عليه مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء كر عليه دفعة فذهب الشيخ في ف الى انه باق على
النجاسة وانه لا يطهر الا بالقاء كر دفعة لا بالاتمام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى رحمه الله انه يطهر وهو قول
سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي من الجمهور وتردد الشيخ رحمه الله في المبسوط والاقرب عندنا
الاول لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يزول هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولانه نجس قبل الاتمام فيكون
كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولانه بتنجيسه في حكم النجاسة فاذا الاتمام به وهو اقل من كر اثر فيه حكم التنجيس
لما تقدم من انفعال القليل بملاقات النجاسة ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة بعده
احتج السيد المرتضى بوجهين احدهما ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم تؤثر فيه فكذا قبله اذا حصل البلوغ
لان الكرية الدافعة للنجاسة موجودة في الحالين الثاني انا نحكم بطهارة الكر اذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم هل وقعت
قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع مساواتها للنجاسة في الاحتمال واحتج ابن ادريس
ايضا على هذه المقالة بوجوه احدها قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام الثاني قوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا سوغ الدخول في الصلاة بعد الاغتسال
والمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك وغير ذلك من العمومات
ولم يخص به بعض المياه بالذكر فيتم الحكم الثالث الاجماع والجواب عن الاول انه قياس لا يجوز العمل به ولان الفرق واقع
فان البالغ كرا له قوة الدفع فلا يحمل النجاسة اما ما لم يبلغ فانه قابل للانفعال فاذا انفعل لم يبق فيه قوة دافعة
للنجاسة فافترقا وعن الثاني بالمنع من الملازمة وتساوي الاحتمالين وظاهر رجحان الدفع احتمال الطهارة عملا
بالاصل وعن الثالث بالمنع من الرواية فانا لم نقف عليها مسندة لاحد من اصحابنا بل رواها الشيخ مرسلة ومثل
هذه لا يعول عليها سلمنا لكن لفظ الماء مع اطلاقها انما ينصرف غالبا الى الطاهر وهو الجواب عن الرابع وعن

خاصة

الخبر بين دون الآخر وية التعويل على الكتاب لدلالة على طهارة الماء مطلقا

النجس

خامس بمنع الاجماع وكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وقع فيها من الخلاف ما وقع **مسألة**

الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء قلت النجاسة او كثرت من اي نوع كانت النجاسة وقال الشيخ رحمه الله ان ما لا يدرك

الطرف من الدم مثل رؤوس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه لنا انه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل عنها ولحقه

حكم التنجيس كغيرها من النجاسات احتج الشيخ رحمه الله بوجهين الاول رواية علي ابن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى

عليه السلم قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في

الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الثاني ان وجوب التحرز عن ذلك مشقة عظيمة وضرر كثير فيسقط لقوله

تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والجواب عن الاول انه غير دال على محل النزاع لانه ليس في دلالة الرواية على ان

الدم اصاب الماء ولا يلزم من اصابته للاناء اصابته للماء وان كان يفهم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيفة وايضا فهو

معارض برواية علي ابن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة

في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وعن الثاني بالمنع من حصول المشقة المسقطة وان اعتبر مطلق

المشقة اسقط جميع التكاليف لعدم خلوها عن المشقة **الفصل الثاني** في حد الكر **مسألة** اختلف علماؤنا

في حد الكر فالشيخ قدره بامرين احدهما الف ومائتا رطل والثاني ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو اختيار

ابن البراج وابن ادريس وصاحب الوسيلة وذهب ابن بابويه وجماعة القميين الى انه ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق

ولم يعتبروا النصف او يكون قدره الفا ومائتي رطل وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل

وتكسيره بالذراع نحو من مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين ويكون مجموع اشباره

تكسيرا عندهم سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه

ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في ثلثة

اشبار ونصفا في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وفي طريق هذه الرواية عثمن ابن عيسى وهو واقفي احتج

ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن اسمعيل ابن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه

شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه الرواية لا بأس بها ولم نقف لابن الجنيد في ذلك على

حجة نقلية ويمكن ان يحتج له بالاحتياط وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن الثابت

اعتباره فيما نقص عما حددناه فيكون الاعتبار به لكن ذلك كله ضعيف والاقوى قول ابن بابويه **تنبيه**

الظاهر ان الاشبار يراد ضرب الحساب فيها فيكون حد الكر تكسيرا اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر و

قال قطب الدين الراوندي رحمه الله ليس المراد ذلك بل يكون الكر عشرة اشبار ونصف طولا وعرضا وعمقا وما اشد

تنافي ما بين كلامه وكلام ابن الجنيد **مسألة** اختلف القائلون بالارطال فقال الشيخ المفيد وابو جعفر رحمهما الله المعتبر

ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى وابن بابويه انه بالمدني واطلق

ابن الجنيد وسلار لنا الاصل طهارة الماء وخرج ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل وليس

في النص ما ينافيه فيجب العمل عليه عملا بالاصل السالم عن المعارض ولان الارطال العراقية تناسب رواية الاشبار

بخلاف المدنية الزائد فانها تفضل عليها ومن المستبعد تحديد مقدار الشيء الواحد بامرين متفاوتين وايضا قد

روى الشيخ عن محمد ابن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ

فيه

التنجيس

النقض بجميع

الزايد

٤

فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال الشيخ وهذا يرجح اعتبار العراقي

ووجهه ان يكون المراد به ارطال مكة وهو رطلان فلا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان

يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع احتج

المرتضى بالاحتياط فان اعتبار الاكثر يقتضي دخول الاقل من دون العكس ولانهم عليهم السلم من اهل المدينة فاجابوا بالا

رطال المعهودة عندهم عليهم السلم والجواب عن الاول انه معارض بمثله لان الصلوة تجب اداؤها بطهور ولا يحكم

بنجاسة الماء الا بدليل شرعي ولم يقم على تنجيس ما قلناه دليل وعن الثاني انه لا اعتبار ببلدهم عليهم السلم بل ببلد السائل

اذ اطلاق الجواب انما يتم على تقدير علم السائل بالمراد وهو يكون بحمله على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبرنا

في الصاع تسعة ارطال بالعراقي وهو خلاف عادتهم وفي الحديث المتضمن لستمائة رطل اعتبرنا عادة اهل مكة

فعلم انهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة ساير اهل البلاد بحسب ما يسألون عنه **مسألة** المشهور عند علمائنا

ان بلوغ الكر يقتضي زوال قبول الانفعال من دون التغيير سواء كان في غدير او قليب او حوض او آنية اختاره

الشيخ رحمه الله واتباعه وقال المفيد وسلار رحمهما الله ينجس ماء الحياض والآنية سواء زادت عن الكر او

لا والمعتمد الاول لنا عموم قولهم عليهم السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واحتج المفيد وسلار بعموم النهي عن استعمال

ماء الاواني مع نجاستها والجواب انه محمول على الغالب من ان الآنية لا تسع الكر **الفصل الثالث** في ماء البير **مسألة**

اختلف علماؤنا في ماء البير هل ينجس بملاقات النجاسة من غير تغيير ام لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغيير

فقال الاكثرون بنجاستها وهو احد قولي الشيخ رحمه الله والمفيد وسلار وابن ادريس وقال الآخرون لا ينجس

بمجرد الملاقاة وهو القول الثاني للشيخ رحمه الله واختاره ابن ابي عقيل وهو الحق عندي لنا ما رواه الشيخ في الصحيح

عن محمد ابن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عما يقع في البير فقال ماء البير

واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن علي

ابن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن بير ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل

من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار

ولانه ماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر بعد ورودها عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة

الانفعال بالتغير احتجوا بما رواه محمد ابن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا

عليه السلم عن البير تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كا

لبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء يسيرة و

في الصحيح عن علي ابن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن البير يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة

او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ولو كانت طاهرة لم يكن

لاسناد التطهير الى النزح معنى ولانه يقبل النجاسة بالانفعال فيقبلها بالملاقاة كالقليل ولان التيمم سائغ

عند الملاقاة للنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب التنجيس اما الاول فلما رواه

عبد الله ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا اتيت البير وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا

تعترف به فنيتم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واما الثانى فبالاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والجواب عن الحديث الاول انه معارض بما رواه ابنا بابويه عن محمد ابن اسمعيل عن الرضا عليه السلم واذا اختلفت رواية الراوى فاقل المراتب اطراح العمل بها على ان قوله عليه السلم ينزح منها دلاء لا يدل على النجاسة وما تضمنه السؤال من لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما حصول التغيير الثانى حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوى وهو النظافة لا المعنى الشرعى وهذان هما الجوابان عن الحديث الثانى وعن المعنى الاول انه قياس لا نقول به سلمناه لكن الفرق موجود بين حالتى الانفعال وعدمه فان الماء حالة الانفعال يكون مقهورا بالنجاسة فينتفى الحكم وهو الامتناع من استعماله باقيا وفى حالة عدم الانفعال يكون الماء قاهرا فيبقى حكم الماء وهو استعماله ثابتا ومع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا لكن المشترك لا يصلح للعلية لوجوده فى الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه وعن المعنى الثانى انه عليه السلم نهاه عن السقوط فى البئر لما فى ذلك من الضرر ولا ريب فى تسويغ التيمم مع عدم الالة فى التوصل الى الماء فنمنع ان يكون تسويغ التيمم هنا لاجل عدم الافساد خاصة **مسئلة** اذا نجست البئر بالتغير بالنجاسة فنى المقتضى لتطهيرها خلاف بين علمائنا قال الشيخ رحمه الله ينزح اجمع فان تعذر نزح حتى ان يزول التغير واطلق القول بذلك فى النهاية وط وقال على ابن بابويه ينزح حتى اجمع فان الى تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار ابنه محمد وسلار وقال المفيد رحمه الله ينزح حتى يزول التغير ولم يجعل تعذر نزح الجميع شرطا وهو قول ابن ابى عقيل وابى الصلاح وابن البراج وفصل ابن ادريس فقال ان كانت النجاسة منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى يزول التغيير وان لم تكن منصوصة المقدر نزحت اجمع فان تعذر تراوح اربعة يوما ولو زال التغير فى اثنا اليوم اكمل النزح تمام اليوم واجبا والوجه عندى قول المفيد رحمه الله لنا ما روى الشيخ فى الحسن عن ابى اسامه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح وفى الصحيح عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البئر كثير واسع لا يفسده شىء الا ان تغير احد اوصافه فينزح منه حتى تذهب طعمه او الريح ويطيب طعمه لان له مادة ولان سبب التنجيس هو التغير عملا بحديث الرضا عليه السلم وبالدوران وبالاستصحاب وقد زال فيزول الحكم لزوال المقتضى احتج الشيخ رحمه الله بما رواه فى الصحيح عن معاوية ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع فى البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وبما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او خنزير او فارة قال ينزف كلها يعنى اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا فى هذه الاشياء ثم قال يعنى ابا عبد الله عليه السلم فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ولانه ماء نجس يجب اخراجه اجمع ومع التعذر التراوح كما فى غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلبا للزوال المتيقن عن المكلفين بتكرر النزح دائما والجواب عن الحديث الاول انه لابد فيه من اضمار وليس اضمار صيغ الماء باولى منه ههنا من اضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير وعن الثانى بضعف

السند

السند وثانيا بانه استدلال بالمأول الذى لم تقم دلالة قاطعة على تاويله بما ذكره وعن الثالث ان اخراج جميع الماء متعذر ومع زوال التغيير يزول سبب التنجيس ويعلم قهر الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه فيكون الحكم له كما فى الجارى والزائد على الكر وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكن لا دليل قويا عليه **مسئلة** ذهب ابو الصلاح رحمه الله الى ان بول وروث ما لا يوكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح اربعة رجال يوما مع انه اوجب نزح ثلث دلاء لبول الرضيع وسبع لبول الصبى واربعين لبول الرجل لم اظفر فى الحكم الاول بقول لاحد من اصحابنا يوافقه والاقرب فى ذلك تفريعا على القول بالتنجيس من دون التغيير نزح ثلثين دلوا لنا ما رواه كردويه الهمدانى قال سالت ابا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولان نزح الجميع متعذر تحصيل معه المشقة فيكون منفيا بالاصل وبالنص الدال على نفى الضرر ويمكن ان الشيخ بان الماء قد تنجس فيجب اخراجه ونزح جميعه لعدم النص الدال على التقدير ومع التعذر التراوح كغيره من النجاسات والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرناه **مسئلة** ذهب ابن البراج رحمه الله الى ان عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من حرام يوجبان نزح جميع ماء البئر ومع التعذر تراوح اربعة رجال يوما ولم اقف على قول لاصحابنا موافق له والاقرب فى ذلك تفريعا على القول بنجاسة عرق الابل والجنب نزح ثلثين لما قلناه فى المسئلة الاولى ويمكن ان يحتج له بما احتججنا به فى المسئلة الاولى والجواب بجوابه **مسئلة** اختلف علماؤنا فى السنور اذا مات فى البئر فالذى نص عليه الشيخان انه ينزح منها اربعون دلوا وهو اختيار ابن البراج وابى الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة وقال على ابن بابويه ينزح من ثلثين الى اربعين وقال ابنه محمد ينزح منها سبعة دلاء احتج الشيخان بما رواه احمد ابن محمد عن ابيه عن الحسين ابن الحسن ابن ابان عن الحسين ابن سعيد عن القاسم عن على عن ابى عبد الله عليه السلم قال والسنور عشرون او ثلثون دلوا او اربعون وعن سماعة عن الصادق عليه السلم قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وهذان الحديثان لم يثبت عندى صحة سندهما ومع ذلك فلا يدل على وجوب الاربعين عينا قال الشيخ رحمه الله مجيبا عن ذلك العمل بالزائد وهو الاربعون يقتضى تسويغ الاستعمال قطعا بخلاف الاقل وهو معارض باصالة البراءة وهذان الحديثان حجة على ابن بابويه رحمه الله لانهما دالة على ما ادعاه من التخيير واما احتجاج ابنه محمد رحمه الله فما رواه عمرو ابن سعيد ابن هلال قال سالت الباقر عليه السلم عما يقع فى البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وسند هذا الحديث جيد وعمرو ابن سعيد وان قيل عنه انه كان فطحيا الا انه ثقة وقد ذكرت حاله فى كتاب خلاصة الاقوال فى معرفة الرجال وفى كتاب كشف المقال فى معرفة الرجال واجود ما لمعنا فى الاحاديث فى هذا الباب ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى اسامه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء واذا تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح **مسئلة** ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات فى البئر ينزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا فى المسلم اما الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة والحق تفريعا على القول بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا ينزح منها سبعون للعموم ونمنع من زيادة نجاسة فان نجاسة حيا انما هو لسبب اعتقاده وهو منفى بعد

الموت واذا وقع حيًّا ومات في البئر فكذلك لانه لو باشرها حيًّا نزح له ثلثون بحديث كردويه وابن ادريس بنى ذلك على
ان النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح لها الماء ونحن نمنع من ذلك **مسئلة** ذهب اكثر علمائنا الى عدم الفرق بين القليل
والكثير من الخمر الواقع في البئر فاوجبوا نزح الجميع لكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره وقال ابن بابويه رحمه الله في
المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا واطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء بانصباب الخمر والاول اقرب بناء
على التنجس لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي الصحيح عن عبد الله
ابن سنان عن الصادق عليه السلم وان مات فيها ثور او شبهه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن
الصادق عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا الخبر لا يجوز التمسك به
لان الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان
وقع جوابا عن البعض لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاجماع ولان هذا الحديث والذي تقدمه دال
على حكم كثير الخمر فلا ينفعكم في مطلوبكم من مساواة القليل للكثير وانما قلنا انه يدل على حكم الكثير لان الانصباب انما يفهم
منه الكثرة لانا نقول اما الاول فانا نقول ان الجواب وقع عن جميع السؤال قولكم يلزم مساواة البول للخمر في الحكم قلنا نعم وهو
مساو له اذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلم عرف مقصود السائل في سؤاله واذا
احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية وعن الثاني بالمنع من دلالة الانصباب على الكثير بل مفهومه الوقوع الاجزاء على
الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا تدل على قلة ولا كثرة احتج ابن بابويه بما رواه زرارة عن
الصادق عم في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير والبول في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون
دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب وعن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ
او مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا والجواب المنع من صحة السند في الحديثين فان في طريقهما من لا يحضرني
الآن حاله قال الشيخ رحمه الله هذا خبر واحد لا يعارض الاخبار المتقدمة وايضا العمل بما قدمناه يقتضي العمل بهذين
الحديثين دون العكس فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع بين الادلة اولى من ابطال احدها بالكلية **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح جميع الماء وهو اختيار سلار وابن البراج وابن ادريس
واطلق المفيد رحمه الله القول بان الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل خمسة وكذا ابن بابويه وابوه في عدم التفصيل
وان خالفاه في التقدير على ما يأتي اما الشيخ رحمه الله فلم نظفر له بحديث يدل على ما اختاره ويمكن ان يحتج له بانه
ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص دال على تطهير بقدر معين فيجب نزح الجميع لانه المتيقن واما احتجاج المفيد وابني بابويه
رحمهم الله فباطلاق الاحاديث الدالة على عدم التنصيص على نوع دون آخر **مسئلة** الدم الكثير غير الدماء الثلثة
ينزح منها خمسون دلوا والقليل عشرة دلاء اختاره الشيخ رحمه الله وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال المفيد ينزح
للكثير عشرة دلاء وللقليل خمسة دلاء وقال السيد المرتضى في مصباحه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين وقال
ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم نزح منها دلاء ولم يعينا العدد ولم يفصلا بين القليل والكثير وان كان مفهوم
كلامهما يعطي القلة مع ان محمد ابن بابويه رحمه الله روى ان في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي دم الدجاجة والحمامة
دلاء واما ما قدره الشيخ رحمه الله فلم اقف فيه على حديث مروي واما قول المفيد فيمكن ان يحتج له بما رواه محمد

ابن

ابن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر
فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة
فوقع عم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ رحمه الله وجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب
ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزا للعدد ونحن
نمنع ذلك ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه
عملا بالبراءة الاصلية واما قول السيد رحمه الله فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عليه السلم حيث سأل عن بئر قطر
فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقد تقدم وقول ابني
بابويه المطلق يدل عليه الحديث الذي ذكرناه من طرف المفيد واما تفصيل الشيخ محمد ابن بابويه فلما رواه عمار ابن موسى
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء وفي الحديث الحسن عن
علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال في كتب الاخبار والمنتهى هذا سهو لان الثالث واليهم بدرس ... الاول
الثاني عليه السلم وسألته عن رجل كان يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها
وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين
الثلثين الى الاربعين ويتوضأ ولا بأس وفي رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر فقال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ رحمه الله انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب وحديث محمد ابن اسمعيل
صحيح وهو يدل بمفهومه على الدم القليل وحديث علي ابن جعفر صحيح كما ذكرنا حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير وهما
اجود ما وصل الينا في هذا الباب وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن **مسئلة** قال الشيخان اذا مات في
البئر كلب او خنزير ينزح منها اربعون دلوا وبه قال سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابنا بابويه
رحمهما الله ينزح من ثلثين الى اربعين واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه الحسين ابن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن السنور قال عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهو غير دال على مطلوبه لانه قال
اذا عملنا بالاربعين فقد عملنا بالاقل منه ولا ينعكس فكان الاول اولى وفيه دلالة على ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على
ما ذهبا اليه ايضا ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال ان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين
وفي سماعة قول وفي الطريق ايضا ضعف واصح ما بلغنا في هذا الباب ثلث احاديث لا تدل على مطلوبهم
الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد ابن مسلم وبريد ابن معوية العجلي عن الصادق والباقر عليهما السلم في البئر
يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثله روى البقباق
عن الصادق عم وعلي ابن يقطين عن الكاظم عم الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامه عن الصادق عم في
الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ ولم يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ
منه حتى يذهب الريح الثالث ما رواه في الصحيح عن عبد الله ابن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ومثله رواية عمار
عن الصادق عم والشيخ رحمه الله حمل الرواية الاولى على الاربعين لان الجمع الكثير صالح له والثانية على خروجه

حيوان الثالثة على التغيير **مسألة** قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس في الشاة اربعون دلوا
وقال محمد ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح منها تسعة الى عشرة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سماعة عن الصادق
عليه السلام قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وعن الحسين ابن سعيد عن القاسم عن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه قوله عليه السلام وشبهه يريد به في قدر جسمه
ويدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وفي الاستدلال بهذين الحديثين على مطلوبه ضعف لعدم دلالتهما
على تعيين الاربعين ولضعف سند الاول مع صحة سند الاخير احتج ابن بابويه بما رواه اسحق ابن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البير ينزح منها دلوان او ثلثة فان كانت شاة وما اشبهها
تسعة او عشرة وعندي في اسحق قول وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال وفي الطريق ايضا من لا يحضرني الان
حاله **مسألة** قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس رحمهم الله تعالى في الفارة اذا لم تتفسخ
ثلث دلاء فان تفسخت او انتفخت فسبع دلاء وقال المرتضى رحمه الله ينزح لها سبع دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل
وقال علي ابن بابويه وابنه محمد ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع احتج الشيخ رحمه الله بما رواه جعفر ابن بشير عن
ابن عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير فقال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء و
عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب ابن عثيم عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البير الدجاجة والطير والفارة فانزح
منها سبع دلاء وعن الحسين ابن سعيد عن القاسم عن علي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الفارة تقع في البير
قال سبع دلاء وعن عمرو ابن سعيد ابن هلال عن الباقر عليه السلام عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال
وكل ذلك يقول سبع دلاء وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته
قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء قال الشيخ رحمه الله وهذه الاحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع تحمل على
التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام اذا وقعت الفارة في البير فتسلخت فانزح منها سبع
دلاء واستدل على الثلثة بما رواه في الصحيح عن معوية ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة
تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام واما حجة السيد المرتضى
رحمه الله فالاحاديث الدالة على السبعة المطلقة والجواب ان الاطلاق والتقييد اذا تعارضا حمل المطلق على
المقيد واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما وقد روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في الفارة اربعين وحمله الشيخ
على الاستحباب وفي الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والكلب والسنور والدجاجة مع عدم
التفسخ وعدم التغيير خمس دلاء وفي الصحيح في رواية يزيد ابن معوية عن الصادق عليه السلام دلاء **مسألة** في
بول الرجل اربعون دلوا فان كان صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج ينزح
منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه ثلث دلاء وهو اختيار السيد المرتضى فان كان رضيعا لم ياكل الطعام فدلو واحد
اختاره الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع ثلث دلاء فان اكل الطعام
فسبع دلاء وقال سلار لبول الصبي سبع دلاء ولم يفصل واما ابن ادريس فانه فصل وقال ان كان بول الرجل
فاربعون سواء كان مؤمنا او كافرا او مستضعفا وان كان ذكرا غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى عن

اللبن

اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من كان له من العمر دون
الحولين سواء اكل في الحولين او لا وسواء فطم فيهما او لم يفطم فدلو واحد فان جاز الحولين فسبع سواء فطم او لا واما بول
النساء فينزح له اربعون سواء كن كبارا او صغارا رضايع او فطايم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سيف ابن عميرة
عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او
وقعت فيها فارة او نحوها وما رواه علي ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البير فقال
دلو واحد ولم يصل الينا حديث نعتمد عليه يدل على ما ذهب اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى رحمهم الله واما سلار فيمكن ان
يحتج له برواية سيف فانها غير دالة على التفصيل واصح ما بلغنا من الروايات في هذا الباب روايتان احديهما
رواية محمد ابن اسمعيل قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البير تكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلوة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها دلاء وليس فيها تعيين الدلاء ولا تعيين البول الثانية ما رواه الشيخ
في الحسن عن الرضا عليه السلام معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال
ينزح الماء كله وحمل الشيخ رحمه الله ذلك على التغيير وهو حسن اما ابن ادريس فما ادري من اين حدد الصبوة بلا
بالحولين والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام نزح له سبع دلاء وان لم ياكل نزح له دلو واحد ثم احتج بقوله في بول
النساء بان حمل بولهن على الرجال في التفصيل الى الصغير والكبير قياس متروك عندنا قال وانما وجبنا الاربعين
لان الاخبار المتواترة التي ادعاها في ايجاب الاربعين لبول الانسان من اين نقلها فان كتب علمائنا عن الائمة عليهم السلام
وردت بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهو مطلق على الذكر والانثى ثم ترك الاحتجاج على مطلوبه وشرع
في بيان عمومه لفظ الانسان للذكر والانثى وما ادري الاخبار المتواترة التي ادعاها في ايجاب الاربعين لبول الانسان
من اين نقلها فان كتب علمائنا خالية عما ادعى تواتره ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذاكرة يدل على دعواه فهي اذن
ساقطة بالكلية **مسألة** اوجب الشيخ ابو جعفر ابن بابويه رحمه الله لموت الثور نزح الماء اجمع وابن ادريس اطلق
نزح الكر فقال ينزح كر لموت جسم من الحيوان الخيل والبغال والحمير اهلية كانت الحمير او غير اهلية والبقر
وحشية كانت او غير وحشية وما ماثلها في قدر الجسم والشيخان واتباعهما لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا النزح
للبقرة كرا ولم يتعرضوا للثور ولفظ البقرة لا يدل عليه ونقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الذكر
فيجب الكر حينئذ احتج الشيخ ابن بابويه بما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان مات فيها ثور او شبهه او صب فيها خمر نزح الماء كله ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون اخراجه
ولم نقف على حديث يتعلق بالبقر واجود ما بلغنا في هذا الباب رواية ابن بابويه **مسألة** قال الشيخان
وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة يجب في العذرة الذائبة خمسون دلوا وقال
ابنا بابويه ينزح من اربعين الى خمسين احتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
العذرة تقع في البير فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا والشيخ رحمه الله
احتج بهذا على مطلوبه ويمكن ان يقال ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن للبراءة

وانما يعلم خروجه عن العهدة بفعل الاكثر وقد روى في الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال
لا بأس وعن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها عذرة يابسة او رطبة قال لا بأس اذا
كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه اذا نزح منها خمسون دلوا وفي رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها
ثلثون وان كانت مبخرة وابو جعفر ابن بابويه افتى بالحديث الذي رويناه عن علي ابن جعفر ثم قيده وقال الا اذا كانت
في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر **مسئلة** قال الشيخان رحمهما الله ينزح لموت الوزغة ثلثة دلاء وبه قال ابن البراج و
ابن حمزة والشيخ ابو جعفر ابن بابويه وقال سلار وابو الصلاح الحلبي دلو واحد وابن ادريس منع من ذلك ولم يوجب شيئا
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه معوية ابن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الفارة والوزغة تقع في البئر
قال ينزح منها ثلثة دلاء وكذا في رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلم وروى يعقوب ابن عثيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح سبع دلاء وسأل جابر ابن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن
السام ابرص فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال الشيخ رحمه الله معناه اذا لم يكن قد تفسخ لانه مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء
على ما بيناه في الخبر الاول وهو يعطي انه يذهب الى نزح سبع فيه واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سأل
يعقوب ابن عثيم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منه قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده
يكفيك من ذلك دلو واحد واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان يكون
الامر بالنزح من حيث الطب لحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك ان السلامة من الضرر مطلوب
للشارع فلا استبعاد في ايجاب النزح لهذا الغرض وجعل ما افتى به الجماعة من النزح اعتمادا على رواية شاذة مخالفة
لاصول المذهب **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط ينزح للعقرب ثلثة دلاء وتبعه ابن البراج وابو الصلاح و
لم يتعرض لها ابن حمزة وسلار والشيخ المفيد رحمه الله وقال علي ابن بابويه رحمه الله في رسالته اذا وقعت فيها حية
او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو يدل على نفي وجوب
النزح عن العقرب وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ رحمه الله تعالى بما رواه هرون ابن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه
ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وفي الاستدلال
بهذا الحديث نظر ويحتمل ان يحتج ان العقرب ينزح لها مع خروجها حية ثلثة دلاء فمع الموت اولى ولان المقتضي للنزح في
الوزغة وهو السم موجود في العقرب واحتج المانعون من وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة فلا يجب بموته
شيء كالذباب والخنافس ولما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وفي الصحيح عن ابن مسكان عن
الصادق عليه السلم قال وكل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وهذا الحديث اصح ما روي
في هذا الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب في رواية منهال ابن عمرو عن الصادق عليه السلم قال قلت له العقرب

تخرج

تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخان رحمهما الله تعالى ينزح للحية ثلث
دلاء وهو قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي ابن بابويه ينزح منها سبع دلاء واحتج الاكثرون برواية عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم فيما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح
منها دلو واحد فالحية يجب فيها اكثر من العصفور والا لم يختص العلة بالعصفور وانما اوجبنا نزح ثلث لمساواتها الفارة
في قدر الجسم تقريبا وبما رواه اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر
ينزح منها دلوان وثلثة ولا ريب ان الحية لا تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم احتج علي ابن بابويه بانها في قدر الفارة او
اكبر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء فلا تزيد الحية عنها للبراءة ولا تنقص عنها للاولوية **مسئلة** في ذرق الدجاجة قولان
احدهما ينزح له خمس دلاء مطلقا سواء كانت جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله في النهاية وط وغيرها لانه
قال وروث وبول ما يؤكل لحمه لا ينجس الماء بوقوعه الا ذرق الدجاجة خاصة فاذا وقع في البئر ينزح منها خمس دلاء فالا
ستثناء من المأكول يدل على انه اراد غير الجلال وكذا اطلق ابن حمزة فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج وقول الشيخ انص
في الباب والمفيد رحمه الله قيد الدجاج بالجلال وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والاصل في ذلك ان ذرق
الدجاج مطلقا هل هو نجس ام لا وسياتي البحث فيه ان شاء الله وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لها ويمكن الاحتجاج
بانه محكوم بنجاسته ولا يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد من رواية محمد ابن اسمعيل ابن بزيع الصحيحة عن الرضا عليه السلم وقد سأله
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من دم او بول او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابه بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير وانما
يستدل به على ان الاجزاء اقل من خمسة من حيث انه جمع كثرة والشيخ رحمه الله نقل كلام المفيد ولم يحتج عليه لعدم ظفره بحديث
في هذا الباب **مسئلة** النجاسة التي لم يرد فيها نص ان لم يتغير الماء تردد الشيخ رحمه الله فيما يجب لها فقال في ط الاحتياط يقتضي
نزح جميع الماء قال وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان سائغا غير ان
الاول احوط وقال ايضا فيه اذا نزل البئر كافر وباشر بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدر
فالاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس يجب نزح الجميع وكذا قال ابن زهرة العلوي وقال ابن حمزة ينزح منها اربعون
دلوا احتج الشيخ بالاحتياط اذ مع نزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض لا يحصل اليقين بالجواز ولانه ماء محكوم
بنجاسته فلا يطهر الا بالاتم واما النقل الذي ادعاه الشيخ رحمه الله فلم يصل الينا وانما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد
ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وهو ما رواه الحسين ابن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بئر
يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت
مبخرة وهو يدل على وجوب الثلاثين اما الاربعون دلوا كما ادعاه الشيخ فلا ومع ذلك فكردويه لا اعرف حاله فان كان
ثقة فالحديث صحيح **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير
ذلك ينزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس تعتبر النجاسة فان ورد في الشرع لها مقدر وجب نزح ذلك المقدر والا وجب
نزح الجميع احتج الشيخ رحمه الله بالخبر الذي نقله اولا وقد بينا انه لم يصل الينا وانما الذي وصل حديث كردويه وابن ادريس
بنى ما قاله على اصله من ان المقدر ينزح منه ما قدره الشارع وغيره ينزح منه الجميع **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في ط اذا

وقع الكلب في البئر وخرج حيا نزح منها سبع دلاء للخبر وفي النهاية وقد روي انه اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال ابن البراج اذا وقع الكلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء على ما ورد به الرواية وجزم ابن حمزة بوجوب السبع واوجب ابن ادريس نزح اربعين احتج الشيخ رحمه الله بالحديث وهو ما رواه ابو مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج حيا نزح منها سبع دلاء لا يقال هذا الخبر متروك اذ يقتضي نزح الجميع لموته وانتم لا تقولون به فان كان صحيحا وجب العمل به في الحكمين وان كان غير موثوق بنقله وجب ترك الحكمين فالعمل باحدهما دون الآخر تحكم لانا نقول نعمل بالحكمين لكن نقيد احدهما بالتغير فانه صالح للدلالة عليه وقد دل الدليل على ارادته لان الاحاديث الدالة على نزح اربعين تدل على نزح ما دون الجميع فلو لم نقيد الحديث بالتغير لزم ابطال تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون الجميع لانه لموته ينزح اربعون فلا تزيد نجاسته حيا على نجاسته ميتا بل بالعكس فان الموت يؤثر ما ليس بنجس ما له نفس سائلة نجسا فكيف النجس واذا لم يقتض الموت زيادة على الاربعين فوقوعه حيا اولى بعدم الزيادة والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ونمنع عدم اولوية الحي فان هذه احكام شرعية تتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعيرة منها لعدم ورود النص هنا وثبوته هناك مع ان الاولوية هنا ثابتة ولم يعتد بها وهو لم يوجب نزح الجميع مسئلة اذا باشر الجنب البئر بجسمه وان لم يرتمس فيها قال المفيد ينفسد الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقال ابن ادريس ينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان نزل فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها وادعى على ذلك الاجماع وانما حصل له هذا الخيال لعبارة الشيخ رحمه الله ان ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا لفظ ابن البراج وسلار وابن حمزة واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء والوقوع لا يستلزم الارتماس بل المباشرة فيجب السبع منه واعلم ان الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ ثلثة احدها الوقوع على ما تضمنه هذا الحديث والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في البئر يغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالث النزول رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وشيء من هذه الالفاظ الثلثة لا يدل على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه بقي هنا بحث وهو ان يقال اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فاي سبب اوجب نزح السبع وباي اعتبار يفسد ماء البئر والجواب ان يقال اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره ام لا فبعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى فالمقتضي للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا انما يتمشى عند الشيخين رحمهما الله اما عندنا فلا والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح هنا اذا عرفت هذا فالاقوى عندي بناء على قول الشيخين كون الماء طاهرا وان ارتفع عنه حكم الطهورية فايجاب النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لافادته

حكم الاول

قيد العمر

حكم الاول فلو لاقاه ماء آخر او جسم آخر لم ينجس الثاني لعدم نجاسة الاول ولا تبطل الصلوة لو وقع على الثوب او البدن منه شيء اذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو قارنه النية فلو وقع او ارتمس الجنب من غير نية فالوجه بقاء الماء على طهوريته وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوى وارتمس فانه يتغير وصف الطهورية عنه وهل يطهر الجنب ام لا قال الشيخ لا يطهر وفيه نظر لان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء تحمله النجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة

الفصل الرابع في حكم المضاف والاسار والمستعمل في النجس

مسئلة اختلف علماؤنا في المضاف هل تزول به النجاسة مع اتفاقهم الا من شذ على انه لا يرفع حدثا فمنع منه الشيخان وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور من قول علمائنا وقال المرتضى رحمه الله يجوز ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل قال عبارة موهمة وهي انما سقط الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره فان اراد مع سلب الاطلاق فهو كما قال المرتضى والا فهو كما قال الجماعة والحق عندي هو ما ذهب اليه الاكثر لنا وجوه الاول قوله تعالى وتنزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال به انه تعالى خصص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم من احدى مع المطهر اولى ولم يكن للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة الثاني ما رواه السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال به انه خصص الماء بكونه مطهرا بالذكر فلو لم يكن محققا بذلك الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة ولقائل ان يقول انه استدلال بمفهوم اللقب مع ان الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف مفهوم اللقب سلمنا لكن الماء يختص بالحكمين لا باحدهما فلا يبقى فيه دلالة الثالث الامر ورد بازالة النجاسة بالماء روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحسن عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحق النحوي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما اوجب الغسل بالماء عينا والماء انما يطلق على المطلق وروى الحلبي في الحسن عن الصادق ع في رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريق اخر الى الطهارة غير الغسل بالماء لم يجز التعلق فيه الى حين وجدان الماء بل كان يجب تحصيل الغسل بغير الماء الرابع انها طهارة تراد لاجل الصلوة فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراطه في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطه في النجاسة الحقيقية لا يقال هذا قياس فلا يكون حجة لانا نقول نمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في دلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله ع في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بما يتناوله اسم الغسل وبقوله ع انما يغسل الثوب من المني والدم وهو عام فيما يسمى غسلا وبقوله ع ثم اغسله وهو عام ثم اعترض على نفسه في الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تنقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة

وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يبقى الغاسل به غاسلاً عادةً اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت
والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك ولم يكن معتاداً اجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة سلّمنا وان المراد بالغسل
ما يتناول اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة والجواب عن الاول ان المراد على ما ورد في التفسير لا تلبسها على معصية ولا غدر
فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلّمنا ان المراد بالطهارة المتعارف شرعاً لكن لا دلالة فيه على ان التطهير
باي شيء يحصل بل دلالتها على ما قلناه من ان الطهارة انما تحصل بالماء اولى لان مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعاً وليس
كذلك لو غسلت بغيره وقوله النجاسة قد زالت حساً قلنا لا يلزم من زوالها الحسي زوالها شرعاً فان الثوب لو نجس
بلّه بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه مع انه اجاب رحمه الله حين سئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم
بان الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سايرها فانتفى الفرق بين الخنزير
وغيره وقد علم خلافه وانما التنجيس حكم شرعي ولا يقال نجس العين الا على وجه المجاز دون الحقيقة فاذا كانت النجاسة
حكماً شرعياً لم تزل عن المحل الا بحكم شرعي فحكمه رحمه الله بزوالها عن المحل بزوالها حساً ممنوع وعن الثاني ان الامر
بالغسل انما هو بما يطلق عليه حقيقة اذ اطلاق اللفظ انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه ولا ريب ان الغسل بالماء
حقيقة فكان الامر بالغسل مصروفاً اليه واما الاجماع فلو قيل انه على خلاف دعواه امكن ان اريد به اجماع اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه
على ما ذهب اليه من وصل الينا خلافه مسئلة ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد ابن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء
المضاف وقال ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد لنا قوله تعالى وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال بالآية وايضاً قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقدان
الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد
ولفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان تفيد الثبوت وما تفيد النفي فمع التركيب لا يخرج كل منهما
عن مقتضاها والا لزم خروج اللفظ عن افادته لمعناه باعتبار التركيب وهو خلاف الاصل فاذا ثبت بقاء المعنى فاما
ان يقتضي اثبات الحكم ونفيه عن المذكور او اثبات الحكم لغير المذكور ونفيه عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير
ولا معنى للحصر الا ذلك ولان المنع من الدخول في الصلوة حكم شرعي فيقف زواله على الشرع احتج ابن بابويه بما رواه يونس
عن ابي الحسن عم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك ولانها طهارة من نجاسة حكمية
فجاز استعمال ما يشابه الماء فيها لضعفها والجواب عن الاول بالطعن في السند فان في طريقه سهل ابن زياد والشيخ وان
وثقه في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي وابن الغضايري وقد ذكرناها له في كتاب الرجال
ومع ذلك فان هذا الحديث يرويه محمد ابن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد ابن
عيسى عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ رحمه الله هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في
الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عم ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون
هذا حكمه لا يعمل به ثم تأوله بعد ذلك الحديث على حمل الوضوء على التحسين وان قرن بالصلوة اذ المراد انه يتطيب للصلوة
فانه انضر من قصد التلذذ وحسب دون وجه الله تعالى وتأوله ايضاً بان ماء الورد اراد به الماء الذي فيه الورد وان لم
يكن معتصراً منه كما يقال ماء المضيع للمجاورة وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية او عينية بل هو تعبد

اوغير المذكور

شرعي فيقف على ما ورد فيه الاذن لا يقال قد روى عبد الله ابن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان
الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والصعيد فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني
سمعت حريزاً يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء لانا نقول هذا الحكم لم يسنده عبد
الله ابن المغيرة الى امام وقوله بعض الصادقين لا ينصرف قطعاً الى الامام بل ولا ظاهراً ولان الاجماع وقع على المنع من
التمرية ولو سلم فهو محمول على ماء ملح طيب بتمرات طرحت فيه حتى عذب ولم تخرجه عن اطلاق اسم الماء لان النبيذ
لغة هو ما ينبذ فيه الشيء ويؤيده ما رواه الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عم عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه
فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال
ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلعم تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه
ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر
الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين قلت فكم كان
يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال بارطال مكيال العراق مسئلة
ذهب الشيخ في ط الى ان سؤر ما لا يوكل لحمه من الحيوان الذي في الحضر غير الطير وغير مأكول اللحم لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن
التحرز منه كالهر والفارة والحية وغير ذلك وقال لا بأس بسؤر البغال والدواب والحمير لان لحمها ليس بمحظور
وان كان مكروهاً للكراهية لحمها واما ما يوكل لحمه فلا بأس بسؤره الا ما كان جلالاً وابن الجنيد منع من سؤر الجلال والمسوخ
وابن ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يوكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما يمكن التحرز منه والحق عندي طهارة سؤر
كل حيوان غير آدمي سواء كان ماكول اللحم او لا عدا الكلب والخنزير واما الآدمي فان سؤره طاهر عدا الكافر لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمير
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان ما عدا ما ذكرناه طاهر الجسد فلا ينجس الماء بشربه
منه احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار ابن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عما تشرب منه الحمام فقال كل ما يوكل
لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب قال وهذا يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز التوضي والشرب منه والجواب انه استدلال بالمفهوم
فلا يعارض المنطوق ثم يدل على غير مطلوبه لان السؤال وقع عن الحمام فقال عم كل ما يوكل لحمه وهو يفهم منه ان المراد الحمام
فقال وايضاً فالطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت
للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يوكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يوكل لحمه لا يتوضأ
منه ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والآخر لا يجوز فان الاقسام حكم يخالف احد
القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا شربه والباقي يجوز لا يقال لو
ساوى احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما نستدل بالحديث على تقديرها لانا نقول
لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكلي المسكوت عنه فهذا خلاصة ما افدناه في كتاب استقصاء الاعتبار
في تحقيق معاني الاخبار مسئلة قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد

الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق عندي وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** منع في ط من سؤر الجلال وفي النهاية من سؤر اكل الجيف والحق عندي انهما مكروها السؤر لنا انهما طاهرا الجسد فهما طاهرا السؤر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول لا تدع فضل السؤر ان يتوضأ منه انما هي سبع وهو عام في الجلال وغيره والحديث الصحيح الذي قدمناه عن ابي العباس وما رواه ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير وهو عام في كل طير وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم وسئل عن ما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب واحتج الشيخ رحمه الله بما تقدم وجوابه ما سلف **مسئلة** اطلق الشيخ في ط والمرتضى في المصباح كراهية سؤر الحائض وقيد في النهاية كراهة بالحائض المتهمة وكذا سلار وهو الاقرب لنا انها مع انتفاء التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها كغيرها والمعارض وهو الحيض لا يصلح للمانعية لا كراهة ولا تحريما لانتفاء التهمة ويؤيده ما رواه علي ابن يقطين عن ابي الحسن عم في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس وما رواه عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن سؤر الحائض قال توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء واحتج الشيخ على الاطلاق بما رواه عنبسة بن مصعب عن الصادق عن ابي عبد الله عم قال سؤر الحائض تشرب منه ولا تتوضأ بما رواه عن ابي عبد الله الحسين ابن ابي العلاء في الحائض تشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا والجواب ان المطلق والمقيد اذا ثبت حكمهما حمل المطلق على المقيد خصوصا مع قيام الدليل على نفي الحكم عن الفرد المغاير للمقيد والشيخ رحمه الله مع هذا حمل هذه الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة وعلى ارادة الاستحباب اخرى واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله عم الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه **مسئلة** الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس مع خلو البدن عن النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد وابنا بابويه من ذلك وقال المرتضى وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندي لنا وجوه الاول انه ماء طاهر فيصح التطهير به لقوله عم الماء يطهر ولا يطهر علق الطهورية على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا الثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء فينتفي الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا الثالث الطهارة معلقة بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة واضافتها الى الاستعمال اضافة خارجة فلا تؤثر في الحقيقة الرابع الاحاديث روى عبد الله ابن سكان في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وعن علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عم قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله وكفا امامه ثم يغتسل فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا

فلو كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان ابن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عم عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبران محمولان على بلوغ الكرية وفي الصحيح عن محمد ابن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وجه الاستدلال ان نقول لو كان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها فحيث جوز الوضوء به عند الضرورة علمنا بكونه طاهرا مطهرا الا انه لو كان طاهرا مطهرا لما حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة لان النهي هنا للتنزيه ويكون باعتبار القذر الذي تنفر النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه الخامس لو لم يجز ازالة الحدث به لم يجز ازالة النجاسة به والتالي باطل اما اولا فلانه سلم جواز ازالة النجاسة به واما ثانيا فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به للامر بالغسل بالماء المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين يجب ان يكون رافعا لاضعفهما السادس ان نقول زوال الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول والدليل على التنافي ان رفع الحدث مع طهارة المحل اما ان يقتضي زوال الطهورية عن الماء او لا يقتضي وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع اما على التقدير الاول فلا قتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى واما على التقدير الثاني فلعدم صلاحية عليته لازالة الطهورية عن محل النزاع ولا مقتضي للازالة سواه فيكون الازالة منتفية عملا بما لطهورية الماء السالمة عن معارضة العلية ولا يمكن معارضة هذا الدليل بمثله فلا يقال طهورية هذا الماء مع طهورية المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول لعدم امكان ادعاء طهورية صورة النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث للازالة وعدم امكان ادعاء عدم طهورية الماء على تقدير عدم الاقتضاء احتج الشيخ رحمه الله بان الانسان مكلف بالطهارة بما لم يتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك وبما رواه عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول بالمنع من الشك في طهورية الماء فان الماء المشار اليه يغلب على الظن طهوريته لما تلوناه من الاحاديث فيقع القطع بالتكليف بالطهارة به وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان في طريقه الحسن ابن علي فان كان ابن فضال ففيه قول وفي طريقها ايضا احمد بن هلال وهو من الغلاة وذمه مولانا ابو محمد العسكري عليه السلم وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال **مسئلة** المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم يتغير فالاقوى عندي فيه التنجيس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء بقي على المغسول اثر النجاسة او لا وبه قال الشيخ في ط وقال فيه من الناس من قال لا ينجس اذا لم تغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال فيه اذا اصاب الثوب او الجسد مما يغسل به الاناء المولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وهو قوله في ط في باب الاواني وقال في ط في باب تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب مما يصيبه من الماء الذي يغسل به اناء الولوغ سواء كان

من الغسلة الاولى او الثانية وان قلنا انه يغتسل من الغسلة الاولة كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز ثم قال فيه واذا ترك
تحت الثوب النجس اجانة وصبّ عليه الماء وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله لانه نجس وقال السيد المرتضى رحمه الله في جواب
المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه ثم قال المرتضى وهذه المسئلة
لا اعرف فيها نصا لاصحابنا والاقوى اصحابنا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في
ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة وخالفه ساير الفقهاء في هذه المسئلة فلك يقوى في
نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة مذهب الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة
الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل للمشقة
المنفية بالاصل والمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس
لا يطهر غيره والجواب المنع من الملازمة فانا نحكم بطهارة الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل مسئلة
قال الشيخ رحمه الله اذا اختلط المطلق بالمضاف كالورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول بجواز
استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط قال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز استعماله في رفع
الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غيره ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ رحمه الله وخلاصتها تمسك الشيخ
بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين معا وان جواز التطهير به تابع لاطلاق
الاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم تجز الطهارة به والا جاز ولا اعتبر في ذلك المساواة والتفاضل ولو كان
ماء الورد اكثر وبقي اطلاق اسم الماء اجزأت الطهارة به لانه امتثل المأمور به وهو الطهارة بالماء المطلق و
طريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه لم تعتبر معارضته حينئذ فنحكم عليه بمنقطع الرائحة مسئلة
لو كان معه رطلان من الماء يفتقر في طهارته الى ثلثة ارطال مثلا ومعه ماء ورد اذا امتزجه بالماء المطلق لم يسلبه الاطلاق
قال الشيخ رحمه الله يجوز استعماله وليس واجبا بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا القول عندي
ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان
كان هذا الاسم صادقا عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض فظهر التنافي بين الحكمين والحق
عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من استعماله ان لم يبق مسئلة قال الشيخ رحمه الله المضاف اذا وقعت
فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا على ما قدمناه ولا يطهر الا ان يختلط بما زاد على الكر من المطلق ثم ينظر فان
سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعمال بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته
لم يجز استعماله ايضا بحال والحق عندي خلاف ما قاله الشيخ في موضعين احدهما انا لا نشترط امتزاجه بما زاد على الكر
بل لو مزج بالكر وبقي الاطلاق جاز استعماله الثاني ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باحد اوصاف المضاف
لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف انما نجس بالمجاورة لا بالاصالة فهو في الاصل طاهر وتغير المطلق من
اوصافه باوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وان كان تغيرا بالنجس واحدهما غير الاخر والمقتضي لرفع الطهارة
انما هو الاول لا الثاني مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط اذا استعمل النجس في الوضوء وغسل الثوب عالما اعاد الوضوء والصلوة

وان لم

وان لم يكن علم انه نجس نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجا لم يجب اعادة الصلوة ويتوضأ
لما يستأنف من الصلوة واما غسل الثوب فلا بد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمل وجب
عليه اعادة الوضوء والصلوة ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قال في النهاية في باب المياه ولم يفرق في ذلك بين الوضوء و
الغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب لو صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب
عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزلها ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة
الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة فاطلق هنا عدم الاعادة ولم
يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة الثانية في الكتاب المذكور في باب السهو وقال علي ابن بابويه في الماء
المتغير من البئر بالنجاسة فان توضأت منه او اغتسلت او غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل
الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه ولا الى الوقت وخروجه ثم قال عن الدم فان كان دون الدرهم الوافي فقد يجب
عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم حيض فاغسل
ثوبك منه ومن البول والمني قل ذلك او كثر واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم
به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك وقال ابنه محمد فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه
اعادة الغسل والوضوء والصلوة وغسل الثوب ثم قال ومن باله فاصاب فخذه نكتة من البول ثم صلى ثم ذكر انه لم يغسل
فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال ودم الحيض يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد
منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم قال وقد روي في المني انه اذا كان
الرجل حيث قام نظر فطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته
وقال ابن الجنيد اذا ذكر الانسان انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البئر او غيره غسل الثوب بماء طاهر و
ما اصاب بدنه وثوبه واعاد الصلوة ما كان في الوقت ثم قال في موضع اخر ولو صلى فيه ثم علم بنجاسته اخترت له الا
عادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج واطلق سلار اعادة الصلوة في الثوب النجس و
قال المفيد في الماء المتغير بالنجاسة لو توضأ منه قبل تطهيره او اغتسل منه لجنابة وشبهها وصلى بذلك الغسل والوضوء لم تجزه
الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذا ان غسل منه ثوبا او نال منه شيء ثم صلى فيه وجب
عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة واطلق ولم يفصل مع العلم وعدمه وفي الوقت وخارجه
وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه وقال في موضع اخر من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان
نجسا ففرط في صلوته من غير تأمل لها اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر وقال ابن البراج الماء النجس ان تطهر به مع
علمه او سبق علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزة اذا صلى في ثوب
نجس قد سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس
ان توضأ او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ان كان عالما او سبقه العلم
وان لم يسبقه العلم لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا او لم يكن على الصحيح من المذهب
والاقوال قال وقال المفيد يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به وهذا يدل على اضطرابه والوجه

عندى اعادة الصلوة والوضوء والغسل ان وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا اولا وسوا سبقه العلم اولا اما لو كان
الثوب نجسا فان كان عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا فى الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد فى الوقت دون خارجه
لنا على الحكم الاول ان منصور النزاع الطهارة بالمتغير من الماء وهو منهى عنه والنهى يدل على الفساد اما الاولى فلما
رواه حريز ابن عبد الله فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه و
اما المقدمة الثانية فانه لم يأت بالمأمور به فيبقى فى عهدة التكليف اما الصغرى فلانه اتى بالمنهى عنه والمأمور به
غير المنهى عنه والا لزم التكليف بالضدين واما الكبرى فظاهرة ومنصور النزاع ما ولغ فيه الكلب وقد نهى عن
استعماله لما رواه فى الصحيح الفضل ابو العباس عن الصادق عليه السلام وسأله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس
لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء والتقريب ما تقدم لا يقال هذه الاية تدل على المطلوب لاختصاصه بالغالب فان النهى
مختص به لانا نقول لا نسلم الاختصاص فانه اذا كان نجسا لا يكون مطهرا لغيره وما رواه معوية فى الصحيح عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع فى البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذا مطلق سوا سبقه العلم او لا ولان الماء بنجاسة عينية حقيقية فلا يزيل
النجاسة الحكمية الوهمية وهو الحدث واما الحكم الثانى فانه قد اشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة مع العلم او سبقه
لما رواه ميسر فى الحسن قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى
فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلوتك اما لو انك كنت غسلته انت لم يكن عليك شئ وفى الصحيح عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلى فنسى وصلى
فعليه الاعادة وفى الصحيح عن عبد الله ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون فى ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولانه مفرط حاله سبق العلم فيجب عليه الاعادة لانه لم يمتثل المأمور
به وهو الصلوة فى الثوب الطاهر الحكم الثانى عدم الاعادة خارج الوقت للجاهل والاعادة فيه لما رواه حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال ما ابالى ابول اصابنى ام ماء اذا لم اعلم والمساواة تقتضى عدم الاعادة
خارج الوقت كما فى الماء وعن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى وفى ثوبه
عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لا يعلم فلا يعيد وانما حملناها على عدم الاعادة مع
خروج الوقت لما رواه ابو بصير فى رجل صلى وفى ثوبه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدى صلوته وعن
وهب ابن عبد ربه فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام فى الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك
قال يعيد اذا لم يكن علم فنقول هذان الحديثان دلا على الاعادة والاولان على عدمها والتنافى محال فلا بد من
حمل احدهما على معنى والاخر على اخرى وايجاب الاعادة مع خروج الوقت وعدمها مع بقائه غير معقول
فتعين العكس ولانه فى الوقت لم يأت بالمأمور به وهو الصلوة فى ثوب طاهر فيبقى فى عهدة التكليف وبعد الوقت
خرج عن العهدة لان القضاء فرض جديد فلا يثبت فى صورة النزاع الا بدليل مسئله المشهور انه يستحب ان
يكون بين البئر والبالوعة سبعة اذرع اذا كانت الارض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة وان كانت صلبة او كا نت

فوق

١٣

فوق البالوعة فليكن بينهما خمسة اذرع ذكره الشيخ رحمه الله وابو جعفر ابن بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد
ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة
فليكن بينهما سبع اذرع وهذا الخلاف فى الاستحباب ويختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها واتساع المجارى
وضيقها والاقرب الاول لما رواه الحسن ابن رباط قال سألته عن البالوعة فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر
فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وعن قدامة بن ابى زيد الجماز عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر وبين البالوعة قال ان كان سهلا فسبع اذرع وان
كان جبلا فخمسة اذرع وفى رواية زرارة ومحمد ابن مسلم وابى بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا
منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر فى اعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر
ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شئ وان كانت البئر فى اسفل الوادى ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه ويدل على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد ابن سليمان الديلمى
عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لى ان مجرى العيون كلها من مهب
الشمال فاذا كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف
فوق البئر فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كان تجاهها عند القبلة وهما مستويان فى مهب الشمال فسبعة
اذرع مسئله اذا كان معه اناءان احدهما طاهر والاخر نجس واشتبها اجتنب ماءهما وتيمم ان لم يجد غيرهما
اجماعا وهل يجب الاراقة قال الشيخ رحمه الله نعم وهو خيرة المفيد ومنع ابن ادريس وكذا ابو جعفر
ابن بابويه اراقتهما ويتيمم ولم يتعرض ابن الجنيد للاراقة والوجه عندى ما قاله ابن ادريس لنا انه ماء ينتفع
به اما السقى للدواب او الشرب به عند العطش او لامكان تطهيرهما او لامكان تذكر الطاهر منهما احتج الشيخ بما
رواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع فى
احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وعن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولانه واجد للماء لو لم يهرقهما فلا يباح له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان
والجواب عن الحديثين بالطعن فى سندهما اولا فان عمار فطحى وسماعة واقفى وثانيا بحمل الاراقة على الشيوع
بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما ولا يجوز للمنع من التحرى كما ذهب اليه الجمهور وعن الثانى بالمنع
من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال وهو ممنوع من استعمال هذين الاناءين
فلم يكن واجدا اشرعا مسئله قال الشيخ رحمه الله اذا كان معه اناءان احدهما مطلق والاخر مستعمل
فى الطهارة الكبرى او مضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد منهما منفردا وقال ابن البراج اذا اشتبه
المطلق بالمستعمل فى الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما معا وهو خطاء والحق ما قاله الشيخ رحمه الله لنا انه
ماء طاهر لا ينجس البدن بملاقاته ومع استعمال كل من الاناءين بانفراده تحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب
عليه ولا يمكن الا بالتكرير وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيجب الطهارة مرتين ويجئ على قول ابن ادريس

في التوبين المشتبهين عدم التكرير وسياق البحث ان شاء الله تعالى فيه مسئلة لو شهد شاهدان بنجاسة الانائين احكم بنجاستهما
اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على الاصل الذي يعرفه من الطهارة وهو خطا
لنا ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم في الشرع فيجب العمل بها هنا احتج بان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين
تثمر الظن فلا يترك لاجله المعلوم والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم ولهذا لو كان الماء مبيعا لرده المشتري
وانما يحصل ذلك بعد الحكم بالشهادة مسئلة لو شهد عدلان بان النجس احد الانائين وشهد عدلان بان النجس هو
غيره فان امكن العمل بشهادتيهما وجب ان تتنافى اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ رحمه الله لا يجب القبول سواء
امكن الجمع او لم يكن والماء على اصل الطهارة او النجاسة فايهما كان معلوما عمل عليه فان قلنا اذا امكن الجمع بينهما بين شهادتيهما
ورتبها وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليستا متنافيين واهمل
الطرف الاخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الانائين ثم اضطرب في التقرير الاخر فتارة ادخله
تحت عموم وجوب القرعة في كل مشكل وتارة اخرجه منه واستبعد استعمال القرعة في الاواني والثياب ولا اولوية
للعمل باحدى الشهادتين دون الاخرى فتطرح الجميع لانه ماء طاهر في الاصل وحصل الشك في النجاسة فيبنى على اليقين
ثم افتى بعد ذلك كله بنجاسة الانائين وقبول شهادة الاربعة لان ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهدين
قد شهدا باثبات ما نفاه الشاهدان الاخران وعليه انقطع نظره والحق ما قلناه نحن اولا لنا انه مع امكان
الجمع حصل المقتضي لنجاسة الانائين فثبت الحكم بيان المقدمة الاولى ما سبق في المسئلة السالفة من وجوب
الحكم بشهادة الشاهدين بالنجاسة ولا معارض لها اذ التقدير امكان الجمع ولا معارضة حينئذ وبيان الثانية
ظاهر ومع امتناع الجمع ان كل واحد من الشهادتين تنافي الاخرى ويعلم قطعا كذب احدهما وليس تكذيب
احدهما اولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح شهادتهم للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة والجواب
عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب لها اما مع وجوده فلا يقال لا يحكم
بنجاسة احدى الانائين للعلم بصحة احدى الشهادتين فتكون بمنزلة الانائين المشتبهين لانا نقول نمنع حصول
العلم بنجاسة احدى الانائين وصحة احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما يثبت مع انتفاء المكذب اما مع وجوده
فلا على انه لو قيل بذلك كان وجها ولهذا ابرد الماء المشتري سواء تعدد او اتحد مسئلة اذا عجن بالماء النجس خبز
ذلك العجين لم يطهر ما لم تحله النار وهو احد قولي الشيخ رحمه الله وقال لا يباع ذلك الخبز على مستحلي الميتة او يدفن او
يطرح في الماء للسمك وفي النهاية انه يطهر لان النار قد طهرته وفي موضع اخر منها انه لا يطهر لنا انه محكوم بنجاسته
قبل ملاقاة النار اجماعا فكذا بعدها عملا بالاستصحاب ولان ازالة الرطوبة بحرارة النار لو كان مطهرا
للعجين لكان مطهرا لغيره من الثياب والاواني وغيرها والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في العجين يعجن بالماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع احتج الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس

بأكله

باكله وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كانت فيه ميتة قال
لا باس قد اكلت النار ما فيه والجواب عن الحديث الاول بعد سلامة سنده انه لا يخص في حالهم الان انا نقول انه
لا ان ماء البئر لا ينجس عندنا وكان الامر باكله لرفع النجاسة اصلا لا يقال تعليق الحكم بنفي الباس على اصابة النار يكون
ضائعا حينئذ لانا نقول جاز ان يرفع كراهية ما وقعت فيه الفارة او ماتت فيه وعن الثاني انا نمنع من كون الماء الذي
وقعت فيه الميتة نجسا على الاطلاق لاحتمال ما لو فيه كرا او ح يسقط الاستدلال به والشيخ رحمه الله في الاستبصار افتى
بالطهارة لهذين الحديثين وقد تكلمنا عليهما وحمل الحديثين الذين رويناهما من طرقنا على الاستحباب ثم حمل الحديثين
ايضا على تغير الماء والاولى على ماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء
المتغير بالنجاسة **باب الوضوء** وفيه فصول الاول في موجبه **مسئلة** النوم الغالب على الحاستين السمع والبصر
ناقض مطلقا سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او منفرجا كان او منضما اختاره الشيخ رحمه الله وابن الجنيد
واكثر علمائنا وروى ابو جعفر ابن بابويه قال سأله سماعة ابن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما
او راكعا قال ليس عليه وضوء وسئل موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج فان كان هاتان الروايتان مذهبا له صارت المسئلة خلافية والا فالاعلى ان الشيخ اباه علي ابن
بابويه رحمه الله قال لا يجب اعادة الوضوء الا من بول او غائط او مني او ريح تستيقنها ولم يذكر النوم لنا على ان النوم ناقض
مطلقا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم وما رواه
زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي الحديث مباحث شريفة
ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وفي الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو
راكع او ساجد او ماش او على اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق ابن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث فان الصغرى قد اشتملت على عقدي ايجاب
وسلب وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط والموجبة ايضا كذلك فان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم
وان جعل عكسها كبرى منعنا كليتها لانا نقول انه عليه السلام في المقدمة الاولى حكم بنفي النقض عن غير الحدث وفي الثانية
حكم بان النوم حدث فنقول كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث
مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا شك في ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا
لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها
مدخل في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة الثانية ووجود العلة يستلزم
وجود المعلول فيثبت النقض في النوم وهو المراد هذا خلاصة ما اوردناه في هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار
في تحقيق الاخبار والحديث الاول الذي رواه ابن بابويه ضعيف فان سماعة واقفي ومع ذلك فلم يسنده الى امام ويحتمل
التاويل ايضا بان يكون النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث الثاني مع المنع من صحة سنده **مسئلة** مس القبل او الدبر باطنا
او ظاهرا من الحرام والحلال لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين رحمهما الله وابن ابي عقيل واتباعهم
وقال ابن الجنيد ان من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة

بابويه

واجبة في المحلل والمحرم احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر ابن بابويه اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة لنا الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول في الصلوة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او نشوة تجد ريحها وفي الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء احتج ابن الجنيد وابن بابويه رحمهما الله بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والجواب الطعن في السند سلمناه لكنه محمول على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب فلو لم يحمل الامر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين **مسئلة** القبلة لا تنقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد من قبل بشهوة الجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كانت في محلل اعادة الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس احتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب او على غسل اليد ويسمى وضوء لغة **مسئلة** اتفق اكثر علمائنا على ان القهقهة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في صلاته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد الوضوء لنا قوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زكريا ابن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وهاتان العبارتان دالتان على الحصر احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء والجواب الطعن في السند فان زرعة وسماعة في طريق هذا الحديث وهما وان كانا ثقتين الا انهما واقفيان ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الرواية الى الامام ويحتمل بعد ذلك كله ارادة الاستحباب **مسئلة** اتفق اكثر علمائنا على ان المذي لا ينقض الوضوء ولا اعرف فيه مخالفا منا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء لنا وجوه الاول انه مما يعم به البلوى فيحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم من الدين كما علم نقض البول والغائط والتالي باطل لعدم النص الوارد فيه فالمقدم مثله اما الملازمة فلعمومية البلوى به تستلزم معرفة حكمه اما بالنقض او عدمه فنقول لو لم يكن ناقضا لعلم ذلك من دين النبي صلعم كما قلتم والتالي باطل فان الجمهور كافة اجمعوا لعموم في ذلك لا انا نقول لا يشترط نقل احكام العدم بل ولا النص عليها لانها باقية على الاصل وانما

المفتقر الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني استصحاب الحال وتقريره انه قبل خروج المذي متطهر فكذلك بعده عملا بالاستصحاب او انه قبل خروجه تباح له الصلوة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعده الثالث الرجوع الى حكم الاصل وتقديره انه قبل الشرع لا يوجب حكما فكذلك بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان او ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي الرابع النقل المشهور المعلوم قبل ظهور هذا المخالف على انه غير ناقض فانه معلوم من فتاوى الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن عمر ابن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي لا ينقض الوضوء قال لا ولا تغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفي الموثق عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلعم لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها علماؤنا واستقصينا عن ذكرها في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب من هناك احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلعم واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء والجواب قال الشيخ رحمه الله هذا خبر واحد وقد تضمن قضية امير المؤمنين عليه السلام والنقل فيها بخلافه وكذا على تتمة الرواية في خبر آخر قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس وهذا يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا الباب جمعا بين الادلة **مسئلة** الحقنة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد انها ناقضة لنا ما تقدم من الروايات الدالة على انحصار الناقض في البول والغائط والريح والنوم والاصل الدال على العدم **مسئلة** الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجب مع انه سلم ان الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة لنا الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من الخارج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك احتج ابن الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك في مازجته النجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان المأمور به الدخول في بطهارة يقينية والجواب المنع من الشك لان التقدير انه متطهر قبل ذلك يقينا وبالخروج يحصل الشك في الحدث فيدخل تحت من تيقن الطهارة وشك في الحدث فيبقى على حكم الطهارة **مسئلة** اذا خرج الغائط والبول من غير السبيلين فان كان معتادا انقض الوضوء مطلقا وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها وقال الشيخ رحمه الله اذا خرج البول او الغائط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان كان فوق المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يسمع الصوت ولو كان خروج البول والغائط من غير المعتاد ناقضا

لما خصّص في الجواب عقيب السؤال لانه يكون تاخير البيان عن وقت الحاجة وما رواه في الصحيح سالم ابو الفضل
عن ابي عبد الله عم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك احتج الشيخ رحمه الله
على النقض بالخارج من دون المعتدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض لو خرج من فوق المعدة
بانه لا يسمّى غائطا واحتج ابن ادريس بالعموم والجواب عن الاول انه ينصرف الى المعهود لا نجاز فلا بد ان يحمل على
المعنى المتعارف منه للجمع بين الادلة وهو الجواب عن كلام ابن ادريس **الفصل الثاني** في التخلي الاستنجا
مسئلة ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغائط في الصحارى
والبنيان وقال المفيد رحمه الله لا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد
الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف
عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهية في الصحارى والاباحة في البنيان وقال سلار وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها
فان كان في موضع قد بني على استقبالها واستدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحارى والفلوات وقد رخص
ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحرا ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس
او القمر وهو موافق لكلام المفيد والمشهور الاول لنا انه لحرمة التعظيم ولهذا وجب استقبالها في الصلوة فيناسب استقبالها
في الحدث ولان فيه تعظيما لشعائر الله تعالى وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله
عليه السلم قال قال النبي صلعم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا او غرّبوا والنهي يدل على التحريم وما
رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حدّ الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها احتج سلار بما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولان الاصل الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على انه عليه السلم كان يجلس عليه ولو سلم ذلك
لجاز ان يكون قد انتقل اليه الملك على هذه الحالة وكان ينحرف عند جلوسه وعن الثاني ان الاصل يبطل مع قيام الدليل **مسئلة** قال
سلار رحمه الله لا يجزي في الاستجمار الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ رحمه الله لو استنجى بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة
جاز وهو الحق لنا ان المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة
عن ابي الحسن عم قال قلت له للاستنجاء حدّ قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
لا نهي عن الاستنجا بالعظم والروث وما له حرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلم وغيرها قال الشيخ ينبغي ان نقول انه لا يجزي
وهو اختيار ابن ادريس والحق عندي الاجزا لنا ان المقصود وهو ازالة النجاسة قد حصل فبطل المحل احتج الشيخ رحمه الله بانه
منهي عنه والنهي يدل على الفساد والجواب انه يدل في العبادات والاستنجا ازالة النجاسة وليس بعبادة والا لاشترط فيها ما
شرط فيها ما يشترط في العبادة من النية والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم **مسئلة** لو استعمل ذو الجهات الثلث قال الشيخ
رحمه الله اجزأ عنه بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار ابن البراج لنا ان المراد ثلث
مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانها
لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولان الثلثة لو استجمر بها الواحد
الحجر لاجزأ كل واحد منها عن حجر واحد والامر بالعدد وقد بينا المراد منه **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا طهر المحل بغير الثلاثة

استعمال الثلث سنة وقال ابن حمزة وقال في الخلاف استعمال الثلثة عبادة ونقل ابن ادريس عن المفيد جواز الاقتصار على الواحد لو
نقي المحل به واوجب ابن ادريس استعمال الثلثة وان نقي بدونها والوجه اختيار الشيخ ان تتمة الاستحباب كما ذهب اليه المفيد
لنا ان القصد ازالة النجاسة وقد حصل فلا يجب الزايد ولان الزايد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت بالازالة لعين النجاسة
الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب الزايد ولما تقدم في حديث ابن المغيرة الحسن عن ابي الحسن عم وقد سأله هل للاستنجا حدّ
قال لا ينقى ما ثمة احتج ابن ادريس بان اصحابنا خيّروا بين الماء وثلثة احجار فلا يجزي الاقل وبما رواه زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله والجواب ان ذلك بناء على الغالب
من ان الازالة انما تحصل بالثلثة اما مع فرض حصولها بالاقل فيمنع الوجوب والحديث لا يدل على الوجوب في ما يحصل معه النقا
ويؤيده ما رواه بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجا بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
ولا ريب ان الاتباع بالماء ليس واجبا فيما لم يتعدّ المخرج **مسئلة** المشهور ان من ترك الاستنجا ناسيا حتى صلى اعاد الصلوة
في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر ابن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء
والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة لنا انه مفرّط بترك الاستنجا فيجب عليه الاعادة ولانه لم يات
بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عم قال قلت له ابول
واتوضا وانسى الاستنجا ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عم قال اغسل ذكرك واعد صلاتك لا يقال يحتمل ان الترك كان عمدا لا سهوا لانا
نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وعن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة واحتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلوة مع نسيان
البول بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
وغسل ذكرك وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر عم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
وعلى اعادة الصلوة خاصة مع ترك الاستنجاء من الغائط بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال رجل
ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك
ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند الحديثين الاولين فان في طريق الاول احمد بن هلال وهو ضعيف ذمه مولانا ابو
محمد العسكري عم في مواضع متعددة وفي طريق الثاني عمار وهو ضعيف وحمل الشيخ الحديث الاول على من تجد الماء فانه يجزيه التمسح
بالحجر فاذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلوته للضرورة والثاني على انه اذا نسي ان يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر وكذا الثاني
من احتجاج ابن بابويه فان من يستنجي بالحجر يستحب له الانصراف من الصلوة والاستنجا بالماء واعادة الصلوة وحمل الحديثين الدالين
على اعادة الوضوء على الاستحباب وابن ابي عقيل قال الاولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء **مسئلة** ذهب الشيخ في الاستبصار الى
وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عم في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من

للخبائث والامر يدل على الوجوب والجواب المنع فان الظاهر ان الاصحاب الاستحباب مسئلة حد سلار الاستنجاء بان يصير
الموضع وخالفه ابن ادريس وهو الحق لنا قوله عم وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمه ولان ما ذكره سلار يختلف باختلاف
المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصح التعويل عليه وقد يصح قبل التطهير مع الخشن فالمعتبر النقا مسئلة قال الشيخان
وسلار وابنا بابويه اقل ما يجزى من الماء في البول مثلا ما على الحشفة منه والحق انه لا يتقدر بل يجب الازالة مطلقا بما يسمى غسلا
سواء كان بالمثل او باكثر وهو قول ابى الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن البراج لنا الاصل عدم وجوب الزائد
على المزيل ووجوب المزيل وان افتقر الى الازيد من الضعف وما روى عنهم عليهم السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد
قال لا ينقى ما ثمه احتج الشيخ بما رواه نشيط ابن صالح عن ابى عبد الله عم قال سألته كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول
فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة السند انه مبنى على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عم قال يجزى من البول ان يغسله بمثله

الفصل الثالث في كيفية الوضوء

مسئلة اجمع علماؤنا
على وجوب النية في الوضوء واختلفوا في كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة فقال الشيخ رحمه الله في
كيفيتها ان ينوى رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعله الا بطهارة مثل الصلوة والطواف وهو
اختيار ابن ادريس والذى يلوح من كلام السيد المرتضى وجوب نية استباحة الصلوة وقال الشيخ في ... اذا نوى بالطهارة
القربة جاز ان يصليها في الفرائض والنوافل وقال ابو الصلاح حقيقة النية العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة
الصلاة لوجوبه قربة الى المكلف سبحانه وموضعها في ابتدائه فان اخل بها المتوضى او بنى من صفاتها فوضوءه باطل والحق عندى
اختياره في ط لنا على الاكتفا برفع الحدث قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى رفع الحدث مع باقى
الصفات من الوجوب او الندب والقربة اجزاه لانه تحصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فيزال المانع
من الدخول في الصلوة ولنا على الاكتفا باستباحة الصلوة الحديث المذكور والتقريب ما مر ولنا على اشتراط احدهما قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمراد منه اغسلوا لاجل الصلوة لانه المتعارف في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت الامير
فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اى لاجل لقاء الامير والعدو واذا كان متعارفا فوجب المصير اليه لا يقال
هذه الاية تدل على خلاف مطلوبكم وهو وجوب احد الامرين لانها تدل على استباحة الصلوة فما تدل الاية عليه وهو احدهما
بعينه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الاية عليه فيكون هذا الاستدلال فاسد الوضع لانا نقول وجوب الاستباحة
لكونها احد الامرين المخير ... وجوب الاستباحة وان الواجب المخير واجب ايضا سلمنا لكن نية رفع الحدث تستلزم
الاستباحة لانها نية لازالة المانع من الدخول في الصلوة ليدخل المكلف في الصلوة فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليست غاية
ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة مسئلة قال الشيخ في ط لو نوى استباحة فعل من الافعال التي
ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهرا او دخول المساجد يرتفع حدثه وتابعه ابن ادريس
والذى عندى ان حدثه يرتفع ويجوز الصلوة به لكان الوضوء لنا انه نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث لانه نوى
المستحب وانما يحصل برفع الحدث فتضمن رفع الحدث فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة الصلوة مسئلة اوجب الشيخ
رحمه الله ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن وفى غسل اليدين من المرفقين الى
اطراف الاصابع فان نكس اعاد الوضوء وجوبا ورواه ابن بابويه في كتابه وابن ابى عقيل وجعله وكذا ابن الجنيد وسلار

وابن

وابن حمزه وابن زهره وهو الظاهر من كلام ابى الصلاح وعلى ابن بابويه وقال السيد المرتضى انه مستحب وليس بواجب
فلو نكس عمدا لم يبطل وضوءه ولم يكن قد فعل محرما وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة ابن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلعم فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء
فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث وما رواه بكير وزرارة ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله
صلعم فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه
على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين
ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع
باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وبيان الواجب واجب وما رواه الهيثم بن عروة التميمى قال
سألت ابا عبد الله عم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم من المرافق لا يقال هذا الحديث معارض للمتواتر من القرآن فلا يجوز التمسك به لانا نقول انا نتأوله على معنى ليس
هكذا معنى تنزيلها او تأويل تنزيلها ثم فسره عم بان المراد بالى من فان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض احتج السيد المرتضى
على الجمهور حيث جوزوا الابتداء من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثانى ان الحدث متيقن فالاحوط انه لا يزول
الا بما يتيقن انه مزيل له ومع الابتداء بالمرفق يحصل المزيل قطعا بخلاف العكس الثالث ان الجمهور نقلوا انه عم توضأ
مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فنقول ذلك الوضوء الذى وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدأ فيه
بالمرفق او انتهى اليه والثانى باطل والا لكان خلافه غير مقبول وهو باطل اجماعا فتعين الاول الرابع ما رواه حماد ابن
عثمان في الصحيح عن ابى عبد الله عم قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب عن الاول منع الاجماع على مطلوبه
وعلى استحباب الابتداء من المرفق نعم انه يدل على رجحان الابتداء لان بعض علمائنا افتى بوجوبه وبعضهم باستحبابه
والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة فيه على خصوصية الاستحباب وعلى الثانى والثالث انهما يدلان على وجوب الا
بتداء فان قصد بهذه الادلة ابطال مذهب الخصم من الجواز سلم له قصده والا فلا وعن الحديث انه محمول على مسح
الرأس والرجلين لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق لفظ المسح مسئلة المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة
والاستنشاق وقال ابن ابى عقيل انهما ليسا عند آل الرسول صلعم بفرض ولا سنة لنا انهما من العشرة الحنيفية وما رواه
الشيخ عن عبد الرحمن ابن كثير عن ابى عبد الله عم وحكى وضوء امير المؤمنين عم قال ثم تمضمض وقال اللهم لقنى حجتى
يوم القاك واطلق لسانى بذكرك ثم استنشق وقال الدعاء وما رواه سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان
نسيتهما لم يكن عليك اعادة وفى الحسن عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عم عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما
رواه عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلعم واحتج ابن ابى عقيل بما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عم قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وعن ابى بكر الحضرمى عن
ابى عبد الله عم قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وعن زرارة عن ابى جعفر عم قال ليس المضمضة
والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والجواب عن الاول انه محمول على انهما ليسا من فرائض الوضوء
واجزائه او ليسا من الوضوء الذى اوجبه الله تعالى لانه اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا الواجب وعن الثانى ان المراد

نفي الوجوب لان لفظة على تعطي الوجوب فقوله ليس عليك اداه ليس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في طريقه القسم ابن عروة ولا يحضرني الآن حاله وابن بكير وهو فطحي ومع ذلك فهو محتمل للتاويل اذ يحتمل انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها لا بمعنى ان فعله بدعة ويؤيد هذا التاويل انها سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كلها ولكنها من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه عم واتبع ملة ابراهيم حنيفا مسئلة قال الشيخ في ط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها وان لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية فانه قال الامرد وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية ولا يلزمه ايصال الماء الى البشرة المستورة والحق عندي قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم دل على وجوب غسل الوجه وانما انتقل الى اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما تقع به المواجهة وانما يحصل بها ذلك مع الستر اما مع عدمه فلا لان الوجه مرئي وهو المواجهة دون اللحية لانها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الساتر دون غيره لانه المفهوم من التبطين ثم يؤيده ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء مسئلة لا خلاف في انه يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا للجميع فلو لم يكمله الكف الاول وجبت الثانية ولو لم يكفيا وجب الثالث وهكذا لو لا يتعدد الوجوب بعدد معين واما اذا حصل الغسل بالكف الاول هل يستحب المرة الثانية في غسل الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها كابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخين واتباعهم ولم يذكره علي ابن بابويه وقال ابنه ابو جعفر الثانية لا يوجر عليها وقال ابن ادريس نسب عنه ان الثانية لا يجوز لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو عام يتناول المرة والزائد فيدخلان معا تحت عموم الامر وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال الوضوء مثنى مثنى وعن زرارة عن ابي عبد الله عم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ولان الاول ربما لم يستوعب اجزاء المغسول فشرعت الثانية لتاتي على الجميع وهو المفهوم من الحديث الذي رواه زرارة وبكير في الحسن انهما سألا ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله صم فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق عليه السلم قال والله ما كان وضوء رسول الله صم الا مرة مرة وتوضأ النبي صم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به قال واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها اسناده منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه على جهة الانكار لا على جهة الا خبار كانه عم يقول حد الله تعالى حدا فتجاوزه رسول الله صم وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد

ان الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عم من تعدى في الوضوء كان كناقضه قال وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو ابن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صم اثنتين اثنتين فان النبي صم كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى هذا الحديث اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده رسول الله صم قال والخبر الذي فيه روى من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له وكذا ما روى ان مرتين افضل معناه التجديد وكذا ما روي في مرتين انه اسباغ والجواب عن الحديثين الذين رواهما اولا انهما محمولان على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب فانه كان مرة مرة لان بيان الواجب واجب ولا يجوز الزيادة فيه على المرة ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل آخر ويؤيده قوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وما ذكره من انقطاع الاحاديث التي ذكرها فانا لم نستدل بها انما تلوناه تحت من الاحاديث المذكورة وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد لا يستحب على الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر عم وقد ذكرناه لا يقال يعارض ذلك ما روى ميسرة عن ابي جعفر عم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وما رواه عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عم الا مرة مرة وما رواه محمد ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة لانا نجيب عن الاحاديث السابقة بان الواجب مرة مرة ويحمل الالف واللام في الوضوء على العهد والاشارة الى الوضوء الواجب هو المفهوم عند الاطلاق واما الحديث الرابع فالمراد به ان من يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يوجر عليه ويدل عليه ما رواه عبد الله ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين مسئلة وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة وبه قال ابو الصلاح قال لا يجوز تثليث الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد رحمه الله والغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ وفضيلة وتثليثه تكلف فمن زاد على ثلث ابدع وكان مأزورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة لا يجزي الصلوة الا بها والاثنتين سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فيكون الاخرى تأتي على تقصيره فان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلم وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل على تسويغ الثالثة والحق اختيار الشيخ رحمه الله لنا ان الثالثة ليست من الوضوء على قولهم والا كانت مستحبة وقد منعوا من استحبابها فيكون مانعة من الموالاة الواجبة فيكون باطلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية ابن وهب عن الصادق عم قال الوضوء مثنى مثنى وتقرير الاستدلال به ان نقول اما ان يشير عليه السلم بالوضوء الى الواجب او المشتمل على المندوب والاول باطل لان الواجب هو المرة بلا خلاف فتعين الثاني واذا كان المستحب هو المثنى فما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا تكون الثالثة من الوضوء وما رواه محمد ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة احتجوا بما رواه

زرارة عن ابي عبد الله عم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لا يوجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب ان رفع الثواب
عن الثالثة لا يدل على الجواز فان الحرام يشاركه في ذلك بل يدل على نفي الواجب والندب مطلقا والا لزم الدلالة العام على الخاص
وقول ابي الصلاح بابطال الوضوء عندي جيد لان الماء الماخوذ في الثالثة ليس ماء الوضوء فيكون المسح به
من استئناف ماء جديد ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم بطلان وضوئه مسئلة المشهور عندنا
ان الدلك في الغسل ليس شرطا بل متى حصل مسمى الغسل اجزا حتى انه لو غمس وجهه في الماء او يديه اجزأه و
ان لم يمر يده عليها وبه قال ابن الجنيد واما الوجه الذي على الانسان يغسله حتى لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء من
اعلاه الى اسفله ويده تابعة لجريان الماء فهو ما حواه طرف الابهام الى طرف السبابة والوسطى ويفهم منه وجوب
امرار اليد على الوجه وقال السيد المرتضى انه مذهب مالك والزيدية لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو يصدق
مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي جهة اوجدها فانه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة مسئلة
قال ابن الجنيد اذا كان قطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وان كان اقطع من كفه غسل مرفقه وذراعيه اقطع
وقال الشيخ رحمه الله اذا كانت يده مقطوعة من المرفق فما دونها وجب عليه ان يغسل ما بقي من العضد مع المرفق
وان كانت مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شيء ويستحب له ان يمسحه بالماء والحق عندي انه لا يجب عليه
شيء بل يستحب لانه خارج عن محل الغرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ لا فرق بينه وبين غيره من اجزاء البدن
والاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب منعناه والا فهو حق والظاهر
انه اراد الاستحباب وروى ابن بابويه قال سئل ابو الحسن عم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال
يغسل ما بقي من عضده وكذلك روى في اقطع الرجلين وروى الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم قال
سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده مسئلة قال الشيخ في ط لو خلقت له
يدان على ذراع واحد او مفصل واحد او له اصابع زائدة او على ذراعه جلدة منبسطة فانه يجب عليه غسل اذا كان ذلك
من المرفق الى اطراف الاصابع فان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لان الله تعالى اوجب الغسل من المرفق الى اطراف
الاصابع ولم يستثن الزائد من الاصلي والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليدين اما في اليد
الزائدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله في استدلاله
على وجوب غسل ما ادعى غسله من غير الزائد دون غيره فان اليد الزائدة يصدق عليها انها يد فيتناولها الامر بالغسل
لا يقال الاية يتناول المعهود وهو ما يسمى يدا وهو انما يكون في الاصلي اذ الزائد لا يطلق عليه اسم اليد الا مجازا لانا
نقول نمنع اولا من عدم تناول اسم اليد لهذه ولهذا يصح نسبة اليد الى الزائدة والاصلية ومورد التقسيم
مشترك بين الاقسام التي قسم اليها وايضا فيرد عليه فيما تحت المرفق مسئلة المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس
والرجلين باصبع واحدة اختاره الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس
وقال الشيخ في النهاية والمسح بالراس لا يجوز باقل من ثلثة اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف
الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة وجعل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب ونقل عنه مذهبا مخالفا لباقي اقوال
اكثر علمائنا مع ان كلام الشيخ محتمل فانه كثيرا ما يطلق على المندوب انه لا يجوز تركه مع انه قال في الكتاب ايضا

عن المسح

عن المسح على الرجلين وان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به بأس وقال ابن بابويه حد مسح الراس ان
يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس فان قصد بذلك ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث لو مسح شيء وقع منه
اجزاه فهو حق وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان ممنوعا وقال ابن الجنيد ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح
من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليها عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض
كان اسبغ ويدل على ما اخترناه انه تعالى امر بالمسح ببعض الراس والرجلين مطلقا فياتي بالمامور به لو مسح باصبع واحد
طولا او عرضا فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم انه
قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عم رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع
العمامة لمكان البرد قال ليدخل اصبعه احتج الاخرون بما رواه احمد ابن محمد ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عم
قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه والجواب انه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه قال قلت لابي
جعفر عم الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلعم
ونزل به الكتاب من عند الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال و
ايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا من حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان
المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه الحديث مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط لا يستقبل
شعر الراس في المسح فان خالف اجزأه لانه ما سح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال
ابو جعفر ابن بابويه ولا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وابن ادريس ذهب الى ان الاستقبال مكروه
وقال ابن ابي عقيل كيف مسح اجزأه وابن حمزه اوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى
الفرض مسح مقدم الراس دون سائر ابعاضه من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح المقدم واما ترك استقبال الشعر
فهو عند اكثرهم واجب ومنهم من يرى انه مسنون والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا لنا انه يصدق عليه الامتثال في الامر
بالمسح سواء استقبل او استدبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد ابن عثمن عن ابي عبد الله قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
احتجوا بانه مستقبل الشعر فيكون منهيا عنه والجواب المنع يتناول استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الراس فلا وحمله
على اليدين قياس واحتج السيد المرتضى ان من مسح مقدم راسه من غير استقبال الشعر مزيل للحدث والخلاف واقع في العدول
عنه فيجب فعل المتيقن والجواب ان الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد بيناه مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط
لا يستحب مسح جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقا وقال ابن الجنيد لو مسح
بيده من مقدم راسه الى مؤخره اجزاه اذا كان غير معتقد ان ذلك الفرض عليه فان اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود
فيمسح عليه وقال ابن حمزه يحرم مسح جميع الراس احتج الشيخ بانه فعل المامور به فيجب ان يخرج عن العهدة وفعل الزائد و
ان كان محرما لا يرفع حكم ما فعله احتج ابن الجنيد بانه مسح ما لا يعتقد اجزاه فيجب ان لا يجزي به والجواب ان الاعتقاد غير

موثر في الفعل نفسه مسئلة مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قال الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح وهما معقد الشراك وقال المفيد رحمه الله الكعبان هما قبتا القدمين اما الساقين ما بين المفصل والمشط مشط الرجل وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر ع وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلعم الى ان قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حده اهل اللغة به مسئلة الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب والتحرير وقواعد الاحكام والتلخيص وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدي من الكعبين الى رؤس الاصابع والاولى الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وليس واجبا وهو اختيار الشيخ في طو النهاية وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال وفيه قوة وهو الاقوى عندي لنا قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين و موضع الى الغاية والاختلاف في ان الامر هنا للوجوب وما رواه الشيخ عن بكير وزرارة ابني اعين عن الباقر ع لما حكى وضوء رسول الله صلعم ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين قال فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفيه كلها ولان الوضوء الذي وقع بيانا من الرسول مع ان كان الابتداء فيه من الاصابع لم يجز العكس وكذا العكس لكن الثاني باطل بالاجماع فتعيّن الاول ولان ايقاعه على هذا الوجه مخرج عن العهدة بيقين دون العكس احتج الآخرون بما رواه يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وبما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب تجويز مسح القدمين منكوسا دون مسح الرأس والاحاديث المذكورة قوية فالوجه حملها على الجواز وحمل ما قلناه من الادلة على الندبية مسئلة قال الشيخ في ف لا يجوز ان يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا عند اكثر علمائنا وقد رويت رواية شاذة انه يستأنف ماء جديدا وهي محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية الماء وهذا يشعر بوجود خلاف فيه لا صحابنا نادرا ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد هنا فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق نداوة اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه والمشهور عند اصحابنا استيناف الوضوء لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ابن اعين عن ابي جعفر ع وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلعم ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر ع وقد وصف وضوء رسول الله صلعم ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته

ماء فاستنجى به ثم صب عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب ان هذين الحديثين محمولان على التقية لانهما خالفا اجماعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة والنهي عن المسح بها محمول على مذهب العامة قال الشيخ ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسلا فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح قال ويحتمل في الثاني ان يكون اراد بالماء الذي يضع يده فيه الباقي في لحيته او اشفار عينيه اذ ليس في الحديث اشارة الى الماء الذي في الاناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه مسئلة المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما معا دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمنى قبل اليسار وبالعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى قال وفي اصحابنا من لا يرى بين الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي عقيل يجوز كل ترتيب الاعضاء وكذا ان بدأ بمسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدأ باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو بدأ بيساره على يمينه في اليد او الرجل رجع على يساره بعد يمينه ولا يجزيه الا ذلك وقال ابن بابويه يبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى وكذا قال والده ابو جعفر والوجه الاول لنا قوله تعالى وارجلكم اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بايهما كان اذ لا دلالة للكلي على الجزئي ولان الاحاديث وردت مطلقة

الفصل الرابع في بقايا احكام الوضوء

مسئلة اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا في تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة والثاني اعتبار الجفاف فالذي اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من غسل يده اليمنى ويمسح برأسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح برجليه عقيب مسح رأسه فان اخر بعض الافعال لغير عذر اثم ثم ان جف السابق استأنف الوضوء والا اتمه وان كان لعذر او انقطاع الماء ثم يجب الاتمام ان بقيت الرطوبة والا استأنف ان جف وقال علي بن بابويه وتابع بينه فانه فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت بالماء فاتمم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك او لم يجف وقال ابو الصلاح كما قال الشيخ فانه قال الموالاة واجبة وهي ان يتصل توضؤه الاعضاء بعضها ببعض فان جعل بينها مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء الثاني اعتبار الجفاف وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى تجويز تاخير غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تاخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن زهرة والحق الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال به من وجهين الاول انه امر يقتضي

فيه بالفور لانه احوط ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم واستبقوا الخيرات الثانى انه اوجب غسل الوجه
واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وما رواه
ابو بصير عن ابى عبد الله عم انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك
فان الوضوء لا يتبعض وجه الاستدلال انه عم حكم بان الوضوء لا يتبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبى فى
الحسن عن ابى عبد الله عم قال اتبع وضوئك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الاخر ولان ما ذكرناه
احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس ولانه عم حيث بين الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به ان وقع مع الموالاة وجبت والا وجب تركها احتج المخالف بان الامر بالغسل ورد مطلقا والاصل براءة الذمة
من المبادرة لما ثبت ان الامر لا يقتضى الفور والجواب قد بينا وجوب المتابعة مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم
التولية فى الطهارة ولو وضاه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة وتكره الاستعانة وقال ابن الجنيد يستحب
ان لا يشرك الانسان فى وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو يقتضى وجوب صدور الفعل
عنه وقبوله الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه فانه ان لم يقتض المنافاة فلا اقل من عدم الاستلزام فيبقى فى عهدة
الامر ولانه مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول فى الصلوة فيستصحب المنع الى ان يحصل
المزيل قطعا مسئلة قال الشيخ فى ط لا يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة
احتج الشيخ بان المشروع الابتداء بالمضمضة والعكس بدعة كفصول الاذان واحتج ابن حمزة بان الفعل فى نفسه مستحب
فتكون كيفيته مستحبة والجواب المنع من استحباب الكيفية وههنا بحث لا بد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال
المندوبة اذا غيرت هل تكون حراما ام لا الوجه انه ان المغير ان اعتقد مشروعيتها على الوجه الذى غيره كان ماثوما
فى اعتقاده اذا لم يستند الى الدليل وان لم يعتقد المشروعية كان الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه
مسئلة قال ابو الصلاح على غير الجهة المشروعة او استانف ماء جديدا او جعل موضع المسح غسلا على حال او
تدين بالزيادة عليها ابطل الوضوء وكلام الشيخ فى ط يعطى عدم الابطال لو مسح الجميع مطلقا لانه قال لا يستحب مسح جميع
الرأس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وقد مضى البحث فى ذلك مسئلة قال ابن ادريس من كان قائما فى الماء
فتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده فى الماء فلا حرج عليه لانه ماسح اجماعا والظواهر
من الايات والاخبار متناوله ثم احال على مسئلة طويلة عملها فى ذلك لم نقف عليها وقال ابن الجنيد من تطهر الا رجليه
فدهمه امر وقد احتاج معه الى ان يخوض بهما نهرا مسح يده عليهما وهو فى النهر ان تطاول خوضه وخاف
جفاف ماء وضوئه من اعضائه وان لم يخف كان مسحه اياهما بعد خروجه احب الى واحوط وكان والدى رحمه
الله يمنع ذلك كله ولا يجيز مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيدا من الصواب لان المسح يجب بنداوة الوضوء
ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد مسئلة يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة
اجماعا فاذا زالت الضرورة او نزع الخف قال الشيخ رحمه الله يجب عليه استيناف الوضوء والوجه عندى انه
لا يستانف لنا انه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينتقض بغير النواقض المنصوص عليها احتج الشيخ رحمه الله بانها
طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة كالتيمم والجواب الفرق فان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم مسئلة

لو كان على اعضاء الغسل جبيرة وامكنه نزعها وجب والا مسح على الخرقة والجبيرة ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم
قال الشيخ او يزول العذر فاذا زال استانف الوضوء ولم يكن عليه اعادة شىء من الصلوات والاقرب عندى
عدم وجوب تجديد الوضوء والبحث كما تقدم مسئلة قال الشيخ فى ط يكره للمحدث مس كتابة القران وعلى هذا
ينبغى ان يكون ذلك مكروها للصبيان فى الكتاتيب لانه لا يصح منهم الوضوء وينبغى ان يمنعوا من مباشرة المكتوب
من القران وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين فينبغى ان نقول بالجواز لذلك فيخص العموم لان الاصل الاباحة وبه افتى
ابن ادريس وابن البراج وقال فى الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمسوا المكتوب من القران وقال ابو
الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القران او اسم الله تعالى والوجه عندى ما ذكره الشيخ فى ف لنا قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وما رواه حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عم قال كان اسماعيل ابن ابى عبد الله عم عنده
فقال يا بنى اقرأ المصحف فقال انى لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وعن ابى
بصير عن ابى عبد الله عم عمن قرأ فى المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتابة وهذا الحديث
وان كان فى طريقه الحسين ابن المختار وهو واقفى الا ان ابن عقدة وثقه وعن ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابى الحسن عم
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وقال
الشيخ النهى عن تعليقه ومسه للاستحباب وروى فى الصحيح عن على ابن جعفر انه سال اخاه موسى ابن جعفر عم
عن الرجل يحل له ان يكتب القران على الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر انه نفى الحل مع المباشرة للكتابة احتج الاخرون بان الاصل براءة الذمة والجواب قد بينا شغلها بالقران والاحاديث مسئلة
قال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان فى وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه وان يعتقد عند ارادته
الطهارة انه يؤدى فرض الله منها لصلاته ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو فى عملها
اجزأه ذلك وفى هذا الكلام احكام ثلثة مختلف فيها الاول انه جعل ترك التولية مستحبا وقد سبق البحث فيه
الثانى يوهم انه جعل النية مستحبة لانه عطف على المستحب وفيه نظر فانا قد بينا وجوب النية الثالث انه جعل
وقتها عند ارادة الطهارة فان اراد بذلك حال غسل اليدين المستحب او غسل الوجه فهو جيد اما قوله اذا عزبت
النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو فى عملها فتشكل وقد نازع ابن ادريس فيه واوجب تقديم
النية بجملتها على العبادة بحيث يقارن اول جزء من العبادة اخر جزء من النية والشيخ قال وقت النية يستحب
ان يفعل اذا ابتدأ فى غسل اليدين ويتعين تعيينه وجوبها اذا ابتدأ بغسل الوجه فى الوضوء والرأس فى غسل
الجنابة لا يجزى ما تقدم على ذلك وقول ابن ادريس ليس بمعتمد لانه يجب ان يقصد بقلبه ايقاع الافعال
الصادرة عن القوى البدنية على الوجه المخصوص وهو لا يبعد فى ذلك بتكليف ما لا يطاق كما توهمه هو فان
النية محلها غير محل الفعل مسئلة لو ضم نية الرياء الى نية الفعل فالوجه عندى ان طهارته غير مجزية و
يلوح من كلام السيد المرتضى الاجزاء لانه استدل على الاية بالمرافق اما وجوبا كما ذهب اليه بعض علمائنا
او استحبابا كما اختاره هو بما رواه عن النبى صلعم انه قال حيث توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به قال ولفظة معقول يستفاد بها فى عرف الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا تقبل صلاة بغير طهارة والامر

الآخر الثواب عليها كقولنا ان الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها وهذا الكلام
يوهم ان العبادة اذا قصد بها الرياء اجزأت لنا انه مامور بايقاع العبادة على وجه التقرب الى الله تعالى والاخلاص له
ولا يتحقق ذلك مع الرياء فلا يكون آتيا بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف مسئلة المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل
صلوة وقال ابو جعفر بن بابويه في تاويل الاحاديث الواردة بتكرار الوضوء مرتين ان معناها تجديد الوضوء قال وقولهم الثالثة
لا يوجر عليها يريد وانه التجديد الثالث وتمثل بانه يستحب الاذان والاقامتان للظهر والعصر ومن اذن للعصر كانت
افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له فان اراد ان التجديد الثالث لصلوة ثالثة ليس بمندوب فقد خالف المشهور
وان كان المراد التجديد الثالث لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص مسئلة قال ابن الجنيد رحمه الله اذا بقي موضع
من الاعضاء التي يجب عليها الغسل لم يكن بلة فان كان دون سعة الدرهم بلها وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده ان
لم يكن جف ما قبلها وان كان قد جف ابتدا الطهارة ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي يقتضيه اصول المذهب
وجوب غسل الموضع الذي ترك سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح
بقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها ولا اوجب غسل جميع ذلك بل يجب في العضو الموضع المتروك الى
آخره ان اوجبنا الابتدا من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا العكس لنا على وجوب غسل الباقي وما بعده مع
قصور السعة عن الدرهم انه غير مرتب لكونه مع ان الترتيب واجب قال ابن الجنيد وقد روى توقيت الدرهم
ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر ع وابن منصور عن زيد بن علي ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وآله مسئلة اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر
منهما ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة
وان كان متطهرا لم يجب وتمثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق
فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه يتيقن انه نقض تلك
الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول
عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه يتيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها
والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط وف لو توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى
العصر ولم يحدث بينهما ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين وجب عليه اعادة الظهر لان العضو
المتروك ان كان من الطهارة الاولى بطلت الظهر وصحت العصر بطهارته وان كان من طهارة العصر صحت
الصلاتان بالطهارة الاولى وقال ابن ادريس يجب عليه الصلاتان معا لان الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث
ولا استباحة الصلوة ولا تستباح الصلاة باجماع منا الا بنية رفع الحدث او نية الاستباحة بالطهارة و
قول ابن ادريس هو الاجود عندي لما قدمناه من صفة النية والعجب ان الشيخ في ط اختار ما قلناه في
صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي لا يستحب عليه مسئلة قال الشيخ رحمه الله لو توضأ وصلى الظهر
ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلمه بعينه اعاد الصلاتين بعد
اعادة الوضوء لانه ما ادى واحدة منهما بيقين والاقرب عندي انه يصلي اربعا في ذمته لان احدىهما صحيحة
بيقين

بيقين والاخرى باطلة قطعا قال الشيخ رحمه الله ولو صلى كل صلوة من الخمس بوضوء وذكر انه احدث عقيب احدى
ولم يعلمه عينا توضأ واعاد الخمس ولو لم يحدث لكنه علم باخلال عضو مجهول توضأ واعاد الاولى لا غير والتحقيق انه ان
اكتفى بالقربة في النية اعاد في الفرض الاول اربعا وثلاثا واثنين وان لم يكتف بها واشترطنا الاستباحة او رفع الحدث
اعاد الجميع في الفرض الثاني كالاول وكلام الشيخ لا وجه له مسئلة قال الشيخ رحمه الله قولان في صاحب السلس احدهما
وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة ولا يجوز ان يجمع بين صلاتي فرض بوضوء واحد ذكره في ف والثاني انه لا يجب
عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد اختاره في ط والوجه الاول لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وهو عام خرج منه من لم يحدث عليه فيبقى الباقي على العموم ولان الاحتياط يقتضي ذلك فانه محدث والحدث
وان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة ولان القول بتكرير الطهارة في حق المستحاضة
وعدمه في حق صاحب السلس مما لا يجتمعان والاول حق والثاني باطل بيان التنافي ان خروج الحدث المتكرر اما ان يقتضي
ايجاب الطهارة المتكررة او لا فان اقتضى وجب التكرير في حق صاحب السلس عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وان لم يقتض
وجب عدم التكرير في حق المستحاضة عملا بالاصل وهو براءة الذمة السالمة عن معارضة كون الخروج المتكرر موجبا احتج الشيخ رحمه الله براءة
بان الاصل براءة الذمة وحمله على المستحاضة قياس ونحن لا نقول به والجواب ان البراءة الاصلية معارضة بدليل الاحتياط فيبقى
ما ذكرناه من الادلة سالما عن المعارض وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق ع انه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول او الدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واحد واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان
واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون
باقي الصلوات وهذا هو اختيار في كتاب منتهى المطلب مسئلة المبطون اذا فجأه الحدث وهو في الصلوة قال الشيخ
بعض علمائنا يتطهر ويبني على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال صاحب البطن
الغالب يتوضأ ويبني على صلاته وعن الفضيل بن يسار قال قلت للباقر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او
اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت
ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة
والوجه عندي انه ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلاته من غير ان يجدد وضوء كصاحب السلس وان
كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف الصلوة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر
لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب
عليه الاستيناف لانه يتمكن من فعل الصلوة كملا بطهارة فيجب عليه ما تمكن منه مما كلف به باب الغسل وفيه
فصول الاول في اقسامه وهو واجب وندب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات والاغسال
في وجوب هذه الاغسال وهنا اغسال اخر اختلف في وجوبها وانا اسوق اليك البحث عنها ان شاء الله تعالى في مسائل
مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت اختاره
الشيخان رحمهما الله تعالى وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار مع تردده وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس

وقال السيد المرتضى رحمه الله انه مستحب ونقله الشيخ عنه في الخلاف والاقوى الاول لنا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال وغسل من مس ميتا واجب وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض
ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل الاحرام وتاول الشيخ قوله وغسل الا
حرام بمعنى ان ثوابه ثواب غسل الفريضة وفي الحسن عن حريز عن الصادق ع قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان
مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله
ابن سنان عن الصادق ع قال يغتسل الذي غسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا
برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان احتج المخالف بالاصل وبما رواه سعد بن
ابي خلف في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب
عن الاول ان الاصل براءة الذمة ما لم يدل دليل على خلافه وقد بينا فيما تقدم الدلالة على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة
ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القران فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واجب عنده فلا يجوز حمل لفظة
السنة هنا على الندب بل المراد به ما قلناه **مسئلة** المقتول قودا او المرجوم يؤمران بالاغتسال قبل قتلهما والتكفين
ثم لا يجب بعد قتلهما غسل بل يصلى عليهما ويدفنان وهل يجب على من مسهما بعد قتلهما الغسل قال ابن ادريس نعم يجب
والوجه عندي عدم الوجوب لنا الاصل براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مسه قبل تطهيره بالغسل وهذا
ليس بثابت في صورة النزاع لانهما طهرا بالغسل احتج بانه مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعد الموت فيجب
عليه الغسل والجواب ان الغسل يرد بالقيد الذي ذكره وهو كون التغسيل بعد الموت **مسئلة** لو مس قطعة قطعت
من حي او ميت من الناس وكان فيها عظم وجب عليه الغسل اطلق اصحابنا الموجبون للغسل من مس الميت ذلك وقال
ابن الجنيد يجب الغسل على من مس ما قطع من الانسان الحي من قطعة فيها عظم ما بينه وبين سنة لنا انه مس ميتا من
الناس فيجب عليه الغسل ولا اعلم الوجه في تقييد ابن الجنيد بالسنة **مسئلة** المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره
الشيخان حتى ان المفيد رحمه الله قال غسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة وهو اختيار ابن الجنيد
والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابن البراج وابو الصلاح وقال ابن ابي عقيل انه واجب قال السيد المرتضى
رحمه الله الصحيح عندي ان غسل الاحرام سنة مؤكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر علمائنا واعتقدوا
ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم في حديث سعد عن
الصادق ع حيث قال الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة احتجوا بما رواه سماعة عن الصادق
ع وقال غسل المحرم واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب لقوله ع في الحديث وغسل الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة
واجب وغسل الزيارة واجب مع ان سند الحديث ضعيف **مسئلة** اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على قاضي صلوة كسوف
الشمس والقمر اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الثالثة وابو الصلاح
وسلار بوجوبه وقال المفيد رحمه الله انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والشيخ رحمه الله قولان كا
لمذهبين وفي النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الجمل انه مستحب ولم يتعرض في الجمل لوجوبه
بل قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب والحق

الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقوله ع من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب
كذلك القضاء ولحديث سعد عن الصادق ع وقد تقدم احتج الآخرون بما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم
بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة في الاستحباب جمعا بين الادلة
وعن الثاني بذلك وهو فيه اظهر مع ان سنده مرسل **مسئلة** قال ابو الصلاح رحمه الله يجب الغسل على من سعى
الى مصلوب ليراه بعد ثلثة ايام وقال ابن البراج انه ندب وهو الاقوى لنا الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا
بدليل ناقل قال ابن بابويه رحمه الله روى ان من قصد الى مصلوب لينظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر
سند الرواية ولو ثبت حملت على شدة الاستحباب **مسئلة** نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقرب
الاستحباب لنا الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج المخالف بما رواه سماعة
عن الصادق ع وقد عدد الاغسال وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الجنب واجب والجواب المراد
شدة الاستحباب جمعا بين الادلة **مسئلة** المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه
انه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع آخر من كتابه
ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة والوجه الاول لنا اصالة براءة الذمة مع عدم المعارض يقتضي ما قلناه وما ذكرناه
في حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن الصادق ع قال سالته عن غسل الجمعة فقال واجب في
السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه عبد الله ابن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ومثله رواه محمد ابن عبيد الله عن ص ع
والجواب ما تقدم من ان المراد به الاستحباب المؤكد ويؤيده ما رواه علي ابن يقطين في الحسن قال سالت
ابا الحسن ع عن الغسل يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن العيص عن علي قال
سالت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل
ونوى به الجنابة والجمعة اجزأه عنهما والحق عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من
نية الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب عن الجمعة والجنابة لم يجزيه لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب
فيكون قبيحا فلا يتقرب به الى الله تعالى وان نوى الندب لم يوقع غسل الجنابة على وجهه وان نواهما
معا كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معا وهما ضدان فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح
من غير مرجح **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزأه عنهما
ولو لم ينو غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجز عن احدهما ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة لم يجزه عن الجمعة
ولا واحد منهما ايضا والوجه عندي ان نقول ان كانت نية السبب شرطا في الغسل لم يجزه غسل الجنابة عن الجمعة
لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع غيره فيبقى في العهدة وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا ونوى الوجوب

او الندب اجزا عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة ان نوى الندب وقوله في الحكم الثالث انه لا يجزي عن الجمعة غير معتمد بل الوجه انه يقع عن الجمعة لنا انه نوى غسلا مندوبا يصح منه ايقاعه فيقع صحيحا كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب احتج رحمه الله بان غسل الجمعة انما يراد به التنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح منه ذلك والجواب المنع من الغاية التي ذكرها وهي زيادة التطهير ان عنى به رفع الحدث وان عنى به النظافة فهو مسلم لكنه يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحائض والنفساء

مسئلة في غسل الجنابة اختلف المتأخرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره على قولين وتقرير الخلاف ان الجنب اذا خلا من عبادة يجب فيها الطهارة كالطواف والصلوة الواجبين ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجب اذا اوقع الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب او الندب والاقرب الاول وهو مذهب والدي رحمه الله وقال ابن ادريس بالثاني وحجة الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن اسمعيل قال سالت الرضا عم عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي ابن يقطين عن ابي الحسن عم قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وعن الحلبي في الحسن قال سالت اباعبد الله عم عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين الاول انه علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره والا لم يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف في انهما غير مشروطين بشرط عبادة ما من العبادات فكذا الغسل تقضية للعطف الثالث قوله عم انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء كان وقت عبادة او لا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عم قال جمع عمر ابن الخطاب اصحاب النبي صلعم فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عم اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وجه الاستدلال انه عم انكر ايجاب الحد والرجم ونفي ايجاب الغسل بان ايجاب اصعب العقوبتين تقتضي الحد والرجم اصعب العقوبتين ويقتضي ايجاب اسهلهما ولما كان وجوب الاصعب مطلقا غير مشروط بعبادة كذلك وجوب الادنى الخامس القول بخصر وجه الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم من اصبح جنبا عامدا مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وتنافي الحكمين ظاهر احتج ابن ادريس بوجوه الاول ان المقتضي للوجوب كونه شرطا في عبادة واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي قال سالت اباعبد الله عم عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل ام لا قال قد جاء ما يفسد الصلوة فلا تغتسل نفي وجوب الغسل لنفي صحة الصلوة الثاني انه يجوز تأخيره الى تضيق وقت الصلوة فلا يكون هو المقتضي لكونه

٣٤

واجبا لغيرها الثالث قوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا واعطف الجملة على جملة الوضوء فيشتركان في الحكم ولما لم يجب الوضوء لغير الصلوة فكذا الغسل والجواب عن الاول ان الغسل انما يجب اذا كان رافعا للحدث وهو غير متحقق في الحائض فلا يجب عليها وعن الثاني ان الامر عندنا للفور وعن الثالث المنع من المساواة في الحكم في عطف الجمل بعضها على بعض سلمنا لكن الاية تدل على وجوب الغسل عند ارادة الصلوة ولا ينفي الوجوب عند عدم الارادة وقد ذكرنا هذه المسئلة مطولة في كتاب منتهى المطلب فليطلب من هناك

مسئلة لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطي في دبر المرأة من غير انزال قولان فالذي اختاره السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وجوب الغسل وروى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال في كتاب النكاح من المبسوط الوطي في الدبر يتعلق به احكام الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي الا ان ينزل فلا يتعلق به ذلك وقال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل في الحائريات عن رجل جامع في الدبر فاجاب بان عليهما الغسل انزلا او لم ينزلا وفي اصحابنا من قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزلا والاول احوط وقال في الجنابة من ط اذا ادخل ذكره في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما وهذا يدل على تردده ذلك والحق ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص ابن سوقة عمن اخبره قال سالت اباعبد الله عم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عم في قضية اختلاف الصحابة في الجماع في الفرج من غير انزال وانكار علي عم على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وجه الاستدلال انه عم انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على متابعته في الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل ولان عدم ايجاب الغسل هنا مع ايجابه بالتقاء الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان ايلاج الفرج المشتهى طبعا بحيث تغيب الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل او لا وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان الغسل يجب في صورة النزاع عملا بالمقتضى واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب هناك عملا باصالة براءة الذمة السالم عن معارضة كون الغيبوبة علة للغسل واما ثبوت الثاني فلما تقدم والاجماع عليه احتج المخالف بما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابوعبد الله عم عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليهما غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وبما رواه احمد ابن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عم قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل براءة الذمة ولان قوله عم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل يدل بمفهومه على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل واسقاطه عن المرأة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان غيبوبة الحشفة اما ان تكون موجبة للغسل او لا وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع والاجماع فان القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول والقائل بعدمه على احديهما قائل بعدمه على الاخر والفرق خلاف الاجماع وبيان السقوط في طرف

المراة مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت اولم تمن وعن حديث الحلبي والبرقي وقد تقدما والجواب عن حديث الحلبي انا نقول بموجبه ونمنع دلالته على صورة النزاع فان الدبر عندنا يسمى فرجا لغة وعرفا اما لغة فلانه ماخوذ من الانفراج واما عرفا فكذلك ايضا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون واشار بذلك الى ذكر الرجل وسماه فرجا للمعنى الذي هو الانفراج وعن الثاني ان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ له جمعا بين الادلة واصالة براءة الذمة معارض بالادلة التي ذكرناها وبالاحتياط ودلالة المفهوم ضعيفة ولانه منفي بالاجماع فان الانزال اذا تحقق من غير التقاء وجب الغسل فلو دل على نفي الحكم عما عداه لزم خرق الاجماع وعن الثاني بالمنع او من المساواة فان الايلاج مع الشهوة مختص بالرجل فجاز ان يكون هو العلة سلمنا المساواة لكن الحديث الذي ذكرتموه متروك بالاجماع فان الامناء موجب للغسل ويحتمل ان يكون الجماع في غير الدبر لان الدبر قد بينا انه يسمى فرجا ويحمل الامناء على الامذاء كما تاوله الشيخ في حديث اخر قال الشيخ رحمه الله حديث حفص ابن سوقة خبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة اشار بذلك الى حديث الحلبي والبرقي مع ان حديث البرقي مرسل قال انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به وقد احتجنا عما ذكره قال السيد المرتضى لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل بي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله او لامستم النساء يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يفت فيه فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار تدل على ما اردناه لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما اعتمدناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع بذلك وهذا يدل على ان الفتوى ~~بالخلاف ان الفتوى~~ بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى بل ادعاه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به **مسئلة** الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المراة والحق فيه وجوب الغسل لوجوب الاول انكار علي عليه السلام على الانصار فانه يوجب متابعة الغسل للحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني انه ادخل ذكره في دبر مشتهى طبعا فيجب

الغسل

الغسل كدبر المراة وقبلها الثالث الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في دبر المراة قائل بوجوبه في دبر الغلام قال الشيخ رحمه الله اذا اولج ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما ولم يفت بشيء في فصل الجنابة **مسئلة** اذا اولج ذكره في فرج بهيمة او ميتة قال الشيخ رحمه الله لا نص فيه فينبغي ان يكون المذهب انه لا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة وقال السيد المرتضى قال قولا يدل على ان اصحابنا اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة لانه قال في المسئلة التي ادعى وجوب الغسل فيها على الجامع في دبر المراة واما الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليها لان اكثر ما يقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل على الجامع بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك وليس هو بمانع من ايجابه في موضع اخر لا التقاء فيه لختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذلك من ليس بمختون من النساء وهذا يدل على انهم اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وقول الشيخ في ط في كتاب الصوم يدل على انه قوي وجوب الغسل والاقرب عندي وجوبه لانكار علي عليه السلام على الانصار فانه يدل عليه **مسئلة** والخلاف في ايجاب الغسل على المراة والغلام كالخلاف في الفاعل والحق عندي وجوب الغسل عليه ايضا لما تقدم من الادلة **مسئلة** ولكن الحق الغسل لو اولج في فرج الميتة ذهب نص عليه الشيخ في ط لما تقدم وقال في الخلاف لا نص لاصحابنا فيه اصلا قال والظاهر انه عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج يدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا وجد في ثوبه المنفرد به منيا وجب عليه الغسل ويستحب ان يعيد كل صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب اعادة الصلوات التي صلاها من آخر نومة نامها فيه قال ولو قلنا انه لا يجب اعادة شيء من الصلوات كان قويا وهو الذي اعمل به لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي ولانه قد بينا ان من صلى في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه فلا يجب عليه اعادة ما صلى فيه الا ما كان في وقته بعد واما ما مضى وقته فلا اعادة عليه هذا فيما يرجع الى حكم الثوب اما ما يرجع الى كونه جنبا فينبغي ان يقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث النفس هذا آخر كلامه رحمه الله وقال ابن ادريس يجب الغسل ولا يجب عليه اعادة الصلوة التي بين الغسلين بل يجب اعادة الصلوة التي انتبه وصلاها فيه احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما اصبح ولم يكن يرى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة والحق ان نقول اما بالنظر الى حكم الثوب فلا يجب اعادة الصلوة فيه بعد خروج وقتها كما قال الشيخ اخيرا واما بالنظر الى الجنابة فانه يجب عليه اعادة الصلوة التي صلاها بعد آخر نومة نامها كما اختاره ابن ادريس نعم لو نزع ذلك الثوب ثم صلى اياما في غيره ثم وجد المني فيه اعاد تلك الصلوة من اخر صلوة صلاها فيه الى وقت غسله اذا لم يتخلل ذلك غسل رافع للحدث **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا انتبه فرأى على ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر الشركة بعد القيام لا قبله وقال ابن ادريس اذا لم يشركه غيره وجب الغسل سواء قام او لا وان كان يشركه غيره لم يجب سواء قام او لا والتحقيق انه لا تنافي بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ

وجوب الغسل انتفا الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هذا التفصيل مع القيام لانه الغالب ولم يعتبره مع عدم القيام لندوره **مسئلة** المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقا على الجنب وكذا وضع شي فيها وقال سلار رحمه الله انهما مكروهان لنا ما تلوناه من قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه جميل في الحسن قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع الذي يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المساجد شيئا احتج سلار بان الاصل براءة الذمة وعدم التحريم فيحمل النهي على الكراهية والجواب قد بينا في علم الاصول ان النهي للتحريم **مسئلة** المشهور كراهية قراءة ما زاد على سبع ايات او سبعين من غير العزائم اما العزائم وابعاضها فانها محرمة حتى البسملة اذا نوى انها منها وقال ابن بابويه لا باس بان يقرأ القرآن كله الا العزائم وقال الشيخ في النهاية ويقرأ من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات الا اربع سور وفي ط يجوز له ان يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم والاحتياط ان لا يزيد على سبع ايات او سبعين اية وقال ابن ادريس له ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الاربع من غير استثناء لسورهن على الصحيح من الاقوال وبعض اصحابنا يحرم الا ما بينه وبين سبع ايات وسبعين اية والزائد على ذلك يحرمه مثل الاربع سور والظاهر الاول والحق عندي كراهية ما زاد على سبعين لا تحريمه والظاهر من كلام الشيخ في كتاب الاخبار التحريم لنا على الجواز قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر عم قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا ولان قراءة القرآن غير مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر فلا يشترط بالطهارة من الاكبر لانه احد الحدثين احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال يقرأ ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية والجواب الطعن في السند مع انه خبر مقطوع وايضا فانه امر للجنب بقراءة القرآن وهو يدل على اقل مراتبه وهو الاستحباب ثم قال ما بينه وبين سبع ايات على معنى خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يبقى اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة على التحريم **مسئلة** اوجب الشيخ رحمه الله في ط والجمل الاستبراء على الجنب وهو اختيار سلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس انه مستحب ليس بواجب واتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه مني او اشتبه عليه وجب الغسل وان علم انه غير مني فلا غسل عليه والحق عندي الاستحباب لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فلم يوجب الاستبراء ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج الشيخ رحمه الله بالاحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل والجواب انها غير دالة على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد وان لم يتأت له فليس عليه شي وكذلك تفعل المرأة وخص وجوب الاستبراء في الجمل والمبسوط بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر بالبول وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء هنا وقال المفيد رحمه الله ينبغي للمرأة ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك

يكن

يكن عليها شي **مسئلة** قال في ط اذا كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها والحق عندي ان الحدث لم يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع البدن ولا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة **مسئلة** اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او وقع تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزاه وهل يسقط الترتيب في هذه المواضع المشهور انه يسقط وبه افتى الشيخ رحمه الله قال وفي اصحابنا من قال يترتب حكما وهو اختيار سلار فانه قال والارتماسة الواحدة تجزي عن غسل الجنابة وترتيبه والاوجه عندي ذلك ايضا وقال ابن ادريس يسقط الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى لنا الاصل عدم وجوب الترتيب فيثبت في صورة المتفق عليه ويبقى الباقي على الاصل وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عم قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وان لم يدلك جسده وفي الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله لا يقال نحن نوجبه اذ الاتفاق واقع على الاجزاء لكن نحن نوجب الترتيب الحكمي وليس في الاحاديث ما يدل على نفيه لانا نقول تعليق الاجزاء على مطلق الارتماس ينفي وجوب ما زاد على المطلق والا لم يكن مجزيا على اطلاقه احتجوا بان الترتيب واجب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وجه الاستدلال انه عم علق الاجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر عليه لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب كما انه في الاصل مرتب والجواب عن الاول ان الاحاديث الدالة على الترتيب انما تدل على تفريق الاغتسال لقوله عم ثم تصب على راسك ثم تصب على سائر جسدك ولقوله عم ثم صب على راسه ثلث اكف ثم على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين من قوله اما مع الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء فلا يمكن الترتيب فيه وعن الثاني ان المراد من قوله ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه تعميم الغسل لجميع البدن لان الاغتسال المطلق بالماء اعم من الترتيب كما في صورة التفريق ومن عدمه كما في المرتمس واذا ساوى المطلق لم يجب مساواة الخاص الذي يشتمل على الترتيب **مسئلة** اذا اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر قبل اكمال غسله في اثنائه افتى الشيخ في النهاية وط بوجوب الاعادة من راس وهو مذهب ابن بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شي عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى رحمه الله يتم الغسل ويتوضا اذا اراد التحول في الصلوة والحق الاول لنا ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة واحتج السيد المرتضى بان الحدث الاصغر لو حصل بعد اكمالها اوجب الوضوء فكذا في اثنائها فلا يجب الاعادة ولانه لو اذا بقي من جنابته الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب عليه الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول بان ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث الاصغر بل بحكم الجنابة الباقي بل استيناف الغسل وعن الثاني بالفرق بان الاصغر لا اثر له مع الحدث الاكبر المحقق بل كمال

كمال

الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحالان بها اعضوا لوجوبها كال
الطهارة وقبله وعن الثالث انه استبعاد محض فان عندنا يجب اعادة الغسل ولو بقي جزء لم يغسل من البدن وليس
في هذا الاستبعاد وتشنيع ويعارضه بمثله فانه يلزم ان من غسل من راسه جزءا يسيرا بقدر درهم حتى يبول فانه يجب
عليه الغسل والوضوء وهو اشد استبعادا من الذي ذكره **مسئله** اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في
رفع الحدث واستباحة الصلوة واختلفوا في غيره من الاغسال والمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سوا كان فرضا
كغسل الحائض والنفسا وغيرهما او نفلا كغسل الجمعة وغيره اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال
السيد المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول لنا قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم امر مريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره
خرج الجنب بقوله تعالى حتى تغتسلوا وبقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر الاول لغيره وبالا
جماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل وفي الحسن عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلوة فكذا بعده
عملا بالاستصحاب احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي
وضوء اطهر من الغسل وعن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الوضوء بعد
الغسل بدعة وعن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عم يسأله عن الوضوء
للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عم عن
الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه
الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد وقد اجزاها الغسل وعن
حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عم
واي وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للغسل فيسقط معه الوضوء كالجنابة ولانه غسل او الطهارتين
فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة والجواب عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل الغسل من الجنابة فانه
الظاهر عند اطلاق لفظة الغسل وكذا عن الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه
لكنا نقول بموجبه فان غسل الجمعة كاف في الامر بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلوة لا يقال انه عم
قال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره فاسقط وضوء الصلوة عن المصلي لانا نقول لا نسلم السقوط عن المصلي
لم لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة لا يقال الحديث عام فتقييده بغير و
قت الصلوة يخرجه عن حقيقته لانا نقول نمنع العموم لدليل آخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة وعن
الرابع بذلك ومعنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد به مع فعله اما انه يجزي عن الوضوء في الصلوة فلا لا يقال قوله
ليس عليه قبل ولا بعد وقد اجزاه الغسل يقتضي سلب الوجوب عند الصلوة لان السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة
والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط الوضوء وكما ان اسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلوة فكذا ما ساواه

لانا نقول

لانا نقول اما الاول فالمراد اجزاء الغسل في التعبد به لا في اسقاط الوضوء عن المصلي واما الثاني فلان الغسل في الجنابة كاف
في رفعها ولا يلزم جواز الدخول في الصلوة مع الاحداث الاخر من غير تخليص ونتبعناه في غسل الجنابة فيبقى الباقي على المنع وعن
الخامس بمثل ذلك وعن السادس انه قياس **مسئله** ما عدا غسل الجنابة يجب معه الوضوء اما قبل الغسل او بعده والتقديم
افضل اختاره في ط وقال في بعض كتبه وغسل الحائض كغسل الجنابة ويزيد عليه وجوب تقديم الوضوء على الغسل فها هنا
اوجب تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح فيما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه وقال المفيد وكل غسل لغير جنابة
فهو غير مجزي في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء الصلوة قبل الغسل وقال ابن بابويه واذا اغتسل لغير جنابة فابدا
بالوضوء ثم اغتسل وقال ابنه محمد ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدا بالوضوء ثم يغتسل والاقرب ما قاله الشيخ في ط لنا الاصل براءة
الذمة ولان الوضوء يراد للصلوة فلا يجب قبلها واذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المامور به من الغسل فيخرج عن العهدة
احتجوا بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه
محمول على الاستحباب **مسئله** لو رات المرأة المني بعد الغسل قال ابن ادريس يجب الاعادة والاقوى ان المني ان
كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع الاشتباه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد
الله عم عن الرجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت والمرأة يخرج منها بعد الغسل قال
لا تعيد قلت ما الفرق بينهما قال لانما يخرج من المرأة هو من ماء الرجل احتج ابن ادريس بقوله عم الماء من الماء و
الجواب ان المراد به وجوب الغسل على من انزل الماء الذي هو منه لا مطلقا **مسئله** قال ابن ادريس قد يوجد في الكتب الا
خبار انه اذا لم يبل الجنب قبل غسله ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللا بعد الغسل وجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان قد
صلى واعادة الصلوة تحتاج الى دليل وانما الواجب اعادة الغسل فحسب وهو الحق عندي لنا انه صلى صلوة مشروعة لانا قد
بينا ان الاستبراء مستحب ولو كان واجبا لما اثر تركه في صحة صلوة وقعت على الوجه المامور به وللحديث الذي رواه الشيخ
عن محمد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون
بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ليس دالا على خلاف ما قلناه قطعا لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل و
قبل الصلوة ثم صلى **الفصل الثالث** في غسل الحيض واحكامه **مسئله** المشهور تحريم دخول المساجد
على الحائض الا عابرة سبيل وقال سلار انه مكروه لنا انها حدث يوجب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب
وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وجه الاستدلال انه عم حرم عليهما وضع شيء في المساجد
فيحرم على الحائض اللبث اذ لا فارق بينهما والجامع بالامر والجواب انه قد خالف الامر بوجود الدليل على خلافه
مسئله لو استمعت اية السجدة الواجبة وجب عليها السجود وقال في ط يجوز لها ان تقرا وتسجد وقال في النهاية لا تسجد لنا ان المقتضي
ثابت والمعارض منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان الاستماع موجب للسجود اجماعا واما انتفاء المعارض فلان الحيض
لا يصلح للمانعية والاصل انتفاء غيره وللاجماع وانما قلنا بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه الاول الاصل عدم المانعية
الثاني ورود الامر مطلقا من غير تقييد بخروج الحيض وغيره عن المانعية والامر يستوي على اطلاقه الثالث ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد

فلتسجد

اذا سمعتها ويمكن ان يستدل بهذا الحديث من راس لان الامر للوجوب الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربعة وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي
وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ رحمه الله بقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور
والسجدة جزء من الصلوة وما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تقرأ القرآن
وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كونها جزء الصلوة وان سلم فانما
في الكل سلمنا لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكنه محمول على
المنع من قراءة العزائم وكانه عليه السلام قال لا تقرأ القرآن ولا تسجد اي ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلاق المسبب
على السبب مجاز جائز مسألة يحرم على زوجها وطؤها في القبل اجماعا وهل يحرم ما سواه المشهور عدمه وقال
السيد المرتضى في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وحرم الوطي في الدبر لنا عموم الاذن بقوله
تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم السالم عن معارضة النهي المختص في القبل في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي في
موضع الحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة
فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك ابن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب
المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي اهله فيما دون
الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع احتج المرتضى بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
وبقوله فاعتزلوا النساء في المحيض اي في زمن الحيض وبما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما
يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن ابي بصير عن
الصادق عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار
والجواب عن الآية ان حقيقة القرب ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لان
غيره نادر وعن الثانية بجواز ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان اعتزال النساء مطلقا ليس مرادا
بل اعتزال الوطي في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهة ولان اباحة ما فوق السرة دون الركبة
لا يقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه مسألة لو وطئ الحائض عامدا عالما بالتحريم فعل حراما
ووجب عليه التعزير وهل تجب عليه الكفارة للشيخ رحمه الله قولان احدهما الاستحباب افتى به في النهاية وقال
في الجمل بالوجوب وكذا في الخلاف وط وبه قال المفيد رحمه الله وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس
وابن حمزة والحق الاول لنا ان شغل الذمة بواجب ينافي اصالة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن
عيص ابن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى
الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه
وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود
احتج الشيخ بما رواه محمد ابن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله

وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبيد الله ابن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قال
الشيخ والاول محمول على انه وطئ في اول الحيض والثاني على انه وطئ في وسطه والثالث على انه وطئ في آخر الحيض
ويكون محمولا على بلوغ الشبع ربع دينار والجواب ان هذه الاحاديث مع صحة سندها محمولة على الاستحباب على ان التا
ويلات التي ذكرها استدل عليها بخبر مرسل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا
كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قال فان لم يكن عنده ما يكفر فليتصدق على مسكين
واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وقد عرفت
ضعف التمسك بالمراسيل مسألة المشهور في تقدير الكفارة ما قدره الشيخ رحمه الله وبه قال ابن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه وقال فيه وقد روي انه اذا جامعها وهي حائض يتصدق على مسكين بقدر شبعه وبهذه الرواية
افتى في المقنع والقول بالتفصيل اظهر بين الاصحاب مسألة قال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وهذا
على اطلاقه ليس بجيد وانما المعتبر ما قاله المفيد رحمه الله وهو ان اول الحيض من اول يوم منه الى الثلث
الاول من اليوم الرابع والاوسط ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع والآخر ما بين الثلث
الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر قال وهذا على اكثر ايام الحيض وابتداؤه من اولها فما سوى
ذلك وهو دون اكثرها فبحساب ما ذكرناه وغيره مسألة المشهور كراهية وطيها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان
غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها وقال ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها
بغسل فرجها لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض خص النهي بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا
له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي التحريم وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف
وما رواه علي ابن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء احتج المخالف
بقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان بفعل الطهارة والمراد بها الغسل او غسل
الفرج مع السبق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع
عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين
ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة
يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب
عن الآية المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهر فان للقائل ان يقول يحتمل ان يريد واذا طهرن لان
تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا لكنه مستأنف لا يكون شرطا والا لغا
لزمان الخطر سلمنا لكن المراد به غسل الفرج وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه عبد
الله ابن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعن علي ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي مسألة المشهور انه يستحب

للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلاتها وقال علي ابن بابويه
يجب وقال المفيد فلا تجلس ناحية من مصلاها لنا على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب فيثبت ما ادعيناه وما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت
كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظ ينبغي الاستحباب احتج المخالف
بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة
عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتكبره وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها
ثم تفرغ لحاجتها ولفظ على الوجوب والجواب المنع فان المندوب يصدق عليه انه على الانسان اذ تعلق الحكم عليه
سواء كان بواجب او ندب مسئلة لو كرر الوطي في الحيض عمدا عالما قال الشيخ في ط لا نص لاصحابنا فيه معين
وعموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا انه لا تتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة
كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطئ فالاظهر ان عليه تكرر الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه
بكل دفعة كفارة ثم قال والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب
او ندب يحتاج الى دليل شرعي فاما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس
والمصادر الا يرى ان كل من اكل في شهر رمضان نهارا متعمدا او كرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والوجه
عندي انه ان كرر الوطي في وقتين او ثلثة كاول الحيض واوسطه واخره تكررت الكفارة مطلقا وان
كرره في وقت واحد اما في اوله او وسطه او اخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا فلا
لنا على التكرر مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخل … كغيرهما من العقوبات
المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرر مع تخلل التكفير ان الكفارة انما تجب او تستحب بعد العقوبة فلا تؤثر
المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر وعلى عدم التكرر مع عدم احد الامرين ان الكفارة معلقة على
الوطي من حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيهما مسئلة المشهور
تحريم مس كتابة اسم الله تعالى او القرآن وقال ابن الجنيد يكره للجنب والحائض مس الكتابة من المصحف او الدراهم
التي عليها القرآن واسم الله تعالى لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة اجمع علماؤنا على
ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في الثلثة هل يشترط توالها ام يكفي كونها في جملة العشرة للشيخ رحمه الله
قولان احدهما انه يشترط ذهب اليه في الجمل وقواه في ط وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس و
الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال في يه بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين
فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يكتفى بثبوته هنا لان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول فيقف
على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق التقدير الشرعي احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم
ان ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال
كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا ارتفع حيضها فلا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت الدم في ايام حيضها تركت الصلوة
فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض فان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم

رات

رأت الدم العشرة التي … ايام فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي
رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان كان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم بعد
ذلك في العشرة فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة … والجواب انه مرسل فلا يكون
حجة مع … الحكم وهو عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة به مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور
انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح اكثره ثلثة اشهر والظاهر انه بناه على الغالب لا انه تقدير محقق مسئلة اذا اشتبه
دم الحيض بدم القرح ادخلت المرأة اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا
من الايسر فهو دم حيض ذهب اليه الشيخ وابنا بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة
يخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بحره ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر
ولا تحس المرأة بحره وقد روى الشيخ عن محمد ابن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عم فتاة منا
بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة مسئلة
الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ في ف انها تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض وقال في النهاية الحبلى
اذا رأت الدم ايام عادتها فعلت ما تفعله الحائض وان تاخر عنها الدم بعد عادتها بعشرين يوما ثم رأته فان ذلك ليس بدم حيض
فلتعمل ما تعمله المستحاضة وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه في كتبنا انها
تحيض ولا يعتبر ما ذكره الشيخ من القيدين وهو اختيار ابي جعفر ابن بابويه رحمه الله والسيد المرتضى رحمه الله في
المسائل الناصرية لنا ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام
وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلوة اذا دام وفي الصحيح عن صفوان
قال سألت ابا الحسن عم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك
عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى ولانه دم في العادة فيخرج تحت قوله عم دعي الصلوة
ايام اقرائك احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلعم ما كان الله
ليجعل حيضا مع حبل … وما رواه حميد ابن المثنى في الصحيح قال سألت ابا الحسن عم عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين
من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ولانه زمن لا يعتاد فيه الحيض
غالبا فلا يكون ما رأته حيضا كالايسة ولانه يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا يصح طلاق الحائض اجماعا
فلا يكون الدم حيضا واحتج الشيخ على قوله بما رواه الحسين ابن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ان ام
ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في ذلك الوقت من ذلك

الشهر بانه من تلك الحيضة الحديث والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند وعن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو بلوغ الى ثلثة ايام وعن الثالث بالفرق بان اليائسة لا يصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف الحامل الذي يمكن لها ارتفاع احيانا او وفور دم الحيض بحيث ينفصل عن غذاء الصبي ما يتدفق به المراة من الرحم وعن الرابع وهو احتجاج ابن ادريس المنع من كون الحائض مطلقا لا يصح طلاقها فانا قد جوزنا طلاق الغايب مع الحيض وعن الخامس بان الغالب ان المراة اذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون حيضا

مسئلة قال الشيخ في ط اذا طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول الوقت العصر قضت الصلاتين معا وجوبا ويستحب لها قضاهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج والصحيح انها اذا اتسع زمانها للطهارة واداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلاتين معا كما قال بعد ذلك فان لحقت قبل المغيب مقدار ما تصلي فيه ركعة لزمها العصر لنا ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر ولانها ادركت ركعة من الظهر فيجب فعلها كالعصر قال الشيخ عقيب الاخبار التي اوردها والذي اعمل عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس

مسئلة قال الشيخ رحمه الله المبتداة تترك الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما او يومين كذات العادة وقال السيد المرتضى رحمه الله لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب واخترنا في التحرير الثاني لنا ما رواه معوية ابن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وجه الاستدلال انه عم وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم بحيضيته وقد بينا تحريم الصلوة والصوم على الحائض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عم امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فان كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا لا يقال السؤال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فانه اذا استمر ثلثة وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلثة غير مستفاد من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على مفهومه وهو يصدق باليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة او الحكم بترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة والتالي باطل اجماعا اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم تعين الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتداة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لانها رات دما بصفة دم الحيض في وقت امكانه فغلب على الظن كونه

حيضا

حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدليل على اعتباره ثم نعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء

مسئلة اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية تنظفت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين في ترك العبادة ثم تصلي وتصوم بعد الغسل قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة او الكدرة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرجت ملطخة فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال بيوم او يومين او ثلثة احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب بل الاصل براءة الذمة

مسئلة المبتداة اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى اهلها وتحيضت كما يتحيضن فان لم يكن لها نساء رجعت الى من هو مثلها في السن فان فقدن او اختلفن قال الشيخ في ط تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة او سبعة في كل شهر لان في ذلك روايتين لا ترجيح لاحديهما على الاخرى وكذا في الجمل له وفي ط قول اخر مع استمرار الدم وهو انها تتحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وقال في يه اذا كانت مبتداة ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر الدم بها فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقيت ثم لا تزال هذا دابها حتى تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول بعشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما لانه اقل ايام الحيض وفي هذا مخالفة لما ذكره في ط في حكمين احدهما انه لم يجعل الرجوع الى المساوي في السن شرطا الثاني انه قدم في الشهر الاول ترك عبادة عشرة ايام وقال في الخلاف انها لم يتميز لها رجعت الى عادة نسائها او قعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة وقال في ف ترجع الى نسائها فان فقدت او اختلفن تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة ايام وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى التمييز فان فقدته فالى نسائها فان فقدن فالى اترابها فان فقدن تحيضت في الاول بثلثة ايام وفي الثاني بعشرة وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح المبتداة اذا رات الدم اقل من ثلثة ايام فليس بحيض وان استمر ثلاثا فهي حائض وكل دم رأته بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رات بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رات بعده دما رجعت الى عادة نسائها فتممت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة وقال ابن الجنيد اذا دام عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة ايام في غير العشر الذي افطرت فيه الثلثة من شهر رمضان وقال السيد المرتضى تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى العشرة وكانه مذهب ابن بابويه لانه قال اكثر ايام جلوسها عشرة ايام احتج الشيخ على ترك العشرة في

الاول والثلثه فى الثانى لما رواه عبد الله ابن بكير عن ابى عبد الله عم قال المرأة اذا رات الدم اول حيضها فلا
فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يومًا فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت
سبعة وعشرين يومًا وعلى تركه الستة او السبعة بما رواه يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عم عن الحيض
والسنة فى وقته فقال ان رسول الله صلعم سن فى الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى
انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالراى وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة فهى التى ليس لها ايام متقدمة ولم
تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاول والثانية وذلك ان امراة يقال
لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلعم فقالت انى استحضت حيضة شديدة فقال احتشى كرسفا فقالت
انه اشد من ذلك انى اثجه ثجا فقال لها تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلى غسلا وصومى
ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلى للفجر غسلا واخرى للظهر وتجلى العصر واغتسلى غسلا واخرى
المغرب وتجلى العشا واغتسلى غسلا واحتج ابن بابويه بما رواه سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلثة اشهر وهى لا تعرف ايام اقرائها قال اقراء وها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام واقله ثلثة ايام ولم يبلغنا من الاخبار شئ يعتمد فى هذا الباب مسئلة ذات العادة اذا اضطرب
وتغيرت وقتا وعددا او نسيتها فتجاوز دمها العشرة قال الشيخ فى الجمل ترجع الى التميز فان فقدته تركت
الصلوة فى كل شهر سبعة ايام وقال فى النهاية فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت
وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصلوة والصوم وكلما رأت الطهر صلت وصامت
الى ان ترجع الحال الصحة وقد روى انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال ابن بابويه
اذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل
واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يومًا فاذا مضت ثلثون يومًا ثم رات دما صبيبا
اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت فى كل وقت صلاة واذا رأت صفرة توضأت وهذا مناسب
لما ذكره فى النهاية رواية والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ رحمهما الله انها ترى الدم بصفة الحيض اربعة
ايام والطهر الذى هو النقاء خمسة ايام وترى تمام العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض
بما هو بصفة دم الحيض ولا احمل ذلك على ظاهره وقال ابو الصلاح واما المختلط وهى التى لا تعرف زمان حيضها
من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتتحيض بايام حيضهن وتستحيض بايام طهرهن فان
لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهى حائض
واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهى مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت فى
كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهذا القول مخالف للمشهور فى امرين الاول انه جعل للمضطربة
رجوعا الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتدأة خاصة الثانى انه جعل التميز مرجوعا اليه بعد فقد
النساء وقال ابن ادريس اذا انعدمت التميز كان فيها الاقوال الستة المذكورة فى المبتدأة وكان قد ذكر
فى المبتدأة ستة اقوال احدها انها تتحيض فى الشهر الاول بثلثة ايام وفى الثانى بعشرة ايام الثانى عكسه

الثالث

الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس ثلثة ايام فى كل شهر السادس عشرة ايام فى كل شهر والحق عندى اعتبار التميز
فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ثلثة تجاوز المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو
بصفة دم الحيض عن ثلثة وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابى عبد الله عم فى الحديث الطويل
وقد ذكرناه فى كتاب مدارك الاحكام وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبى صلعم لفاطمة بنت ابى حبيش فاذا اقبلت
الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى عنك الدم وصلى قال الصادق عم انما امرها بذلك لانها ... فاحتاجت
الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره فان فقدت التميز تحيضت فى كل شهر ستة
ايام او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر واحتج الشيخ على قوله فى الجمل وابن بابويه بما رواه يونس ابن يعقوب
فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عم المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة
ايام او اربعة ايام قال تصلى قال قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ذلك ما بينها
وبين شهر فان انقطع عنها والا فهى بمنزلة المستحاضة وفى الصحيح عن ابى بصير عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر
خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام قال فان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين
ثلثين يومًا فاذا تمت ثلثون يومًا فرأت دمًا صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلوة
واذا رأت صفرة توضأت مسئلة اذا اجتمع للمرأة عادة وتميز للشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره فى
الجمل والثانى الرجوع الى التميز ذكره فى النهاية وقال فى ف وط الا انه قال فيهما وان قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا
وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات العادة المستقرة فى الحيض والطهر كل دم تراه فى
زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم تراه فى ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارا وان
كانت عادتها مختلطة فى الحيض مستقرة فى الطهر فكل دم تراه فى اقل العادة واكثرها حيض وفى الطهر دم استحاضة
وان كانت عادتها فى الحيض مستقرة ومختلفة فى الطهر فكل دم تراه فى اقل العادة فى الطهر فهو استحاضة
وما تراه بعدها فان كان غليظا حارا فهى حائض وان كان رقيقا باردا فهى استحاضة الى ان تبلغ غاية
عادتها فى الطهر ثم هى حائض والاقوى عندى الاول لنا حديث يونس عن غير واحد عن الصادق عم
حيث سن النبى صلعم السنن الثلث وان امراة يقال لها فاطمة بنت ابى حبيش استحاضت فاتت ام سلمة
فاتت رسول الله صلعم فى ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها قال الصادق عليه السلام هذه
سنة التى تعرف ايامها ثم تختلط عليها ولذلك افتى ابى عم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه حفص
ابن البخترى عن ابى عبد الله عم ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة والجواب ان ذلك لحكم المضطربة او المبتدأة اما ذات العادة المستقرة فممنوع مسئلة
ذاكرة العدد اذا نسيت الوقت للشيخ قول بانها تعمل فى الزمان كله ما تعمل المستحاضة وتغتسل للحيض
فى كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه والوجه عندى انها تتحيض بعدد ايام عادتها وتتخير فى ايام التحيض
لما تقدم فى الروايات مسئلة قال ابن بابويه اذا صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت
من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضا الركعتين وان كانت فى صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت

من مجلسها اذا طهرت قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بتأخير الصلوة في الموضعين وجب عليها قضاء
الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شئ في الموضعين وانما عوّل ابن بابويه على رواية رواها ابو الورد قال
سألت ابا جعفر عم عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم فلتقم من مسجدها
فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فات وقتها من المغرب والرواية متناولة لمن فرطت في المغرب دون
الظهر وانما تم قضاء الركعة بعضا باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا **مسئلة** قال ابن ادريس
اذا اغتسلت اولا لا تنوي به رفع الحدث وتنوي بالوضوء استباحة الصلوة لان حدثها قد ارتفع وان تقدمت
الوضوء نوت به استباحة الصلوة ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة تنوي
في الوضوء والغسل معا رفع الحدث او استباحة الصلوة وهو الوجه عندي لان الحدث لا يرتفع الا بمجموعهما والا لصح منها
الدخول في الصلوة باحدهما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المانع من الدخول في الصلوة هو الحدث
فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول في الصلوة وهو الحدث واما بطلان التالي فبالاجماع وقول ابن ادريس
ان حدثها قد ارتفع بالغسل ممنوع ومنعه من نية رفع الحدث اذا ابتدأت بالوضوء لوجود الحدث ليس بشئ ثم كيف
سوّغ لها نية الاستباحة والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة لا يقال انما تصح نية الشئ مع امكان
وجوده بالفعل ولا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاولى من الطهارتين لانا نقول نمنع كون المنوي علة تامة لما
نواه له نعم يشترط ان يكون له مدخل في العلية وهو هنا كذلك لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع ويكون كل
واحدة من الطهارتين بعض ابعاض الطهارة

الفصل الرابع في حكم الاستحاضة

مسئلة المشهور ان
المستحاضة ان لم يغمس دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلاة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح
وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ
وابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس واما السيد المرتضى فانه اوجب الغسل الواحد
لصلاة الغداة مع الغمس والثلث مع السيلان والوضوء المتعدد مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده
كاف عن الوضوء وقال ابن ابي عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين غسل تجمع بين الظهر
والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما ان لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا
وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلاتين آخر وقت الاولى واول وقت
الثانية منهما وتصليهما وتفعل للفجر مفردا كذلك والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة
ما لم يثقب والحق الاول لنا ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عم وقد سأله عن الحامل الى ان قال
وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان
طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا ثقب الكرسف يسيل من

خلف

خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة وعن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن
الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها
وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي الصحيح عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عم
قال المستحاضة تستظهر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي و
تستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها والاحاديث في ذلك
كثيرة ذكرناها في كتاب الاخبار وحجة السيد المرتضى قد مضى الجواب عنها عند ذكرنا لها في باب الاغتسال احتج ابن الجنيد
بما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة والجواب انه محمول على نفوذ الدم الكرسف واليه اشار بقوله فان لم
يجز الدم الكرسف يعني اذا نفذ الى ظاهره ولم يتجاوز احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم
قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقرائن ولهذا اهمل
عم ولم يذكره للعلم به **مسئلة** قال ابن حمزة وسائر الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليها او تأخيره
عنه بعده وينوي في الغسل والوضوء معا رفع الحدث او استباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا سوى غسل من سعى الى
مصلوب بعد ثلثة ايام وهذا يفهم منه ان المستحاضة تنوي رفع الحدث ايضا والوجه عندي انها تنوي الا
ستباحة لا رفع الحدث لنا ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول بالغسل والوضوء فيستحيل نية رفعه اذ المراد
بالنية تخليص بعض الافعال في الوجه الذي يقع عليه وتمييز بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه الذي
نواه وهذا انما يتحقق في فعل يصح وقوعه على الوجه الذي نواه ولم يبلغنا في الاحاديث الصحيحة انها مع الاغتسال او
او الوضوء تكون طاهرة اقصى ما في الباب انها تدل على الصلوة وغيرها من الافعال المشترطة بالطهارة اذا عرفت هذا
فصاحب السلس والبطن والمتيمم ايضا لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلوة فلو انقطع حدث احدهم وجب
عليه استيناف طهارة اخرى **مسئلة** المشهور ان المستحاضة اذا سال دمها وجب عليها ثلثة اغسال والوضوء لكل صلوة
وكلام المفيد يوهم خلاف ذلك فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرقة لقلته نزعت القطن عند وقت كل صلوة
ووجب تجديد الوضوء للصلوة وتغيير القطن والخرق وان كان قد رشح على الخرق قليلا فعند صلوة الفجر بعد الاستنجاء
بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من
غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال عنها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها
ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشدد بها وتتوضأ وضوء الصلوة
ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة فتؤخر

جتماع

المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة لنا عموم الآية قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية السالم عن معارضة كون الغسل رافعا للحدث

مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا توضأت المستحاضة في اول وقتها ثم صلت آخر الوقت لم يجزها تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز لنا العموم الدال على تجويز فعل الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت احتج الشيخ رحمه الله بان الاخبار تدل على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي ان يتعقبه فعل الصلوة ولانها مع مقارنة الصلوة تخرج عن العهدة بيقين ومع التأخير لا تخرج عن العهدة الا بدليل وهو منتف والجواب عن الاول بالمنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي بعضها وصلت كل صلوة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها الوضوء لكل صلوة وفي الحديث الطويل عن يونس ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ولا شيء من هذه الاخبار يدل على ما قصده الشيخ رحمه الله وعن الثاني ان الدليل على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال

مسئلة قال الشيخ اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء فاما انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلوتها ولا يجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه وقال ابن ادريس ان كان انقطاع دمها معاودا وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء وانما هذا كلام الشافعي اورده الشيخ لان الشافعي يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح وما استصحب فيه الحال فبدليل وهو الاجماع على المتيمم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانه لا يجب عليه الاستيناف الا بالاجماع لا بالاستصحاب والحق ما قاله الشيخ اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث على ما قلناه وانما تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلوة مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

الفصل الخامس

في النفاس مسئلة الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة نفاس ايضا نص عليها الشيخ في ف وط وكذا قال سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال النفساء هي التي تضع الحمل ويخرج معه الدم وهو كما قال الشيخ ايضا وقال الشيخ في الجمل اما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وكذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لا ان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة

مسئلة وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة النفاس فالذي اختاره الشيخ وعلي ابن بابويه انه عشرة ايام وبه افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى ثمانية عشر يوما وهو اختيار المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المرأة ان كانت مبتداة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتداة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتداة والذي

تختار

تختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتداة صبرت ثمانية عشر يوما لنا على حكم ذات العادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيوم او يومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح عن الفضيل ابن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس ابن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدر بقدره ولانها مأمورة بالعبادة وانما تخرج عن العهدة بفعلها او بما يثبت انه مسقط ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه فتبقى في عهدة التكليف بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط القطعي احتجوا بما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانية عشر سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عم كم تقعد النفساء فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لثمانية عشر ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتداة في الحيض جمعا بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم الثاني من ان المبتداة تجلس ثمانية عشر يوما

الفصل السادس

في غسل الاموات مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار فالذي نص عليه الشيخ المفيد رحمه الله الوجوب وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ رحمه الله في ف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في ط وهو قول المفيد في الرسالة الغرية والشيخ في يه قوّى احتج الاولون بما رواه ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في توجيه الميت قال يستقبل القبلة بوجهه ويجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وعن معاوية ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وفي الحسن عن سليمان ابن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة احتج الآخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يعارضه مع ترك قيام الدليل على خلافه

مسئلة ظاهر كلام الشيخ في ط وجوب استقبال الميت القبلة عند التغسيل فانه قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه مستحب وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ برواية سليمان ابن خالد وقد تقدمت والجواب انها لا تدل صريحا على الوجوب فيحتمل خلافه

مسئلة المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان تصعبت تركها على حالها ذكره الشيخان رحمهما الله تعالى وابن ادريس وسلار وقال ابن ابي عقيل لا يغمز له مفصل ولا يد لكه تواتر الاخبار عنهم عليهم السلم وتدقيق في خبر شاذ عنهم انه تليين مفاصله فان كان مراد ابن ابي عقيل رحمه الله المنع من تليين المفاصل عاما

حتى الاصابع فهو ممنوع لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عم ثم تليين اصابعه فان امتنعت عليك فدعها
احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة ابن زيد عن ابي عبد الله عم قال يكره ان يقص للميت ظفر او شعر او يحلق له عانة
او يغمز له مفصل والجواب انه محمول على كراهية ذلك بعد الغسل فان الشيخ رحمه الله قال يكره بعد الغسل تليين المفاصل
مسئلة كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميت على الغسل فانه قال حين عدد الاغسال الواجبة وغسل
الميت وجهة وجوبه مصلحة للحي وتكرمة للميت وصفته ان يبدأ الغاسل فينجي الميت ثم يوضيه وضوء الصلاة ثم يغسل
راسه الى اخره وقال المفيد رحمه الله عقيب الامر بالتنجية ثم يوضي الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص على الوجوب
ولا الاستحباب وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ في يه وقد روت احاديث انه ينبغي ان يوضي الميت قبل غسله فمن عمل
بها كان احوط وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله
غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في ط وقد روي انه يوضا الميت قبل غسله فمن
عمل بها كان جايزا غير ان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال
سلار وفي اصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا يرى ذلك وقال ابن ادريس وقد روي انه يوضا وضوء الصلوة وهو
شاذ والصحيح خلافه قال واذا كان الشيخ قال في ط ان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان
العمل بها يكون مخالفا للطايفة والوجه عندي انه يستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله
عم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث وعن عبد الله ابن عبيد عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلاة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد ابن
عثمان او غيره عن ابي عبد الله عم قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وعن معوية ابن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم
ان اعصر بطنه ثم اوضيه وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عم قال يبدأ فيغسل يديه ثم يوضيه وضوء الصلوة احتج
ابو الصلاح بقول الصادق عم في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب احتج المانعون
بما رواه محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عم قال غسل الميت مثل غسل الجنابة والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه كما في
المماثل والجواب يمنع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد وتنتفي المماثلة وكل حكم يؤدي ثبوته الى نفيه يكون محالا واذا وجب
حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع مماثلتها في اسقاط الوضوء مسئلة المشهور وجوب تغسيل الميت ثلث
مرات اولاهن بالسدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح اختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب
مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب لنا عموم الامر بغسله ثلث مرات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم القراح وهو يدل على
الوجوب روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن غسل الميت قلت هل اغسله بماء وسدر
ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء كافور وذريرة ان كانت فاغسله ثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال
نعم ولانه ابلغ في التطهير ولان اكثر قائل به ولان الاحتياط يقتضيه فانه مع غسله ثلث مرات انخرج المكلف بفعله
عن العهدة بيقين ولا يقين مع عدمه واستدل الشيخ عليه في ف بالاجماع احتج سلار بما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن ابراهيم عم قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد واذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها
اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول ان المراد بذلك عدم وجوب غسلين احدهما للجنابة والاخر للميت وليس

بدل على

٣٤

يدل على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد الا انه يشتمل على ثلثة اغسال وعن الثاني بان الاصل يخالف مع
ورود التكليف بخلافه وقد بيناه مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح
والطلق وقال ابن ادريس اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل الثلث غسلات بالماء القراح وهو يعطي وجوب
ثلث اغسال بالماء القراح فيحتمل ان نقول يجب الواحدة لان المامور به هو الغسل بالسدر وماء الكافور وقد تعذرا
فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل والا لزم تكليف ما لا يطاق ويحتمل ان نقول يجب الثلث لانه مامور بالغسلات
على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبة لاستلزام
وجوب المركب وجوب اجزائه واذا ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احدى الواجبين وهو
انضاف الغسل بهيئة مخصوصة سقوط الجزء الذي فرضناه واجبا عن الذمة مسئلة المشهور وجوب الغسل بماء
السدر اولا ثم بماء الكافور ثم بالقراح وقال ابن حمزة يجب تغسيله ثلث مرات ثم ذكر المستحب وعد منه غسله اولا بماء السدر
وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا بماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عنده بين هذه الاغسال ليس واجبا لنا الاحاديث
الدالة عليها فانها دالة على الترتيب وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عم فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله
مرة اخرى بماء كافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى مسئلة المشهور انه يكره ان يجعل
على بطن الميت حديد ذكره الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم
الله تعالى واسنده عليه في ف بالاجماع الفرقة وقال ابن الجنيد اذا حضر به الموت غمض عينيه الى ان قال ويوضع على بطنه
شيئا يمنع من ربوها ولم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة الذمة من واجب وندب مسئلة اذا
خرج من الميت شيء من النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي لاقته من بدنه ولم يجب اعادة الغسل عليه قاله الشيخ رحمه
الله واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا لنا انه امتثل المامور به فوجب
ان يخرج عن العهدة لان الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة الذمة من اعادة الغسل وما رواه عبد الله ابن يحيي
الكاهلي والحسين ابن المختار عن ابي عبد الله عم قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال
يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وعن روح ابن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بدا من الميت شيء بعد
ما غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احتج ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته والجواب
المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء ثم لو سلمنا النقض لكن نمنع وجوب الاعادة مسئلة لو اصابت النجاسة
كفن الميت قال الشيخ رحمه الله ترض الموضع بالمقراض وقال علي ابن بابويه رحمه الله وولده وابن ادريس يقرض
ان وضع في القبر والا غسلت من الكفن احتج الشيخ بما رواه عبد الله ابن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير و
احمد ابن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب
الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه بانه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه
مسئلة يجب تغسيله بالكافور ومزج الماء باقل ما يطلق عليه اسم الكافور وكذا يجب تحنيطه لكن ابلغ المستحب وزن
ثلثة عشر درهما وثلث وهل ذلك كله للحنوط او بعضه للغسل وبعضه للحنوط قال علي ابن بابويه بالاول لانه قال فاذا فرغت

من كفن حنطه بوزن ثلثه عشر درهما وثلث وهو قول المفيد وسلار وابن البراج الا انه قال في المهذب وزن ثلثه عشر
درهما ونصف وهو غريب والظاهر من كلام الشيخ يعطي ما قاله ابن بابويه وكذا ابن الجنيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا
في ذلك فقال بعضهم ان الكافور الذي للغسلة الثانية من جملة الثلاثه عشر درهما وثلث وقال بعضهم الا غيرها
وهو الظاهر بينهم لنا ما رواه علي ابن ابراهيم رفعه قال السنه في الحنوط ثلثه عشر درهما وثلث اكثره قال ان جبرئيل
نزل به على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعون درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له
وجزء لعلي وجزء لفاطمه عليهم السلام **مسئله** قال الشيخ في ف لا يترك على انف الميت ولا على اذنه ولا عينيه ولا فيه شيء
من الكافور والقطن واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافور مسحوقا وعد الانف
من جملة مواضع السجود وقال المفيد يضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لربه في سجوده لنا ما رواه يونس عن
رجاله قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط عليه القميص وترد مقدم
القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح الكافور على جميع مساجده من
اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير
مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي
الساق ونصف مما يلي الفخذين ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخره ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه
قطنا ولا كافورا احتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه وهو يعم المواضع التي يجب عليها السجود او يستحب ولا شك في ان الانف
مما يستحب وضعه على الارض والجواب اثار السجود انما يفهم منها عند الاطلاق المساجد السبعه **مسئله** المشهور انه ينبغي
ان ينزع القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنه في غسل الميت
ان يغسل في قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلث غسلات وقال
الشيخ في ف ويستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العوره اما ان يترك القميص على عورته او ينزع القميص ويترك
على عورته خرقه وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو حنيفه ينزع قميصه ويترك على عورته خرقه دليلنا اجماع
الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين وقال ابو جعفر ابن بابويه ينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويتركه
الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه القميص القي على عورته شيء ما يسترها ويدل على ما اختاره ابن ابي عقيل
ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
تغسله من تحته **مسئله** يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى راسه ووجهه وغير ذلك وقال
ابن ابي عقيل لا يغطى وجهه وراسه لنا ما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يموت فكيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن ابن الحسين مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم
ومع الحسين عليه السلام عبد الله ابن العباس وعبد الله ابن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك
كان في كتاب علي عليه السلام وعن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا
مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا احتج ابن ابي عقيل بان تغطيه الراس والوجه

مع تحريم

مع تحريم الطيب من الاجتماعات والثاني ثابت فالاول منتف وبيان عدم الاجماع ان حكم الاحرام اما ان يكون باقيا بعد
الموت او لا وعلى كل التقديرين يثبت الثاني اما على التقدير الاول فلانه يستلزم تحريم التغطية واما على التقدير
الثاني فانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام ولان ملزوم تحريم التغطية ثابت
فيثبت التحريم بيان المقدمة الاولى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله فانه قال لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والثانية
ظاهرة والجواب عن الاول بالمنع من اباحة الطيب على تقدير عدم بقاء حكم الاحرام وسند المنع النص الدال على تحريم
تقريب الطيب مطلقا الاعم من تحريمه على هذا التقدير وعلى غيره وعن الثاني بالمنع من ثبوت الملزوم وحشره
ملبيا لا يدل على بقاء الاحرام فانا نعلم قطعا انتفاء ذلك بعد الموت **مسئله** المشهور بين علمائنا وجوب ثلثه
اثواب للكفن مئزر وقميص وازار وقال سلار الواجب قطعة واحدة والباقيتان سنة لنا ما رواه سماعة
قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثه اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام
قال الكفن فريضة للرجال ثلثه اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وعن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال انما الكفن المفروض ثلثه اثواب احتج سلار بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف
مع قيام الدليل **مسئله** المشهور استحباب جريدتين طول كل واحدة عظم الذراع ذكره الشيخان وعلي ابن بابويه
واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال ابو جعفر ابن بابويه طول كل واحدة
قدر عظم الذراع فان كانت قدر ذراع فلا باس وان كانت قدر شبر فلا باس لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام
ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع وعن يحيى ابن عباده عن الصادق عليه السلام قال يؤخذ جريدة رطبة
قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل ابن دراج في الحسن قال
ان الجريدة قدر شبر والجواب انه غير دال على مطلوبه **مسئله** قال يجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن
مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر كذلك ما بين القميص والازار وكذا في ط وكذا قال
المفيد وقال ابن البراج يجعل احديهما مع جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر كذلك
من فوق القميص وقوله كذلك يشعر ان الاخرى من الترقوة ايضا وهو الظاهر من كلام الشيخين وقال علي ابن بابويه
واجعل جريدتين احديهما من عند الترقوة تلصقها بجلده وتمد عليه قميصه والجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص
والازار احتج الشيخان بما رواه يحيى ابن عباده عن الصادق عليه السلام قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده وفي الحسن عن جميل ابن دراج قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند
الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وهذا انما يكون في الثانية لان الاولى ملصقة بالجلد والتي فوق القميص هي
الثانية احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع
يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن والجواب الرواية
الاولى اوضح طريقا **مسئله** قال الشيخ في ية وط ينبغي ان تكون الجريدة خضرا وان من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان
لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب وقال المفيد يستعمل جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد
يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض بالسدر فان لم يوجد شيء من هذا الشجر ووجد غيره يعوض عنه

باو جهه من الشجر الرطب وكذا قال سلار وقال في ف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرها
من الاشجار وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر
والخلاف او غير ذلك احتج الشيخ بما رواه سهل ابن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا جعلنا الله فداك ان
لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي رواية علي ابن بلال انه كتب اليه
يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل
وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان مسئله قال الشيخ يحشوا القطن
في دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني
وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط كره وانما يجعل بين الييتيه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد فاذا كان غسل
حشيا القبل والدبر من المراة والرجل بالقطن والذريرة لمقدار ما يامن معه نزول شيء من الجوف وقال سلار يضع
القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له يحشو القطن
في دبره والاول اظهر والوجه ما قاله الشيخ لنا ان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع ما رواه
يونس عنهم عليهم السلام واحشوا القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء احتج سلار وابن ادريس بان للميت حرمة فتمنع من حشو القطن
في دبره كالحي وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عم ويجعل على مقعدته شيئا من القطن والجواب عن الاول ان
حرمة الميت تقتضي ما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع من المدعى مسئله يستحب ان يزاد في اكفان الرجل حبرة
بكسر الحاء وفتح الباء او لفافة غيرها وتزاد المراة لفافة اخرى ونمط قاله الشيخ الطوسي وقال المفيد يستحب
ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما اللفافتان او لفافة ونمط وقال سلار يزاد لفافتان وقال ابن ادريس
تزاد لفافة اخرى لتشد ثدييها وروى نمط والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد ولان النمط هو الحبر
وقد زيدت على الكفن لانها الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الا
كسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن
سهل ابن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انها يشد على ثدييها
خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة اثواب درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عم قال تكفن المراة في خمسة اثواب احدها الخمار وليس فيه دلالة على مطلوب الشيخ هنا وقول ابن
ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي ابن بابويه رحمه الله قال في اعداد الكفن للميت في رسالته ثم اقطع
كفنه تبدأ بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط الازار على الحبرة وتنثر
عليها شيئا من الذريرة وتبسط القميص على الازار مسئله المراة اولى بغسل المراة الا ان يكون لها زوج كفنه
فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فالجد ثم الاب ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب وقال الشيخ رحمه الله الاب
اولى من الجد لانه قال الاولى بالميراث اولى ولا ريب في ان الاب اولى من الجد بالميراث والوجه ما قاله الشيخ لنا
انه اولى بميراثه فكان اولى مطلقا لانه مناسب ولما رواه غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم

انه قال

انه قال يغسل الميت اولى الناس به احتج ابن الجنيد بان الاب له الولاية على الولد والجد هنا اب للاب ان اولوية
الميراث تعطي مطلق الاولوية فتندرج تحت الحديث مسئله قال ابن الجنيد لو مات الرجل امراة كتابية تغسل
فرج ذات رحمه فقط وتولى هو غسل بدنها من وراء الثياب وكذا المراة تموت معها كتابيا يغسل فرج زوجها
ثم تعتزل لتولى وتغسل هي باقي بدنه كان احوط ولم يعتبر باقي اصحابنا فقهائنا ذلك بل جعلوا ذا المحرم هو المتولى للغسل
وهو الاقوى لنا ما رواه اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها
وعن عمار ابن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى
ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المراة تموت
في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية
مسئله قال الشيخ الشهيد يدفن بثيابه ولم يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي
انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في ف يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا الجلود وقال المفيد يدفن بثيابه التي
قتل فيها وينزع عنه عدة اشياء من جملتها السراويل الا ان يكون اصابها الدم فلا تنزع عنه وتدفن معه وكذلك
ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا
ينزع منه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه
دم لم ينزع عنه شيء وقال ابن الجنيد ينزع منه الجلود والحديد والفرو والمنسوج مع غيره ويخلع عنه السراويل
الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم
دفنت معه ولم تنزع عنه وهو يدل على وجوب دفن الخف معه اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن
معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان
اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة والخف فان اصاب شيئا من ذلك دمه ففيه اختلف قول
اصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصاب دمه وبعض لا ينزعه عنه الا ان يكون ما اصابه دمه فاما
ان كان اصابه دمه فلا ينزعه قال وهذا الذي يقوى عندي اما وجوب الدفن في الثياب فلما رواه ابان ابن
تغلب في الصحيح عن الصادق عم قال يدفن كما هو في ثيابه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عم قلت له كيف
رايت يدفن في ثيابه بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو واما نزع الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه عمرو ابن خالد عن زيد ابن علي عن ابائه عليهم السلم قال
قال امير المؤمنين عم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون
اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل مسئله قال الشيخ في ط وف الجنب اذا استشهد
لا يجب غسله وكان حكمه حكم من ليس كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان
ابن تغلب عن الصادق عم قال سألته عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو
في ثيابه وكذا حديث زرارة وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان الحكم مختلفا لوجب عن الامام عم الاستفصال
قبل الجواب عن الاطلاق وما رواه ابو بصير في الحسن عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه

لا غسل واحد وفي الصحيح عن حريز قال قلت لابي جعفر عم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء
قال يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة احتج ابن الجنيد بان
الملائكة غسلت حنظلة ابن الراهب من بين قتلى احد لانه كان جنباً وبما رواه عيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك والجواب عن الاول ان تكليف
الملائكة غير متناول لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا وجد ميت في المعركة وليس
به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد وقال ابن الجنيد الشهيد من وجد به اثر قتل من عدوه الذي كان به خروج نفسه ظلماً ومن لم يوجد اثر
ذلك به عمل به كما يعمل بالاموات احتج الشيخ بان الظاهر انه شهيد لان القتل قد يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر والحكم بظاهر الحال
احتج ابن الجنيد بان اسم القتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل فلا يثبت
المعلول **مسئلة** اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن
وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلاة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من
غير غسل ولا صلوة هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل لا يغسل الا ان
يكون عضواً تاماً بعظامه او يكون عظماً مفرداً او يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل الى الصدر
وغيره وقال علي ابن بابويه فان كان الميت اكيل السبع فاغسل ما بقي وان لم يبق منه الا العظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها
ودفنتها لنا ما رواه علي ابن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه
بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه
القلب والصدر ولان الصدر والقلب محل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة الانسان المكلف احتج ابن الجنيد
بما رواه محمد ابن مسلم في الحسن عن الباقر عم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم
صلى عليه وعن محمد ابن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو
من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن **مسئلة**
المشهور انه يستحب ان يكتب على الاكفان والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين ويذكر الائمة عم بتربة الحسين
عم ان وجد فان تعذر كتب بالاصبع ويكره السواد ذكر ذلك الشيخ رحمه الله وقال علي ابن بابويه يكتب على قميصه
وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ولم يعين ما يكتب به وقال المفيد في الرسالة الغرية ويكتب
على قميصه وازاره وحبرته او لفافته التي هي بدل من الحبرة بتربة الحسين عم ان وجدت او بغيرها من الطين
فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال ابن ادريس قال الشيخ المفيد في رسالته الى ولده تبل التربة بالماء وتكتب بها وباقي
المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين عم والذي اختاره ما ذكره المفيد
لان الحقيقة والمعهود من الكتابة ما يؤثر وقال ابن الجنيد يستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه
يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ
على ما ذكره اسماء الائمة عليهم السلم واطلق ابن الجنيد الطين وخصص الشيخ بتربة الحسين عم وجعل المفيد الطين مرتبة بعد
ذلك

تعذر

تعذر التربة ولم يعتبره الشيخ بل انتقل الى الاصبع نعم تظهر الخلاف في هذه المواضع في مقامات ثلثة والذي
بلغنا في هذا الموضع من الروايات ما ذكره ابو كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عم جالس عنده
فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه وكتب
في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل
لا بأس ان تغسله النساء عند عدم الرجال مجرداً من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال
تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال وقال في ط الصبي اذا مات وله ثلث
سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات تغسيله مجرداً من ثيابه وان كانت صبية
لها ثلث سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات وان كانت دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء
قال المفيد رحمه الله فان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجرداً من ثيابه وان كان ابن اكثر
من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن الماء عليه صباً ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما
وصفناه وان كانت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها من ثيابها
وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً وحنطوها بعد الغسل ودفنوها
في ثيابها وبه قال سلار وقال ابن ادريس والاظهر الاول احتج الشيخ بما رواه ابو النمير مولى الحرث ابن المغيرة البصري
قال قلت لابي عبد الله عم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين وروى محمد ابن احمد ابن يحيى
مرسلاً قال روى في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم
تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها **مسئلة** يجوز للرجل ان يغسل امرأته والمرأة زوجها من وراء الثياب
حال الاختيار وكذا كل ذي رحم محرم ذهب الى ذلك اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه وقال في
كتابي التهذيب والاستبصار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد ابن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وفي الصحيح عن صفوان عن منصور
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على
عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد ابن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصباً
ولان علياً عم غسل فاطمة صلوات الله عليها احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر عم قال لا يغسل الرجل
المرأة الا ان لا يوجد امرأة والجواب المنع من صحة السند ثم لو سلم لكنه محمول على الاستحباب او على الرجل الاجنبي
ويكون الاستثناء اشارة الى ما روي انه يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في ية اذا مات
الميت في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه وثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار
الماء وكذا قال المفيد رحمه الله وقال ابن ادريس وهذا هو الاظهر من الاقوال وقال بعض اصحابنا يترك في خابية ويشد
رأسها ويلقى في البحر وردت بذلك بعض الروايات واختاره الشيخ في مسائل الخلاف والظاهر انه ليس في ذلك خلاف
طائل ودليل الاول ما رواه ابو البختري وهب ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يثقل في رجليه حجر ويرمى به في الماء ودليل الثاني ما رواه ايوب

وصح

ابن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها وتطرح في الماء والوجهان عندي جايزان واصحابنا بل الثاني اوضح طريقا **مسئلة** ذكره الشيخ رحمه الله جعل شي من الكافور في سمع الميت او بصره او فيه وقال ابو جعفر ابن بابويه يجعل الكافور على انفه وبصره وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه احتج ابن بابويه بما رواه عمار ابن موسى الساباطي عن الصادق ع واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره وعن عبد الله ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وقول ابن بابويه لا باس به عندي **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يكره ان تجمر الاكفان بالعود واستدل باجماع الفرقة وعملهم عليهم وقال ابو جعفر ابن بابويه حنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بجمرة ولكن يجمر الكفن والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب امواتكم الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم احتج ابن بابويه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن ابن علي ابن بنت الياس عن عبد الله ابن سنان عن الصادق ع قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه وعن عمار ابن موسى عن الصادق ع قال وجمر ثيابه بثلثة اعواد والجواب ان ذلك محمول على التقية لانه مذهب العامة **مسئلة** ذكره الشيخ رحمه الله المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه لنا ما رواه محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم امواتكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واما رواية ابن بابويه فلم يسنده في كتابه بل قال روي ان النبي ص حنط بمثقال من مسك سوى الكافور ثم قال وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن غياث ابن ابراهيم عن الصادق ع عن ابيه ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك والجواب اما روايتا ابن بابويه فهما مرسلتان واما حديث الشيخ فان راويه غياث ابن ابراهيم وفيه ضعف مع ان الشيخ لم يذكر سنده الى غياث فهو مرسل ايضا

باب التيمم وفيه فصول الاول في وقته

مسئلة المشهور ان تضييق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان آيسا من الماء في آخر الوقت ذهب اليه الشيخ رحمه الله في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام المفيد وقال ابو جعفر ابن بابويه يجوز في اول الوقت وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب على كل واحد الى آخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزنة وفي الارض المستوية رميتا سهم فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت او غلب الظن كان تيممه وصلاته في اول الوقت احب الي والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل اما وجوب التاخير مع امكان وجود الماء فلوجوه الاول ما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر ماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت والامر للوجوب وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم

قال

قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض الثاني انه لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به لما وجب عليه اعادتهما بعد وجود الماء في الوقت والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انا قد بينا في علم اصول الفقه ان الامر للاجزاء فاذا كان التيمم في اول الوقت سايغا والصلوة معه جايزة فانه بفعله ذلك يكون قد امتثل الامر فوجب ان يخرج عن العهدة واما بطلان التالي فلما رواه يعقوب ابن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء ان كان واجبا وجب التيمم في آخر الوقت لكن المقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية ان الطلب انما يجب بعد دخول وقت الصلوة اذ هو قبل الوقت غير مامور بالصلوة ولا بشيء من شرايطها اجماعا واذا وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما على المكلف وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت انه غير واجد الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه ولا يعلم ولهذا لم يعد من لم يطلب الرقبة في كفارة الظهار غير واجد ولم يبح له الصوم حتى يطلب ولانه شرط في الصلوة فوجب طلبه عند الاعواز والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التاخير الى آخر الوقت لانا نقول لو لم يلزم ذلك لزم خرق الاجماع اذ لان الناس بين قائل بوجوب التاخير الى آخر الوقت وبجواز الصلوة في اول وقتها فالثالث خارق للاجماع الرابع ان الله تعالى اوجب علينا الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا عنها عند الفقدان وانما يعلم شرط الانتقال الى البدل اعني الفقدان عند تضيق الوقت فانه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط اعني جواز التيمم واما تسويغ التيمم في اول الوقت مع العلم بانتفاء الماء في جميع اجزاء الوقت فلان المقتضي موجود وهو الامر بايقاع الصلوة في اول وقتها والمانع امكان وجود الماء مفقود فيثبت الحكم احتج الشيخ والسيد رحمهما الله بالاجماع وبعموم الاخبار الدالة على تاخير الصلوة الى آخر الوقت والجواب المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي ما اذا ما علم بانتفاء الماء وكذا القول في العمومات احتج ابن بابويه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية في الحكم فكما يصح في المعطوف عليه ايقاعه في اول الوقت فكذا المعطوف وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وعن معوية ابن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتي بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولانها احدى الطهارتين فصح فعلها في اول الوقت كالاخرى والجواب عن الاول بالمنع من التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه سلمنا لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة فيكون كذلك في المعطوف ونحن نمنع ان المضطر له ان يقدم الى الصلوة في اول الوقت فانه نفس المتنازع ولا دلالة في الآية على اتحاد وقت الارادة في الموضعين اقصى ما في الباب دلالتها على اتحاد فعل الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة الوقت وعن الحديثين بوجوه الاول الحمل على ما اذا ما علم او ظن انتفاء وجود الماء وقد بينا جواز التقديم ح الثاني الحمل على من ظن ضيق الوقت فتعين عليه

حينئذ

التيمم والصلوة اجماعا وشك هذا يمنع وجوب الاعادة عليهم لبطلان ظنه الثالث قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون
قوله وهو فى وقت اشارة الى انه صلى فى وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة فى وقتها وعن القياس بالفرق الظاهر
وهو كون احدى الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية بعد منع كون الجامع علة تنبيه ظهر مما
اخترناه بطلان التفصيل ان كل عذر لا يكون زواله فى اخر الوقت فانه يباح معه التيمم فى اول الوقت كالمريض
المتضرر باستعمال الماء **الفصل الثالث** فيما يتيمم به **مسئلة** منع الشيخ فى ط التيمم بالتراب الممتزج به
بالنورة وكذا فى ف وجوز التيمم بارض النورة وكذا ابن الجنيد يجوز بارض النورة وكذا المفيد وجوز سلار
التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة ~~ويجوز التيمم بالمدر~~ ويجوز بارضها ومنع ابن ادريس من
التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة ارض ولم تخرج بالاستحالة عن اسمها ويؤيده ما رواه السكونى عن جعفر عن
ابيه عن على عم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس
يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها لا يسمى ارضا لانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض
فصارت معدنا كالزرنيخ والاقوى عندى فى ذلك كله الجواز ان بقى اسم الارض فى النورة والممتزج من التراب بالمعدن
وعدمه ان زال **مسئلة** قال الشيخ فى النهاية لا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر
على التراب وهذا يقتضى اشتراط فقد التراب فى تسويغ التيمم بارض النورة والجص ولم يشترط فى ط ذلك
وكذا المفيد اطلق وهو الاقوى لنا انهما ان خرجا عن اطلاق اسم الارض لم يجز التيمم منهما مطلقا وان لم يخرجا
جاز التيمم منهما فالتفصيل لا وجه له **مسئلة** كلام الشيخ فى ية يقتضى عدم اشتراط التراب فى تسويغ التيمم بالاحجار
واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال وان كان فى ارض فيها صخر او احجار وليس
عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح بهما وجهه وليس عليه حرج فى الصلوة بذلك الموضع للاضطرار ولا
اعادة عليه وكذا اختيار سلار وقال ابن الجنيد ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ و
بالتحجير خاصة واطلق فى الخلاف وط الجواز وهو الاقرب عندى لنا ان اسم الارض صادق على الحجر و
التحجير لا يزيل الحقيقة عنها بل يؤكدها فانه يبقى لا حجرا احتج المانع بان المأمور به التيمم بالصعيد للاية والصعيد
هو التراب وانما سمى صعيدا لتصاعده على وجه الارض فلا يجزى ما عداه والجواب المنع من عدم الحقيقة فى
الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخلت
فى الامر ولانها لو لم تكن باقية لم يكن التيمم بالحجر جائزا عند فقد التراب كالمعدن والتالى باطل فكذا المقدم **مسئلة**
رتب الشيخ فى ية التيمم مراتب فاولها التراب فان فقده فالحجر فان فقدا تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان
لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شئ من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل فى ارض وحلة
وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان
خرج من شئ من ذلك غبرة تيمم به وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى
حتى لا يبقى فيهما نداوة فليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فقد وقع الخلاف بين الشيخين فى هذا المقام فى موضعين
الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والطوسى رتب فيهما والثانى ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب

او العرف

٣٦

او العرف والطوسى اطلق وقال السيد المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار
من التراب واطلق وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر والمدر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا
اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقدان غبار ثوبه ولا يعدل الى
الوحل الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار على جسم من الاجسام من غير السبخة وغير الحيوان او كان ذلك
كالنبات فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده مفردا جاز التيمم به وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض
ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به اذا لم يمكنه التوضى من الثلج فان لم يكن فى ثيابه ورحله تراب
ضرب بيده على الوحل والثلج او الحجر وتيمم منه والوجه عندى خيرة المفيد اما على التخيير فلان كل واحد من
الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلوه غبار بحيث يتيمم بذلك الغبار فالمقصود التيمم بالغبار
فلا اعتبار بالمحل ويؤيده ما رواه زرارة فى الموثق عن ابى جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد
سرجه فليتيمم بغباره او شئ مغبر وان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وفى الموثق عن
رفاعة عن ابى عبد الله عم قال قال ان كان فى ثلج فلينظر فى لبد سرجه فليتيمم من غباره او شئ مغبر وان كان
فى موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم فعطفهما عليهما السلام فليتيمم بغباره او بشئ مغبر يدل على التخيير واما
اشتراط الغبار فلما بينا من ان التيمم انما يكون بالارض او التراب والظاهر ان الشيخ يريد ذلك ايضا اما قول ابن ادريس
بالترتيب فلم نقف له على حجة **مسئلة** لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره واسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه
باعتماد حتى يتنديا ثم يتوضى بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه وكذا فى
الغسل فان خشى من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية وقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج
ضرب بيده به وتيمم بنداوته وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء والغسل منه وحكم بتأخير
الصلوة الى ان يجد الماء او التراب والوجه ما قاله الشيخان لنا ان المغتسل والمتوضى يجب عليهم مماسة اعضاء الطهارة
بالماء واجرائه عليها فاذا تعذر الثانى وجب الاول اذ لا يلزم لعذر سقوط الآخر ويؤيده ما رواه الشيخ فى
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب فى السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل
بالثلج او ماء النهر ~~فلو اصابه النهر~~ لا يقال لا دلالة فى هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة لان
مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجارى على الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول نمنع اولا دخول الجريان فى مفهوم الاغتسال
سلمناه لكن الاغتسال اذا علق بشئ اقتضى جريان ذلك الشئ على العضو اما حقيقة الماء فيمتنع ذلك ونحن نقول هنا
بموجبه فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء بتحصيل الرطوبة عليها او يعمد على الثلج بيده كما قاله الشيخان
ويؤيد ذلك ما رواه معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد
ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدى قال نعم احتج ابن ادريس بانه تعالى منع الجنب
من الدخول فى الصلوة الا بعد الغسل ولا يطلق الغسل الا مع الجريان فيبقى المكلف قبله على المنع ثم شرع فى الثناء على
نفسه بما لا يقتضيه ما ذكره والجواب ما قدمناه فى المقامين احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب فى السفر ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم

علوهم

بالذات

معدوم

من سقوط احد الواجبين

ينطلق

ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التى توبق دينه والجواب يجوز ان يكون المراد يتيمم بالتراب كما فهمه الشيخ او
يتيمم بالثلج بمعنى انه يمسح الاعضا باجمعها ويطلق عليه اسم التيمم اما الحقيقة اللغوية او المجاز الشرعى وهو لا يمنع
مطلقا مسئله شرط الشيخ فى به فى استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفى كتاب الاخبار اوجب استعمال الثلج فان عجز
استعمل التراب احتج فى الكتابين بما رواه على ابن جعفر فى الحسن عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل الجنب
او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل أيتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا
بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ولا دلالة فيه على ما اختاره فان الحديث يدل على التمكن
من الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو ولا شك فى ان ذلك مقدم على التراب انما النزاع
فيما اذا حصل التمكن الذى لا يقارنه الجريان هل يقدم على التراب ام لا والوجه تقديم التراب عليه مسئله
قال ابن الجنيد لا يجوز التيمم بالسبخة وكرهه باقى علمائنا وهو الوجه لنا انه ارض فجاز التيمم به احتج بانها استحالت
واشبهت المعادن والجواب المنع من الخروج عن الاطلاق الفصل الثالث فى كيفيته مسئله
ذهب الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله وابو الصلاح وابو جعفر ابن بابويه وابن ابى عقيل وابن الجنيد وسلار
وابن ادريس وابن البراج الى ان الواجب فى مسح الوجه مسح الجبهة خاصة وفى اليدين مسح الكفين من الزند
الى اطراف الاصابع على ظاهرهما دون باطنهما وقال على ابن بابويه رحمه الله يمسح الوجه بأجمعه وكذا اليدين
من المرفق الى اطراف الاصابع والحق الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت
على فعل متعد بنفسه افادت التبعيض لا يقال قد منع سيبويه فى سبعة عشر موضعا من كتابه ورود الباء
للتبعيض لانا نقول عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود وقد دل على ورودها للتبعيض هنا ما رواه
ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم الا تخبرنى من اين علمت ان المسح ببعض الرأس و
ببعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين
بالوجه فعرفنا انهما ينبغى ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال
برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى
الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلعم واله للناس فضيعوه
ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت
بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم
يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضهما ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وفى الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عم قال رسول الله صلعم ذات
يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت فقال تمرغت يا رسول الله صلعم فى التراب
فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه
باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وروى الشيخ فى الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن التيمم

فضرب

افلا

فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ولان استيعاب الوجه مع الاقتصار
على الكفين مما لا يجتمعان والثانى ثابت فينتفى الاول بيان التنافى ان البدلية ان اقتضت المساواة بين المبدل
منه وجب الاستيعاب فى الموضعين وان لم يقتض المساواة وجب الاقتصار على البعض فى الموضعين عملا باصالة
براءة الذمة من الاستيعاب السالم من معارضة مساواة البدل للمبدل وللاجماع اذ القايل قايلان اما قايل بالا
ستيعاب فى الموضعين او بعدمه فيهما فالقائل بالفرق خارق للاجماع واما بيان ثبوت الثانى فلما رواه الشيخ
فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عم وقد وصف التيمم فوضع ابو جعفر عم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح ذراعيه بشئ ولانها طهارة اضطرارية فيجزى عن بعضها فيعفى عن مسح البعض ايضا احتج ابن بابويه بانه
تعاقب فى الغسل الوجه واليدين واخلاف فى التيمم عليه وبما رواه سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يديه على الارض
فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين ولان طهارة الماء الكل وقد وجب فيها الاستيعاب فالمجابه فى الانقص او
لى والجواب عن الاول المنع من الحوالة على ما تقدم فى الغسل والفارق وجود الباء الدالة على التبعيض وعن الثانى
بالمنع من صحة السند فان عثمان ابن عيسى وسماعة ضعيفان ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام ولاحتمال
ارادة الحكم فان الماسح على ظهر الكف كماسح اليدين من الذراع وعن الثالث بان الانقص لا يلتحق مساواته فى
الفعل بالاكمل مسئله قال ابن ابى عقيل عقيب ادعائه تواتر الاخبار عن صفة تيمم رسول الله صلعم والذى
علمه عمارا وهو قوله فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله عز وجل
قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلعم الجبهة وهو بعض وجهه وهذا يدل منه على انه يجوز ان يمسح جميع الوجه
وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وبهما وصلت اليه اليد من الوجه اجزاه من
غير ان يدع جبينه وموضع سجوده وهذا يدل على وجوب مسح غير الجبهة والمعتمد ما قلناه نحن اولا
مسئله الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين وباقى اصحابنا استحبوا نفضهما بل مسح الوجه
لنا ما رواه زرارة فى الموثق قال سالت ابا جعفر عم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم
مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احتج ابن الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والجواب المنع
من عود الضمير الى الصعيد مسئله المشهور تعدد الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلا من الوضوء
ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة للوجه والكفين وان كان بدلا من الغسل ضرب مرتين ضربة للوجه
واخرى لليدين اختاره الشيخان وابو جعفر ابن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال المرتضى
الواجب ضربة واحدة فى الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابى عقيل والمفيد فى رسالته الغرية وقال على ابن
بابويه ضربتان فى الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء لنا على الوحدة فى الوضوء
ما رواه زرارة عن الباقر عم وقد تقدم فى المسئله السابقة وعن زرارة فى الموثق عن الصادق عم فى التيمم قال
تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفى الحسن عن عمرو بن ابى المقدام عن الصادق عم
انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وعلى
التعدد فى الغسل ما رواه اسماعيل ابن همام الكندى فى الحسن عن الرضا عم قال التيمم ضربة للوجه وضربة

البدل وهو
فالقائل
عن الذراعين
وذراعيه
واحدة مرة
الباقر

لكفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين والجواب ان هذه الاحاديث
التي ذكرتموها في الموضعين غير دالة على المطلوب اذ هي مطلقة لا اشعار فيها ببدلية الوضوء او الغسل لانا نقول
يستحيل تناقض الاخبار ولا يمكن لها العمل بها عموما فلا بد وان يخصص كل واحد بصورة لتلا
ولها الحكم الآخر وليس ذلك الا على ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل من الوضوء فان وجوب الاستيعاب
في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم الاستيعاب يناسب وحدتها ولانهما حدثان مختلفان في المبدل استيعابه
فيختلفان في البدل احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم وقد ذكر التيمم وما صنع
عمار فوضع ابو جعفر عم كفيه على الارض ثم مسح جبهته وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولان الثابت في الذمة وجهه م
بيقين هو الواحدة فالزائد منفي عملا بالبراءة الاصلية السالمة عن معارضة دليل مزيل عنها احتج ابن بابويه
بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وهو عام في الغسل والوضوء والجواب عن الاول انه عم بين
كيفية التيمم وملمسه وحد اعضائه وسياقة الحديث يدل عليه في قوله عم ولم يمسح الذراعين بشيء واذا سيق
لهذا وجب بيانه خاصة فاهمل عدد الضربات فيه ذلك فليس في الحديث دلالة على انه عم اقتصر على ضربة
واحدة او ضربتين وايضا لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار
لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم سئل عم عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم
الذي هو بدل من الوضوء وعن الثاني ان الاصل انما يصار اليه اذا فقد الدليل الدال على خلافه وقد بينا
الاحاديث الدالة على الكثرة وعن الثالث يحتمل ان يكون قوله هو ضرب واحد للوضوء كلاما تاما واشار
بذلك الى وحدة الضرب ثم ابتدأ عم وقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين على ما فهمه الشيخ رحمه
الله وعن الخامس المنع من كونه للعموم فان صيغة المصدر المحلى باللام ليست للعموم على ما بيناه في نهاية
الوصول الى علم الاصول مسئلة المشهور مسح اليدين من الزند الذي هو المفصل الى رؤوس الاصابع
وقال ابن ادريس عن بعض علمائنا ان المسح من اسفل الاصابع الى رؤسها وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء
ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ونفضهما ومسح بهما جبهته وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم كفيه م
للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض
مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلا لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على مسح كفيه احتج
ابن بابويه بما رواه داود بن النعمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما
ومسح وجهه ويديه فوق الكفين قليلا والجواب انه يحتمل ان الراوي رأى الامام عم ماسحا من اصل الكفين
فتوهم المسح من بعض الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكفين اشارة الى
ان المسح على الكفين وقوله قليلا يشير به الى انه يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه
بالمسح وبالجملة فلا دلالة فيه على ما اختاره مسئلة المشهور انه بعد نفض يديه يمسح وجهه من طرف الانف

بكفيه معا

بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على المسح بكفيه
احتج بان الوضوء يغسل باليمنى فكذا التيمم يمسح بها والجواب القياس اذا لم ينص فيه على العلة لم يجز الاحتجاج به وعند
اكثر علمائنا انه لا يجوز مطلقا **الفصل الرابع في الاحكام** مسئلة لو وجد الماء قبل شروعه انتقض
تيممه اجماعا وان وجده وقد دخل في الصلوة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن
بابويه وللشيخ رحمه الله قول آخر انه متى كبر للافتتاح لم يجز له الرجوع ومضى في صلاته بتيممه وهو اختيار المفيد
والسيد المرتضى في مسائل الخلاف ورواه ابن البراج واختاره ابن ادريس قال ابن ابي عقيل وقد روي انه يمضي في
صلوته ركع او لم يركع عقيب اختياره للرجوع ما لم يركع وقال سلار الا ان يقرأ وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد
دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلاته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من
ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلاته واما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء والاقوى
عندي ما قاله المفيد والسيد لنا انه دخل في الصلوة دخولا مشروعا مأمورا به فيجب اكماله ولا يجوز له ابطاله لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل تيمم ودخل في الصلوة وقد كان طلب
الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان
يتيمم الا في آخر الوقت احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
لا يجد الماء فيتيمم ويفتتح في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان
قد ركع فليمض في صلاته واحتج ابن الجنيد بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم فصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي
في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم والجواب عن الاول بعد صحة
السند انه محمول على الاستحباب او على الدخول في الصلوة بالتيمم في اول الوقت ذكرهما الشيخ رحمه الله ويحتمل ان
يكون المراد بقوله ما لم يركع ما لم يصل اي يدخل في الصلوة واطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق
الجزء على الكل وعن الثاني بانه محمول على من صلى في اول الوقت ايضا مسئلة المتعمد للجنابة اذا خشي على
نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى قال الشيخ ويعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد من اجنب مختارا
وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر من ائمة آل محمد صم وقال ابن الجنيد ولا
اختار لاحد ان يتلذذ بالجماع اتكالا على التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اجزأه وهو يشعر بعدم الاجزاء
واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو الوجه عندي لنا على تسويغ التيمم مع المشقة قوله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صم قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال واطلق عليه السلام تسويغ التيمم من غير تفصيل وروى
الشيخ ان ابا ذر اتى النبي صم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صم بماء بمحمل فاستترنا
فاغتسلت انا وهي ثم قال صم يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جواب على سبب وهو صورة النزاع فيدخل

عنه الاجزاء اولنا على عدم الاعادة مع الصلوة بالتيمم انها صلوة وقعت على الوجه المأمور به شرعا فيخرج الآتي
بها عن العهدة لما ثبت من ان الامر للاجزاء وما رواه العيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
وفي الصحيح عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من
الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل
على تساوي الجزئيات في الاحكام ولان الجنابة احد الحدثين فلا تجب اعادة الصلوة بما يزيل حكمها كالاصغر احتج الشيخ
رحمه الله بما رواه جعفر ابن بشير عن عبد الله ابن سنان او عن غيره عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اصابته جنابة
في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ولانه مفرط بتعمد الجنابة
فوجب عليه اعادة ما فعله واحتج المفيد رحمه الله بما رواه علي ابن احمد رفعه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان وحدثه
رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب عن الاول انه حديث مجهول
الراوي فلا يصلح حجة وعن الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة الصلوة كالحدث الاصغر وعن الثالث بانه مرسل وعن
الرابع انه محمول على انه ربما وجد مشقة يسيرة **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج
عادة الطهارة التي نقضها بتيمم وصلى فاذا خرج من المسجد توضأ واعاد الصلوة وقال ابن الجنيد وممن حال عن
الماء لا يجزيه الا الاعادة من كان في المسجد على غير طهور او كان طاهرا فاقام فلم يمكنه الخروج ولا يقدر على ما يتطهر به
والاقوى عندي عدم الاعادة لنا انه صلى على ما امر به فيخرج عن عهدة التكليف ولانه فعل احد الطهورين فيسقط
الوجوب عنه عملا بالعلة المقتضية للسقوط ويدل على العلية ما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن الصادق عم وقد
سأله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب التراب فقد فعل
احد الطهورين ولان الصلوة المأتي بها ان ساوت الصلوة بطهورين في كل الوجوه المطلوبة شرعا سقط التكليف
بها قطعا والا قبح الامر بها احتج الشيخ رحمه الله بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه سئل عن رجل يكون
في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا والجواب عن الاول ان سنده ضعيف وعن الثاني المراد بالوجود
التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه **مسئلة** اذا لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء
لغسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه قال الشيخ فاذا تمكن من نزعه وغسله نزعه وغسله و
اعاد الصلوة ومنع ابن ادريس من الاعادة وهو الاقوى عندي لنا انه فعل المأمور به فيسقط عنه التكليف
اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ التقدير انه امر بالصلوة فيه واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء احتج الشيخ
بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف

يصنع

يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والجواب المنع من صحة السند فان طريقه ضعيف **مسئلة**
قال المفيد رحمه الله المتيمم اذا دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر
بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان
احدث متعمدا كان عليه ان يستأنف الصلوة من اولها ولم يجزيه ما تقدم وقال الشيخ رحمه الله ان احدث في الصلوة
حدثا مما ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما
يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث
فاصاب ماء خرج فتوضأ ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة ومنع ابن ادريس من
ذلك واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة
وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لو فعلت بطهارة
مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو
حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة احتج الثلثة بما رواه زرارة ومحمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من
صلاته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد ابن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم
وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان
انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج
ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل صلى ركعة
على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والجواب عن الحديث الاول
انا نحمل الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته
اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع استحبابا
اذا صلى ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلاته لا يشير به الى تلك الركعة بل الصلوة السابقة على التيمم
وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء
والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه **مسئلة** الظاهر من
كلام الشيخين ان من فقد المطهر من تراب وماء يؤخر الصلوة ويقضيها فان الشيخ قال اذا حصل في ارض ثلج
ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى يتندى يا ثم ساق الكلام في صفة
الوضوء او الغسل الى ان قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم و
الظاهر منه وجوب القضاء لان المفهوم من قوله فيغتسل او يتيمم لتلك الصلوة والمفيد ذكر ذلك في واجد الثلج و
تعجيزه قال فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب
فيستعمله فيقضي ما فاته وهذا وان كان ليس نصا صريحا في المسئلة لاحتمال ان يقال انما اوجب القضاء لانه واجد للثلج
وتأخيره للمشقة يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد المطهر بان يكون بمجرد شاق وهو مع عجز التراب طاهر

فيه ولا ماء الا آت الاظهر في نقضهما تعميم الحكم مع ان الشيخ في ط نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد او
مصلوبا على خشبة او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به فاما ان يؤخر الصلوة او يصلي وكان
عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذا نص صريح ويقوى
في نفسي ان من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب التطهير قضى
الصلوة ان كان الوقت قد خرج ثم استدل بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا
فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا مع الاغتسال وايضا قوله عم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والطهور هو الماء
عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب انه لا يكون له صلاة ومنعوا من التعليق في طرف
المخالف بايقاع الصلوة بقوله تعالى اقم الصلوة لانها ليست صلاة اذ هي بغير طهارة فلا يتناولها الاسم
وما قواه السيد من سقوط الاداء قوي والذي احتج به سديد في موضعه بقي النظر في شيء وهو وجوب القضاء
فان فيه اشكالا اذ وجوبه تابع لوجوب الاداء والتحقق لوجوب الاداء فلا يجب القضاء ونقل شيخنا ابو القاسم جعفر
ابن سعيد رحمه الله عن بعض علمائنا سقوط الصلوة اداء وهو قول لا بأس به الا انه معارض بعموم قوله عم من فاتته
صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب عنه بان المراد من فاتته صلوة يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من
لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون ولقائل ان يقول وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا و
التخصيص بوجوب الاداء لا يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خارجي وهو قوله عم رفع القلم عن ثلثة
لا يوجب اخراج غيرها مسئلة قال الشيخ لو تيمم قبل الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم وهذا الكلام على اطلاقه
مشكل وتقرير البحث ان نقول ان تيمم قبل اخر الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضييق الوقت وان تيمم
في اخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان تيممه نظر والاقرب عندي صحته بل وجوبه لانه ح مامور بالصلوة
اذ بدونها لا يخرج عن العهدة ومامور بالتيمم لتعذر الماء عليه حينئذ وسقوط وجوب الطلب عنه لتضيق
الوقت ووجوب صرفه الى الصلوة فلا يمكن صرفه الى عبادة اخرى لامتناع الجمع بين الضدين اذا تقرر انه مامور
بالصلوة والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج عن العهدة لما ثبت ان الامر يقتضي الاجزاء لا يقال يمنع ورود الامر
بالتيمم مطلقا لان الاية مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب والمشروط بالمشروط بالشيء مشروط بذلك
الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط لان قضية الشرط ذلك لانا نقول نمنع
من كون الطلب شرطا مطلقا وانما هو شرط مع سعة الوقت اما مع تضييقه فلا والتقدير هنا ان الوقت قد
تضيق لا يقال يلزم على هذا ان يكون من ترك المضي الى الماء مع قربه منه وتمكنه من استعماله الى ان تضيق
الوقت بحيث لو سارع اليه فاته الوقت عامدا من غير عذر ان يجب عليه التيمم والصلوة ويسقط عنه قضاؤها
لان الدليل الذي ذكرتموه على مطلوبكم آت هنا بان نقول هنا لا يجوز اسقاط الصلوة عن هذا المكلف لوجود
شرايط التكليف وارتفاع الموانع عنه واذا كان مامورا بالصلوة فاذا كان مامورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية
لزم تكليف ما لا يطاق اذ التقدير تضيق الوقت وان كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء بعين ما
قلتموه لانا نجيب من وجهين الاول ان يلتزم ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته وتزول

عنه بالتوبة

عنه بالتوبة الثاني المنع من كونه مكلفا بما لا يطاق لو قيل باستصحاب حكم التكليف السابق عليه في اول الوقت
مع تمكنه مسئلة قال ابن ابي عقيل لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت قال ولو تيمم في اول الوقت فصلى ثم وجد الماء
وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة وان وجد الماء بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه والتحقيق ان
الصلوة التي صلاها بالتيمم اما في اول الوقت او في اخره فان كان في اخره صحت الصلوة وان في اوله لم تصح
سواء وجد الماء او لم يجده لانه مامور بالصلوة في اخر الوقت فاذا صلى في اوله فيكون متقدما لها على و
قتها فلا تجزيه احتج ابن ابي عقيل بما رواه يعقوب ابن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عم قال سألته عن
رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان
يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب لا دلالة فيه على المطلوب لاحتمال
ايقاع الصلوة على تقدير الاعادة في سعة الوقت لانه لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها
مع ضيق الوقت مسئلة قال الشيخ في ط اذا كان مقطوع اليدين من الزند اعني سقط عنه فرض التيمم وهذا
على الاطلاق ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو فهو حق
وان عنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود
المقتضي وانتفاء المانع احتج الشيخ رحمه الله بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان
تعذرت فمع مسح الجبهة والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بفعل
المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه هنا والا سقطت مع
الطهارة المائية اذا قطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة والا مكن
استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه
مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد دخل
بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلاته فاذا تم صلاته والماء باق تطهر لما يستأنف من الصلوة فان
فقده استأنف التيمم لما يستانف من الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاظهر وهذا
الكلام يحتمل امرين احدهما ان يجد الماء ويبقى بعد الصلوة ويتمكن من استعماله ثم يفقده حينئذ قبل التطهر
فان تيممه ينتقض وهذا لا خلاف فيه الثاني ان يجده في الصلوة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض ايضا
تيممه على اشكال اقربه ذلك ايضا وكلام الشيخ محتمل اما ابن ابي عقيل فانه قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات
كلها ما لم يحدث حدثا او يصيب الماء وهو في الصلوة قبل ان يركع وهو يدل على انه لو اصاب بعد الركوع لم ينتقض
تيممه وهو وجه ايضا وقد ترددنا في ذلك في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين وجه النقض انه متمكن عقلا
من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن العقلي فان التمكن صفة حقيقية
لا يتغير بالامر الشرعي او النهي والحكم معلق على التمكن ووجه عدمه انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فان
الشرع نهاه عن ابطال الصلوة فنقول ح تيممه اما ان ينتقض او لا والاول باطل والا لوجب عليه اعادة الصلوة
من رأس والثاني هو المطلوب وبالجملة فنحن في هذه المسئلة من المتوقفين مسئلة قال الشيخ في ط لو تيمم

لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان
يصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلوة في اول وقتها وفيه نظر اقربه وجوب التاخير الى اخر
الوقت ان كان العذر مما يمكن زواله لنا ان المقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم موجود عند استصحابه
فيجب التاخير عملا بالمقتضي وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما اوجبناه في اخر الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك
في ان هذا التجويز ثابت مع الاستصحاب فيجب تاخير الصلوة هنا كما وجب هناك لا يقال لا نسلم ان المقتضي هو
ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب تعدد الطلب بتعدد الصلوات
اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم قضاء للعلية سلمنا ان المقتضي ليس هو وجوب الطلب لكن لم قلتم ان المقتضي
هنا ما ذكرتم بل هاهنا سبب اخر وهو ان الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله ابتداء في اول الوقت م
للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت واذا
لم يجز فعله ابتداء في اول الوقت وجب تاخير الصلوة لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم السائغ
على الوقت فانه غير مشروط باخر الوقت اجماعا لو توقعه قبل الوقت على وجه الصحة فصحت الصلوة في اول
وقتها لحصول شرايطها لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لحصول التاخير والا لزم احد الامرين
هو اما خرق الاجماع او خروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الطلب
اما ان يجب في جميع اجزاء الوقت الموسع الى تضييق وقته او لا يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو احد الامرين
اذ لا قائل بوجوب استيعاب وقت السعة للطلب ولقائل ان يمنع ذلك ووجوب السعي في الطلب غلوة سهم او
سهمين لا يدل على انتفاء مطلق الطلب الذي تحصيل الانتظار له والثاني يلزم منه الامر الثاني لانه اذا انتفى و
جوب الطلب قبل تضييق الوقت لم يجب التاخير والا وجد المعلول بدون العلة فتخرج عن كونها علة
وعن الثاني ان المانع متحقق اذ التيمم في اول الوقت ايقاع الصلوة بطهارة اضطرارية لا عدم ايقاعه في اول
الوقت لذاته ولا شك في ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسئلة مشكلة حيث لم نجد فيها نصا عن الائمة عم
وقول الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ رحمه الله مسئلة قال
الشيخ في يه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن
الميت بعد ان يؤمم وقال في ط وف ان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في
استعماله من شاء منهم وقال ابن ادريس ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فللحي حيازة فان تعين عليهما
بغسل الميت ولم يتعين اداء الصلوة لخوف فوات وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود فان خافا فوت
الصلوة فانهما يستعملان الماء ويغسلان به الميت احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن ابن ابي نجران في الصحيح انه سال
ابا الحسن موسى عم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على
غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز والظاهر ان اطلاق كلام الشيخ
في النهاية يرجع الى التفصيل الذي ذكره في الخلاف فانه اذا كان ملكا لهم او لاحدهم لم يجز لغيره استعماله مسئلة
لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل وكفاه للوضوء

انتقض

جب

جب عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجزه الوضوء وهو اختيار الشيخ رحمه الله وابن ادريس واكثر علمائنا وقال السيد المرتضى
رحمه الله يتوضا بذلك الماء ولا يجوز له التيمم لنا انه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى فظاهرة لان
التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل واما الثانية
فظاهرة ولما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال
يتيمم ولا يتوضا احتج السيد المرتضى بان حدثه قد ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلوة واذا كانت الجنابة قد ارتفعت
وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر والجواب المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلوة لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة
مسئلة يكره ان يؤم المتيمم المتوضين قاله اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل المتيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضي بالماء
يؤم احدهما الاخر لان التيمم احد الطهورين ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد ابن حمران وجميل عن ابي عبد الله عم انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله تعالى جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وايضا فانه عم سوى بين المحلين وانما يتساويان اذا اشتركا في جميع الاحكام المطلوبة
منهما فكما جاز امامة المتطهر بالماء فكذا يجوز امامة المتيمم تحقيقا للتساوي وفي الموثق عن عبد الله ابن بكير عن
ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس وما روي عن النبي صلعم
في حديث ابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وانما يكفيه لو حصلت الاحكام المطلوبة شرعا بالطهارة المائية
منه ومن جملة تلك الاحكام جواز الايتمام وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب فتيمم
بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وتعليله عم
لعدم الاعادة بفعل احد الطهورين وان رب الماء رب الصعيد يعطي ان الامر به تعالى امر بالتيمم يقتضي مشاركة
الطهورين في الاحكام وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل مفيدا ولانها صلاة صحيحة معتبرة في نظر الشرع واقعة
بجميع شرايطها المامور بها فيجوز الايتمام فيها كالصلاة المتطهر بالماء واما وجه الكراهة فلانها طهارة ناقصة
فلا تكمل صلاة المؤتم بها احتج المانعون بما رواه عباد ابن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يصلي
المتيمم بقوم متوضئين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولان صلاة المأموم
مبنية على صلاة الامام وتابعة لها وناقصة عنها فيكون في الحقيقة قد اوقع المأموم صلاته بتيمم مع قدرته على ايقاعها
بطهارة مائية وهو ممنوع والجواب عن الحديثين الطعن في سندهما اولا وثانيا بحمل النهي على الكراهة لانه معنى
جائز الارادة فيكون واجبا اذ دل الدليل على المنع منه وعن الثاني انه لا يلزم من تبعية المأموم ايقاع صلاته
بالتيمم وكونها تابعة لصلوة الامام او انقص منها لا تستدعي كونها انقص من الواجب في ذمته فان صلاة الجماعة
افضل **باب النجاسات** واحكامها الكلام في الاواني والجلود وفيه فصول **الاول** في اصنافها
مسئلة ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وفي غير الجلال قولان احدهما الطهارة اختاره ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله فانه قال في المسائل الناصرية كل حيوان يؤكل لحمه فبوله
وروثه طاهر وكذا قال ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن عقيل وابن البراج وافتى ابن ادريس بالطهارة ايضا

وهو قول سلار واما الشيخان رحمهما الله تعالى فانهما استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة رجيع ما يؤكل لحمه وهو
يدل على حكمهما بالتنجيس لان الشيخ رحمه الله ذهب الى الطهارة في الاستبصار وهو المعتمد لنا ما رواه زرارة
في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وعن وهب ابن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه
قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولان الاصل الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس في الحسن قال كتب
اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب ان المسؤول لم يذكره فجاز ان يكون غير الامام السائل م
عم ويحتمل كون الالف واللام للعهد ويراد به الجلال كالجمال ارادة للجنس ويحمل على الاستحباب مسألة قال الشيخ
في ط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف فانه نجس وقال ابن ابي عقيل كلما استقل بالطيران فلا باس
بذرقه والصلوة فيه وقال ابن بابويه لا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكلت لحمه والمشهور نجاسة
رجيع ما لا يؤكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ رحمه الله في الحسن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهو عام في صورة النزاع ولان الذمة مشغولة بالصلوة
قطعا ولا تبرأ الا بادائها قطعا مع ملاقاة الثوب والبدن لهذه الابوال فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ رحمه
الله بما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عم قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله ولان الاصل الطهارة
والجواب عن الاول انه مخصوص بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وعن الثاني
بالمعارضة بالاحتياط مسألة في ابوال البغال والحمير والخيول وارواثها قولان احدهما وهو المشهور
الطهارة على كراهية وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار ومذهب ابن ادريس وقال في المبسوط ما يكره لحمه يكره
بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضه اشد كراهة من بعض وفي اصحابنا من قال ابوال البغال
والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره وهذا كما اختاره في كتابي الاخبار وقال في النهاية
يجب ازالتها وهو اختيار ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول
شيء يؤكل لحمه وهذه الاصناف ماكولة اللحم على ما ياتي وما رواه عبد الله ابن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله عم
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله فاستدل بالمفهوم ولان الا
صل الطهارة ولان طهارة ابوال الابل مثلا مع نجاسة الابوال مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني ووجه المنافاة
ان مع تمام كون الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضي طهارة رجيعه اولا وعلى كلا التقديرين يلزم الثاني اما على الاول
فلوجود المشترك في صورة النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة
البول مطلقا السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا علة واما ثبوت الاول فللاجماع احتجوا بروايات كثيرة
منها ما رواه محمد ابن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال
اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ولانها غير ماكولة بالعادة فدخلت تحت حكم
ما لا يؤكل لحمه والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واستدل الشيخ على الكراهية في
الاحاديث الدالة على المنع بما رواه زرارة عن احدهما عم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس عن م
لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ رحمه الله وهذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي
مقام
تضمنت

تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وذكر ان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك ويؤكد
ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ونفي الباس عن الروث يقتضي
ان م طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول ايضا لعدم القائل بالفرق والامر بالغسل في البول على الاستحباب وعن الثاني ان كونها
غير ماكولة بالعادة لا يستلزم انتفاء اباحة اكلها مسألة المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي
صب الماء عليه من غير عصر حتى ان السيد المرتضى رضي الله عنه ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول
البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس و
المعتمد الاول لنا انه بول ادمي فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
كان قدم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عم ان عليا
عم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف
بالصب كغيره من الابوال والجواب عن الاول بالطعن في السند اولا وبالقول بالموجب ثانيا فان انتفاء الغسل
لا يستلزم انتفاء الصب ونحن لم نوجب الغسل وانما اوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع من المشاركة في كيفية الازالة فان
النجاسات تتفاوت وتقبل الشدة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفى فيه بالصب دون
بول البالغ مسألة الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا وقد رواه ابنا بابويه عن امير
المؤمنين عم وقد رويناه نحن اولا في المسألة السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل
الرواية على الاستحباب مسألة المشهور ان المذي ليس بنجس ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد
الاول لنا الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فيصار اليه وما رواه عمار الساباطي قال سالته عن المذي يصيب الثوب
فلا يغسل قال لا باس احتج المخالف بانه غذاء متغير خرج من ادمي فاشبه الغائط ولانه خارج من الانسان من
غير السبيلين فاشبه الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغائط والجواب المنع من حجية القياس في الاحكام الشرعية
فان القياس عندنا باطل خصوصا مع قيام الفارق فان الاستقذار الثابت في الغائط والدم الخبث والاستحالة
فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء ممنوع والاحاديث الدالة عليه متاولة مسألة قال الشيخان يجب ازالة عرق الجنب
من الحرام وعرق الابل الجلالة عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج وقال ابو جعفر ابن بابويه تحرم الصلوة
في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام والمشهور الطهارة وهو اختيار سلار وابن ادريس وهو المعتمد لنا الا
صل الطهارة ولان الجنب من حرام والابل الجلالة ليسا بنجسين فلا ينجس عرقهما كغيرهما من الحيوانات الطاهرة
وكغير الابل من الجلالات وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنب يعرق في ثوبه
او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس
بشيء ولم يفصل بين الحرام والحلال وعن حمزة ابن حمران عن ابي عبد الله عم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل
الثوب احتج الشيخان بما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب

من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس
الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه
ان يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلى فيه ويعيد وبما رواه حفص ابن البختري في الحسن عن ابي عبد
الله عم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وفي الصحيح عن هشام ابن سالم عن
ابي عبد الله عم قال لا تاكلوا من لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب عن الاول ان المراد انه
اذا اصابت الجنابة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على ما ساله السائل ثم يغسل اذا وجد الماء لوجود
النجاسة فان السائل سال عن رجل اجنب في ثوبه وانما يفهم منه اصابة الجنابة للثوب وعن الحديثين الاخرين انهما
محمولان على الاستحباب **مسئلة** المشهور عندنا طهارة المذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه
وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا طهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من
جميعه كان احوط وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب شهوة لا ما كان من الخلقة والصحيح ما تقدم لنا الا
جماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ لما ذكره في كتاب فهرست الرجال واثنى
عليه قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة و
لا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه ابن بابويه عن علي عم
انه كان لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه ولانه مما يشق التحرز منه لعروضه في اكثر الاوقات
فيكون منفيا ولانه مما يعم به البلوى فلو كان نجسا لكان حكمه منقولا بالتواتر احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين
ابن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه قال سالت ابا عبد الله عم عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال
تغسله ولا تتوضا ولانه خارج من احدى السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب المنع من صحة السند اولا
في الحديث وثانيا بالحمل على الاستحباب وعن القياس بالفرق بما افترق به الاصل والفرع والاتحاد وهو ينافي
القياس على ان القياس عندنا باطل **مسئلة** اوجب الشيخ رحمه الله في النهاية غسل ما اصابه الثعلب والارنب
والفارة والوزغة برطوبة وكذا في ط وقال المفيد رحمه الله يغسل من الفارة والوزغة واوجب ابن البراج غسل
ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة الوزغة والفارة وافتى ابو الصلاح بنجاسة
الثعلب والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت الفارة في الماء ثم خرجت
فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع
وهو اختيار والدي رحمه الله وشيخنا ابي القسم ابن سعيد لنا الاصل الطهارة ولان هذه الاشيا كثيرة المزاولة
للبشر فالاحتراز عنها شاق وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها لو كانت نجسة
لحرم استعمال سؤرها اجماعا لانه ماء قليل لاقته نجاسة والتالي باطل لما رواه الفضل ابو العباس
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع

لا تاكلوا اللحوم — الانعاظ — فيلزق — فانضحه — يحرم

فلم

فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث احتج المخالف بما رواه
علي ابن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى
فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال
سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عمار
الساباطي عن الصادق عم في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل
الباقي وعن العضاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وما رواه معوية ابن عمار في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عم عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء ولولا نجاسة الوزغة لما وجب لها النزح
بالموت فان الموت انما يقتضي التنجيس في محل له نفس سائلة لا مطلقا والجواب ان هذه الاخبار معارضة بمثلها مع انها
محمولة على الاستحباب وبما رواه محمد ابن يحيى يرفعه عن ابي عبد الله عم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
ومثله رواه حفص ابن غياث عن الصادق عم **مسئلة** حكم الشيخ رحمه الله بنجاسة المسوخ وقال في ف في كتاب البيوع
يحرم بيع القرد لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقرب عندي الطهارة لنا رواية الفضل ابي العباس
وقد تقدمت في المسئلة الاولى وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الحديث الطويل وقال كل شي نظيف
حتى تعلم انه قذر واذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك ولان الفيل احد انواع المسوخ فلو كانت نجسة
كان عظمه نجسا كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه عبد الحميد ابن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عم عن عظام
الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط قال لا باس قد كان لابي مشط او امشاط احتجوا بانه يحرم
بيعها على ما ياتي ولا مانع سوى النجاسة والجواب المقدمتان ممنوعتان **مسئلة** حكم صاحب النهاية بنجاسة
ما يموت فيه العقرب من المياه ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن من الملاقاة وقال ابن البراج اذا اصاب
شيئا وزغ او عقرب فهو نجس واطلق واوجب ابو الصلاح النزح لها من البير ثلث دلاء والوجه عندي الطهارة
وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى رحمه الله فانه حكم بان كل ما لا نفس
له سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او
كثيرا وكذا علي ابن بابويه فانه قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل
ما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت لنا التمسك بالاصل ولان القول بالنجاسة يفضي
الى الحرج فيكون منفيا بالادلة السابقة ولان القول بنجاسة العقرب مع الموت مع القول بطهارة ميتة ما لا نفس
له سائلة لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا النوع او لا وعلى
كل التقديرين يثبت المنافاة اما على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه تنجيس ميتة ما لا نفس له سائلة عملا با
لمقتضي واما على تقدير عدم اقتضائه فلانه يلزم منه طهارة المتنازع عملا بالاصل السالم عن معارضة كون
الموت مقتضيا للنجاسة في هذا النوع لا يقال نمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان اللازم حينئذ الطهارة
عملا بالنص الدال على طهارة ما لا نفس له سائلة لانا نقول نمنع دلالة النص حينئذ والا وقع التعارض بين النص
وبين المقتضي للتنجيس وهو الموت والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه الترك لاحد الدليلين ويؤيد ما

فيها م — كلا

ذكرناه ما رواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة
وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار الى ان قال كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فقال
فلا بأس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس
به قلت والعقرب قال ارقه والجواب انه غير دال على التنجيس لجواز استناد الاراقة الى وجود السم في العقرب
لا الى نجاسة العقرب مسألة الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس
ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وقال ابو علي
ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما
نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد وقال ابو جعفر ابن بابويه لا بأس بالصلاة في ثوب
اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته مع انه حكم بنزح ماء البئر اجمع بانصباب
الخمر فيها لنا وجوه الاول الاجماع على ذلك لان السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن
شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ رحمه الله الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا بها
الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن
ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا وكذا اذا نقل آحادا الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به من وجهين الاول ان الرجس هو النجس الثاني
قوله تعالى فاجتنبوه وهو يدل على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته على الاطلاق ولا نعني بذلك سوى ذلك
وما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وعن يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه وكتب لا يصلى فيه فانه رجس وعن
زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير قال يهراق
المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر الدم فيه قال الدم تأكله النار ان شاء الله
قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم
فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا
قطر في شيء من طعامي ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرأ المكلف عن العهدة الا بيقين ولا يقين مع
الصلوة في ثوب اصابه الخمر او المسكر احتج ابن بابويه وابن ابي عقيل بالاصل وبما رواه ابو بكر الحضرمي قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه فقال
نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وعن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب

ثوبي

ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وبغير ذلك من الاحاديث وقد نقلناها
في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس تجب
ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع اذ لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عنهما عند الصلوة ينتج ان المسكر ليس
بنجس ولانه لو كان نجسا لكان المقتضي للنجاسة انما هو الاسكار والتالي باطل بالاجسام الجامدة كالبنج وشبهه
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان جميع الاوصاف غير صالحة لذلك فيبقى هذا الوصف عملا بالسبر والتقسيم والجواب
عن الاحاديث بالطعن في سندها اولا وبالحمل على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ رحمه الله وعن الاصل بانه
انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل يدل على النقل عنه وقد بينا الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث بان الاجماع المذكور
في المقدمتين اخذ فيهما لا بمعنى واحد فانه تارة جعل كيفية للربط تدل على وثاقته خارجا عن طرفي
القضية في احديهما وتارة جعل في الاخرى جزءا من المحمول فلم يتحد الربط فلا انتاج وعن الرابع بالمنع من
التعليل اولا وبجواز كون العلة امرا آخر او شيئا منضما الى الاسكار مسألة حكم السيد المرتضى رحمه الله بطهارة
ما لا تحله الحياة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما والمشهور نجاسته وهو الحق لنا وصفه بكونه رجسا
نجسا وهو يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان في مسماه احتج السيد المرتضى بانهما لا تحلهما الحياة فلا يحكم
بنجاستهما كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات والجواب الفرق فان المقتضي للتنجيس في الكلب ذاته وفي
الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحياة مسألة قسم الشيخ في ط والجمل النجاسة الى دم وغير دم ثم قال والدم
على ثلثة اقسام احدها يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليله
ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية وظاهر هذا
التقسيم يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث وقال سلار والنجاسات على ثلثة اضرب احدها يجب
ازالة قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو دم السمك
والبراغيث والقروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه وهذا الحكم بالتنجيس اقوى من الاول وقال ابن الجنيد الدماء
كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها نجاسة دم الحيض فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي
دما وكذلك دم البراغيث وهو الى ان يكون نجوا لها اولى من ان يكون دما وقال السيد المرتضى دم السمك طاهر و
كذلك ما لا دم له سائل كالبراغيث والبق وهو المعتمد لنا الاجماع على ذلك وعبارات اصحابنا لا تعول فيها
على خلاف ما قلناه فانهم ينصون في كتبهم على ان دم ما لا نفس له سائلة وميتته طاهران وقوله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على اباحته بكل اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الى قوله او دما مسفوحا وهو يدل على اباحة الجميع غير ما دلت الآية عليه ترك العمل في بعض الاشياء
للاجماع فيبقى الباقي على الحكم ولانه يجوز اكله بدمه من غير ان يسفح منه اجماعا ولو كان نجسا لحرم اكله ولان اكل الدم
المتخلف في عروق الحيوان المأكول اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجيس
وهو السفح فيكون في السمك كذلك لوجود العلة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر عن

قال

ابه عم ان علياً عم كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكى يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك ولان القول بنجاسة
هذه الدماء يستلزم احد الامرين اما المشقة المنفية بالاصل او مخالفة الدليل الباطل المصير اليها بيان الشرطية انها
اما ان تجب ازالتها فيلزم الاول او لا تجب فيلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب ازالة النجاسة لا يقال قد تخص كثير من
النجاسات عن وجوب الازالة فيكون ذلك منها لانا نقول التخصيص مخالفة الدليل ايضاً فيكون منفياً لا يقال قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولانا نقول المراد بالدم هنا المسفوح لان الاصل عدم العموم كالميتة

الفصل الثاني

في الاحكام **مسئلة** قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منفشة دون سعة
الدرهم الذي يكون سعته قدر عقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منياً
فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور بين علمائنا ان اعتبار الدرهم انما هو في الدم النجس غير الدماء الثلثة وغير القروح
والجروح اللازمة على ما يأتي مفصلته واما غير الدم من البول والغائط والخمر وغيرها من النجاسات العينية او بالمجاورة
فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ولانه نجاسة اغلظ من الدم ولهذا اوجب الوضوء بخلاف
الدم احتج ابن الجنيد بانه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب قد بينا ان نجاسته اغلظ فلا يعتبر فيه الدرهم
كالمني **مسئلة** الحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخنزير والكافر
ومنعه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول القطب رحمه الله لان المعفو عنه انما هو
نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي اجسامها فيتضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاة
الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم وتلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم
فانه يجب ازالته مطلقاً وان قل وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق **مسئلة**
ما عدا الدماء الثلثة وطهور دم نجس العين وغير دم القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقدارها ازيد من
سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعاً وان كان اقل منه لم يجب اجماعاً وفيما بلغ درهماً قولان والذي ذهب اليه
الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد عدم الوجوب وهو الذي
اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على
قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلاته او علم ان في ثوبه
دماً ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلاً كان الدم او كثيراً وقد روى انه لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار
الدينار والاقرب عندي مذهب الشيخين لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام تركناه فيما نقص عن الدرهم للمشقة
وعدم الانفكاك عنه فيبقى ما زاد على عموم الامر بازالته وما رواه عبد الله ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عم قال
قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم وهو لا يعلم به ثم علم به فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد
صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة ولو كان معفواً عنه
لم يجب اعادة الصلوة مع نسيانه وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل
الدرهم فلا يعيد الصلوة علق الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فينتفي مع انتفائه عملاً بالشرط وهو منتف

في صورة المساواة ولانه احوط اذ شغل الذمة بالصلوة معلوم ولا يقين بالبراءة مع الصلوة في ثوب اشتمل على قدر
الدرهم من الدم احتج سلار بما رواه محمد ابن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال
ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على
مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته او هو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه قال السيد المرتضى رضه الله ان الله اباح الصلوة في قوله اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل
عليها الظاهر لانه يخلو منها ولا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من ساير النجاسات لان الظاهر
وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم احتج ابن ابي عقيل
على وجوب الغسل مع سبق العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق عم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو
لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة واطلاق الامر بالاعادة يقتضي وجوب الغسل
مع كثرة الدم وقلته والجواب عن الاول ان محمد ابن مسلم لم يسنده الى امام وعدالته وان كانت تقتضي الاخبار
عن الامام عم الا ان ما ذكرناه من الاحاديث لا لبس فيه وعن الثاني ان الاية لا تدل على الاباحة عند تطهير
الاعضاء الاربعة بل اشتراط تطهيرها في الصلوة وعن الثالث بالمنع من السند اولاً وبعدم دلالته على ما ادعاه ابن
ابي عقيل ثانياً **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل من درهم مجتمعاً في مكان واحد لم يجب ازالته الا
ان يتفاحش ويكثر وقصد بذلك ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع منه لا يبلغ قدر الدرهم لم يجب
ازالته الا ان يتفاحش وقال في ط ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب
او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم واذا قلنا ان كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب
ازالته كان احوط للعبادة وقال سلار اذا كان في ثوب المصلي منه قدر الدرهم الوافي متفرقاً او مجتمعاً جازت الصلوة
فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث لو كان جمع بلغ
درهماً والاولى والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاقرب ما ذكره الشيخ في ط لنا ما رواه محمد ابن مسلم في الحسن قال
فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه
وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق وفي حديث اسماعيل الجعفي عن الباقر عم وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان قد رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وتناوله للمجتمع مساو لتناوله للمتفرق ولان الاصل وجوب الازالة
بقوله تعالى وثيابك فطهر ولان النجاسة البالغة مقداراً معيناً لا يتفاوت باجتماعها وتفرقها في
المحل احتجوا بما رواه عبد الله ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عم قال قلت فالرجل يكون في ثوبه
نقط الدم وهو لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة وبما رواه جميل ابن دراج عن بعض اصحابنا
عن الباقر عم والصادق عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في ثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح
وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم ولان كل واحد من المتفرق معفو عنه

لتصوره عن سعة الدرهم والجواب عن الحديث انه لا يحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع بل ان يكون المراد الا ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعاً فالحاصل انه لا يحتمل في المجتمع ان يكون خبراً لكان اذ احتمل ان يكون حالاً مقدرة وعن الثاني بالمنع من العفو عن كل واحد اذا التقدير وجود غيره وانما يكون معفواً عنه مع خلو المحل عن غيره **مسئلة** اذا ظن النجاسة في الثوب ثم صلى ناسياً فسدت صلاته كالعلم اختاره ابو الصلاح و قال ابن ادريس النجاسة غير الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها ادركها الطرف او لا اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه الحس حتى لم يدركها فالثوب على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن هنا حكم وقال المفيد رحمه الله اذا ظن انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن غسلها احتج ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعلم فان جزئيات الاحكام الشرعية اكثرها ظنية واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولان معلوم النجاسة يجب غسله فمظنونه يرش عليه مقابلة للمعلوم بمعلوم وللمظنون بمظنونه احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وعدم نجاسة المحل بالظن ونحن في ذلك من المتوقفين **مسئلة** قال الشيخ في ف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وشبهه فطلعت عليه الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ومنع ابن ادريس من ذلك والظاهر ان مراد الشيخ رحمه الله بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء لذهابها بحرارة الشمس ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ في الكتاب نفسه وغيره من الكتب فانه قال مسئلة اذا بال على موضع من الارض فجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذا الحكم في البواري والحصر وهذا يدل على ما ذكرناه **مسئلة** الارض والحصر والبواري اذا اصابها بول وشبهه من النجاسات المايعة ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس وانما يسوغ الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القسم ابن سعيد رحمه الله يختار ذلك وقال قطب الدين الارض والبارية والحصير هذه الثلث فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس فحكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او لم يكن الجبين رطباً والحق الاول لنا ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وجه الاستدلال ان نقول السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة وايضاً ما رواه ابو بكر عن الباقر عم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باشعاع الشمس فيزول الحكم احتجوا بان الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفواً عنه كما في الدم اليسير ولما رواه محمد ابن اسمعيل ابن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من

غير ماء

الغسل

الشمس

الاول

السجود صح

٤٩

غير ماء والجواب ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس و الرواية متناولة لجواز حصول اليبوسة من غير الشمس **مسئلة** منع قطب الدين الراوندي من طهارة غير هذه الثلثة ومن المعفو عنه والوجه عندي طهارة ما اشبهها من الابنية والاشجار لنا قول الباقر عم يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هنا زوال عين النجاسة بالشمس عن محل يعسر تطهيره بالماء والاقتران وهذا ثابت هنا احتج باختصاص النص في العفو بهذه الثلثة ولان الاصل بقاء النجاسة والجواب عن الاول بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عن الباقر عم عامة والاصل يصار الى خلافه للدليل **مسئلة** قال في ط الارض اذا وقع عليها الخمر لا تطهر بتجفيف الشمس لها الا ان حمل على البول قياس لا يجوز استعماله والحق خلافه لان روايتي عمار ومحمد ابن اسمعيل يدلان عليه **مسئلة** اطلق الاصحاب العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفرداً و قال القطب الراوندي ما يلبس على ضربين احدهما لا يتم الصلوة فيه منفرداً وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت فيه نجاسة جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا تجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وهذا يدل على انه حصر في هذه الخمسة وقال ابن ادريس كل ما لا يتم الصلوة فيه منفرداً من الملابس مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابته نجاسة لم يكن بالصلوة فيه بأس وهو الاقوى وشرطنا بحث في كتاب التحرير كونها في محالها لنا على التعميم الاشتراك في العلة المبيحة للصلوة وهي كونه ملبوساً لا تتم الصلوة فيه منفرداً او ما رواه حماد عن من رواه عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس وعن عبد الله ابن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك احتج الراوندي بوقوع الاجماع على الخمسة وما عداها لم يثبت النص فيه فيبقى على المنع والجواب قد بينا الثبوت والمشاركة في الجواز **مسئلة** اضاف علي ابن بابويه وابنه ابو جعفر رحمهما الله الى هذه الاشياء العمامة وجوزا الصلوة فيها مع النجاسة لان الصلاة لا تتم فيها منفردة والحق خلافه اللهم الا ان تكون العمامة لا تستر العورتين فحينئذ يصح قولهما لنا انه صلى في ثوب فيه نجاسة تتم الصلاة فيه منفرداً فيبطل كغيرها **مسئلة** لو كان معه ثوبان نجس احدهما واشتبه وليس له سواهما صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب اكثر صلى فيما زاد على ما وقع فيه الاشتباه فلو كان معه خمسة اثواب ونجس اثنان واشتبها مع الباقي صلى الواحدة في ثلثة اثواب ثلث مرات اختاره الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وقال الشيخ عن بعض علمائنا انه ينزعهما ويصلي عرياناً واختاره ابن ادريس وليس بمعتمد لنا انه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر فيتعين عليه والصلوة فيهما فتعين تحصيل المأمور به فيجب وما رواه صفوان ابن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان واصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعاً ولان تكرار الصلوة في صورة اشتباه القبلة ونسيان التعيين ان كان واجباً يجب هنا

في منطقتها

والمقدم حق والتالى مثله بيان الشرطية ان المقتضى موجود وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه
ولهذا احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط فى التكرير مع الساتر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر فى وجوه الافعال بها فالواجب عليه عند ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو مفقود عند افتتاح كل صلوة هنا ولا يجوز ان يقف الصلوة على ما يظهر بعد لكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتأخر والجواب المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب فان هذا التكليف سقط عنه والمؤثر فى وجوب الصلاتين هنا موجود مع الفعل لا يتأخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلاتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة وهو لم يتفطن لذلك وحسب ان احدى الصلاتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلها انه وقت فعل الواجب فى الجملة وليس كذلك
مسئلة لو كان معه ثوب واحد واما به نجاسة ولم يتمكن من غسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء غسله وهل يعيد الصلوة ام لا قال الشيخ يعيد الصلوة ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الاعادة وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق لنا انه اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان التقدير وجوب الصلاه عليه فى الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فظاهرة ولان المقتضى لوجوب الاعادة فى صورة النزاع اما ايقاع الصلاة فى النجس او هذا الوصف مع قيد العلم وحيث حصر السبر والتقسيم والقسمان باطلان اما الاول فلانتقاضه بالمصلى فى ثوب نجس مع جهله بالنجاسة فانه لا يجب عليه الاعادة لما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم قال ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت تطلبه فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن على عم قال ما ابالى ابول اصابنى او ماء اذا لم اعلم واما الثانى فلانتقاضه بالمربية للصبى فانها تصلى مع علم نجاسة ثوبها لما رواه ابو حفص عن ابى عبد الله عم قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرة ولان وجوب الاعادة يستلزم وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة عملا بالمقتضى وهو اختلال الشرط السالم عن معارضة كون تعذر النزع مانعا ولما رواه محمد الحلبى فى الحسن قال قلت لابى عبد الله عم رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه ولان المشقة الموجودة فى ثوب المربية وذى الجرح السائل والقرح موجودة فى صورة النزاع فيتساويان فى عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله عم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة قال ابن بابويه وسئل محمد الحلبى ابا عبد الله عم فى رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله وفى خبر اخر واعاد الصلوة وهذا يدل على انه يفتى بما قلناه والجواب عن رواية الشيخ المنع من صحة سندها وبالحمل على تمكنه من نزعه مسئلة اخترنا فى كتاب منتهى المطلب تجويز الصلوة فى الثوب النجس مع تمكن المصلى من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وذهبنا الى تخيير المصلى بين الصلاة فى ~~الثوب النجس مع تمكن المصلى من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وذهبنا الى تخيير المصلى بين الصلوة فى~~ الثوب النجس ومن نزعه لرواية على ابن جعفر عم الصحيحة عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا

ثوبا نصفه دم او كله ايصلى فيه او يصلى عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ولان طهارة الثوب شرط فى الصلوة وستر العورة شرط ايضا فيتخير وهو قول ابن الجنيد فانه قال ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الى من ان يصلى عريانا مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا بال الانسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذى ينتقل اليه ذلك الماء فاذا بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان النبى صم امر بذنوب على بول الاعرابى واختاره ابن ادريس ايضا ونحن منعنا من ذلك فى كتبنا لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها فلا يطهر المحل والذى احتج به الشيخ لم يرد من طرقنا وانما هو شيء اورده الجمهور وسلمناه لكن يحتمل وجوها الاول ان يكون الذنوب كثيرا يسع الكر الثانى ان يكون المراد اذهاب الرائحة الكريهة من البول الثالث ان يكون المراد اذهاب اللون المكتسب من البول الرابع ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد عليه تطهير المحل فامر بالذنوب ليرجع الرطوبة ثم تطلع عليه الشمس وتذهب الرطوبة بالشمس وهذه المحامل وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم مسئلة قال ابن ادريس قال بعض علمائنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة وهو الاقوى عندى لنا انها نجاسة فيجب ازالتها للعمومات ولما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج فى الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه وينشف قبل ان يتوضا وقال السيد المرتضى فى جواب المسائل الميافارقيات نجاسة الخمر اغلظ من ساير النجاسات لان الدم وان كان نجسا فقد ابيح لنا ان نصلى فى الثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفى عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر والخمر لم يعف عنه فى موضع اصلا مسئلة الجسم الصقيل كالسيف والمراة والقارورة اذا اصابه نجاسة قال السيد المرتضى رحمه الله يطهر بالمسح بحيث تزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ رحمه الله لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه محل حكم بنجاسته شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعى ولم يثبت ولان الاصل فى التطهير استناده الى الماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فينتفى التطهير عما عداه ولان الاحتياط يقتضيه احتج السيد بان الموجب للنجاسة فى المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفى الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعى ولا يلزم من نفى الدليل والعلامة نفى المدلول مسئلة قال ابو جعفر ابن بابويه رحمه الله اذا اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم يفصل غيره ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله مطلقا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا لنا ما رواه الفضل ابو العباس فى الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبى صم امر بقتلها ولانه نجس العين اصاب ثوبا رطبا فتعدى حكم النجاسة اليه وحينئذ يجب غسله مسئلة قال ابن الجنيد لا باس

ان يزال بالبصاق عين الدم من الجسم او الثوب فان قصد بذلك الدم النجس وان تلك الازالة تطهيره فهو ممنوع وان قصد ازالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه او ازالة النجس مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح واحتج بما رواه غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب سند الرواية ضعيف ومع ذلك فيحمل على احدى التقديرين الذين ذكرناهما اولا مسئلة اوجب ابن حمزة رش الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابسين ومسح موضع الاصابة في البدن بالتراب اذا كانا يابسين لما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله والامر للوجوب والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة لا تتعدى النجاسة اجماعا ولا يجب غسل المحل **الفصل الثالث** في الاواني والجلود **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في ف يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذا المفضض منها وقال في طجم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة وفي المفضض من الموضع المفضض ويستعمل غير ذلك الموضع وكذا لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطييب وغير ذلك لان النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه والظاهر ان مراده في ف بالكراهة التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يعطي التحريم ثم ان الشيخ في طحرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال وبه قال ابن ادريس والوجه عندي الجواز ونمنع المقدمة الاولى **مسئلة** اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا الاصل براءة الذمة من الزايد ولان الواجب ازالة النجاسة بالماء الطاهر وقد تحصل في الثلث فيكون الزايد غير واجب احتج ابن الجنيد بانه انجس من الفارة ويغسل الاناء لها سبع مرات والجواب المنع من الثانية **مسئلة** المشهور ان التراب يغسل به الاناء اول مرة وقال المفيد يغسل في الوسطى لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ولم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **مسئلة** قال ابن ادريس كيفية غسله بالتراب ان يمزج بالماء التراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان المايع على المحل وقد ذكرنا في منتهى المطلب ان الغسل بالتراب لا غير لوجهين الاول انهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء الثاني ان المراد ازالة اللزوجة اللعابية الحاصلة من فمه ودلكه بالتراب بحيث تزول تلك الرطوبة والغسل هنا مجاز كما هو عنده اذ التراب مع الماء لا يسمى ترابا فيه في الاناء غسلا **مسئلة** قال المفيد رحمه الله الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ فيه او خالطه ببعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء جعل ملاقاته باي عضو كان كالولوغ والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم معلق بالولوغ فينتفي بانتفائه ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للتراب وهو وجود الاجزاء الرطبة معدومة هنا فينتفي الحكم احتج المفيد رحمه الله بانه اناء لاقاه الكلب فيجب غسله بالتراب كالولوغ

والجواب

والجواب الفرق بما قلناه **مسئلة** قال في ف وط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ فيغسل الاناء من ولوغه ثلث مرات اوليهن بالتراب والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا انه يغسل من ولوغه سبع مرات بالماء لنا ما رواه علي ابن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه احوط وابلغ في ازالة ما حصل من لعاب الخنزير ورطوباته احتج الشيخ بوجهين الاول الخنزير يسمى كلبا لغة وعرفا فيثبت حكمه له الثاني ان الاناء يغسل من النجاسات ثلث مرات والخنزير نجس والجواب عن الاول المنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني بالمنع من المقدمة الاولى ثم مع التسليم كيف يتم له الاستدلال على وجوب الغسل بالتراب **مسئلة** المشهور غسل الاناء من ولوغ الكلب اولى مرة بالتراب وقال ابن الجنيد بالتراب او ما يقوم مقامه وقال الشيخ اذا لم يوجد التراب لغسل جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان او ما جرى مجراه كان ذلك جايزا والاقرب الاقتصار على التراب مع وجوده اما مع فقده فانه يجب ما يساويه من الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب به فان فقد الجميع فالماء دفعا للمشقة الحاصلة والاقرب عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء **مسئلة** قال الشيخ في ف وط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسلة من الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تم غسلاته بعد ذلك طهر والوجه عندي طهارة الاناء بذلك لان حال وقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته حينئذ لزوال العين النجاسة اذا التقدير ذلك والحكم زال بملاقات الاناء الكثير وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد فيه نظر اذ الظاهر ان العدد انما يعتبر في الاناء الذي يصب فيه الماء للغسل اما مع وقوع الاناء في الماء الراكد الكثير او الجاري فالوجه انه لا يعتبر العدد ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن كيفية غسل الكوز او الاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ وقد طهر وهو يدل بمفهومه على ان العدد انما يكون مع صب الماء في الاناء **مسئلة** قال الشيخ في ف يغسل الاناء من ساير النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال في ط يغسل من ساير النجاسات ثلث مرات ولا يراعى فيها التراب وقد روي غسله مرة واحدة والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وروي مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء وقال في النهاية يغسل من ساير النجاسات ثلث مرات وجوبا ومن الخمر والمسكر والفارة سبع مرات وجوبا ايضا وقال سلار يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب ومن غير ذلك مرة الا آنية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وقال ابن ادريس الواجب في غسل الاناء من ساير النجاسات مرة الا الولوغ والمسكر وقال المفيد رحمه الله يغسل من الولوغ ثلث مرات الوسطى بالتراب وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهراق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة في الجميع الا الولوغ لكن يستحب السبع في الخمر والاشربة وفي الجرذ والفارة لنا ان المقتضي للمنع حصول النجاسة في الاناء

وبعد غسلها المتعقب لازالة العين ينتفي المانع فيثبت حكم الاصل وهو تسويغ الاستعمال وما رواه عمار بن موسى
عن الصادق عم عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس علق نفي
الباس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة قال وعن الابريق يكون فيه الخمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا بأس والتقريب ما تقدم هنا احتج الشيخ رحمه الله على وجوب السبع في الخمر بما تقدم في حديث عمار و
على وجوبها بموت الجرذ بما رواه عمار عن الصادق عم اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات
واحتج على ما ذكره في وجوب الثلث بطريقة الاحتياط اذ مع غسله ثلث مرات يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه
عمار الساباطي عن الصادق عم قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات
يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه
وقد طهر قال وسال عن الابريق يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في
قدح او اناء تشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه و
يغسله ثلث مرات ولان المرة الواحدة غير مزيلة غالبا فلا بد من الزايد فيجب العدد فان لم يكن معينا
لزم تكليف ما لا يطاق فتعينت الثلث والجواب ان ما قدمناه من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع وحديث
عمار في وجوبها في موت الجرذ ضعيف لضعف سنده مع احتمال الاستحباب وطريقة الاحتياط لا تدل على الوجوب
ومعارضة بالبراءة الاصلية وحديث عمار الثاني ضعيف السند ايضا مع جواز حمله على الاستحباب جمعا بين
الادلة وكون الواحدة غير مزيلة ممنوع اذ البحث على تقدير الازالة وايجاب العدد المطلق لم يقل به احد
وانما الواجب الازالة وهي المناط دون العدد اذ لو لم يحصل معه الازالة لم يكن مجزيا مسئلة جلد الميتة
لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين في حيوته او نجس العين ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد
فانه قال يطهر بالدباغ ان كان الحيوان طاهر العين في حياته لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهو
يستلزم تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع وما رواه الشيخ عن علي ابن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم الميتة
ينتفع بشيء منها فقال لا وعن الكاظم عم انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت مقتضي
للنجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالدبغ لتحقق العلة معه ولانه نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج
ابن الجنيد بما رواه الحسين ابن زرارة عن الصادق عم في جلد شاة ميتة تدبغ فيصب فيه اللبن او الماء اشرب
منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه ولان المقتضي للتنجيس انما هو اتصال الرطوبات
به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا والجواب المنع من صحة سند الحديث والتاويل باطلاق الميتة
على ما مات بالتذكية والمعارضة بما رويناه فيبقى ما ذكرناه من الاحاديث سليما عن المعارض ومنه ما روى
عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عم قلت اشتري الفرو من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل
يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان
دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد بينا ان المقتضي للتنجيس
هو الموت

وهو الموت دون اتصال الرطوبات به لان الموت تعرض للجثة للنتن والتغييرات التي يقبح معها الممازجة ويحسن
المجانبة وذلك يناسب التنجيس قضاء للعادة من تقرير الناس على محاسن الاخلاق ولان الدوران يقتضي استناد التنجيس
الى الموت مسئلة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حيوته كالسباع يطهر بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على
الكراهية وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا انه مذكى والا كان ميتة فلا يطهر بالدباغ
والثاني باطل عندهما فيتعين الاول والتذكية مطهرة وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلود
ها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه في
تسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير الركوب ما عدا اللبس حالة الصلوة ولان من
صورة النزاع جلد السنجاب ويجوز الصلوة فيه قبل الدباغ لما رواه علي ابن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن
لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا
كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهي عنه كل ذي ناب
ومخلب وجه الاستدلال انه عم حكم بامرين احدهما تسويغ الصلوة في المذكى من السنجاب الثاني ان التذكية هو ما يذكى
بالحديد فلا يقف الحكم على غيره واللخزم عن كونه علة للتسويغ احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع على جواز الاستعمال بعد
الدباغ ولا دليل قبله والجواب المنع من نفي الدليل وقد بيناه مسئلة يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور
الرمان والعفص والقرظ والشث ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا فان دبغ بها فالاقوى عندي الاكتفاء به
في الدبغ لكن انما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء وقال ابن الجنيد لا يطهر لنا ان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات
وتحصل بالاجسام النجسة ثم تطهير المحل من النجاسة العارضة انما يكون بالماء ولانا قد بينا ان الدبغ ليس شرطا
في الطهارة بل المقتضي لطهارة المحل عندنا انما هو التذكية وقد حصلت احتج ابن الجنيد بانه فعل منهي عنه فلا
يقتضي ترتب حكم شرعي عليه اذ المنهي عنه ساقط في نظر الشرع وبما رواه السياري عن ابي يزيد القسمي
عن ابي الحسن علي الرضا عم انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والجواب عن
الاول بمنع عدم ترتب حكم شرعي على المنهي عنه فان كثيرا من المنهي عنه يترتب عليه احكام شرعية وعن
الثاني بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلوة لا يدل على المطلوب فانا نقول بموجبه اذ هو منهي عن
الصلوة فيه قبل غسله مسئلة قال الشيخ في ط اواني الخمر ما كان منها قرعا او خشبا منقورا روى اصحابنا انه لا يجوز
استعماله بحال وانه لا يطهر وما كان مقيرا او مدهونا من الجرار الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات
وعندي ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر وقال ابن البراج لا يجوز استعماله وان غسل او لم
يغسل والوجه عندي ما قاله الشيخ رحمه الله لنا انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا
اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نبحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل وعلى ان المقتضي للمنع انما هو تلك العين
واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرج العلة عن العلية
وما رواه عمار ابن موسى عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الابريق يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه
ماء قال اذا غسل فلا بأس ولو كان غير المغصوب لا يطهر لوجب في الجواب الاستفصال احتج ابن البراج

ای المقير

بما رواه محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبّاء والمزفت قال سالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها ولان في الخمر حدّة ونفوذاً في
الاجسام الملاقية له فاذا لم تكن
الآنية مغضورة داخلتها اجزاؤ
ه واستقرت في باطنه فلا
يتعدى الماء اليها والجواب
ان النهي للكراهة ونفوذ الماء
اشد من نفوذه فان ما يستقر
الخمر فيه يستقر الماء
فيصل الماء الى ما وصل
اليه الخمر

كتاب الصلوة وفيه ابواب الباب الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في الاوقات مسئلة لكل صلوة وقتان اول واخر قال الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت المختار والاخر وقت المعذور وقال ابن ادريس وابن الجنيد الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء وهو الحق لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس المراد بذلك

الامر

٣٠

الامر بالاتيان بالصلوة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فيتعين التخيير وما رواه الشيخ عن عبيد ابن زرارة قال سالت اباعبد الله عم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعسر والعذر يكون باطلا لان العذر غير مضبوط ولا منحصر فلا يناط به التكليف لا يقال هذا وارد في الفضيلة لانا نقول الضابط في الفضيلة لا يجب انحصاره فيما لا يقبل الزيادة والنقصان استنبها لا لحالها فان تركها لا يوجب عقابا ولا ذما بخلاف الاجزاء احتج الشيخ بما رواه يونس ابن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عم يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر يقتضي المنع والجواب نحن نقول بموجب الحديث فانا قد بينا ان لكل صلاة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة وحديثكم يدل على ما قلناه لقوله عم واول الوقت افضل فان افعل يقتضي المشاركة في المعنى لا يقال له عم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر يقتضي المنع من جعل اخر الوقت وقتا لغير عذر لانا نقول لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهية فيه جمعا بين الادلة

مسئلة المشهور ان المغرب كذلك وقال ابن البراج وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت له الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب لنا ما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال لكل صلاة وقتان ولانها احدى الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سالت اباعبد الله عم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صم لكل صلوة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والجواب المراد بذلك المبالغة في فضيلة الاستباق بها

مسئلة لا خلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر وانما الخلاف في انه من حين الزوال يشترك الوقت بينها وبين العصر او يختص الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فالاول اختيار ابي جعفر بن بابويه وباقي علمائنا على الثاني وهو الحق عندي قال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية الذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة للعصر ثم لا تزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف لنا ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم للمحال فيكون محالا والملازمة ظاهرة وبيان صدق المقدمة الاولى انه مستلزم لاحد محالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان استلزامه لاحدهما ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحديهما اما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف بان الظهر مرادة بعينها حين الزوال

لا انها احدى الفعلين والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت هي الظهر ثبت الاول
وان كانت هي العصر ثبت الثاني ولان الاجماع واقع على ان النبي صلى الظهر اولاً وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
فلو لم يكن وقتاً لها لما صح منه ايقاعها فيه لا يقال هذان الدليلان على خلاف محل النزاع فلا يسمعان بيانه ان المراد
بالاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين في وقت واحد فان هذا محال بل صلاحية الوقت لايقاع كل من العبادتين ولا
جزء ايهما وقعت سواء كانت الظهر مطلقاً او العصر مع النسيان كما يذهبون اليه فيما بعد الاربع فان الاشتراك
لو كان مفسراً بما ذكرتم لما امكنكم المصير اليه بعد الاربع ايضاً واذا كان المراد ذلك انتفت الاستحالتان اذ ليس
في ذلك تكليف بمحال ولا خرق اجماع واما فعل النبي م فانا نقول به لانه عندنا وقت لاحدى الفريضتين مع النسيان
وللظهر عيناً مع الذكر والسهو على الرسول عليه السلم محال لانا نقول اشتراك الوقت على ما فسرتموه فرع وقوع
التكليف بالفعل ونحن قد قسمنا التكليف الى ما يستلزم المطلوب او المحال وهو الجواب عن الثاني احتج ابن بابويه
رحمه الله بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلوة هنا اما الظهر والعصر معاً او المغرب و
العشاء معاً اذ ليس المراد احديهما والا لامتد وقتهما من الدلوك الى الغسق وهو باطل بالاجماع وبما رواه زرارة في
الصحيح عن الباقر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الاخرة وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس والجواب عن
الاول ان الصلاة المتعددة اذا توزعت على الوقت المنقسم لم يجب اتحاد وقتها في جميع اجزاء الوقت بل ولا في
ابعاضه وعن الحديث الاول بان المراد دخول وقت احديهما ومقاربة دخول الآخرة هذا اولى من حمل ذلك على النسيان
والحديث الثاني ينبه على ذلك بقوله عليه السلم ان هذه قبل هذه ع **مسألة** اختلف علماؤنا في اخر وقت الظهر
فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار صلاة اربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر
والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويختص بالعصر وبالغروب ينقضي وقت
العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهره وقال الشيخ في ط اذا زالت الشمس دخل وقت فريضة
الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل
شيء مثله وروي حتى يصير الظل اربع اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت
العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا اوقت الاختيار واما وقت الضرورة
فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى
ان تغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا ايضاً وقت الاختيار الا ان الاول افضل وافتى في الخلاف بمثل ذلك
وكذا في الجمل وقال في النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال في الاقتصاد
اخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره في المصباح وقال في عمل اليوم
والليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص فقد جعل في ط اربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الا
الرواية في الخلاف والجمل وافتى في النهاية وعمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض للظل المماثل وافتى
في

في الاقتصاد باحدهما لا بعينه وقال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال ابن ابي
عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعاً واحداً او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان
جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر مع انه حكم ان الوقت الآخر لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلاة من غير عذر
الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد عليهم السلم اذا صلاها في اخر وقتها قاضياً لا مؤدياً للفرض
في وقته وقال ابن البراج واخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ
الظل سبعي القائم وآخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه وآخر وقت المضطر الى ان يصير الظل مثله وللشيخ
في التهذيب قول آخر وهو ان اخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال السيد المرتضى في المصباح
والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى اولاً لنا قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك
الزوال والغسق الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفريضتين من اول الزوال الى الغروب وما رواه عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم
قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس وعن زرارة عن الباقر ع قال احب
الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما
حتى تغيب الشمس وعن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت
العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان
اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ولانه لو اختص وقت الظهر بالاقدام
او الظل المماثل لما وجب على الحائض صلاة الظهر لو طهرت بعد ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية
ان العذر اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلاته اجماعاً والتقدير انها طهرت بعد الاقدام وبيان بطلان
التالي ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ومثله
عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع ومثله عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن الباقر ع ولان
القول بان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام قول بالتضييق في العبادة وزيادة
حرج فيها فيكون منفياً لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف
اما اولاً فبالمنع من ايقاع العبادة بعده واما ثانياً فبالمعرفة بهذا الوقت فيكون منفياً عملاً باصالة براءة
الذمة ولان الاختيار والاضطرار والاعذار من الاشياء التي لا يملك ضبطها فلا يناط بها الاحكام لعسر ضبطها

وعدم معرفة مقدار المناط فيها احتج الشيخ في الخلاف على ما ادعاه فيه من ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء
مثله بالاجماع على انه وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتاً عملاً بالاحتياط وبما رواه زرارة
قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد
بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له
اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن عم قال سألته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة
ونصف الى قامتين وعن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر
واحتج على الاقدام بما رواه ابراهيم الكرخي قال سألت الكاظم عم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت
متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت
العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان
تغيب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام لكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلاً
اخر العصر الى ان قرب ان تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم يقبل ان رسول الله صلعم قد وقت للصلوات
المفروضات اوقاتاً وحد لها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان كمن رغب عن
فرائض الله عز وجل احتج المفيد بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه في الصحيح
عن الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قالا ابو جعفر وابو
عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان
يمضي اربعة اقدام للعصر واحتج ابن ابي عقيل بما رواه زرارة عن الباقر عم وقد ذكرناه في اول احتجاج المفيد وبما رواه
محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عم يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من
الزوال وقد روى علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول القامة هي الذراع وقال ابو بصير كم القامة
فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلعم كانت ذراعاً والجواب عن الاول انا قد دللنا على كون الزائد
وقتاً للظهر والحديث الاول لا دلالة فيه على ان آخر الوقت ما ذكره بل لو استدل به على ضده كان اقوى لانه
امره بالصلاة في ذلك الوقت يدل على انه ليس آخره وعن الاحاديث الباقية بان ذلك تحديد لاجل النافلة
وللوقت الافضل لا للاجزاء جمعاً بين الادلة ويؤيده ما رواه محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي الحسن عم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع
والذراعين فكتب عم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة اي نافلة
وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كانت بين الظهر والعصر سبحة

وهي ثمان

وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال
ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى
العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من
زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعاً فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذه
الاحاديث تدل على استحباب تأخير الظهر عن الزوال قدر قامة ذراعاً مسألة آخر وقت العصر غروب الشمس ذهب
اليه السيد المرتضى في الجمل وجواب المسائل الناصرية وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد
يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى غروبها وقال الشيخ في ف آخره
اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال في ط آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر
هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه
اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة
وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا
صار كذلك فقد دخل في الوقت الآخر والحق عندي قول السيد المرتضى لنا قوله تعالى اقم الصلاة طرفي
النهار وهو اشارة الى الصبح والعصر لا المغرب لانها طرف الليل لا النهار ولو كان آخر وقته اذا صار ظل
كل شيء مثليه لم يكن طرفاً من النهار بل قريباً من الوسط وما تقدم من الروايات احتج الشيخ بما تقدم من
الروايات وقد سبق الجواب عنها ان ذلك للفضيلة لا للاجزاء واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر في
الصحيح قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى آخر
النهار يقسم سبعة اقدام والجواب المراد بذلك وقت الفضيلة جمعاً بين الاخبار مسألة قال السيد المرتضى
في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت العشاء
الآخرة واشتركت الصلاتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج و
قت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال
المفيد آخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في
سعة من تأخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ في يه وقال في ط آخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر
الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في ف آخره غيبوبة الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وقال
السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض
اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته
ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فان جاوز
ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخير وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في
طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد وقت
العشاء الاول الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات وقال ابو الصلاح آخر وقت الاجزاء اذا
بغيابه

الحمرة من المغرب وآخر وقت المضطر ربع الليل والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى لنا قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وفي بعض الاقوال ان غسق الليل نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت
الصلاتين الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت
الشمس دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ولان القول باشتراك الوقت بعد الزوال
بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين
المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار اداء العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت
فينتفي الثاني وبيان عدم اجتماع انه خرق للاجماع اذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا فالفرق
ثالث وبيان ثبوت الاول ما سبق من الادلة في المسئلة المتقدمة احتج الشيخان والسيد المرتضى وغيرهم بقوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال السيد قيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما
جميعا يحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة وما رواه اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال من غروب الشمس الى سقوط الشفق وعن محمد بن يزيد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق لك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى
ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ولا يمكن جعل الوقتين لواحد لتضادهما اذ الاول المنع من تأخير
المغرب عن سقوط الشفق المستفاد من الغاية مع الاذن في تأخيرها الى ربع الليل متضاد فنجعل الاول
للمختار والثاني للمضطر خصوصا مع قوله عليه السلام وكنت في حوائجك والجواب عن الاول ان الغسق هو نصف الليل لما
رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان
الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما
من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل اي نصف الليل وعن الثاني
الاحاديث التي رواها انها محمولة على الفضيلة وكذا كل ما ورد في هذا الباب جمعا بين الاخبار مسئلة
اول وقت العشاء الاخرة اذا مضى من الغروب مقدار ثلث ركعات فيشترك الوقت بينها وبين
المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها واختاره السيد المرتضى وابن الجنيد وابو
الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو
الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار لنا قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقد
قيل ان الدلوك الغروب والغسق الانتصاف وقول الصادق عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة
اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين وقوله عليه السلام في حديث داود بن فرقد فاذا مضى مقدار ما يصلي

المصلي

المصلي ثلث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات ولانا قد بينا ان اشتراك الوقت بين صلاتي الظهر والعصر مستلزم لاشتراكه بين المغرب والعشاء
لعدم القائل بالفرق وقد ثبت الملزوم فيثبت اللازم احتج الشيخان بما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام
قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال فاذا غاب الشفق دخل
وقت العشاء ولان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت للعشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلي
قبل دخول الوقت ولانها عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب
غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة اذ الاولى تأخير العشاء
الى غيبوبة الشفق وهو الجواب عن باقي الاحاديث وغيرهما مما ورد في هذا الباب جمعا بين الاحاديث ولما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام وقد سألناهما عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
فقالا لا بأس وفي الصحيح عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا سألنا الصادق عليه السلام عن صلاة العشاء الاخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وفي الموثق عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير
علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وحديث يزيد بن
خليفة ضعيف لان يزيد هذا واقفي فلا يعتمد الى روايته وحديث زرارة في طريقه موسى بن بكر وهو
واقفي ايضا وعدم دليل الاجماع قبل الشفق وثبوته بعده لا يدل على مطلوبه فان عدم دليل معين لا يقتضي عدم
الحكم وقد ذكرناه ولا نسلم عدم الانضباط بقدر الواجب من الصلاة مسئلة آخر وقت العشاء الاخرة نصف الليل
وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد آخره ثلث الليل وهو
قول الشيخ في ية والجمل والخلاف والاقتصاد وقال في ط آخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل وجعل في الخلاف والاقتصاد
والجمل نصف الليل رواية وفي ية آخره ثلث الليل ولا يجوز تأخيره الى آخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية
ان آخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده
الى ثلث الليل وقال ابن حمزة كقوله في ط وقال ابن ابي عقيل اول وقت عشاء الاخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة
لا البياض فان تجاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل الوقت الاخير وقد روي الى نصف الليل وقال ابن البراج كقول
المفيد ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا ان آخره للمضطر طلوع الفجر لنا قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وقد بينا ان غسق الليل انتصافه وما تقدم من الاحاديث وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لولا انني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه

وجه الاستدلال انه وجهين احدهما انه عليه السلم جعل تاخير العتمة الى ثلث الليل افضل لقوله لولا انني اخاف ان
اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ولولا افضليته لما قال ذلك ولو كان اخر وقت المختار او مطلقا لما تم ذلك
الثاني قوله عم وانت في رخصة الى نصف الليل وعن معلى ابن خنيس عن ابي عبد الله عم قال اخر اخر وقت العتمة
نصف الليل ولان التضييق مناف لاصل براءة الذمة احتج الشيخ بالاجماع على ان الثلث وقت والخلاف في الزايد
ولا دليل عليه فيجب نفيه ولان الاخذ بالاحتياط وبما رواه يزيد ابن خليفة عن الصادق عم قال وقت العشاء
حين تغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عم واخر وقت العشاء ثلث الليل ولان المبادرة
والمسارعة الى فعل الخير تحصل بذلك فيدخل تحت قوله تعا وسارعوا الى مغفرة من ربكم احتج ابن
ابي عقيل بما رواه اسمعيل ابن مهران قال كتبت الى الرضا عم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت
المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
الى البياض في افق المغرب واحتج من قال اخرها طلوع الفجر بما رواه عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا
تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس والجواب عدم دلالة الاجماع لا يقتضي نفي الدليل مطلقا وقد بيناه وعن الاحاديث بعد سلامة السند
انها للفضيلة جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الاية ورواية ابن مهران تخير دالة على مطلوب ابن ابي عقيل لان اشتراك
الوقتين من حين الغروب وتخصيص المغرب بربع الليل لا يدل على ثبوت هذا التقدير في العشاء الاخرة وعن
حديث عبيد ابن زرارة بمنع صحة السند اولا وبالحمل على مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل ونحن نقول بموجبه
فان صلوة الليل ممتدة الى طلوع الفجر مسئلة واخر وقت الصبح طلوع الشمس به قال السيد المرتضى وابن الجنيد و
سلار والمفيد وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية
وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة والشيخ في احد قوليه كما اخترناه ذهب اليه في الجمل والاقتصاد والثاني
كمذهب ابن ابي عقيل اختاره في ط وف لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ ابن نباتة قال قال امير المؤمنين عم من ادرك من صلاة الغداة ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الغداة تامة وعن عبيد ابن زرارة عن الصادق عم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلاة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبي
في الحسن عن الصادق عم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن
شغل او نسي او نام ونحوه روى ابن سنان في الصحيح عنه عم وفي الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله
عم عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك
فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال انما نعدها صلوة الصبيان وحمل الحديثين على صاحب
العذر والجواب انه ليس بهذا الحمل اولى من ان يحمل احاديثه على الاستحباب والفضيلة ويدل عليه قوله عم ولا ينبغي تاخير

الصبح الغداة

القبطية ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ من مصر والجمع قباطي

ذلك

ذلك عمدا ولو كان محرما لما قال ولا يجوز او ولا يحل مسئلة قال الشيخ في النهاية وقت نوافل الظهر من عند زوال
الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وقال في المبسوط واما اوقات النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال الى
ان يبقى الى اخر الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر مع انه جعل آخر وقت الظهر فيه للمختار اذا صار
ظل كل شيء مثله وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا
من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بفريضة الظهر وقال ابن ادريس اذا صار
ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين عندي حسن لان النافلة قد تطول وقد تقصر بكثرة الدعاء وقلته
ويؤيده ما رواه عمر ابن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال
قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان
انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وبحديث زرارة عن الباقر عم
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة مسئلة قال الشيخ في يه وقت نافلة العصر
من حين الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام وفي الجمل حتى يصير الفيء مثليه وبعناه قال في المبسوط واختاره ابن ادريس و
قال ابن الجنيد الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين والقول لا بحثه انه لما تقدم وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عم وقد سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك
اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عم حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا
فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الصحيح عن محمد بن احمد ابن يحيى قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين
فكتب عم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان
شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان
شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر مسئلة اخر صلوة الليل طلوع الفجر الثاني قال الشيخ وهو المشهور
وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول احتج الشيخ بما رواه اسمعيل ابن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن عم عن
ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر
بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح احتج السيد بان ركعتي الفجر آخر صلوة الليل ووقتها
الفجر الاول مسئلة قال السيد المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من
صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وقال في ط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ
من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف

نوافل الزوال

اربعة

ووقتهما اول

الليل الى طلوع الفجر على الترتيب ولا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل اخره اجح الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلثة عشرة ركعة صلوة الليل
اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصير قال قلت لابي الحسن ع ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال ابو جعفر ع
احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر واحتج ابن الجنيد بما رواه يعقوب ابن سالم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد والجواب ان المراد بالفجر هنا الاول
والاقرب عندي ان وقتها بعد صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تأخيرها الى طلوع الفجر الاول لهذا الحديث
ولما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج في الصحيح عن الصادق ع قال صلهما بعد ما يطلع الفجر الاول ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن
بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي مسئلة قال الشيخ في بعض كتبه يعتبر زيادة
الظل قدر الفيء الاول لا قدر الشخص والاكثر على ان المعتبر قدر الشخص احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما
وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال
ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم
قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون
فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين
في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان
الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا
بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها
صالح ابن سعيد وهو مجهول والاقرب ما عليه الاكثر عملا بالمشهور وبما رواه عمر بن سعيد بن هلال عن
ابي عبد الله ع قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وعن يزيد بن خليفة عن الصادق ع
قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير
الظل قامتين وذلك المساء قال صدق مسئلة المشهور بين علمائنا ان علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية
وقال الشيخ في ط علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد
غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول
الاول اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها
فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث لو طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع يراه
وهو الاحوط ويظهر من كلام الشيخ هذا ان الاعتبار بغيبوبة القرص واليه ذهب في الاستبصار والى هذا

القول

القول ايضا اشار ابن الجنيد فانه قال غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينهما
ولم يعتبر الحمرة وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود
افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم وسئل المرتضى في المسائل الرازية
من ميافارقين اول صلوة المغرب سقوط القرص ام اذا ابدت ثلثة انجم لا ترى بالنهار فاجاب اذا غربت
الشمس دخل وقت صلوة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم والحق المشهور لنا ما رواه بريد ابن معوية في
الصحيح عن الباقر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها وعن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق ولان الآفاق مختلفة وربما حصلت غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لاجل
حائل فلو لم يكن الاعتبار بزوال الحمرة لما حصل تيقن الصلوة بعد دخول الوقت احتج الشيخ بما رواه عمرو بن
ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وعن علي
ابن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها
فقال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وفي الصحيح عن عبد الله ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي اسامة وغيره قال
صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس
فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك وبئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل
غارت ما لم يجللها سحاب او ظلمة تظلها انما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا والجواب نحن
نقول بموجب الاحاديث لكن علامة غيبوبة القرص عندنا زوال الحمرة المشرقية وما ذكرتموه من الاحاديث
لا ينافي ما قلناه واما ابن ابي عقيل فانه احتج بما رواه اسمعيل ابن همام قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب
حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود والجواب انه حكاية حال فلعل الامام ع فعل ذلك لعذر
لا انه وقت موظف ويدل عليه ما رواه ذريح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي
الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله تعالى ممن فعل ذلك متعمدا مسئلة قال
الشيخ في الخلاف الصلوة الوسطى صلوة الظهر وقال السيد المرتضى في جواب مسائل ميافارقين هي العصر احتج
الشيخ بالاجماع من الفرقة وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صليها رسول الله صلعم وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر واحتج
السيد المرتضى باجماع الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة
العصر وبما روي في قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلوة العصر ولانها وسط بين الصبح
والظهر وهما صلوة النهار وبين صلوة المغرب والعشاء وهما صلوة الليل ولا تتعلق كثيرا للاحكام الشرعية
بهذه المسئلة مسئلة قال الشيخ الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول وقتها

قال من اصحابنا من قال يجب باول الوقت وجوباً مضيقاً الا انه متى لم يفعل لم يؤاخذ به عفواً من الله تعالى والاول ابين
في المذهب والمفيد رحمه الله يذهب الى انه ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعاً لها وان بقي
حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وهو يشعر بالتضييق وقال ابن ابي عقيل ان
اخر الصحيح السليم الذي لا علة به من مرض ولا غيره ولا هو مصل سنة صلوته عامداً من غير عذر الى اخر الوقت
فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عندهم اذا اخرها الى اخر وقتها قاضياً لا مؤدياً للفرض في وقته وفي هذه
المسئلة بحثان غامضان الاول انكر جماعة الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه وافترقوا على مذاهب
فيما ورد من الصلوات الموقتة وشبهها فقال بعضهم الوجوب يختص باول الوقت وهو الظاهر من كلام المفيد
رحمه الله والاخرون قالوا انه مختص باخره فان قدمه فنفل يجزي عن الفرض ولا اعرف به قائلاً من علمائنا
وقال آخرون ان الفعل المأتي به في اول الوقت وقع مراعى فان بقي المكلف على صفات التكليف عرف ان
المأتي به كان واجباً وان خرج عن صفات المكلفين ظهر عدم وجوبه والحق عندنا انه واجب في جميع اجزاء
الوقت بمعنى ان للمكلف الاتيان به في اول الوقت واوسطه واخره الا ان الاول افضل واذا اوقعه في كل وقت من
اوقات العبادة كان واجباً لا نفلاً اذ ليس بدلاً عن اوله او اخره وسواء بقي المكلف على صفات التكليف او لا
ويكون في الحقيقة الواجب هنا كالواجب المخير بمعنى انه مكلف بايقاع الفعل في اي وقت شاء من وقت العبادة ولا
يجب عليه الاتيان به في جميعها ولا يجوز له الاخلال به في الجميع لنا انه مامور بايقاع العبادة في جميع اجزاء الوقت فيحرم عليه
اخلاء الوقت عن الفعل ولا يجب عليه ايقاع الفعل في اجزاء الوقت جميعاً لان المامور به هنا واحد لا متعدد
وتخصيص اول الوقت بالوجوب او اخره تحكم من غير دليل وبهذا ظهر التخيير احتج المخالف بانه يجوز
تركه في اول الوقت فلا يكون واجباً والجواب المنع من الملازمة لانا انما نجوز له ترك الفعل في اول الوقت بشرط
الاتيان به في اخره مطلقاً احتج المفيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقت وقتاً الا لعذر من غير علة والجواب ان
الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه واجب وجوباً مضيقاً **البحث الثاني** قال السيد المرتضى يجوز
تاخير الصلوة من اول وقتها الى اخره الا بفعل العزم على الفعل وجعله بدلاً من الفعل في اول الوقت والحق عندي
ان وجوب الفعل الموسع لا يستلزم وجوب العزم وانما وجوب العزم مستفاد من احكام الايمان لا من الوجوب
الموسع لنا ان الامر ورد بالفعل وايجاب العزم لا دليل عليه اذ وجوب الفعل تارة يستعقب وجوب العزم
وتارة لا يستعقبه فيكون اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص ولان العزم لو كان بدلاً لما وجب الفعل عند
الاتيان به والتالي باطل اجماعاً فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل وجب مرة فاذا اتى المكلف ببدله المشتمل
على المصالح المطلوبة منه لزم سقوطه والا تعدد المامور به واما بطلان التالي فبالاجماع ولان العزم اما ان
يشتمل على المصالح المطلوبة من الفعل في اول الوقت او لا والقسمان باطلان فالعزم باطل اما الاول فلانه يلزم
سقوط التكليف بالفعل واما الثاني فلاستحالة وقوعه بدلاً اذ ما لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل

لايصح

لا يصح جعله بدلاً عنه احتج السيد المرتضى بان الفعل في اول الوقت لو جاز تأخيره من غير بدل لزم انتفاء
وجوبه اذ الفارق بينه وبين المندوب ايجاب البدل والجواب المنع من الملازمة وقد سبق وتحرير مباحث
هذه المسئلة خارج عن هذا الفن وقد ذكرناه في علم الاصول **مسئلة** قال الشيخ في ط ان صلى قبل الوقت متعمداً او
ناسياً اعاد الصلوة وان دخل فيها بامارة غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد اجزأه
فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعاد وعلى كل حال وفي ية من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامداً او ناسياً
ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه
ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه وقال المفيد من ظن
ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في
الصلوة لم يفرغ منها بعد لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك وقال السيد المرتضى لا تصح الصلوة سواء كان جهلاً
او سهواً ولا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو
خارج الوقت لم تكن مجزية وبهذا يفتي محصلوا علمائنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في
بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وقال ابن ابي عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول
وقتها فعليه الاعادة ساهياً كان او متعمداً في اي وقت كان الا سنن الليل في السفر وفي هذا الاطلاق اشعار بموافقة
كلام السيد المرتضى وقال ابن البراج من ابتدأ بالصلوة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها
وتمم باقيها فيه كانت صلوته مجزية وهذا الاطلاق يعطي موافقته لكلام الشيخ في ية وقال ابو الصلاح لا يجوز
الصلوة قبل وقتها فان صلى قبل وقتها فان صلى قبله قاصداً ابطلت صلاته وان كان جاهلاً او ساهياً
عنه فان دخل الوقت وهو في شيء منها فهي مجزية وان خرج عنها ولما يدخل الوقت لم تجزيه وعليه اعادتها فيه
وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلاته في آخر الوقت مع
اليقين خير من صلوته في اوله مع الشك ومن صلى اول صلوته او جميعها قبل الوقت ثم ايقن بعد كلها تجزيه و
عاد فابتدأها من اولها وان كان فيها قطعها ثم ابتدأ بها حتى يكون مؤدياً لجميعها بعد دخول الوقت وهذا موافق
لكلام السيد والبحث في هذه المسئلة يقع في اربع مقامات **الاول** العامد ولا خلاف في انه لو صلى قبل الوقت عامداً
بطلت صلوته سواء دخل الوقت وهو في شيء منها او لا وكلام الشيخ في النهاية وان اشعر بخلاف ذلك الا ان مقصوده
في التفصيل الناسي **المقام الثاني** الناسي وكلام الشيخ في ية يعطي انه ان دخل الوقت وهو في الصلوة صحت
صلوته وهو منصوص ابي الصلاح والظاهر من كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى لا تصح صلوته وهو منصوص
ابن ابي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في غير
وقت فلا صلاة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا تكون مجزية عنه كما لو وقعت بجميعها في غير الوقت
ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذراً في التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يقع عذراً في
الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت وقت لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت وقت لجميع العبادة وكل جزء
من اجزاء الوقت بالنسبة الى فعله وقت له فاذا اوقع ما يخصه من الفعل قبله كان آتياً بالعبادة قبل وقتها احتج

الشيخ بان الناسي معذور ومخاطب كالظان والجواب المنع من المقدمتين **المقام الثالث** الجاهل وقد نص
السيد المرتضى على بطلان صلوته خارج الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها او لا ونص ابو الصلاح على صحة صلاته
والحق الاول لنا ان الوقت شرط وقد فات فيفوت المشروط وهو صحة الصلوة والجهل ليس عذرا في التكاليف
الشرعية **المقام الرابع** الظان وهو المقام المشكل في هذه المسئلة فجماعة من علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن
ادريس وسلار على انه تصح صلوته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها وان كان قد فرغ اعاد وقال السيد المرتضى
وابن ابي عقيل وابن الجنيد يعيد الصلوة وهو الاقوى عندي لنا رواية ابي بصير عن الصادق عم من صلى في غير وقت
فلا صلوة له لا يقال نحن نقول بموجب هذه الرواية اذ الاجماع واقع على ان من صلى صلوة كاملة في غير وقتها
فانه يعيدها ولا دلالة فيها على محل النزاع اذ من دخل الوقت عليه وهو في الصلاة لم يفرغ منها لا يصدق عليه انه
قد صلى الصلوة الكاملة في غير وقتها لانا نقول تقييد الصلوة بالكاملة غير مذكور في الحديث ومن ابتدأ بالصلوة
في غير الوقت يقال له انه قد صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها او لا ولانه فعل يقع في زمان الوقت
فيصدق في كل ان من اناته انه فاعل له وايضا هو مأمور بايقاع الصلوة في وقتها اجماعا ولم يمتثل الامر فيبقى
في العهدة ولان الصلوة قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولان الظن لا يصلح علة لتوجه
الامر والا لما بقي فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده ولان تبعية الوقت للافعال تخرج الوقت المضروب
للعبادة في نفس الامر عن كونه وقتا والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف الواصل
اذا قام الى الصلوة بظن الدخول للوقت فيقتصر في الافعال اقتصر على الواجب حتى فرغ قبل الدخول لم
يكن ذلك الوقت وقتا للعبادة اجماعا اذ قد فرغ من الصلوة قبل دخول الوقت فيجب عليه الاعادة فلا تقع مجزية
لخروجها عن الوقت ولو انه استوفى الافعال المندوبة في الصلوة بحيث يدخل الوقت وهو بعد في الصلوة لاجزأت الوقت
عنه وكان الوقت الذي ابتدأ به اولا وقتا للعبادة وذلك يحقق الشرطية قال السيد المرتضى معنى ضرب التنبيه
على عدم الاجزاء في غيره فيكون المصلي قبله مخالفا للمشروع والمخالف لغا يقتضي فساد العبادة ولان الصلوة
تجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها فيه تسقط عن الذمة قطعا ولا يقين بالسقوط مع التقدم فيجب عليه فعل
ما يقطع بالبراءة معه ثم قال ما يرويه اصحابنا بخلاف ذلك من اخبار الاحاد لا يعتمد عليه احتج الشيخ بما رواه اسماعيل بن معه م
رياح عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك ولانه مأمور بالدخول في الصلوة عند الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف
ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء والجواب عن الرواية المنع من صحة السند وعن الثاني ان الاجزاء انما يتحقق مع
استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى وبقي في عهدة الامر كالوقوع من العبادة قبل الدخول اعلم مع م
ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسماعيل بن رياح ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويتعين
العمل بمضمونها والا فلا **مسئلة** قال الشيخ لا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا المسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه
من القيام اخر الليل رطوبة رأسه ولا يجعل ذلك عادة وان يقضي صلوة الليل في الغد افضل من ان يقدمها
في اول الليل وقال ابن ابي عقيل لا صلوة عند ال الرسول صلى الله عليه وآله الا بعد دخول وقتها فمن صلى صلوة فرض او سنة

قبل دخول

قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا صلوة الليل في السفر فانه جايز ان يصليها
في اول الليل بعد العشاء الاخرة فاما الحاضر فلا يصليها الا في وقتها فان صلى قبل وقتها اعاد وقد وافق الشيخ في المسافر
خاصة ومنع ابن ادريس من التقديم لهذين ايضا وهو الاقرب لنا انها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها كالغداة وغيرها
كغيرها ولما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه
النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له والله لم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل احتج الشيخ
بانه معذور فجاز له تقديمها من اول الليل محافظة على السنن ولما رواه معوية بن وهب في الحديث الذي ذكرناه
قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم فربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى
عليه اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء والترخيص للمرأة يستلزم لغيرها من المسافر والشاب
للاشتراك في العذر وللمحافظة على فعل السنن والجواب ان المحافظة على السنن تحصل مع القضاء والرواية
لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء **مسئلة** لو ضاق الوقت عن الفريضة
وتمكن من صلوة ركعة منها في الوقت وجبت عليه تلك الفريضة وهل يكون مؤديا لها اجمع او قاضيا لها اجمع
او مؤديا لتلك الركعة وقاضيا لباقيها قال الشيخ بالاول وقال في اصحابنا من قال يكون قاضيا لجميعها ونقله في
الخلاف عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها فاما ان لحق اقل من ركعة فانه لا يكون مدركا للصلوة
ويكون قاضيا بلا خلاف بينهم قال في ف لو ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان
بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا واختلف قوله في ط فقال في فصل الحيض يستحب لها قضاء الصلوتين
اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار خمس ركعات فان لم تلحق الا مقدار اربع ركعات لزمها العصر لا غير وقال في الاو
قات كما قال في ف وقال ابن ادريس اذا اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون
والمغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت يتسع لفرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب على كل واحد
منهم اداء الصلوتين او قضاؤها ان اخرها وهذا يدل على انه يعتبر التمكن من فعل الصلوة اجمع في الوقت
والمعتمد الاول لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلوة الى الغسق
خرج عنه ما اذا لحق اقل من ركعة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة
خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس
قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما كون الصلوة اداء فلما
رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة ولانه لو لم يكن ادراك الركعة مقتضيا لادراك وقت الصلوة لما وجبت عليه والتالي باطل فالمقدم مثله
والشرطية ظاهرة اذ العذر المستوعب لجميع الوقت مسقط لفعلها ولانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق
بين ادراك الركعة والاقل منها احتج القائل بكون الباقي قضاء بانه لم يأت به في الوقت ولا نعني بالقضاء سوى ذلك
احتج السيد المرتضى القائل بكون الجميع قضاء بان اجزاء العبادة مقابلة لاجزاء الوقت فالركعة الاولى قد فعلت

في آخر الوقت وليس ذلك وقتاً لها فتكون قضاء وكذا باقي الركعات والجواب عنهما بالمنع من كونه قد فعل خارج
الوقت لانا قد بينا ان ادراك الركعة مقتضٍ لادراك الصلوة اجمع وان كان القولان لا يخلوان من قوة تذنيب
لو ادرك قدر الخمس قبل المغرب لزمه الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال والاقرب انه للعصر الغروب ر
تظهر الفائدة لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع لنا ان الاربع وقت للعصر لو فاتت الخامسة فكذا معها لاستحالة
صيرورة ما ليس بوقت وقتاً ولانه لو كانت الاربع للظهر لكان اذا ادرك مقدار اربع وجبت الظهر لانه قد ادرك
منها اكثر من ركعة وليس كذلك اجماعاً ولما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الغروب من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب
الشمس وقد روى ايضاً داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل المغرب حتى دخل وقت م
يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشا الاخرة حتى يبقى من
انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشا
الاخرة الى انتصاف الليل مسئلة قال الشيخ في ط واما الصبي اذا بلغ في خلال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال خلال ر
خمس عشرة سنة او الانبات والوقت باق وجب عليه اتمام الصلوة وان بلغ بما ينافيها اعادها من اولها وقال في الخلاف اذا
بلغ بما لا يفسد الصلوة فان كان الوقت باقياً اعاد الصلوة من اولها وان كان ماضياً لم يكن عليه شيء وهو الحق لنا انه بعد
البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولاً لم يكن واجباً فلا يقع به الامتثال احتج الشيخ بانها
صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط الفرض بها لان الامر يقتضي
الاجزاء والجواب ان الابطال لم يصدر منه بل من حكم الشرع وقد بينا دليله مسئلة قال الشيخ في ف الاوقات التي تكره
فيها الصلوة خمسة وقتان تكره الصلوة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلثة لا
لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها
سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او صلوة كسوف او جنازة او نذر م
فانه لا باس به ولا يكره واما ما نهي فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان
يصلي عند قيامها النوافل وقال في اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي ط الاوقات المكروهة لابتداء النوافل
خمسة بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر
وعند غروب الشمس فاما اذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل او صلوة زيارة او تحية مسجد او صلوة احرام
او طواف نافلة فانه لا يكره على حال فنفى كراهة قضاء النوافل وما له سبب في هذه الاوقات الخمسة وكذا قال في الاقتصاد وغيره من كتبه م
وقال المفيد تقضى فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء
النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ولو حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس او عند غروبها فليزر وليؤخر
صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها فسوى في الكراهية بين الابتداء والقضاء فيستوي ر
وما له سبب وفي النهاية من فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة

اوعند

اوعند طلوع الشمس او عند غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين فحكم بكراهة النوافل مطلقاً ثم خصص
ذات السبب بكراهة القضاء وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس حتى تزول الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس الا
يوم الجمعة وقضاء فوائت السنن فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس
وقال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله صلعم عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار
وعند غروبها واباح الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية كراهية صلوة
الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جواب المسائل
الناصرية حيث قال الناصر لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا
صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها
بالنوافل وقال في الجمل الاوقات المكروهة للصلوة ابتداء عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وقبل الزوال الا في يوم
الجمعة خاصة وعند غروبها والوجه عندي ما قاله الشيخ من كراهية ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة دون القضاء لنا
الامر في ط بعدم الكراهة وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع
الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عم
في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك احتج المخالف بما
رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلعم قال ان الشمس اذا طلعت
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب والجواب انه محمول
على الابتداء جمعاً بين الاخبار وقول المرتضى رحمه الله بالتحريم ضعيف لمخالفته الاجماع وان قصد به صلوة الضحى فهو
حق لانها عندنا بدعة مسئلة قال الشيخ تكره تسمية العشا الاخرة بالعتمة وصلوة الصبح بالفجر ولا اعلم دليله
في ذلك فان استند في ذلك الى ما روي ان النبي صلعم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون
بالابل طالبناه بصحة سند هذا الحديث والاقرب عندي عدم الكراهة لنا ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليله
ولم يثبت وما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال لا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق
وفي الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح عن ابن
حتى ع سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وصلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
يتجلل ر الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام والاخبار في ذلك كثيرة الفصل
الثاني في القبلة مسئلة ذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في الحرم
والحرم قبلة اهل الدنيا ممن نأى وهو اختيار سلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ورواه الشيخ ابو جعفر ابن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى القبلة هي الكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكنه ذلك بالحضور
والقرب وان كان بعيداً تحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة وهو اختيار ابن الجنيد وابي
الصلاح وابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها مع البعد يستلزم التوجه الى
المسجد او الحرم فيخرج به عن العهدة اجماعاً بخلاف ما لو توجه الى المسجد او الحرم وما رواه معوية بن عمار عن

عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف
الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة
الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم القبلتين احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله ابن محمد الحجال عن بعض رجاله عن
الصادق ع ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وعن انس
ابن حجر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر ابن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
للناس جميعا ولان المفضل ابن عمر روى استحباب الانحراف ذات اليسار عن القبلة وفيه اشارة الى ذلك ولانه لو وجب
التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلوة الصف الطويل لامام واستدارتهم حوله كما يصلى في جوف المسجد والقسمان
باطلان بالاجماع لا يقال انتم مكلفون بالصلوة الى الجهة لانا نقول جهات القبلة ايضا غير محصورة لان لكل مصل جهة
غير جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات باسرها بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن ان يكون كل واحد من
الجماعة متوجها الى جزء منه والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف فيه مشهور والحديث الاول مرسل والثاني
ضعيف السند والمفضل ابن عمر ضعيف ايضا مع احتمال ان يكون التوجه الى جهة الكعبة مع استحباب التياسر
لتحقق ذلك والالزام الذي اورده لا يرد علينا لان العلم القطعي حاصل بان الانحراف بعض المأمومين عن
بعض وان قل كثيرا فانه يفيد تفاوتا عظيما في الحرم على ان هذا انما يستلزم لو اوجبنا التوجه الى عين الكعبة
اما اذا اوجبناه الى الجهة فلا مسئلة قال الشيخ في ف ويه وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لو صلى فوق
الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وبه قال ابن البراج انه لم يتمكن من
النزول والا فعليه ان ينزل وفي ط وان حصل فوق الكعبة روى اصحابنا انه يصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة
والرابعة على الخلاف فيه ايماء ويعرف البيت بالضراح وان صلى كما يصلي في جوفها كانت صلوته جائزة وقال
ابن ادريس يصلي قائما ويبرز بين يديه منها شيئا وهو الحق عندي لنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وهو عام ولان القيام شرط في الصلوة وركن فيها فلا تصح مع عدمه اختيارا ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة
وهو حاصل لمن صلى فوقها كما لو صلى على جبل ابي قبيس او غيره احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن
الرضا ع قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح
عينيه الى السماء ويقصد بقلبه الى القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد
ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب المنع من صحة السند وكيف يعارض
الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام مع القدرة ومن وجوب الركوع والسجود مع التمكن منهما بمثل هذه الرواية
التي لم يثبت صحة سندها مسئلة قال الشيخ في المبسوط يلزم اهل العراق التياسر قليلا وفي ف وثل ويه
وعلى المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا وهاتان العبارتان يعطيان الوجوب وقال المفيد
حيث ذكر ان الحرم عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال ولذلك
امر اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون

نحوه

نحوه في الصلوة قليلا ليستظهروا بذلك في التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس لغيرهم ذلك ممن يصلي
الى سواه والاقرب انه على سبيل الاستحباب لنا ما تقدم من ان الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة احتج الشيخ
بالاجماع وبما رواه المفضل ابن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب
فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل له الله تعالى من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه
النور نور الحجر وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا
عن حد القبلة والجواب المنع من الاجماع والرواية ضعيفة السند مسئلة قال في ط من فقد امارات القبلة
او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه والاعمى يجوز له
ان يرجع الى غيره في معرفة القبلة لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه وقال في ف الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة
واجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلوة الى اي جهة شاءا
وقال داود يصليان الى اي جهة شاءا ولم يفصل وقال الشافعي يرجعان الى غيرهما ويقلدانه دليلنا انهما
اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة من الجهات دليل
فاما اذا كانت الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران في ذلك وفي غيرها من
الجهات وان خالفاه كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير وهذا يعطي وجوب الصلوة
الى اربع جهات وعدم القبول من الغير وقال ابن الجنيد الاعمى ليس من اهل الاجتهاد في القبلة في التحري اوعليه
ان يصلي باجتهاد غيره من اهل العدالة عنده فان عدم ذلك صلى الى اربع جهات والاقرب عندي اختيار
الشيخ في المبسوط لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ فينتفي التثبت
عند انتفاء الفسق وذلك يوجب العمل بقول العدل والا لكان حاله اسوء من حال الفاسق ولانه ان وجب
الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته والمقدم ثابت فالتالي مثله بيان الشرطية انه
اذا وجب مع ضيق الوقت فانما يجب لكونه حجة والالزم التحكم اذا ما ليس بحجة لا يجب المصير اليه فاذا كان
حجة مع ضيق الوقت كان حجة مع سعته لان كونه حجة انما هو لحصول الظن بصدقه ولا فرق في ذلك بين
سعة الوقت وضيقه بالضرورة فلا يختلفان في كونه حجة واما بيان صدق المقدم فلانه لولاه لزم احد الا
مرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او العمل بالمرجوح مع نفي المعارض عن العمل بالراجح والتالي بقسميه باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية انه مع ضيق الوقت اما ان يكون مكلفا بالاستقبال الى القبلة او لا فان كان الاول
لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني لزم العمل بالمرجوح وهو مخالفة قول العدل لانه مرجوح في ظنه
مع عدم المعارض في العمل بالراجح واما بطلان القسمين فظاهر والجواب عن حجة الشيخ ما بيناه من الدليل
مسئلة قال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث
شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر

من كلام ابن بابويه وقال الشيخان متى انطبقت السما بالغيم ولم يتمكن الانسان من استعلام القبلة او كان محبوسا
في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة فليصل الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اى جهة شا وهو
الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس ايضا والوجه ما ذهب
اليه الجماعة انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه اما المقدمة الاولى فلانه بفعله الاربع يحصل الاستقبال
واما الثانية فاجماعية وما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال قلت جعلت فداك ان هولاء المخالفين
علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون
اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه احتج ابن ابي عقيل بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم به لزم تكليف
ما لا يطاق والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله وبما رواه زرارة في الصحيح قال قال الباقر عم يجزى التحرى ابدا
اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا
النجوم قال اجتهد برايك وتعمد القبلة جهدك والجواب عن الاول بمنع الملازمة اذ مع الاتيان بالصلوة اربع
مرات يخرج من العهدة وهو سما يطاق وعن الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت او على التحرى مع غلبة
الظن اذ مع عدم العلم يجزئ الظن وهو الجواب عن الحديث الثاني مع ضعف سنده وكونه مرسلا ومع ذلك
فقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد مسئلة لو اجتهد فظن القبلة فصلى ثم تبين الخطاء بعد فراغه
قال الشيخ فانكان في الوقت اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة الا ان يكون استدبر
القبلة فانه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا لا يعيد ذكر ذلك في كتبه وهو اختيار المفيد
وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال السيد المرتضى انكان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج فلا
اعادة وان كان مستدبرا واختاره ابن ادريس وابن الجنيد قال ان صلى الى غير القبلة اعاد في الوقت لا خارجه
واطلق وقواه ابن بابويه في لا يحضره الفقيه والوجه عندى انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا
لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان قد صلى
الى المشرق او المغرب او استدبر اعاد في الوقت لا خارجه اما الاعادة في الوقت فهي وفاق ولانه لم يات بالماء
مور به والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف واما عدمها بعده فلانه امتثل المامور به بالتوجه اليها اجماعا
فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه عند غلبة الظن بالقبلة مامور بالتوجه اليها اجماعا وقد فعل فيتحقق
الامتثال واما المقدمة الثانية فلما عرفت من ان الامر للاجزاء لا يقال يرد ما ذكرتم في الوقت لانا نقول الفرق
ظاهر لانه في الوقت تبين الخطاء وانما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور الخطاء فيبقى في
العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت والقضاء انما يجب بامر جديد ولم
يثبت ويدل على هذا الذى اخترناه ما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عم
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد

وان

وان فاتك الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن سليمان ابن خالد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في قفر من
الارض في يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد
صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده وما رواه في الصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عم
وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم مثله ولان القول بعدم الاعادة مع الصلوة الى المشرق او المغرب
بعد الوقت مع القول بالاعادة مع الاستدبار احداث قول ثالث والاول ثابت لما بينا فالتالي منتف وبيان عدم الا
جماع ان المقتضى للاعادة هنا انما هو فوات الشرط لظن ظهر كذبه وهو مشترك في الصورتين فان كان
مقتضيا استويا في الاعادة والا استويا في عدم الاعادة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عم في رجل صلى الى غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن في الرواية بضعف السند ولو سلمنا صحتها لم يدل على صورة النزاع
لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بانه في الوقت ونحن نقول بموجبه مسئلة قال الشيخ
في ط العالم بدليل القبلة اذا اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا
دليل عليه بل يصلى الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلى الى اى جهة شاء مع انه جوز فيه التقليد
للعدل لفاقد الامارات او من لا يحسنها والوجه عندى التسوية بينهما لنا انه مع اشتباه الامر عليه كالعامي
اذ لا طريق له الى الاجتهاد فيتعين له اما التقليد او الصلوة الى اربع جهات لكن الرجوع الى العدل اولى لانه
يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات مسئلة قال فيه يجوز للاعمى التقليد للصبي والمراة
والوجه عندى اشتراط العدالة لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا فلحصوله بالكافر فلا بد من ضابط
وليس الا خبر العدل لانه امر ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد مع انه قال ليس له ان يقبل من الكافر
ولا الفاسق لانه غير عدل مسئلة قال فيه لو صلى الاعمى برأى نفسه ولم يرجع الى غيره واصاب القبلة كانت
صلوته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة لان فرضه ان يصلى الى اربع جهات مع الاختيار والوجه عندى
وجوب الاعادة مع الاصابة ان كان قد صلى لغير امارة وعدمها ان كان قد صلى لامارة ان كان قد خرج الوقت
لنا انه مع غير الامارة قد صلى صلوة منهيا عنها فلا يخرج بها عن العهدة اذ المأخوذ عليه ان يصلى مقلدا
لغيره او بامارة يعرفها نعم لو صلى الى الجهة لا لامارة ثم صلى لانها احدى الاربع ليصلى الباقي ثم تبين له
الاصابة فان صلوته مجزية لانه فعل المامور به فيخرج به عن العهدة مسئلة وقال الشيخ في ية لو صلى الى
غير القبلة ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة
وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه الاعادة فالحق الناسي بالظان وكذا المفيد والاقرب عندى وجوب الاعادة
مطلقا لنا انه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة الامر اما الاولى فلانه مامور بالدخول في الصلوة الى جهة
يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد احدهما مع النسيان واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بقوله

الصلوة في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال والخبر الثاني في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز ان يكون يراد
بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ولا استبعاد في ذلك مع
سبيل المجاز مسئلة قال الشيخ رحمه الله تكره الصلوة في التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس
وقال ابو الصلاح ومعفو عن الصلوة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان نجسا او حريرا والتنزه
عنه افضل وكذا قال الشيخ في ط ولم يتعرض المفيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد شيئا والظاهر من مذهبهم حينئذ عموم
المنع وقال ابو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم احتج الشيخ بالاصل وهو عدم
التكليف بالتحريم ولان تسويغ الصلوة فيهما مع النجاسة واخراجهما عن عموم حكم الثياب في ذلك جائز فيستلزم تسويغ
الصلوة فيهما اذا كانا من ابريسم محض لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة من الصلوة فيهما واخراجهما عن حكم الثياب
وبما رواه الحلبي عن الصادق ع قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه حجة الآخرين رواية محمد بن عبد الجبار الصحيحة وقد تقدمت في
المسئلة السابقة ولان النهي ورد مطلقا ولان المقتضي للمنع وهو كون الملبوس ابريسم يحصل معه الخيلاء موجود
في التكة والقلنسوة فيكون التحريم ثابتا والجواب عن الاول ان اصالة عدم التحريم انما تعتبر لو لم يعارضها اصالة اخرى
وهي المنع من لبس الحرير والفرق بين الحرير والنجس ظاهر لان المانع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي فافترقا
والحديث الذي رواه الشيخ في طريقه احمد بن هلال وهو غال وابن الغضائري دان بعمل بروايته فيما يرويه عن ابن
ابي عمير او الحسن بن محبوب الا ان غلوه عندنا يمنع من قبول روايته ورواية محمد بن عبد الجبار قوية فاذن الا
قوى المنع ورواية الحلبي تدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح مسئلة قال ابن الجنيد وليس اذا حرمت الصلوة في
شيء من الثياب بحرام لبسها وافتراشها والقيام عليها للصلوة اذا لقيت الجبهة على غيرها وذلك كالحرير المصمت ولو
تنزه عن اللباس لها والافتراش بما لا يؤمن من تعلق وبرها بالثوب الذي يصلي فيه الانسان كان احوط والظاهر
من كلامه هذا ان تحريم الصلوة في الاوبار والجلود التي لا يؤكل لحمها لا يمنع من جواز لبسها وليس المراد به لك تسويغ
لبس الحرير في غير الصلوة نعم ان كلامه يقتضي جواز الافتراش للحرير وهو جيد لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه
والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنع بعض المتأخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير
وليس بجيد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى مسئلة قال ابن الجنيد ولا اختار للرجل
خاصة الصلوة في الحرير المحض ولا الذهب والمشبع من الصبغ ولا الثوب الذي علمه حرير محض فان كان مراده
التحريم منعنا من تحريم الصلوة في الثوب المشبع بالصبغ وفي الثوب الذي علمه حرير محض لما رواه جراح المدائني عن
الصادق ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والكراهة لا تستلزم التحريم وان كان مراده الكراهة
منعنا من تجويز الصلوة في الحرير المحض والظاهر ان مراده في الثوب الحرير المحض التحريم وفي الباقي الكراهة
مسئلة قال الشيخ في النهاية لا تجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب وتكره اذا عملا من
حرير محض واختاره ابن ادريس وقال في ط و تكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه

وكذا

وكذا تكره اذا كانا من حرير محض وهو يدل بظاهره على جواز الصلوة اذا عملا من وبر الارانب والاقوى الاول لنا عموم
النهي عن الصلوة في وبر الارانب والثعالب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وما رواه احمد بن اسحق الابهري
قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وعن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب اليه لا تجوز الصلوة فيها
ولانه منع من الصلوة في الثوب من الوبرين وكذا ما غيره احتج الشيخ رحمه الله بانه قد ثبت ان التكة والقلنسوة حكم الثوب
من جواز الصلوة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا لو كانا من وبر الارانب وغيرها ولان المحرم
للمدعى وجودا وعدما ان كان ثابتا ثبت المطلوب وكذا ان كان منتفيا والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما
نجسين وكونهما من وبر ما لا تحل الصلوة في وبره وقد بيناه فيما مضى وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي الملزوم
حالتي وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون النفي راجعا الى الذات لا الى وجودها مع فرض استلزامها ف
وجودا او عدما مسئلة قال الشيخ رحمه الله في يه لا تجوز الصلوة في الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب
ولا الذي فوقه وقال في ط لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب والارانب ولا فوقه على ما ورد
به الرواية وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان
يابسا لا تتعدى منه النجاسة الى غيره وقال ابن بابويه واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من
تحته وفوقه ولا يدل ذلك على التحريم وقال ابن ادريس لا بأس بالصلوة في الثوب الذي تحته او فوقه وبر
الثعالب او الارانب وهو الاقرب لنا انه صلى على الوجه المأمور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي
للصحة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اذ المعارض ليس هنا الا مماسة الوبر وليس هذا من الموانع
اذ النجس العيني اذا ماس غيره وهما يابسان لم تتعد النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر الذي ليس بنجس احتج
الشيخ رحمه الله بان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بمثله ولا يقين للبراءة مع الصلوة في الثوب الملاصق للوبر
وبما رواه علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي
الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق
بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول
انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث اوقع الفعل على الوجه المأمور به شرعا وعن الثاني بان الرجل مجهول
فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهية كما حمله الشيخ في ط مسئلة قال الشيخ في ط الثوب اذا
كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه وكذا في النهاية وفي موضع آخر منه ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا
في خاتم كذلك فهنا بحثان الاول ان الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل مكروهة او محرمة المحقق الاول وهو
اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا اختار ايضا للرجل والمرأة الصلوة في الثوب الذي
فيه التماثيل ولا الخاتم والسيف الذين فيهما التماثيل وقال سلار تكره الصلوة في ثوب فيه صورة وقال ابن حمزه

تكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل وروى حظر ذلك والذي تقتضيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر
من كلام ابن البراج فانه حرّم الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه لم يذكره عينًا
لنا انه صلى المامور به وهو الصلوة المشروعة فيخرج عن العهدة وما رواه محمد بن بابويه قال سأل محمد بن اسماعيل
بن بزيع ابا الحسن الرضا عم عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى انه
سأل ابا عبد الله عم عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه والجواب الطعن في السند **البحث الثاني** قال ابن ادريس
انما تكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا باس ولا كراهة
في ذلك كصور الاشجار وباقي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال
بالنظر الى الصور والتماثيل وهو في حال الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره **مسئله** قال ابن البراج الثوب
اذا كان له نيج ديباج او حرير محض لم تجز الصلوة فيه وقال الشيخ رحمه الله تجوز الصلوة في مثل ذلك وهو الوجه
لنا الاصل ولان مثل ذلك لا تتم الصلوة فيه منفردًا فيكون سايغًا احتج ابن البراج بعموم النهي عن الصلوة في الحرير
المحض وهو ثبتنا ولصورة النزاع والجواب المنع من ارادة تناوله وان تناوله لغة اذ المفهوم منه اللباس **مسئله**
قال الشيخ رحمه الله في ط تكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي وقال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يصلي في
النعل السندي حتى ينزعها ولا تجوز الصلوة في الشمشك وجعلهما ابن البراج في قسم ما لا تصح الصلوة فيه والوجه
الكراهية وقال سلار ولا باس بالصلوة في الخف والجرموقين والنعل العربي فاما النعل السندي والشمشك
فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى خاصة وهو يشعر بالمنع والاولى الكراهة وعدّه ابن حمزة في المكروه وقال
وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمشك لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيًا احتجوا
بقوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل انه صلى فيهما والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار
لا في الجميع اذ لا بد من مفارقة بين المثلين والا اتحدا **مسئله** عدّ ابن البراج ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح
شهير مثل سكين او سيف فيما لا تصح الصلوة فيه على حال قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان
يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة وخلاخل النساء اذا
كان لها صوت وكره اكثر علمائنا ذلك كله على ان الشيخ قال في يه ولا تجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من
حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك لنا انه فعل المامور به فيخرج
عن العهدة احتج بما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عم في الحديد انه حلية اهل النار
والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه و
جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون في
قتال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله
مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة

للسائر

للسائر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي
غير ذلك لا تجوز الصلوة فيه ولا في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والجواب المنع من صحة السندين والحديث الاول مقطوع السند والثاني
لا يدل ايضًا على التحريم **مسئله** حرّم صاحب الوسيلة فيها الصلوة في القبا المشدود الا في حال الحرب واللثام
في موضع السجود واللغام اذا منع من القراءة وحمل علمائنا على الكراهية من اللثام واللغام اذا منعا من السجود
والقراءة حرما وان اذن لهما وقت السجود والقراءة كرها ولم يحرما وقال المفيد ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه
قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك للاضطرار لنا ان الاصل عدم التحريم
وتسويغ الصلوة قال الشيخ لما حكى كلام المفيد في الصلوة مع القبا المشدود الا في الحرب ذكر ذلك علي بن الحسين
بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا واما اللثام فيدل على ما اخترناه ما رواه
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا
سمع الهمهمة وعن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما
قال يكشف موضع السجود **مسئله** قال الشيخ رحمه الله يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مامونة وعدّ
ابن البراج في المكروه ثوب المرأة للرجل واطلق لنا الاصل براءة الذمة من كراهة وتحريم وما رواه العيص بن القسم
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت
مامونة **مسئله** قال الشيخ في النهاية اذا اعار مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه
له لان الكافر نجس سواء كان كافر اصل او كافر ردة او كافر ملة وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس وجعل
قول الشيخ في يه خبرا واحدا اورده ايرادا لا اعتقادا وفتواه ما ذكره في ط وقال ابن الجنيد فان كان
استعارة من ذمي او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم يخرج وهو يؤذن بقول الشيخ في ط
مع انه قال قبل ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسمه منها
وخاصة ميازرهم وما سفل من ثيابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى عليه او فيه ثم علم
بنجاسته اختيرت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج والوجه عندي
اختيار الشيخ في يه لنا ان الاصل الطهارة والنجاسة العارضة بسبب المباشرة بالرطوبة غير معلومة وما
رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم
اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية
فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين
ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وعن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ولانه لو نجس لنجس بالعمل مع
الجهل بالمباشرة بالرطوبة لكن التالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان العمل و
العارية كلاهما مظنة المباشرة ظنا فلو كان العمل مقتضيا للمنع لكانت العارية كذلك وبيان بطلان التالي

ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله عم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب
الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك (فانه ر)
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وتعليله عم شامل
لصورة النزاع لا يقال الفرق ظاهر بين العارية والعمل اذ العارية لا تستلزم اللبس ولا المباشرة بالرطوبة (بأنه م)
بخلاف العمل لانا نقول لا فرق بينهما بل الظاهر في العارية المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك البدن من اجزاء
رطبة اما من نفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل احتج ابن ادريس بالاجماع على نجاسة اسآر الكفار وما
رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله عم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب (الخنزير م)
الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والجواب عن الاول انه غير محل النزاع اذ
السؤر ما قيل باشر نجاسة فكان نجسا بخلاف الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقاة النجاسة له برطوبة
وعن الثاني بالحمل على الاستحباب كما تأوله الشيخ في يب او بالمباشرة بالرطوبة مسئلة قال ابن ادريس لو صلى
في الثوب المغصوب ساهيا مع تقدم علمه بالغصب صحت صلوته وقياسه على النجاسة غير معمول به لان القياس
باطل ولقول الرسول صلعم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومن اوجب الاعادة لم يرفع
عنه الاحكام ولولا الاجماع في النجاسة لما صرنا اليه ولا يلتفت الى ما يوجد ان وجد في بعض المصنفات لرجل
من اصحابنا معروف فليلحظ ذلك فالعامل بذلك مقلد لما يجده في بعض المختصرات وهذا يؤذن بان
فيه قولا لبعض علمائنا والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يأت بالمأمور به على
وجهه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف
المبتدأ مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا حمل الرجل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول
او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وقال في ط تبطل صلوته
لانه حامل للنجاسة قال وفي الناس من قال لا تبطل قياسا على حمل حيوان في جوفه نجاسة قال والاول احوط والا
قوى عندي اختياره في ط وهو قول ابن ادريس لنا انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على
بدنه او ثوبه ولان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب تجنيب المساجد التي هي مواطن (تجويز)
الصلوة عن النجاسة يناسب بطلان هذه الصلوة ولان الاحتياط يقتضي ذلك احتج الشيخ بان نواقض الصلوة
امور شرعية وبيانها يحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلوة ثم قال عقيب
ذلك وان قلنا انه يقطع الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماعا وان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد (يبطل)
به وهذا يدل على رجوعه عن ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه بين اولا انه لا نص
لنا فيه مسئلة قال ابو جعفر ابن بابويه رحمه الله لا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك والمشهور الاستحباب
لنا الاصل عدم الوجوب مسئلة العورة التي يجب على الرجل سترها في الصلوة القبل والدبر ذهب اليه اكثر علمائنا (من السرة الى الركبتين م)
وقال ابن البراج ما بين السرة والركبة وبه قال ابو الصلاح قال والاكمل ستر من السرة الى نصف الساق وليس
سترها في حال الركوع والسجود لنا الاصل عدم وجوب غير المتفق عليه فلا تتعلق الذمة بوجوبه الا بدليل ولم
يثبت

يثبت ولان المصلي مع ستر القبل والدبر آت بالمأمور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه مأمور بادخال
ماهية الصلوة في الوجود وهي تصدق في صورة النزاع واما الثانية فلما ثبت ان الامر للاجزاء وقال السيد المرتضى
قد روي ان العورة ما بين السرة والركبة وليس ذلك بحجة على المطلوب مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب
ستر الرأس للحرة البالغة وقال ابن الجنيد لا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها مكشوفة الرأس حيث لا يراها
غير ذي محرم لها وبذلك الرواية عن ابي عبد الله عم لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال والمرأة
تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها
اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم انه سأله عن الرجل يصلي
في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ولان الصلوة في
الذمة بيقين ولا تبرأ الذمة بدونه ولا يقين الا مع ستر الرأس احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله
بن بكير عن الصادق عم قال لا بأس بالمرأة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعن عبد الله بن بكير عن الصادق عم قال (ان تصلي المرأة وهي الرأس)
لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع والجواب عن الاول ان اصالة البراءة انما يصار اليه مع عدم دليل الشغل
اما معه فلا وعن الحديثين بالمنع من السند فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه محمول على (صحته م)
الامة مسئلة قال الشيخ في ط المرأة الحرة يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها الى قدمها وليس عليها ستر الوجه
والكفين وظهر القدمين وان سترته كان افضل وقال في الاقتصاد واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها (ظهور ر)
ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابو الصلاح المرأة كلها عورة
واقل ما يجزي للمرأة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد وقال ابن الجنيد
الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة وهذا يدل على مساواة الرجل للمرأة عنده في
ان الواجب ستر قبلها ودبرها لا غير والوجه ما قاله الشيخ في ط وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الرأس
والبدن للمرأة الحرة ما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة
فتنشرها على رأسها وتجلل بها ولان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وكذا الكفان عندنا لانهما ليسا بعورة (تنشر م)
اذ الغالب كشفهما دائما لان الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب
في العادة وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال المرأة تصلي في الدرع هو القميص والمقنعة تزاد للرأس (والمقنعة والدرع م)
والظاهر ان القميص لا يستر القدمين احتجوا بما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله عم تصلي
المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر
قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا والجواب (فقال م)
المنع من صحة السند ومع ذلك فلا يدل على المطلوب مسئلة قال في المبسوط اذا انكشفت عورته في الصلوة وجب عليه
سترها ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان
غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط لنا الاصل براءة الذمة من الاعادة فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يثبت وبما رواه علي
بن

بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عم قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه
وقد تمت صلاته احتج ابن الجنيد بانه وجد ملزوم الاعادة في الوقت فيثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر ان كان
شرطا للصلوة وقد انتفى ينتفى الصلوة لكن المقدم حق اجماعا فيثبت التالي وهو عدم الصلوة فيبقى في عهدة التكليف
اما خارج الوقت فانه قد يكون قضاء وهو انما يثبت بامر جديد مغاير لامر التكليف ابتداء والجواب انما يمنع كون الستر
شرطا مطلقا نعم هو شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا للعبادة خاصة وهي الصلوة مع الذكر كونه شرطا للمطلق
العبادة مسئلة المشهور بين علمائنا ان العاري اذا امن المطلع صلى قائما وان كان لا يامن المطلع صلى جالسا ويومي في
الحالين وقال ابن ادريس يصلي قائما موميا في الحالين لنا ان ستر العورة واجب ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجبا
وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عم قال قلت له رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه
فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا
عليه وسقط موضوع عنهما التوجه فيه فيوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما احتج ابن ادريس بان
القيام شرط في الصلوة وركن فيها مع القدرة وهي حاصلة هنا فلا تصح الصلوة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا
مطلقا بل مع انتفاء وجه القبح وهو هنا ثابت مسئلة قال الشيخ في ط لا يجب على الصبية تغطية الراس فان بلغت
في خلال الصلاة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير ذلك تغطيها اما على الامة اذا اعتقت سواء انه قال في
الامة اذا اعتقت يجب عليها تغطية راسها في الصلوة فان لم يتم الا بمشي خطا قليلة من غير استدبار فكذلك
ان كان بالبعد وخافت فوت الصلوة واحتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وتمت والذي رحمه الله هاهنا
جيد انما كان الوقت باقيا متسعا للستر واداء ركعة وجب عليها استيناف الصلوة ابتداء سواء تمكنت من
الستر او لا وان ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر ولا اتمام الصلوة وهو حسن لنا انه مع اتساع الوقت للستر
والركعة تكون مدركة لكمال الصلوة فيجب عليها استينافها ولا يجزيها الاتمام لان المندوب لا يبنى عليه الواجب واذا
لم يتسع الوقت لذلك لم يجب عليها شي مسئلة قال السيد المرتضى رحمه الله العريان الذي لا يتمكن من ستر عورته
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اجماعا طمعا في وجود ما يستتر به فان لم يجد صلى جالسا واضعا يده على فرجه
ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والكلام معه يقع في مقامين الاول وجوب تاخير
الصلوة ونحن نمنع ذلك وهو اختيار الشيخ فيه وقول المرتضى وقول سلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلوة في اول الوقت مطلقا وتجويز حصول الساتر لا يرفع حكم الوجوب لانه
كما يجوز حصوله يجوز فقده ومعارض بتجويز الموت قبل الفعل المقام الثاني وجوب الصلوة جالسا مطلقا و
المعتمد التفصيل وهو وجوب القيام والصلوة موميا مع امن المطلع والجلوس مع عدمه لما رواه ابن مسكان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد
فان رآه احد صلى جالسا مسئلة يجوز الجماعة للعراة ويستحب لهم اجماعا واختلف علماؤنا في الكيفية فالذي اختاره

المرتضى

المرتضى انهم يصلون الا ايماء جميعا وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عم قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على
وجوههم الفصل الرابع في المكان مسئلة المشهور بين علمائنا كراهة الصلوة في معاطن الابل ومرابط
الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام وفي الحمامات وعلى البسط المصورة
وفي البيوت المصورة وقال ابو الصلاح لا يجوز ذلك كله قال ولنا في قبلنا دها في هذه المعاطن نظر وجعل سلار الصلوة
في بيوت النيران وبيوت المجوس فاسدة وقال المفيد رحمه الله لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران
وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة وقال الشيخ في ف لا تكره الصلوة في مرابض
الغنم لنا ان الاصل الاباحة وقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت
وما رواه في الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وعن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل
وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا و
عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السبخة فقال لا باس احتجوا بما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي
عبد الله عم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن عمار الساباطي عن الصادق عم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن
الحلبي عن الصادق عم لا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك والجواب الحمل على الكراهة وعلى كل التقديرين لا تصح
الصلوة اذ وجوب الصلوة ينافي تحريمها وكراهتها والجواب النهي اذا كان لوصف منفك عن الماهية جامع
وجوبها وهو هاهنا كذلك اذ ليس النهي متوجها الى جوهر الماهية ولا الى جزئها ولا الى لازمها بل الى امر عارض كنفار من النفور
الابل في المعاطن مسئلة قال المفيد رحمه الله لا تجوز الصلوة الى شي من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه
حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام
والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي راس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه و
بينه على حال وكذا منع سلار من الصلوة الى القبر وقال الشيخ اذا صلى في مقبرة بحديدة دفن فيها كان
ذلك مكروها غير انه لا يجب عليه الاعادة وقال بعض اهل الظاهر لا تجزي الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا
والوجه عندي الكراهة لما تقدم في المسئلة السابقة ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن
الماضي عم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس احتج بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا
عم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب انه لا يدل على التحريم مسئلة سوغ المفيد
الصلوة الى القبر بشرط الحائل وكذا سلار روى الشيخ رحمه الله كره الصلوة بين القبور الا مع الحائل ولو عنزة
فان لم يتمكن فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع من قدامه وعن يمينه ويساره ولا باس ان يكون ذلك
من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل
بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره

ثم يصلي ان شاء وهو يدل على مطلوبه الا في قوله لا باس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي التخصيص بالخلف و
الرواية لا تدل عليه مسئلة المشهور كراهة الفريضة في جوف الكعبة اختيارا وحرم الشيخ في الخلاف خاصة دون
باقي كتبه وابن البراج صلوة الفريضة فيها لنا انه فعل المأمور به على وجهه فيخرج عن عهدة التكليف اما المقدمة
الاولى فلانه مأمور بالصلوة مع الاستقبال وليس المراد البنية بكمالها بل الجهة او الى كل جزء منها اذ لولا ذلك
لبطلت صلوة من استقبلها بقدر عرض جسده خاصة ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها
والى كل جزء منها واما الثانية فظاهرة واحتج الشيخ رحمه الله بالاجماع وبقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي نحوه وانما يولي وجهه نحوه اذا كان خارجا عنه فاذا لم يكن خارجا عنه لا يمكنه ذلك فاذا لم يمكنه منه
لم يجز صلوته لانه ما ولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت فدعا
وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة واشار اليها فثبت انها هي
القبلة فاذا صلى في جوفها فما صلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا تصل المكتوبة في الكعبة ولان هذه صلوة لا تنفك عن وجه قبح فتكون منهيا عنها اما المقدمة الاولى فلان
المصلي في جوف الكعبة مستدبر قبلة يجب التوجه اليها في صلوته والاستدبار للقبلة في الصلوة وجه يقع الصلوة منهية
معه منهيا عنها واما الثانية فلان القبيح حرام وكل حرام منهي عنه والجواب عن الاول ان الاجماع لم يثبت على
التحريم وكيف يدعي الشيخ رحمه الله واكثر كتبه مشتمل على الكراهة دون التحريم وعن الثاني بان المراد بالنحو ذلك
الجهة وليس المراد به التوجه جميع البيت لما تقدم بل اي جزء كان منه بحيث يحاذي بجملته المصلي او جهة
من جهات البيت وهو الجواب عن الثالث لان القبلة هي البيت بمعنى ان كل جهة منها قبلة وعن الرابع ان النهي
للكراهة وعن الخامس ان الاستدبار انما نهي عنه لاشتماله على ترك الاستقبال لا لخصوصيته ولهذا نهي عن الانحراف
كما نهي عن الاستدبار فاذا كان المقتضي للنهي منفيا انتفى النهي مسئلة قال الشيخ في المبسوط يجوز الصلوة في البيع
والكنايس وتكره في بيوت المجوس وفي النهاية لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس وفي
بيت فيه يهودي او نصراني وفي موضع آخر ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس وهذا كله يدل على عدم
الكراهة وكذا قال المفيد في المقنعة وكره ابن البراج وسلار وابن ادريس الصلوة في البيع والكنايس لنا الا
صل عدم التكليف وانتفاء الكراهة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
البيع والكنايس يصلى فيها قال نعم وسالته هل يصلح نقضها مساجد قال نعم احتج المخالف بعدم انفكاكها عن النجاسة بعضها ع
غالبا والجواب المنع مسئلة قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور
والقبور ولنا في فساد الصلوة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر والمشهور الكراهة لنا انه فعل المأمور به على
وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى فلانه مكلف بادخال ماهية الصلوة في الوجود وهو يحصل في صورة النزاع
واما الثانية فظاهرة احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط
قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وعن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فانه كان في غلاف

قال نعم

قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا
يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان
شرا لا يصلي بحياله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع
بين يديه قال لا يصلح له ان يستقبل النار والجواب بعد سلامة السند في الاحاديث انها محمولة على الكراهة
لما رواه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج
والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه قال الشيخ هذه رواية شاذة ومع هذا
ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة قال صاحب من لا يحضره الفقيه
فيه عقيب رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل عليه فاما الحديث الذي روي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب من الذي
بين يديه لان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع
يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون
يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت
بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة
رحمة مسئلة قال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي سواء صلت بصلوته مقتدية به
او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح وقال المرتضى في المصباح انه
مكروه غير مبطل للصلوة احدهما دونه قال ابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا انه اتى بماهية الصلوة المامور بها
بادخالها في الوجود فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي
بحذاه قال لا باس احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبشغل الذمة بالصلوة بيقين فلا يبرا الا بيقين ولا يقين
مع الصلوة على هذا الوجه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في
بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت
عن يمينه او عن يساره جعل بينها وبينه مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت
المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وروى مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامر بتاخيرهن فمن خالف وجب ان
تبطل صلوته والجواب عن الاول انه لم يثبت الاجماع ومن العجب استناد الشيخ رحمه الله الى ذلك عقيب نقله عن السيد المرتضى
خلافه وعن الثاني بالمنع من المقدمتين فانا نمنع من كون الصلوة في الذمة بيقين مطلقا بل قبل هذه الصلوة اما بعد
ايقاعها فلا ونمنع من ان البراءة لا تحصل الا بيقين فان الظن الغالب كاف هنا فان قلت ان مع الظن الغالب يحصل
يقين البراءة لانا متعبدون به قطعا قلت فالظن الغالب هنا حاصل وعن الثالث بانه غير دال على مطلوب الشيخ

لانه يقدر البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت الشبر والذراع فما تدل الرواية عليه لا يفتي به الشيخ وما
يفتي به الشيخ لا تدل الرواية عليه لا يقال الرواية تدل على المنع المطلق وتقدير البعد مستفاد من دليل آخر لانا
نقول الرواية ان صحت تثبت الحكمان والا بطلا ومع ذلك فيجوز ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار وهو الجواب
عن الحديث الذي يرويه عمار مع المنع من صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي ص انه ليس المراد به الا في الصلوة
نصا ولا ظاهرا لعدم العمومية سلمنا لكن لم قلت لا يتناول صورة النزاع لانه ص امر بتأخيرهن حيث اخرهن الله لا
مطلقا فلا يدل على صورة النزاع الا اذا علم ان الله تعالى اخرهن فيها فلو استفيد من التناول لزم الدور وسلمنا لكن لم قلت
ان المخالف تبطل صلوته **مسئلة** قال ابن بابويه والمفيد رحمهما الله تعالى لا تجوز الصلوة على جواد الطرق والمشهور الكراهة
لنا قوله ع اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولانه اتى بالمامور به وهو ادخال
ماهية الصلوة في الوجود المستفاد من قوله تعالى اقم الصلوة فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق
ع وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها
وعن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين
اصلي قال يمنة ويسرة ولانها لا تنفك عن النجاسة بهم وبالنجس وغيره فيها والجواب حمل النهي على الكراهة وعدم الانفكاك
عن النجاسة ممنوع والاعتبار بذلك في نظر الشرع اجماعا **مسئلة** قال ابن بابويه لا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية
وقال المفيد لا تجوز الصلوة في بيوت الخمور مطلقا والمشهور الكراهة لنا انه صلى في مكان طاهر فيخرج عن العهدة اما
العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلوة كذلك وهي من صور النزاع واما الثانية فظاهرة لانه مامور بذلك والمانع
وهو مجامعة الخمر في البيت لا يصلح للمانعية كغيره من النجاسات احتجوا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال لا تصل
في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من صحة السند اولا ومن حمل النهي على التحريم ثانيا **مسئلة** المشهور انه لا يشترط
طهارة مساقط اعضاء السجود عدا الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط طهارة موضعها بعينها نعم يشترط الا تتعدى النجاسة
الى المصلي بان تكون يابسة تلاقي يابسا وشرط ابو الصلاح طهارة باقي المساجد السبعة لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة
الذمة وما رواه زرارة عن الباقر ع قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس و
نحوه روى محمد بن ابي عمير عنه ع احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا والجواب المنع من صحة السند فان عبد الله هذا فطحي سلمنا لكن يحمل على تعدي
النجاسة او على الاستحباب **مسئلة** المشهور بين علمائنا تحريم السجود على الثوب المعمول من القطن والكتان وهو
اختيار السيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية الثالثة وله قول آخر في المسائل المصرية الثانية انه مكروه
كراهة تنزيه وطلب فضل لا انه محظور محرم قال ولسنا نجري السجود على الثوب المنسوج في القبح والحظر عند احد
مجرى السجود على المكان النجس ان كان اصحابنا لم يفصلوا اهل التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرناه
ومن تامل حق التامل علم انه على ما فصلناه واوضحناه لنا انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف السيد المرتضى مع فتواه
بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف

وان

وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لانه اجماع لا يجوز مخالفته مع ان السيد المرتضى استند
في الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة وما رواه الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع
لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان وفي الطريق القسم بن عروة فان كان ثقة فالحديث
صحيح والا فلا وفي الحسن عن زرارة عن الباقر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ولان
الصلوة التي فعلها النبي ص بيانا للامر ان وقعت على هذا الوجه كان واجبا والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وان وقعت
على ما ادعيناه ثبت المطلوب لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج
محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي
الى ذلك فعلم انه على ما بيناه وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا
اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان التالي والحق
وجوب اعادة الصلوة وادعاء السيد ان احدا لا ينتهي الى ذلك ممنوع وعن الثاني بالمنع من صحة السند سلمنا لكنه
محمول على التقية لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن الرجل يسجد على المسح
والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية لا يقال هذا التأويل باطل لما رواه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن
الثالث ع هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز لانا نقول بعد المنع من صحة السند جاز
استناد هذه الفتيا الى التقية قال الشيخ رحمه الله المراد اذا لم يكن هناك تقية يشترط ان يحصل ضرورة اخرى
من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية وما يقوم مقامها لما رواه منصور بن حازم عن
غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج اسجد عليه قال لا ولكن اجعل
بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد
الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس لا يقال قد روى الحسن بن علي بن كيسان
الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة
فكتب الي ذلك جائز لانا نقول نمنع صحة السند ولجواز استناد الافتاء الى التقية قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون
انما اجاز مع ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك
الفصل الخامس في الاذان والاقامة **مسئلة** اوجب الشيخان رحمهما الله تعالى الاذان والاقامة في الجماعة
واختاره ابن البراج وابن حمزة واوجبهما المرتضى رحمه الله في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر
او حضر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل
فريضة وقال ابن الجنيد الاقامة والاذان واجب على الرجال الجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة
يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي يحتاج الى التنبيه على اوقاتها وجعلهما ابو الصلاح شرطا في
الجماعة وللشيخ رحمه الله قول آخر ذهب اليه في الخلاف انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت

اوفرادى وهو الذى اختاره السيد المرتضى فى المسائل الناصرية قال السيد اختلف قول اصحابنا فى الاذان والاقامة
فقال قوم انهما من السنن المؤكدة فى جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا فى صلوة الجماعة وفى الفجر والمغرب وصلوة
الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذى اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة
دون النساء فى كل صلوة جماعة فى سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى فى الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون
الاذان يجب عليهم فى باقى الصلوات المكتوبات وجعل فى الجمل قوله فى المسائل الناصرية رواية وقال ابن ابى عقيل من ترك
الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان فى الظهر والعصر والعشاء الاخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا
اعادة عليه فى تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والحق عندى اختيار الشيخ فى
المرتضى فى المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولان لازم و
جوبهما منتف فينتفى الوجوب اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوبهما منتف قطعا وهو اللازم للوجوب اما
اولا فلقبح التكليف بالظن واما ثانيا فلانه مما يعم به البلوى ومثل هذا لو وجب وجب العلم به واما الثانية فظاهرة
ولان القول بالوجوب مع القول بان المؤذن امين مما لا يجتمعان والثانى ثابت والا فالاول منتف اما عدم الاجتماع
فلان الامين للحجب عليه قبول الامانة واما ثبوت الثانى فلقوله عليه السلم الائمة ضمنا والمؤذنون امناء وما رواه
عبيد الله بن على الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عم عن ابيه عليه السلم انه كان اذا صلى وحده فى البيت اقام اقامة
ولم يؤذن وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال يجزيك اذا خلوت فى بيتك اقامة واحدة بغير
اذان وهذا يقتضى عدم وجوب الاذان مطلقا اذ لو وجب فى صلوة ما لبينه عم ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد
فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الاقامة بغير اذان فى المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وفى
الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة قال فليمض
فى صلوته فانما الاذان سنة والاستدلال بهذا الحديث يتوقف على مقدمات الاولى ان لفظة انما للحصر بالنقل
عن اهل اللغة ولان لفظة ان للاثبات وما للنفى حالة الانفراد فكذا حالة التركيب والا لكان تركيب اللفظ مع تغيير
مخرجا له عن الحقيقة وذلك باطل قطعا فاما ان يتواردا على محل واحد فيلزم التناقض المحال او يكون الاثبات راجعا الى المذكور
والنفى راجعا الى المذكور وهو باطل اتفاقا فتعين العكس وهو الحصر بعينه الثانية لفظة السنة مشتركة بين
الندب وما استفيد من سنة النبى صم والمراد بها هنا الاول لانها المناسبة للحكم دون الثانى الثالثة اختلف
علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان فى جميع المواطن وهو الذى اخترناه والثانى انهما
واجبان فى بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الاذان فى كل المواطن ووجوب الاقامة فى
بعضها خارق للاجماع وخرق الاجماع باطل اذا ثبتت هذه المقدمات فنقول ثبت بنصوص الحديث
ان الاذان مستحب فى كل المواطن عملا بالحصر واذا كان الاذان مستحبا فى كل موضع فكذا الاقامة والا
لزم خرق الاجماع احتج الشيخان والسيد بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزى اذان
واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك اقامة

الا فى

الا فى الفجر والمغرب فانه ينبغى ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر فى سائر الصلوات وعن سماعة قال
قال ابو عبد الله عم لا يصلى الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص فى سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل و
الجواب الطعن فى سند الحديثين فان فى الاول على بن ابى حمزة وفى الثانى زرعة وسماعة وكلهم واقفية مسئلة
قال الشيخ فى ط لا فرق بين ان يكون الاذان فى المنارة او على الارض مع انه قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على
موضع مرتفع والوجه استحبابه فى المنارة اما اولا فللامر بوضع المنارة مع حايط المسجد غير مرتفعة روى السكونى
عن جعفر عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة اعلى
من سطح المسجد الاصل الامر بوضعها سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد
الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال كان طول حايط مسجد رسول الله صم قامة فكان عم يقول لبلال اذا دخل
الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان
الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صم بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون
لامة محمد صم حتى يفرغوا من تلك الصلاة مسئلة قال فى المبسوط لو اذنت المرأة للرجال جاز ان يعتدوا
به ويقيموا لانه لا مانع منه والوجه المنع اما اولا فلانه ليس مستحبا لهن فلا يساوى المستحب فلا يسقط به
التكليف بالمستحب لقبح المساواة بين ما لا صفة له زائدة على حسنه وبين ما له ذلك واما ثانيا فلان صوتهن عورة
فيكون منهيا عنه والنهى يدل على الفساد اللهم الا ان يخص صلاة الرجال بالاقارب الذين يجوز لهم سماع صوت
المرأة مسئلة قال السيد المرتضى فى المصباح والجمل لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة والوجه الا
ستحباب لنا ان الاقامة فى نفسها مستحبة فيعقل وجوب صفتها احتج السيد بما رواه ابن سنان فى الصحيح عن
الصادق عم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب
مسئلة قال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يتكلم فى الاقامة وبه قال السيد فى الجمل والوجه الكراهة لنا انها عبادة
مستحبة فلا تجب كيفيتها وما رواه حماد بن عثمان فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ايتكلم بعد ما
يقيم الصلوة قال نعم وفى الصحيح عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم فى اذانه او فى اقامته
فقال لا باس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة
او بعد ما يقيم الصلوة ان شاء احتج المفيد بما رواه عمرو بن ابى نصر فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عم ايتكلم الرجل
فى الاذان فقال لا باس قلت فى الاقامة قال لا وعن ابى هرون المكفوف قال ابو عبد الله عم يا ابا هرون
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك والجواب المراد بذلك المبالغة فى كراهة الكلام دون
الحظر لما تقدم من الاخبار مسئلة قال المفيد لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار والوجه
الاستحباب لنا استحباب ذى الكيفية مع وجوب الكيفية مما لا يجتمعان والاول ثابت لما تقدم فينتفى الثانى
احتج بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم لا باس ان يؤذن الرجل راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم
وانت راكب او جالس الا من علة او تكون فى ارض ملصة والجواب الحمل على الاستحباب مسئلة قال الشيخ فى
النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل فى الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستانف

ارض اللصوص
وقطاع الطرق

الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل فى الصلوة ثم ذكر مضى فى صلوته ولا اعادة عليه وهو قول ابن ادريس فالحـ[ـكم] فى
النسيان بل لا يجوز له الرجوع كما جاز فى العمد واطلق فى ط فقال متى دخل منفردا فى الصلوة من غير اذان ولا اقامة
استحب له الرجوع مالم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى فى صلوته ولم يفرق بين العمد
والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسى الاذان فى صلوة الصبح او المغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح
الصلوة فان ذكر بعد ما دخل فى الصلوة انه قد نسى الاذان قطع الصلوة واذن واقام مالم يركع فان كان قد ركع
مضى فى صلوته ولا اعادة عليه وكذا لك ان سها عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل فى الصلوة رجع الى
الاقامة مالم يركع فان كان قد ركع مضى فى صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة
وقال ابن الجنيد من نسى الاذان والاقامة فى الفجر والمغرب او الاقامة فى غيرهما رجع حتى ياتى بذلك مالم يركع فان
كان ناسيا للاقامة وحدها رجع مالم يقرا عامة السورة فان كان لما سمع المؤذن قال مثل قوله اجزاه ذلك
ولم يقطع الصلوة ولو كان فى آخر الوقت فخاف ان قطع ورجع الى الاذان والاقامة ان تفوته الصلوة او بعضها
او خاف على نفسه اجزاه ان يكبر بالقصر ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مرة مرة ومضى
فى صلوته وقال السيد المرتضى فى المصباح لو تركهما ناسيا وصلى تداركهما مالم يركع واستقبل صلوته استحبابا
وهو الاقوى عندي لنا انهما من كيد السنن والمحافظة عليهما تقتضى تداركهما مع النسيان باستيناف الصلوة
بعد الاتيان بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع يمضى فى صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع تعمد
الترك يكون قد دخل فى الصلوة دخولا مشروعا غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي وما رواه الحسن بن على بن يقطين فى الصحيح قال سالت ابا الحسن
ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته
وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد لا يقال هذا الحديث لا ينتج مطلوبكم من التفصيل الى الاعادة قبل الركوع
والاتمام بعده فما يدل عليه الحديث وهو الاطلاق فى الاعادة على تقدير عدم الفراغ المتناول لما بعد الركوع
كتناوله لما قبله وانتم لا تقولون به وما تذهبون اليه من التفصيل لا يدل الحديث عليه لانا نقول الا استبعاد
فى حمل المطلق على المقيد وعدم الفراغ كما يتناول بالصلاحية له قبل الركوع كذا بعده لكن نحمله على الاول للاجماع
اذ لا قائل بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا التفصيل ما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا
استفتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك احتج الشيخ بما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
نسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضى على صلوته ولا يعيد وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل نسى الاذان حتى صلى قال لا يعيد والجواب عن الاول بمنع صحة السند فان فى طريقه ابا جميلة وابن بكير
وهما ضعيفان على انه محمول على عدم الوجوب اذ المندوب المامور به لو لا ورود الشرع بتركه لدخل فى الواجب
وعن الثانى انا نقول بموجبه اذ لفظه صالح حقيقة فى الفعل الماتى به كملا وفى رواية زكريا بن آدم قال قلت
لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت فى صلوتى فذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القراة انى لم اقم فكيف

اصنع

اصنع قال اسكت على موضع قراتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض فى قراتك وصلوتك وقد تمت صلوتك
وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع فى الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل فى الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل
على النبى صلعم وان كان قد قرا فليتم صلوته وحمل الشيخ هذه الروايات على الاستحباب مسئلة قال الشيخ فى به لا يجوز التثويب
فى الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم
فى الاذان فمن فعل ذلك كان مبتدعا والبحث هنا فى مقامين الاول فى حقيقة التثويب والترجيع قال فى ط الترجيع غير
مسنون فى الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين فى اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين والتثويب
مكروه وهو قول الصلوة خير من النوم فى صلوة الغداة والعشاء الاخرة وما عداهما بلا خلاف انه لا تثويب ومثله قال فى ف
الا انه قال الترجيع تكرير الشهادتين وهذا اجود قوله فى يه من ان التثويب تكرير الشهادتين فيكون الترجيع قول الصلوة خير
من النوم وقال ابن حمزة والسيد المرتضى قال معنى التثويب قول الصلوة خير من النوم بعد حى على الفلاح وقال ابن ادريس
التثويب تكرار الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وابن ابي عقيل فسر التثويب بقول الصلوة
خير من النوم ويقول الشيخ فى المبسوط قال ابن البراج المقام الثانى هل التثويب والترجيع محرمان او مكروهان اختلف
علمائنا على قولين بعد اتفاقهم على اباحة التثويب للتقية والترجيع لمن اراد الاشعار وقول الشيخ فى يه يشعر بالتحريم
فيهما وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة وقال فى ف لا يستحب التثويب فى خلال الاذان ولا بعده وهو قول الصلوة
خير من النوم فى جميع الصلوة ثم قال التثويب فى اذان العشاء الاخرة بدعة وقال ايضا لا يستحب الترجيع فى الاذان
وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين وفى ط الترجيع غير مسنون والتثويب مكروه وقال السيد فى الانتصار
بكراهة التثويب وفى المسائل الناصرية والمشهور التحريم لنا ان الاذان عبادة متلقاة من الشرع فالزيادة عليها
بدعة كالنقصان عندنا فان التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فتكون بدعة وكل بدعة حرام اذ الحكم
باستحباب مالم يثبت استحبابه حكم بالباطل وما رواه معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التثويب الذى
يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه مسئلة لا يجوز الاذان والاقامة قبل دخول وقت الصلوة اجماعا الا الصبح فان
الشيخ واكثر علمائنا على جواز تقديمه على وقته واعادته بعد ذلك ومنع ابن ادريس من تقديمه فيه ايضا
وهو الظاهر من كلام المرتضى فى المسائل الناصرية لنا ان فيه فايدة تنبيه النائم ليتاهب للصلوة وتطهير الجنب
وامتناع اكل الصائم وجماعة فكان سائغا وما رواه ابن سنان فى الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل فقال لنا اذ ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان وفى الصحيح عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع
الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعنى قبل الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول صلعم للصلوة الخمس بعد
دخول وقتها الا الصبح فانه جايز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم ع وقالوا كان
لرسول الله صلعم مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل طلوع الفجر ويؤذن بلال
اذا طلع الفجر وكان ع يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ونقل هذا الشيخ حجة واذا ثبت ان
ذلك فى زمن الرسول صلعم وجب اعتقاد مشروعيته قال السيد المرتضى قد اختلفت الرواية فى ذلك عندنا فى هذه المسئلة

فروى انه لا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها على كل حال وروى انه يجوز ذلك في صلوة الفجر خاصة وقال ابو حنيفه
ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على
صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه وايضا ما روي
من ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله
ص قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والجواب المنع من حصر فايده الاذان في اعلام وقت الصلوة
بل قد ذكرنا فوايده قبل طلوع الفجر قال المفيد رحمه الله الاذان الاول لتنبيه النايم وتاهبه للصلوة بالطهور وتنظر
الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم اذ ذلك لسبب غير التحول في الصلوة وهذا لا تحول
فيها وعن الحديث الثاني بانا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر وعن الثالث بانه عليه السلام امر
بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة على طلوعه مسألة المشهور تحريم اخذ الاجر
على الاذان نعم سوغ اصحابنا اخذ الرزق عليه من بيت المال او من خاص الامام وقال السيد المرتضى في المصباح يكره اخذ
الاجرة على الاذان فان اراد بالكراهة التحريم او اراد بالاجرة ما سوغناه من الرزق فهو حق والا كان ممنوعا
لنا انه عبادة دينية فلا يجوز اخذ الاجرة عليها وما رواه ابن بابويه قال راى امير المؤمنين عليه السلام رجلا فقال يا
امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران
اجرا لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة وايضا فان البغضة لا تستلزم التحريم وايضا فان البغضة لو استلزم
التحريم لكن لا تدل على تحريم الكسب على الاذان لا غير بل على مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجر على
تعليم القران فجاز استناد البغضة الى الامر الثاني او الى الهيئة الاجتماعية وايضا فهذا الحديث يدل على تحريم
الكسب مطلقا وانتم لا تقولون به اذ يجوز عندكم اخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع من الكسب فان
ادعيتم عمومه خرج الرزق من بيت المال والا سقط الاستدلال به لانا نقول اما الاول فلانه وان كان مرسلا لكن
الشيخ ابو جعفر بن بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهور بالصدق والثقة والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع غلبه
ظنه بصحة الرواية فحصل الظن بهذه الرواية فتعين العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب الا من
شذ واما الثاني فان بغضة المؤمن حرام فلولا اقدامه على ما لا يسوغ شرعا لما حل له عليه السلام البغض له واما الثالث
فلان اخذ الكسب على الاذان لو لم يكن محرما لما جاز الجمع بينه وبين اخذ الاجر على تعليم القران في التعليل اذ يقبح
التوعد على المباح منضما الى الحرام واما الرابع فان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج عنه
الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي على اطلاقه مسألة المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا و
الاقامة سبعة عشر فصلا وقال الشيخ في ط وفي من اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها
قد قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعل في آخرها التكبير اربع مرات وقال ابن الجنيد التهليل في آخر الاقامة
مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد اذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في آخرها لنا ما
رواه اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا
واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا مسألة منع ابن الجنيد من الاعتداد باذان الفاسق

والمشهور

والمشهور خلافه لنا انه مسلم مكلف مؤمن يصح منه الاذان لنفسه فيصح الاعتداد باذانه لغيره احتج ابن الجنيد بان المؤذن
امين والفاسق ليس محلا للامانة والجواب المنع من كونه امينا مطلقا بل اذا عرف دخول الوقت خرج عن حد الامانة
ونحن لا نرجع الى قوله في دخول الوقت مسألة قال الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف لما رواه ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكون قد اجتمعوا من
شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والحق ان ذلك مكروه شديد
الكراهة لحديث حماد بن عثمان الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم

الباب الثاني في افعال الصلوة وتروكها

وفيه فصول الاول في النية والتكبير مسألة قال الشيخ في الخلاف لو دخل في
الصلوة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامه فانه يجب عليه اتمامها وهو بناء منه على ان النذر ينعقد بالقلب كما
ينعقد بالقول والوجه بطلان الصلوة لان النذر عندنا لا ينعقد الا بالقول على ما يأتي والتكلم بالنذر يبطل
الصلوة مسألة قال في الخلاف اذا دخل في صلوة ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك
هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل واستدل بان صلوته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل في الشرع
عليه ولم ينقل في قواطع الصلوة ذلك ثم قال ويقوى في نفسي انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية
وهذا ما استدامها وايضا قوله عليه السلام الاعمال بالنيات وقول الرضا عليه السلام لا عمل الا بالنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولانه
يبعد ان تكون الصلوة صحيحة اذا نوى التحول فيها ثم نوى فيها بعد في حال القيام والركوع والسجود الى آخر التسليم
انه يفعل هذه الافعال لا للصلوة فتكون صلوته صحيحة وهذا المذهب اولى واقوى واحوط وقال في ط استدامة
حكم النية واجبة واستدامتها ومعناه الا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل الصلوة اتمامها ولا على
فعل ينافي فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم و
لم تبطل صلوته لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته و
الحق عندي التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلوة او انه خرج منها او نوى بفعله غير الصلوة من افعال الصلوة
بطلت لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله فابطل الفعل اما اذا نوى انه سيخرج من الصلوة او انه سيفعل ما ينافيها
من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه مسألة المشهور ان
اركان الصلوة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتين معا فلو اخل بشيء من هذه عامدا او ناسيا
بطلت صلوته وهو الذي اختاره في ط وقال ابن حمزة انها ستة واما اليها استقبال القبلة مختارا وقسم
ابن ابي عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا ابطلت صلوته والى سنة وهو ما اذا
اخل به عمدا ابطلت صلوته لا سهوا والى فضيله وهو ما لا تبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول وهو
الذي سميناه نحن ركنا للصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقال
الشيخ في كـ في اصحابنا من جعل القراءة ركنا والاظهر في الروايات انه ليس كذلك وقول ابن حمزة لا بأس به لما

بينا ان من ترك الاستقبال ناسيا يعيد واما القراءة فالحق انها ليست ركنا لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عم قال ان الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه ولان جعل القراءة ركنا يستلزم تخصيص ما ثبت عمومه في غير الصور المختصة بالاجماع من غير دليل واللازم
الدائم باطل لاستلزامه منافاة الدليل الذي يتعين العمل به فاما ان يعمل بالمتنافيين وهو باطل قطعا او يبطل احدهما
والاصل في الدليل اعماله واما بيان الملازمة فلانه عم قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وايجاب
الاعادة تخصيص لهذا النص من غير دليل احتج المخالف بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال سألته
عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات ولانه مأمور بالاتيان بصلوة
ذات قراءة ولم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال لما يحتمل
الناسي يحتمل العامد احتمالا على التساوي فليس حمله على الناسي اولى من حمله على العامد فيخرج عن كونه حجة
وعن الثاني بالمنع من كونه مأمورا بالقراءة مطلقا نعم انه مأمور مع الذكر اما مع النسيان فلا مسئلة قال الشيخ
في الخلاف اذا كبر تكبيرة واحدة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزأه وقال
الشافعي ذلك يبطل صلوته لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف
الفوت يجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا اوجب الجميع ولما رواه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والحق عندي
اختيار الشافعي ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل واحد له وجه واحد لا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب
والندب وجهة الاستفتاح جهة وجوب وجهة الركوع جهة ندب ووجوب الجمع ليس بجيد لان عندنا تكبيرة
الركوع مستحبة فليس الجمع واجبا لا اختيارا ولا اضطرارا **الفصل الثاني** في القراءة **مسئلة** المشهور
انه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية والاوليين من الرباعية والثلاثية وهو اختيار
الشيخ في الجمل وفي الاستبصار وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن
ادريس وللشيخ رحمه الله قول آخر ان الواجب الحمد واما السورة فانها مستحبة غير واجبة اختاره في النهاية
وهو اختيار ابن الجنيد وسلار لنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وجه الاستدلال به يتوقف على مقدمات
احديها ان الامر للوجوب وقد بيناه في كتبنا الاصولية الثانية لفظة ما هنا للعموم لحسن الاستثناء الذي
هو اخراج ما يتناوله اللفظ قطعا عن الارادة كما في العدد وقد استوفينا الكلام فيه في علم اصول الفقه
الثالثة ان القراءة لا تجب في غير الصلوة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول يجب بمقتضى هذا الامر وجوب
قراءة كل ما تيسر من القرآن خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة بالاجماع فيتعين الباقي عملا بالمقتضى السالم
عن معارضة الاجماع الدال على خلافه وما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عم لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر ولان وجوب الصلوة في الذمة بيقين فلا يخرج المكلف عن العهدة باليقين الا بقراءة
السورة مع الحمد ولان وجوب التسمية بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت
فيثبت اللازم اما الملازمة فظاهرة اذ لو صلى بالحمد وحدها على تقدير عدم وجوب السورة لم تجب عليه

الاعادة

يقرأها — الجمع — ان ص — يتعين

الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد واما ثبوت الملزوم فلما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير
ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم
انف العياشي لا يقال يجوز اختصاص وجوب البسملة في اول السورة بمن قرأ السورة لا مطلقا لانا نقول
اذا لم يكن السورة واجبة لم تكن ابعاضها واجبة لان علمائنا بين قائلين احدهما اوجب السورة والآخر لم يوجبها
فلم يوجب ابعاضها فالفرق ثالث احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة ومثله ومثله روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عم واعلم ان اصح
ما وصل الينا في هذا الباب هذان الحديثان ولان الاصل براءة الذمة ولان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوب
السورة والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ايقرأ الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات والجواب عن الاول انه محمول على الضرورة
لما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة
الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ووجه الاستدلال به انه علق نفي البأس
على العجلة او الخوف فيثبت مع انتفائهما واما اصالة براءة الذمة غير ثابتة مع العلم بشغلها بالتكليف فلا يسقط
الا مع العلم بنفيه واما الحديث الاخير فانه لا يدل على المطلوب لاحتمال ارادة تكرير السورة الواحدة في الركعتين
اذ الافضل قراءة انا انزلناه في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية فقال عم لا بأس بالواحدة فيهما لما رواه علي
بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها
فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا بأس **مسئلة** اجمع علماؤنا على
التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية لكن اختلفوا في مقامات ثلثة
الاول في قدر التسبيح قال الشيخ في ديه والاقتصاد انه تكرر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
تكون اثنى عشر تسبيحة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة وقال المرتضى انه عشر تسبيحات
هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم يقول في الثالثة والله اكبر وهو اختيار الشيخ في الجمل وظاهر
ابن ادريس وسلار وابن البراج وقال علي بن بابويه رحمه الله وسبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ورواه ابنه في من لا يحضره الفقيه
وهو اختيار ابي الصلاح وقال ابن الجنيد والذي يقال في موضع القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء وقال
المفيد رحمه الله اقله اربع تسبيحات هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وهو الحق عندي
لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها

تسبح الله وتحمده

وحرمها — بدل التسمية — ثابت — به ص — تكرير — قال — المبسوط م — في مكان

تحميد ودعاء ولأن الأصل براءة الذمة من الزائد فلا يثبت إلا بدليل ولم نظفر به ولأن الزائد على ما ذكرناه تكليف
وحرج فيكون منفيا بالأصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج ابن بابويه بما رواه محمد بن عمران عن
الصادق عم قال وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي صم لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله
عز وجل فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة والرواية دلالة
تامة على المراد إذ لم ينص به على التسبيح احتج ابن الجنيد بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عم
قال إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر وهذا الحديث والذي
ذكرناه أولا أصح ما بلغنا في هذا الباب **المقام الثاني** الظاهر من كلام ابني بابويه رحمهما الله تعالى أن التسبيح في
الأخيرتين أفضل من القراءة للإمام والمأموم وهو قول ابن إدريس وابن أبي عقيل والظاهر من كلام الشيخ في يه
وجمل وط التخيير ولم يفضل شيئا ومن كلامه في الاستبصار ذلك في حق المنفرد وأما الإمام فالأفضل له القراءة وقال ابن
الجنيد يستحب للإمام المتيقن أنه لم يدخل في صلوته أحد ممن سبقه بركعة من صلوته ولم يدخل أن يسبح في الأ
خيرتين ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الأوليين من المأمومين وإن علم بدخوله أو لم يأمن ذلك قرأ فيهما الحمد ليكون
ابتداء صلوة الداخل بقراءة والمأموم فيقرأ فيهما والمنفرد يجزيه أيهما فعل احتج القائلون بالتسوية بما رواه علي
بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عم عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن
شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت أي ذلك أفضل قال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت
احتج الآخرون بما رواه محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عم أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح فقال
القراءة أفضل قال الشيخ الوجه في هذه الرواية أنه إذا كان إماما كانت القراءة أفضل لما رواه منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عم قال إذا كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك
فعلت أو لم تفعل **المقام الثالث** هل يتعين قراءة الفاتحة في الأخيرتين في حق الناسي للقراءة في
الأوليين قال في ط إن نسي القراءة في الأوليين لم يسقط تخييره وإنما الأولى له القراءة لئلا يخلو الصلوة من
القراءة وقد روي أنه إذا نسي في الأوليين القراءة تعين في الأخيرتين وقال ابن أبي عقيل من نسي القراءة في
الركعتين الأوليين وذكر في الأخيرتين سبح فيهما ولم يقرأ فيهما شيئا لأن القراءة في الركعتين الأوليين والتسبيح
في الأخيرتين والأقرب بقاء التخيير لنا أنه قبل النسيان مخير فكذا بعده عملا بالاستصحاب وقول الباقر عم
وقد سئل ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال عليه السلم أن يقول سبحان الله إلى آخره و
الجواب عن السؤال المطلق يحمل على إطلاقه وإلا لم يكن مطابقا وما رواه في الصحيح معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عم قال قلت له الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين
أنه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال إني أكره أن أجعل آخر صلوتي أولها وهذا الحديث كما
يدل على عدم وجوب القراءة فإنه دال على أولوية التسبيح أيضا كما اختاره ابن أبي عقيل احتج الآخرون بما رواه
الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عم قال قلت له أسهو عن القراءة في الأولى قال اقرأ في الثانية قلت أسهو في
الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت أسهو في صلوتي كلها قال إذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك وعن

محمد بن

محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له إلا أن
يقرأ بها في جهر أو إخفات والجواب عن الأول أن طريق حديثنا صحيح وهذا الحديث الذي ذكرتموه تحتاجون إلى صحة
طريقه ومع ذلك فنحن نقول بموجبه إذ الأمر بالقراءة لا ينافي التخيير فإن الواجب المخير مأمور به وعن الثاني
أنه غير معمول بعمومه إذ القراءة ليست ركنا على ما قدمناه فيحمل على ترك الفاتحة عمدا أو نحن نقول بموجبه ح **مسئلة**
لا يجوز أن يقرن بين سورتين مع الفاتحة في الأوليين وبه أفتى الشيخ في يه وقال إن فعله أفسد صلوته ولم يجعله
في ط مفسدا والسيد المرتضى في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة كقول الشيخ في يه وجعله الشيخ في الخلاف
الأظهر من مذهب أصحابنا وقال ابن بابويه لا يقرن بين سورتين في فريضة ولم ينص على التحريم ولا على
الكراهة وقال في الاستبصار إنه مكروه ولا تبطل به الصلوة وهو قول ابن إدريس لنا ما رواه منصور بن حازم
قال قال أبو عبد الله عم لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة قال لا لكل سورة ركعة ولأن الصلوة المأتي بها بيانا
من الرسول صم لا تنفك عن مبدئ وحدة السورة وتعددها وأيهما كان واقعا كان واجبا لكن التعدد
ليس واجبا بالإجماع فتتعين الوحدة احتج الآخرون بما رواه زرارة قال قال أبو جعفر عم إنما يكره أن تجمع بين
السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس قال ابن إدريس الإعادة وبطلان الصلوة يحتاج إلى دليل و
أصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الإعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والأصل صحة الصلوة
والإعادة والبطلان بعد الصحة يحتاج إلى دليل والجواب عن الأول أن في طريق الرواية عبد الله بن بكير
وفيه قول ومع ذلك فإنا نقول بموجبه إذ الكراهة توجد بمعنى شامل للتحريم والكراهة التي بمعنى
التنزيه فيحمل عليه وعن الثاني أن الدليل على البطلان ما ذكرناه وهو عدم الإتيان بالمأمور به على
وجه فيبقى في عهدة التكليف **مسئلة** قال الشيخ في التبيان إذا قرأ في ركعة الحمد والضحى قرأ معها ألم نشرح
وكذا إذا قرأ ألم تر كيف قرأ معها لإيلاف لأن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف ولا يفصل
بينهما بالبسملة وقال ابن إدريس يفصل بالبسملة وهو الحق لنا أن البسملة آية من كل منهما لثبوتها كذلك
في المصحف احتج الشيخ بأن تحريم قراءة السورتين في الركعة الواحدة مع وجوب قراءة الضحى وألم نشرح أو الفيل
ولإيلاف يقتضي وحدة السورتين فلا بسملة بينهما والجواب المنع من اقتضاء ذلك وحدتهما لجواز
استثناء هاتين السورتين عن عموم تحريم الجمع سلمنا وحدتهما لكن لا ينافي البسملة بينهما كما في النمل
مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب الجهر في الصبح وأوليي المغرب وأوليي العشاء والإخفات في
الباقي فإن عكس عامدا عالما وجب عليه إعادة الصلوة وقال ابن الجنيد يجوز العكس ويستحب أن لا يفعله
وهو قول السيد المرتضى في المصباح لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي
الإجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه
الإعادة وإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ولأن الاحتياط يقتضي
وجوب الإتيان به إذ المصلي جاهرا فيما يجهر فيه يخرج عن عهدة التكليف بيقين ولا يقين بالخروج مع

العهدة مع

عدمه احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يصلي من
الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب عن الاول ان الاصل يدفع الدليل
الذي ذكرناه متروك وعن الثاني انه محمول على الجهر العالي قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل
به فانا نعمل على الحديث السابق مسئلة اتفق الموجبون للجهر بالقراءة على وجوبه في البسملة فيما يجهر
فيه وانما الخلاف وقع في مواضع الاول اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق واوجب ابو الصلاح
الجهر بها في اوليي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل
براءة الذمة من الوجوب ولانها جزء من السورة التي يجب الاخفات فيها فيتعين فيها المساواة لكن صرنا
الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب احتجوا بما رواه صفوان في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عم اياما
فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن
الرحيم واخفى ما سوى ذلك ومداومته على الجهر تدل على الوجوب والجواب المنع من الوجوب فانه كان
مزيد ادوم على المستحب كما يداوم على الواجب الثاني المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه للمنفرد
والامام ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها في
الجهرية ويخافت فيما عداها واظن ان المراد بذلك هو ابن الجنيد لانه قد افتى بذلك في كتاب الاحمدي لنا انه
قول اكثر علمائنا فيكون دالا على غيره احتجوا بان الاصل وجوب المخافتة بها فيما يخافت فيه لانها بعض
الفاتحة خرج عنه ما اذا كان اماما لرواية صفوان فيبقى المنفرد على الاصل والجواب المنع من عموم وجوب
المخافتة الثالث قال ابن بابويه واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي كل وقت ويستحب
الجهر بها فيما لا يجهر فيه من الصلوات وكذا في الاقتصاد وقال السيد المرتضى في الجمل ويفتتح القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلوة جهرا واخفاتا وقال الشيخ في الجمل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر
فيه بالقراءة فيه في الموضعين وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين من الصلوة
الاخفاتية دون الاخريين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام المتقدمين يقتضي عموم استحباب الجهر
بها في غير الجهرية لانها مما يستحب الجهر بها في الاخفاتية وكذا في الركعات الا واحدا احتج ابن ادريس بان
الصلوة اما جهرية او اخفاتية فالاخفاتية الظهر والعصر والجهر بالبسملة في الركعتين الاولتين منهما مستحب
لان فيهما يتعين القراءة فاما الاخريان فلا يتعين فيهما القراءة ولا خلاف في ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز
الجهر فيها بالقراءة والبسملة من جملة القراءة وانما ورد في الصلوة الاخفاتية التي يتعين فيها القراءة ولا يتعين
الا في الاولتين فحسب وايضا طريقة الاحتياط يقتضي وجوب ترك الجهر بالبسملة في الاخيرتين فانه لا خلاف في
صحة الصلوة مع ترك الجهر وفي صحة صلوة من جهر فيها خلاف وايضا لا خلاف وايضا الاخلاف في وجوب الاخفات
في الاخيرتين لمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل قال وقول الشيخ باستحباب الجهر في الموضعين
يريد به الظهر والعصر ولو اراد الاخيرتين من كل فريضة لما قال في الموضعين بل في المواضع وايضا الاخلاف
في سقوط الذم عمن ترك الجهر ويخشى من الجهر لحوق الذم فيكون تركه اولى وايضا فقد روى زرارة عن

الباقر عم

الباقر عم ان الاخيرتين لا قراءة فيهما والجواب انه لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالبسملة فيهما او الا
معارض باصالة براءة الذمة عن وجوب الاخفات في البسملة وباقي ادلته تكرار لهذين وقوله ان مراد الشيخ بالموضعين
الظهر والعصر ليس بواضح ويمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها مسئلة قال الشيخان يستحب ان يقرأ في غداة
الجمعة بالجمعة في الاولى مع الحمد وبالاخلاص معها في الثانية وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين او الاخلاص
وقال ابن بابويه يقرأ المنافقين وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وجعله الشيخ في ط رواية احتج الشيخان
بما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عم فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد
وفي طريقه القسم بن محمد الجوهري وسلمة بن حنان وهما واقفيان وعن ابي بصير عن الصادق عم وفي الفجر سورة
الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة وعثمن بن عيسى وهما واقفيان ايضا احتج ابن بابويه بما رواه حريز
وربعي رفعاه الى ابي جعفر عم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان تقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك مسئلة قال في ط ويستحب ان يقرأ في ثانية المغرب ليلة الجمعة الا
على وبه قال ابن ادريس وفي المصباح يقرأ قل هو الله احد وهو قوله في الاقتصاد ايضا لرواية ابي الصباح
عن الصادق عم قال اذا كانت ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وطريقه ضعيف ويدل
على اختياره الاول رواية ابي بصير عن الصادق عم قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول
الصلوتين وفي الطريق ضعف ايضا مسئلة قال ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة
المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه يقرأ الاعلى لما رواه الكناني عن الصادق عم قال اذا كان
العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي رواية ابي بصير اقرأ ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى وهو يتناول الصلاتين احتج ابن ابي عقيل برواية حريز وربعي عن الباقر عم وقد تقدمت مسئلة
قال ابن ابي عقيل من قرأ في صلوة السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدأ من حيث
قطع ولم يقرأ بالفاتحة واصحابنا لم يعتبروا ذلك والاقوى قراءة الفاتحة لعموم الامر بقراءتها في كل ركعة
مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لا يجوز ان يقرأ في ظهر الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ
نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة
الجمعة والمنافقين وقد رخص في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملهما و
لا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة والكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب السورتين
في ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر من كلامه رحمه الله وهو قول ابي الصلاح والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الوا
فيصار اليه ما لم يظهر دليل اقوى منه ولان وجوب السورتين في الظهر يستلزم وجوبهما في الجمعة والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فظاهرة للاجماع على اولوية السورتين في الجمعة واما بطلان التالي فلما رواه علي بن يقطين
في الصحيح قال سالت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك
احتج ابن بابويه بالاحتياط فان الصلوة بهما بين السورتين تقتضي الخروج عن العهدة بيقين بخلاف الصلوة بغيرهما

وايضا فانّ شيئاً من القراءة واجب ولا شي من غير السورتين بواجب فتجب السورتان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن
الباقر عم قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّهما رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا
ينبغي تركهما فمن تركهما متعمّداً فلا صلاة له والجواب عن الاحتياط انه معارض بالبراءة الاصلية وعن الثاني
بالمنع من صدق الكبرى فان غير السورتين واجب على التخيير وعن الثالث ان نفي الحقايق غير ثابت فلا بدّ من
اضمار وليس باضمار الصحّة اولى منا باضمار الكمال المقام الخامس في الرجوع عن نية الوجوب الى النفل للناسي
وهذا شي ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ وغيره ومنع ابن ادريس من ذلك لنا ان في ذلك احرازا لفضيلة قراءة السورتين
وما رواه صباح بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال
يتمّها ركعتين ثم يستأنف احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان نقل النية الى التطوع ليس ابطالا
للعمل مسئلة قال الشيخ رحمه الله يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل حال وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه
روى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال
نعم والقنوت في الثانية قال وهذه رخصة الاخذ بها جايز والاصل انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها
الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في ساير الايام يخفي فيها بالقراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة
بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وقال السيد المرتضى رحمه الله في المصباح والمنفرد بصلاة الجمعة
يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها
اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد وقال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به لان
شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة براءة الذمة والرواية مختلفة فيجب الرجوع الى الاصل
ولان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر تصح صلوته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة وما رواه ابن ابي عمير
في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة
في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر
قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة والجواب ان شغل
الذمة بالمندوب كما هو منافٍ للاصل كذا اشغلها بوجوب الاخفات بل هذا ازيد في التكليف والروايتان
تنافيان دعواه من استحباب الجهر مع الجماعة ومعارضتان بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال سألته
عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ويقرب منه رواية محمد بن مسلم عن الصادق عم الصحيحة
ورواية محمد بن مروان عنه عم وكثرة الرواية تدل على الشهرة قال الشيخ الروايتان السابقتان محمولتان
على التقية والخوف الفصل الثالث في باقي الافعال الواجبة مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط التسبيح
في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل الصلوة بتركه عامدا والذكر في السجود فريضة من تركه
متعمدا ابطلت صلوته وقال في ف التسبيح في الركوع والسجود واجب وكذا في النهاية قال فيها واقل ما يجزي
من

من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في
السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فجعل التسبيح بعينه واجبا فيهما وقال السيد المرتضى نحوه لانه قال مما انفرد
الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود واوجب ابو الصلاح التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة
واحدة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وكذا اوجبه في السجود وكذا اوجب
ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابني بابويه والمفيد وسلار وابن حمزة وابن الجنيد وقال ابن ادريس
الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة كل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى في الركوع والسجود
وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب تعيين التسبيح فيهما ولان المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم
موجود في الذكر المطلق فكان مجزيا عملا بمساواة العلة في الصورتين وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد
الله عم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال
نعم كل هذا ذكر الله فنبّه عليه السلم على العلة للجواز بكونه ذكرا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
مثله ولان القول بوجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج وما رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات
او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال لا يجزي الرجل في
صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن احتجوا بما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عم عن التسبيح في
الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة
والسنّة ثلث والفضل سبع والاستدلال به من وجهين احدهما انه بيّن الواجب وخصّه بالتسبيح الثاني قوله
عم الفرض من ذلك تسبيحة وهو نص في الباب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال قلت له ما يجزي من
القول في الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي والاجزاء انما يطلق في الواجب الكلي
به على وجهه ونحوه رواية ابن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عم ولانه احوط فيتعين العمل به والجواب
عن الاول بعد صحة السند ان السائل سأل عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقا للسؤال وليس في ذلك
تخصيص الواجب بالتسبيح وكذا قوله عم الفرض من ذلك تسبيحة واحدة وعن الثاني ان الاجزاء مترتب على الاتيان
بالمأمور به على وجهه سواء كان واجبا او ندبا والاحتياط معارض بالبراءة تذنيب القايلون بوجوب
التسبيح في الركوع والسجود على التعيين منهم من اوجب التسبيحة التامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده
مرة واحدة وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده او ثلث تسبيحات نواقص وهي سبحان الله وهو الظاهر
من كلام ابن بابويه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عم قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود قال ثلث
تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عم قال سألته اخف
ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومنهم
من اطلق وابو الصلاح اوجب الثلث على المختار وعلى المضطر واحدة ثم قال افضله سبحان ربي العظيم
وبحمده ويجوز سبحان الله مسئلة سجود العزايم يجب على القاري والمستمع اجماعا وهل يجب على السامع

فيه قولان احدهما قول الشيخ في الخلاف انه غير واجب والثاني انه واجب اختاره ابن الجنيد وابن ادريس ونقله
عن اصحابنا احتج الشيخ باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما
ان يكون في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت واحتج ابن ادريس بالاجماع وبما رواه ابو بصير قال
قال الصادق عم اذا قرئ شئ من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد مسئلة قال الشيخ
في المبسوط يجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزائم وان لم يجز لهما قرائته وفي النهاية لا يجوز للحائض ان تسجد
وقال ابن الجنيد لا اذا قرأها الانسان او سمع من يقرأها وجب عليه السجود وان كان غير طاهر يتيمم وهذا ان
القولان يدلان على اشتراط الطهارة والحق انها غير شرط كما اختاره في ط لنا الامر بالسجود ولا يستلزم
الطهارة ولانها ليست جزءا من السجدة ولا الا زيد له ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الموثق
عن ابي عبد الله عم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من
قرائته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في
الموثق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد
وتأول الشيخ في الاستبصار هذا بان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز
تركه ولا تنافي بينهما وهذا التأويل بعيد لكن وجه عن القولين معا مسئلة قال السيد المرتضى في الجمل ويكون
سجوده على سبعه اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين والمشهور واليدين لما رواه زراره في الصحيح
عن الباقر عم قال قال رسول الله صلعم السجود على سبعه اعظم الجبهة واليدين الفصل الرابع
فيما ظن انه واجب وليس كذلك مسئلة اوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار واوجب
سلار تكبيرة القيام والقعود والجلوس في التشهدين ايضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه لنا
الاصل براءة الذمة احتج المخالف بما رواه زراره في الصحيح عن الباقر عم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عم فقال اذا سجدت فكبر
والامر للوجوب ظاهرا والجواب ان الحديثين قد اشتملا على الامر باشياء مستحبة من قوله عم وقل رب لك
ركعت ولك اسلمت الى آخره وكذا الحديث الثاني وقل اللهم لك سجدت الى آخره مسئلة اوجب السيد
المرتضى رحمه الله رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة من الاستفتاح وغيره وهو يشعر بوجوب التكبير في
الركوع والسجود والحق استحباب الرفع لنا الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة احتج السيد المرتضى باجماع الفرقة
وبما رواه الجمهور ان النبي صلعم رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وبما رواه معويه بن عمار في الصحيح قال رايت
ابا عبد الله عم يرفع يديه اذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا
رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية والجواب عن الاجماع بالمنع نعم انه يدل على الرجحان اما على
الوجوب فلا وعن الثاني ان الفعل لا اشعار فيه بالكيفية نعم المداومة تدل على رجحانه اما وجوبه فلا و

المسمى ل

الجمهور

اذا ركع وم

هو الجواب

١٨

هو الجواب عن الحديث الثاني مسئلة اوجب السيد المرتضى رحمه الله جلسة الاستراحة وهي الجلوس عقيب السجدة
الثانية من الركعة الاولى والمشهور الاستحباب لنا اصالة براءة الذمة وما رواه زراره في الموثق قال رايت ابا جعفر
عم وابا عبد الله عم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا احتج السيد المرتضى بالاجماع وبالاحتياط اذ
مع الجلسة يبرأ من العهدة بيقين وبما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه كان يجلسها وبما رواه عبد الحميد بن عواض
عن الصادق عم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تقوم فاستقم
جالسا ثم قم والامر للوجوب والجواب الاجماع دل على الرجحان اما الوجوب فلا والاحتياط معارض باصالة البراءة والروا
يتان يدلان على الفعل لا على وجهه والرواية الاخرى ضعيفة السند ونمنع كون الامر للوجوب خصوصا على مذهبه
ويدل على عدم وجوب هذا الفعل مع ما تقدم ما رواه رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عم جعلت فداك اراك اذا
صليت ورفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فتصنع كما تصنع قال لا تنظروا
الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون واشار بذلك الى عدم الوجوب والا لكان واجبا التنبيه عليه مسئلة
المشهور عند علمائنا استحباب القنوت وقال ابن ابي عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن
تركه ساهيا لم يكن عليه شئ وقال ابو جعفر بن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة
له لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب وما رواه في الصحيح عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عم عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده لا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع لان
الامامية اتفقت على استحبابه او وجوبه قبل الركوع والحديث الذي استدللتم به يقتضي نفي التعبد به
قبل الركوع وبعده لانا نقول لا نسلم انه متروك بل نحن نقول بموجبه اذ نفي التعبد به متروك بالاجماع على
ما بينتم فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عم قال قال ابو جعفر عم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن
عم واذا كان التقيه فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط وبورود الامر به فيحمل على
الوجوب قضية للامر والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والامر لا يعطي الوجوب خصوصا
مع قيام المعارض وقد بيناه واحتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والجواب المنع من ارادة صورة
النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة اقصى ما في الباب وجوب الامر بالقيام ان قلنا
بوجوب المأمور به لانه كما يتناول الصلوة كذا يتناول غيرها سلمنا وجوب القيام في الصلوه لكنها كما يحتمل وجوب
القنوت يحتمل وجوب القيام حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الآية وليس دلالة على وجوب القيام الموصوف
بالقنوت باولى من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة القيام بل دلالتها على الثاني اولى لموافقته البراءة
الاصلية مسئلة اوجب السيد المرتضى في المسائل الناصريه وفي المسائل المحمديه التسليم وبه قال ابو الصلاح
وسلار وابن ابي عقيل وابن زهره وقال الشيخان انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والذي اخترناه
في منتهى المطلب المذهب الاول وفي التحرير وغيره المذهب الثاني وهو الاقوى عندي لنا الاصل براءة الذمة ولانه

والثالثة ع

تريان نقيه ع

الاتزم

اصالة

لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث الناقض للطهارة بين الصلوة على النبي صلعم وبينه والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لان الحدث اذا وقع في الصلوة ابطلها اجماعا واما بطلان التالي
فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت
صلوته ولان النبي صم لم يعلمه للمسي في صلوته ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة ولقوله عم انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لكان داخلا في
الصلوة لان المأمور به انما هو الصلوة فالاتيان بما هو يخرج المكلف عن العهدة ولان احد التسليمين ليس
بواجب فكذا الاخر وايضا القول بوجوب التسليم مع القول بكون الساهي اذا صلى خمسا وجلس عقيب الرابعة
تصح صلوته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف وبيان المنافاة ان الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه
زرارة وبكير في الحسن عن الباقر عم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال ابو عبد الله عم
من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال
سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا
لبطلت لاخلاله به لا يقال التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بالاخلال به سهوا فلا يدل الحديث على ابطال
بكم وهو نفي الوجوب لانا نقول انه يدل على خروجه من الصلوة بالتشهد احتج المرتضى بما روي عن امير
المؤمنين عم عن النبي صم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتقديم الخبر يدل
على حصره في الموضوع فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل واجب ولانه عم كان يسلم ويداوم عليه وقال
صلوا كما رايتموني اصلي ولان كل من قال بكون التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب وانه من الصلوة
والمقدم حق فالتالي مثله وبيان صدق المقدم ان النية تتقدم على التكبير من غير فصل او تقارنه اجماعا
ولا يجب التقدم بلا فصل ولا المقارنة لما ليس من الصلوة اذ المراد تأثيرها فيه فوجب كون التكبير من
الصلوة ولانه لو لم يكن من الصلوة لم يشترط فيه الاستقبال والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله والشرطية
ظاهرة لو قوع الاجماع على تخصيص الاشتراط بالصلوة اجزائها لا يقال ينتقض بالاذان والاقامة لانا نقول
انه ليس شرطا بل يستحب فيهما ولانه لو لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة والتقريب ما تقدم لا يقال
انما اشترط فيه الوضوء لوقوع الصلوة عقيبه بلا فصل فلو اوقعه المحدث لزم اما دخوله في الصلوة بغير وضوء
او الفصل بالوضوء والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله لانا نقول يمكن ايقاع الوضوء بان يكون الماء محاذيا
له ويمد صوته فيه بحيث يتوضا في خلاله او بحيث يفرغ من الوضوء قبل انتهاء التكبير او يكبر قبل اكماله
بانقاء بعض المسح ثم يكمله بعد التكبير وذلك غير جائز بالاجماع فعلم ان الوضوء شرط فيه نفسه لا يقال
لو كان التكبير جزءا من الصلوة لم يصح تعقيبه بها في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
المراد بالذكر هنا التكبير للافتتاح وتعقيب الصلوة يدل على خروجه منها لانا نقول نمنع تخصيص
الذكر هنا بالتكبير لجواز ارادة الاذكار التي بها قبل الصلوة من الخطبة والاذان والتكبيرات السبع لا يقال

الدخول

الدخول في الصلوة لا يتحقق عند ابتداء التكبير اجماعا اذ مع عدم تمام التكبير لا يدخل في الصلوة وان يتحقق
عند اتمامه كان خارجا فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول لا استبعاد في كون الدخول انما يتحقق بالفراغ من
التكبير ثم يظهر بذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما ان التسليم عنده هو لا وليس من الصلوة ولا يخرج بابتدائه
فاذا كمله عرف ان جميعه وقع خارج الصلوة وكذا اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري قبلت
صار الايجاب والقبول بمجموعهما بيعا هذه خلاصة احتجاج السيد رحمه الله وايضا شيء من التسليم واجب ولا شيء
من التسليم في غير الصلوة بواجب فيجب التسليم في الصلوة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب
واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن الاول بالمنع من الرواية فانها لم تنقل الينا متصلة الرجال وان كانت
من المشاهير الا ان المراسيل ليست حجة خصوصا مع معارضة الادلة لها سلمنا لكن الحصر ممنوع والمفهوم ليس حجة
عند المحققين وهو يذهب الى انه ليس بحجة ايضا سلمنا لكن لا نسلم وجوب التحليل بل الواجب ايقاع الصلوة بكمالها
سلمنا لكن هذا الحديث متروك الظاهر اذ التسليم ليس هو نفس التحليل بل لا تتم فايدته الا باضمار وليس اضمار
الحصول اولى من اضمار الاستحباب او غيره ويمكن الجواب عن هذا بان الاضمار انما يتم مع امكان العلم به وانما
يتم العلم بالمضمر مع عدم ما يشعر به ان لو كان المضمر هنا الجزاء اما ما هو مطلق الحصول وعن الثاني ان الفعل
لا يدل على وجهه مع انه عم كان يداوم على فعل الندب كما واشتمل على فعل الواجب وقوله عم صلوا كما رايتموني
اصلي نقول بموجبه ونمنع من دلالته على صورة النزاع فان التسليم عندنا خارج عن الصلوة فلا يدخل تحت
الامر بها وعن الثالث بالمنع من الاجماع فان المنكرين لوجوب التسليم حكموا كلهم او اكثرهم بكون التكبير منها
ولم يوجبوا التسليم سلمنا لكن لا نسلم ان التقارن او التقدم بالزمان اليسير لا يعطي وجوب المقارنة فان التكبيرات
السبع يجوز ايقاع النية مع ايهامها والمصلي يوقع الباقي في الصلوة وليس منها وعن الرابع بمنع المقدمتين فانا نمنع
كون الامر للوجوب سلمناه لكن يكفي فيه المرة سلمناه لكن لا يقتضي وجوب ما تدعونه من تسليم الصلوة لان المامور به
هو التسليم على النبي صم وهو غير تسليم الصلوة فما تدل الاية عليه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الاية عليه
وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من المهمات **الفصل الخامس** في الافعال المندوبة
اختلف الشيخان في عدد التكبيرات في الصلوات الخمس فالمفيد رحمه الله جعلها اربعة وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات
واجبة للاحرام والباقيات مندوبات للركوع والسجود والرفع منه وللثاني والرفع منه وللقيام الى الثالثة و
ابو جعفر الطوسي رحمه الله جعلها خمسة وتسعين تكبيرة واسقط تكبير القيام الى الثالثة وجعل للقنوت في كل ثانية
تكبيرة قال الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان يفتي به شيخنا رحمه الله قديما ثم عنّ له في آخر عمره ترك العمل
بذلك والعمل على رفع اليدين في القنوت بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عدا هذا لست
اعرف به حديثا اصلا الا هذا قول الشيخ ابي جعفر وبالاول افتى علي بن بابويه وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى لانه
قال في الجمل فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روي انه يكبر للقنوت وهذا
اشعار منه بالمصير الى خيرة المفيد وذهب ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس الى قول الشيخ
وهو الاقوى عندي لنا انه اشتمل على زيادة الذكر فيكون اولى وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عم قال

التكبير في صلوة الفريضة في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الصادق ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد
مسئلة نقل شيخنا ابو جعفر بن بابويه رحمه الله عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله عن سعد بن عبد
الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يجوز الدعا في القنوت بالفارسية قال وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه
يجوز قال والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني ع لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شي يناجي
به ربه عز وجل قال ولو لم يرد به هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شي مطلق
حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعا بالفارسية غير موجود وقال الصادق ع كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس
بكلام والذي اختاره ابن بابويه هو الحق عندي لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار احتج سعد بقوله ع صلوا
كما رايتموني اصلي ولم يفعل الدعا بالفارسية في صلوة البيان والجواب اذا فعل مثل الافعال فقد صلى كما فعل ص
وان تخلله الدعا بالفارسية مسئلة قال ابن ادريس يجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية ويخافت في الاخفاتية
وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار وهو الحق لما رواه في الصحيح عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار احتج الاخرون بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهو كما يتناول القراءة يتناول القنوت
والجواب حديثنا اصح طريقا واوضح استدلالا لانه خاص وخبركم ضعيف السند مرسل وليس فيه دلالة بالتنصيص
على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى مسئلة المشهور في تسبيح الزهرا عليها السلم تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح
ذكره الشيخ في يه والمبسوط والمفيد في المقنعة وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه وتسبيح تسبيح فاطمة
عليها السلم وهو اربع وثلثون وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا قال
ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد لنا ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسالته
عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال
سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن الصادق ع قال تبدء بالتكبير اربعا وثلثين
ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين احتجوا بما روي عن امير المؤمنين ع قال لرجل من بني سعد الا
احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضر شديد
فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده حداثا
فاستحيت وانصرفت فعلم ع انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا
ثم قال السلم عليكم فسكتنا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له
والا انصرف فقلت وعليك السلم يا رسول الله ص ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما حاجتك امس عند
محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة
حتى اثر

حتى اثر في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر
حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما
ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين
فاخرجت فاطمة راسها عليها السلم وقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله
والجواب ليس في الحديث تصريح بتقديم التسبيح على التحميد اقصى ما في الباب انه قدمه في الذكر وذلك لا يدل على
الترتيب لان العطف بالواو لا يدل عليه مسئلة قال الشيخ في يه يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع في
اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي
اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من نوافل المغرب وكذا قال علي بن بابويه الا انه اسقط الوتيرة وجعلها
ستا وقال المفيد رحمه الله والسنة في التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الاولة من كل فريضة والاولة من نوافل
الزوال والاولة من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة والاولة من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي
الوتر والاولة من ركعتي الاحرام للحج والعمرة ثم هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب وليس تاكيده كتاكيده فيما
عددناه وهذا اشعار باستحبابه في جميع الصلوات وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد لانه ذكر استحباب السبع لم
يقيده في صلوات معينة وكذا السيد المرتضى لم يقيد السبع بصلوات معينة بل اطلق القول باستحباب التوجه
بالسبع في الصلوة في الانتصار والجمل وقال في المسائل المحمدية انما يستعمل في الفرايض دون النوافل وقال ابن
ادريس يستحب التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام بينهن ثلثة ادعية في جميع الصلوات
المفروضات والمندوبات قال وبعض اصحابنا يذهب الى ان هذا الحكم والتوجه بالسبع في سبع مواضع
فحسب في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة
من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب قال وبعض اصحابنا
يقول في الفرايض الخمس يكون التوجه بالسبع فحسب قال وبعضهم يقول لا يكون ذلك الا في الفرايض فحسب
قال والاول اظهر وسلار جعله مستحبا في المواضع السبعة الا انه جعل عوض الاحرام الشفع واختار ابن
البراج ما ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي عموم الاستحباب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة لنا عموم الامر
بالذكر والدعاء ولان ابن بابويه رحمه الله روى عللا ثلثا تدل على العموم احدها ما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله ص وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان
يكون به خرس فخرج به ع حاملا على عنقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه وافتتح رسول
الله ص الصلوة وكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين ع حتى كبر رسول
الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك قال ابن بابويه وقد روى هشام بن الحكم عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم لذلك علة اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب يكبر عند
كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان لذلك علة اخرى عن الرضا عليه السلم
وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الا
فتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان

فى اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسى شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص فى صلوته
قال ابن بابويه وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشئ تزيده تاكيداً ولا يدخل هذا فى التناقض قال الشيخ فى التهذيب
استدلالاً على قول المفيد باستحباب التوجه فى سبع صلوات ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه فى رسالته وزاد
الشيخ للمفيد فى الوتيرة ولم اجد به خبراً مسنداً وما ادرى لاى شئ اقتصر الشيخ على ما عدّه وقوله لم اجد به خبراً
مسنداً يُنافى الفتوى ثم اذ لا دليل عقلى عليه مسئلة المشهور انه يكبّر ثلث تكبيرات ويدعو فيقول اللهم
انت الملك الحق الى اخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الى اخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهى
الى آخره ثم يتعوذ ويقرأ وقال ابن الجنيد ان هذا مستحب ويستحب ايضاً فى الاستفتاح ان يقال بعد التكبيرات
الثلث الاول اللهم انت الملك الحق الى اخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول
وجهت الى قوله وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله اكبر سبعاً وسبحان الله سبعاً والحمد لله
سبعاً ولا اله الا الله سبعاً من غير رفع يديه قال وقد روى ذلك جابر عن ابى جعفر عم والحلبى وابو بصير عن ابى عبد الله
عم ومهما اختار من ذلك اجزأه او بعضه وهذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل ثم يقرأ فى المشهور لنا
ما رواه الحلبى فى الحسن عن الصادق عم وقد ذكر كيفية الدعا بين التكبيرات الى قوله حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين
ثم يتعوذ من الشيطان ثم يقرأ فاتحة الكتاب ولم يذكر شيئاً مما نقله ابن الجنيد

الفصل السادس

فى التروك مسئلة قال الشيخ فى النهاية لا باس ان يقعد متربعاً او يقعى بين السجدتين ولا يجوز ذلك فى حال
التشهد وفى المبسوط حيث ذكر الجلوس بين السجدتين او بعد الثانية الافضل ان يجلس متوركاً وان جلس
بين السجدتين وبعد الثانية مقعياً كان ايضاً جايزاً وفى موضع اخر حيث عد التروك المسنونة ولا يقعى
بين السجدتين وفى ف الاقعا مكروه وقال ابو جعفر بن بابويه لا باس بالاقعا فيما بين السجدتين ولا باس به
بين الركعة الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعا فى موضع التشهدين لان المقعى ليس
بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وقال ابن ادريس لا باس
بالاقعا بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد من تلك الكراهة
فى حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد فى بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعا فى حال التشهدين وذلك
على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشئ اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقراين
والاقرب عندى كراهة الاقعا مطلقاً وان كان فى التشهد آكد لنا ما رواه الشيخ فى الموثق عن ابى بصير عن
الصادق عم قال لا تقع بين السجدتين اقعاءً وفى الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبى قالوا قال
لا تقع بين السجدتين كاقعا الكلب احتج الاخرون بما رواه عبيد الله الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال
لا باس بالاقعا فى الصلوة فيما بين السجدتين والجواب نفى الباس لا يستلزم نفى الكراهة مسئلة عدّ ابو
الصلاح التنخم من التروك المكروهة ولم يعدّه الشيخ من المكروهات وهو الوجه لنا الاصل عدم التكليف
مسئلة جعل ابو الصلاح التنخع من قسم المكروه ولم يتعرض له الشيخ رحمه الله عملاً بالاصل مسئلة
قال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين فى الكمين وتحت الثياب واطلق وقال الشيخ رحمه الله يكره ان يدخل يديه فى كميه او

التنخع بلغم از حلق بر آمدن

تحت ثيابه

تحت ثيابه ويستحب ان تكون بارزة او فى كمه مسئلة جعل ابو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروهاً
غير مبطل للصلوة وجعل ابن الجنيد تركه مستحباً وجعله الشيخ حراماً مبطلاً للصلوة وقال فى ف لا يجوز ان يضع
اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين لا فوق السرة ولا تحتها واستدل باجماع الطايفة على انه مبطل وهو اختيار
السيد المرتضى وابن ادريس ولم يتعرض ابن ابى عقيل لذكره ولا سلار والحق عندى اختيار الشيخ لنا قوله عم صلوا
كما رأيتمونى اصلى والفعل الذى وقع بياناً لم يكن فيه تكفير والا لكان واجباً والتالى باطل بالاجماع فيكون فعله حراماً
وما رواه حماد بن عيسى فى الحسن حيث علمه الصادق عم الصلوة فقام ابو عبد الله عم منتصباً فارسل يديه جميعاً
على فخذيه وفى الحسن عن زرارة عن الباقر عم وارسل يديك وعن حريز عن رجل عن الباقر عم قال قلت
له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وفى
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يضع يده فى الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى
فقال ذلك التكفير لا تفعل ولان الصلوة متلقاة من الشرع فلا ياتى بها على غير الوجه المأمور به فلا يكون ممتثلاً ولانه
فعل كثير ليس من افعال الصلوة فيكون مبطلاً اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ وضع اليد على اليد فى
كل ركعة فعل كثير وليس من افعال الصلوة والا لم يكن مكروهاً عنده واما المقدمة الثانية فظاهرة احتج بان
الاصل الجواز والجواب المنع من بقاء حكم الاصل مع قيام ما ذكرناه من الادلة مسئلة قال الشيخ رحمه الله فى يه وط وف
اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامداً ابطلت صلوته وقال المفيد لا ينبغى للرجل اذا كان له شعر ان يصلى وهو
معقوص حتى يحلّه وقد رخّص فى ذلك للنساء وهو يشعر بالكراهة وجعل سلار وابو الصلاح وابن ادريس
مكروهاً وهو الحق لنا الاصل عدم التحريم وعدم الابطال به احتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابى عبد الله عم فى
رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته واستدل فى ف بالاجماع والجواب
الرواية ضعيفة السند فان مصادفاً ضعيف مع احتمال الاستحباب وعن الاجماع بالمنع فانه لم يصل الينا
فتوى من تقدم بذلك مسئلة قال الشيخ فى ف لا يجوز التطبيق فى الصلوة وهو ان يلصق احدى يديه
على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه حالة الركوع وقال ابن الجنيد ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه
وهو التطبيق لان ذلك منهى عنه وعد ابو الصلاح التطبيق فى قسم المكروه وهو الاقوى لنا الاصل عدم
التحريم احتج الشيخ بالاجماع وبرواية حماد بن عيسى فى صفة الصلوة والجواب المنع من دلالة الاجماع على التحريم
والحديث ليس فيه اشعار بذلك بل ذكر فيه وضع اليدين على الركبتين ولا شك فى ان ذلك ليس واجباً
فلا يكون ضده حراماً مسئلة عد ابو الصلاح الاعتماد على ملجأ ور المصلى من الابنية مكروهاً والحق ابطال الصلوة
به لنا انه لم يأت بالقيام مستقلاً فتبطل صلوته احتج ابو الصلاح بالاصل الدال على الجواز وبما رواه على بن
جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلى او يضع
يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون فى صلوة فريضة
فيقوم فى الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول حائط المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير
ضعف ولا علة قال لا باس والجواب الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال فى القيام والاستناد لا

يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة في القيام فانا نجوزها الى ان يستقل بالقيام مسئلة لو اعتقد كمال الصلوة
لشبهة ثم تكلم عامداً لم تفسد صلوته مثل ان يسلم في الاولتين ناسياً ثم يتكلم بعده عامداً ثم يذكر انه صلى ركعتين
فانه يبني على صلوته ولا يبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في ط قال فيه وقد روى انه ان كان عامداً قطع الصلوة
والاول احوط وقال في ية لو صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر فليضف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او
يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الاعادة وقال ابو الصلاح وان
قطع الصلوة وانصرف ساهياً او احدث ساهياً بطلت صلوته والاقوى عندي الاول وهو اختيار ابن ادريس
لنا الاصل الصحة وبراءة الذمة وما رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت
فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك
ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صم سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة البصري قال قلت لابي عبد الله عم انا
صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول
الله صم في ركعتين فاتم الا اتممتم وفي الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر
وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت ركعتين فكلمتهم وكلموني
فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عم
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلاً انما يعيد من لا يدري كم صلى وعن
عبيد عن ابي عبد الله عم قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما اصبح فذكر انه صلى ركعة
قال يضيف اليها ركعة وعن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال قلت له اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة
في الفجر فلما فرغ وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت
ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم في رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته
ولا شئ عليه وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته
تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه لا يقال هذه الاحاديث لا يجوز التمسك بها اما الاول فلضعف سنده واضطراب
متنه لاشتماله على ان النبي صم سها في الصلوة وهو باطل بالاجماع سلمنا لكن ما يدل الحديث عليه لا تقولون به
وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يجوز التمسك به بيانه ان قوله عم انما كان يجزيك ان تركع ركعة يدل
على نفي وجوب الزايد لان لفظة انما للحصر وانتم لا تقولون بذلك بل توجبون عليه بعد ذلك سجدتي
السهو واما الحديث الثاني فانه وان سلم عن الطعن في السند لكنه لم يسلم عن مطاعن المتن اما اولاً فلا
شتماله على القول المتروك بالاجماع وهو سهو النبي عم واما ثانياً فلعدم دلالته على محل النزاع اذ مضمونه
ان الامام سها فسلم في الركعتين فاعاد المأمومون وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وترك التسليم بل اتمام
الصلوة

الصلوة منفرداً بين ان لم يتفطن الامام لغلطه فانكاره عليهم الاعادة من حيث انهم ابطلوا صلوة شرعية
لا من حيث انهم سلموا في غير موضعه نسياناً ثم تكلموا سلمنا اشتراك المأمومين والامام في السهو لكن التسليم في
غير موضعه سهواً لا يوجب الاعادة اجماعاً بل المقتضي لوجوب الاعادة هو تعمد الكلام بناء على الاتمام لا نفس
التسليم فالانكار وقع لان فعلهم هذا كان مقتضياً للاتمام والسجود للسهو لا اعادة الصلوة وليس في الحديث
ذكر الكلام اصلاً واما الحديث الثالث فما يدل عليه لا تذهبون اليه لاشتماله على تعمد الكلام بعد الذكر للنقصان
والاكتفاء بالاتمام وهو مذهب لم يصر اليه احد فيكون متروكاً بالاجماع فلا يجوز التمسك بظاهره والتأويل
يخرجه عن كونه حجة واما الحديث الرابع فالمنع من صحة سنده اولاً وثانياً باشتماله على ما لم تذهبوا اليه
لانه يتضمن اتمام الصلوة بعد الاصباح وهو متروك بالاجماع واما الحديث الخامس فالمنعان واردان عليه
واما الحديث السادس فلان قوله ولا شئ عليه ينافي مذهبكم من وجوب سجود السهو مع ان قوله وتكلم لا يدل
على التعمد واما الحديث السابع فان قوله ويتكلم محمول على السهو لقرينة قوله يسهو في الركعتين لانا نقول
اما صحة السند فان رواية وان لم يتعرض لهم الاصحاب بالمدح فكذلك لم يتعرضوا لهم بالذم فيتميز الرجحان
واما اشتماله على السهو فانه يحمل على الترك لتعريف العباد احكام السهو لما علم من ان الصحابة انما كانوا يصيرون
الى اقواله اذا اقترنت بافعاله غالباً ولهذا اشكا النبي صم الى ام سلمة ذلك فارادوا بذلك تعريفهم احكام الصلوة
بالفعل والقول ويكون قد صلى بهم ركعتين واجتنب غير الفريضة الرباعية لهذه الفائدة على ان
ابا جعفر بن بابويه قال هاهنا قولاً ضعيفاً لا يصار اليه وانا اذكر قوله هاهنا قال ان الغلاة والمفوضة
لعنهم الله ينكرون سهو النبي صم ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان
الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك ان جميع الاحوال المشتركة تقع على
النبي عم منها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه
نبياً كهو فالحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة
عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبهذا ثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه
عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله
الحي القيوم وليس سهو النبي صم كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق
فلا يتخذ رباً معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه حكم متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان
على النبي والائمة عم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه
من الغاوين ويقولون الدافعون لسهو النبي صم انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه
لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي
اليدين وقد نقل عنه المؤالف والمخالف وقد اخرجت عنه اخباراً في كتاب في وصف قتال القاسطين
بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقولون اول درجة من الغلو نفي
السهو عن النبي صم ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار في

ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب مفرد في اثبات سهو النبي ص والرد
على منكريه هذا اخر كلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن الصواب والحق رفع منصب النبي عن السهو
وقد بينا ذلك في كتبنا الكلامية اذ هو الموضع المختص به ولنرجع الى ما كنا فيه قوله ان الحديث يدل
على خلاف ما تذهبون اليه لانكم توجبون عليه سجود السهو قلنا ليس في الحديث دلالة على منع وجوب
سجود السهو فانما يدل على الاكتفا بالركعة عن الاعادة وليس في ذلك اشعار بنفي الزائد قوله في الحديث
الثاني انه لم يتضمن سهو المامومين قلنا قوله ع الا اتمموا عقيب ذكر تتميم النبي ص يدل على الاشتراك
في السهو قوله المقتضي للاعادة هو الكلام لا التسليم سهوا قلنا ترك الاستفصال مع احتمال العموم يدل على
تعميم المقال قوله في الحديث الثالث انه يتضمن تعمد الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك ويحتمل قوله وكلمتهم
وكلموني ان ذلك وقع سهوا لا عمدا قوله في الحديث الرابع ان الاصباح ينافي التتميم قلنا نمنع اولا المنافاة
بل الواجب ذلك وان طلعت الشمس لقوله ع من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة وسياتي
البحث في ذلك ان شا الله تعا وهو الجواب عن الخامس قوله في السادس ان قوله لا شيء عليه ينافي ما تذهبون
اليه من وجوب السجود فلا يجوز التمسك به قلنا العموم قد يخالف عند قيام دليل خاص ولا يخرج به عن
كونه حجة في الباقي قوله نحمل الكلام على السهو قلنا العموم ينافي ذلك ولا دليل على تخصيصه به وهو الجواب عن
السابع وقوله يسهو في الركعتين عن باقي الصلوة فيتكلم بعد التسليم احتج الشيخ بانه قد تعمد الكلام فتجب
الاعادة والجواب المنع من المقدمة الاولى والوجه عندي في هذا الباب ان المصلي ان خرج بالكلام اذا لا
لتفات عن كونه مصليا اعاد والا فلا لا يقال قد روى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم في الرجل يذكر بعد ما
قام وتكلم ومضى في حوايجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته
فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث ينافي ما ذهبتم اليه من اعادة الصلوة مع الخروج
عن كونه مصليا لانا نقول سند هذا الحديث ضعيف فلا يعارض به الادلة وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة
لانها من مهمات هذا العلم مسئله قال الشيخ في يه واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد عليه مثله
في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم وفي ط وف اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد مثل ذلك فيقول سلام
عليكم ولا يقول وعليكم السلم وقال السيد المرتضى مما يظن انفراد الامامية به رد السلم في الصلوة بالكلام وقد
وافقت في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلم مثل ما
قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم وقال ابن ادريس ويرد المصلي السلم اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا
يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون من لفظ القران او ما يخالف ذلك اذا اتى بالرد الواجب الذي تبرء
ذمته به اذا كان المسلم عليه قال سلام عليكم او سلام عليك او السلم عليكم او عليكم السلم فله ان يرد عليه باي
هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مامور به وينوي به رد سلام لا قراءة قران اذا سلم الاول بما قدمنا ذكره
فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق الرد بذمته ولانه غير سلام والكلام في
هذه المسئلة يقع في مقامات الاول قول الشيخ في يه اذا سلم عليه في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب يتعرض بان

الروايتين واجبا وليس بمعتمد فان الرد واجب لعموم الامر به في قوله تعا واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها والامر للوجوب بل لو اشتغل في القراة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته
لانه فعل منهي عنه وهذا شيء لم يذكروه الثاني قوله ولا يقول عليكم السلم وقد احتج الشيخ عليه بما رواه في
الموثق عثمن بن عيسى عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلم فان رسول الله ص كان قايما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ص
هكذا ولانه قران بخلاف العكس وعندي في العمل بهذه الرواية نظر فان في طريقها عثمان بن عيسى وهو
ضعيف وابن ادريس قال فاما ما اورده في نهايته خبر عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله ع وقد ذهب
بعض اصحابنا الى خبر عثمن بن عيسى فقال ويرد المصلي السلم على من يسلم عليه ويتحيل له في الرد سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلم وان قال له المسلم عليكم السلم فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم
يحتاج الى دليل وهذا الكلام يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم عليكم السلم اما لو قال سلم عليكم فلم يتعرض له هنا
بل في كلامه الاول تجويزه وفيه قوة الثالث قول ابن ادريس فان سلم عليه بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد
عليه لانه ما تعلق بذمته الرد ولانه غير سلام وليس بمعتمد بل الواجب الرد في كل ما يسمى تحية لعموم قوله تعا
فحيوا باحسن منها او ردوها ولانه اما داع له او راد للتحية وعلى التقديرين لا تحريم ولما رواه هشام بن
سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلم عليك فقال السلم عليك
قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلم وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وهو عام
ولا عبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ الرابع احتج المرتضى باجماع الطايفة ثم اعترض فقال لو قيل هو
كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارجا عن القران محظورا الا ان الدعا كلام ولم يدخل تحت الحظر
ويمكن ان يقال ان لفظة سلام عليكم من الفاظ القران ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقران وناويا
لرد السلم اذ لا تنافي بين الامرين وفي كلامه اشعار باشتراط كونه ناويا للقران وليس بمعتمد الخامس في
الحديث الذي رواه محمد بن مسلم اشعار بالاتيان بالمثل والاقرب انه ليس واجبا بل لو اتى بمغايره من التحيات
لم يكن عندي به باس مسئله قال الشيخ في النهاية ومن كان في دعا الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين
يديه ماء جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة
وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك هذا اذا كان في عزمه الصيام من الغد على ما روي في الاخبار و
لا يجوز شرب الماء للمصلي في صلوته في ساير النوافل ما عدا هذه المسئلة ولا يجوز ان يتعداها الى غيرها
وقال في ط الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروي جواز شرب الماء في صلوة النافلة وقال في ف روي
ان شرب الماء في صلوة النافلة لا باس به فاما الفريضة فلا يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب والاقرب عندي
التفصيل وهو ان الاكل والشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلوة فرضها ونفلها والا فلا فيهما اما الحكم الاول
فلانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها وكل فعل كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها فانه
مبطل لها اما الصغرى فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الكبرى فاجماعية واما على الحكم الثاني فلانه لا

يريد عن العبث وقتل الحية والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه وقد جاز له فعل هذا اذا لم
يكن كثيراً احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت فاريد الصيام فاكون في
الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان والماء في قلة بين يدي وبينها خطوتان
او ثلثه قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ولان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل وانما
منعنا في الفريضة للاجماع والجواب عن الاول من وجهين المنع من صحة السند الثاني العمل بالموجب وهو ان
نقول نحن نقول بموجب الحديث اذ ليس فيه دلالة على ان الشرب وقع في الصلوة بل في الدعاء جاز ان
يكون قد فرغ من الصلوة او لم يشرع فيها بعد سلمنا لكن ليس فيه اشعار بكثرة الشرب وقلته والاباحة
انما يصار اليها لو كان الفعل قليلاً اذ مع الكثرة يكون محرماً الباب الثاني في الصلوات وفيه فصول
الاول في صلوة الجمعة مسئلة يشترط في الجمعة العدد اجماعاً واختلف علماؤنا على قولين والذي ذهب
اليه المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس انه خمسة نفر وقال
الشيخ رحمه الله انه سبعة نفر لكن يستحب للخمسة وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه الشيخ
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقوى عندي الاول لنا عموم الامر بالسعي في قوله تعالى فاسعوا
وما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا والصحيح
اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي وفي الموثق عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه
وفي الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من
خمسة رهط الامام واربعة وهو يدل بمفهومه على ثبوتها على الخمسة وعلى الايجاب غالباً لا يقال
في طريق هذه الرواية ابان بن عثمان وكان ناووسياً فلا يجوز الاعتماد على روايته لانا نقول انه
وان كان ناووسياً الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار
له بالفقه ولان الانسان مدني بالطبع فيفتقر الى الاجتماع الذي هو مظنة التنازع وانما يتم الاجتماع و بالفقه
يكمل نظامه برئيس يردعهم ويخوفهم الله تعالى عند العصيان ويعدهم الثواب عند الطاعة فوجب
اعتبار الامام ثم لما كان الانسان في معرض الحوادث ومحلاً للاضطراب وجب في الاجتماع ونظامه اعتبار
نائب له ولما كان التنازع يفتقر الى مدع ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التنازع مؤدياً الى استحقاق
الحد في جنب احدهم وجب وضع من يستوفي الحدود فظهر ان التمدن والاستيطان والاستقرار انما
يتم بهؤلاء الخمسة فلهذه الحكمة اعتبرنا الخمسة في العدد ولان الجمعة لا تجب على غير المستوطن احتج الشيخ بما
رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام و
قاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام والجواب ان في الطريق
الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار وبقاء عموم القرآن
سالماً عن المعارض مسئلة قال الشيخ في ط وف من شرط الخطبة الطهارة ومنعه ابن ادريس وهو

الاقوى

الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة احتج الشيخ بانه احوط اذ مع الطهارة تبرأ الذمة قطعاً
بيقين وبدونها لا يحصل يقين البراءة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والطهارة شرط في الصلوة وكذا في الخطبة ولانه
انصرم الكلام في الخطبة وجب فيها الطهارة والتقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان تحريم الكلام انما
هو لكون الخطبتين مساوية للصلوة في الاحكام وهذا المعنى موجود في الطهارة اما بيان صدق المقدم
فلما يأتي والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الوجوب فان اعتقاد ما ليس بواجب واجباً خطاء
ينبغي اجتنابه وكذا ايقاع الفعل على غير وجهه وذلك ينافي الاحتياط للفعل مع اعتقاد وجوب الطهارة
وعن الثاني من وجوه احدها ان قوله فهي كما يحتمل عوده الى الخطبتين لاجل القرب كذا يحتمل عوده الى
الجمعة لاجل الوحدة ويكون الفائدة في التقييد بنزول الامام ان الجمعة انما تكون صلوة معتداً بها مع
الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها صلوة انما يتم مع نزول الامام الثاني ليس المراد ان الخطبتين
صلوة على الحقيقة الشرعية اجماعاً بل المراد انها كالصلوة ونحن نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلوة في
اقتضائه ايجاب الركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضي ايجاب الاخريين وليس قولكم ان المراد من ذلك
اشتراط الطهارة اولى من قولنا مع تساوي الاحتمالين فكيف مع رجحان ما قصدناه ووجهه انه ع علل الجمعة
ركعتين وعلل ذلك بالخطبتين اللتين تنزلان منزلة الركعتين الثالث اللفظ اذا دار بين الحقيقة
اللغوية والمجاز الشرعي فحمله على الحقيقة اللغوية اولى اجماعاً وكون الخطبة صلوة يمكن من حيث الوضع
اللغوي لاشتمالها على الدعاء بخلاف ما قصدتموه لافتقاره الى حذف كاف التشبيه وعن الثالث
بالمنع من صدق المقدم وسيأتي مسئلة نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى ان الامام اذا صعد
المنبر استحب له ان يسلم على الناس قال لا ادري بذلك اثراً وقال الشيخ في الخلاف انه ليس بمستحب وقال
ابن الجنيد ولو ترك التسليم على الناس الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك ضرر وهو يشعر
بالاستحباب احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب احتج المرتضى بما رواه
عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس و
الرواية مرسلة ولا يحضرني حال رواتها الآن وكلا القولين محتمل مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط
ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت
الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وقال في ف يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت
صلى الفرض قال وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة
وهو اختيار المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه
بل بخلافه بل اختيار المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا
سمعه من المرتضى مشافهة في الدرس وقال ابن الجنيد وليس يستحب للامام ان يصعد المنبر الا بعد زوال
الشمس ووجوب التأذين وقال ابن حمزة يجب ثلثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت

في الدرس ظ

الامام على

الشمس ان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد المنبر الامام فاذا
استقبل الناس بوجهه وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ من الاذان قام خطيبا للناس وقال ابو الصلاح
اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فيخطب وابن ادريس والبراج صار
الى قول الشيخ في ية والحق عندي اختيار السيد المرتضى الذي نقله ابن ادريس عنه من ان الخطبتين لا يجوز فعلهما
الا بعد الزوال لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان
وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر بقدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم — قدر
فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ولانه يستحب
صلوة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال اما المقدمة
الاولى فلما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عم قال
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة واما المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة
قبل الزوال لتعقبتها صلوة الجمعة فلا تستحب الركعتان من النوافل ولانهما بدل من الركعتين ولا يجوز ايقاع
المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية المقتضية للمساواة احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع — للمبدلية
وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين
تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والجواب المنع من الاجماع
لتحقق الخلاف وعن الحديث بالمنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو — مع تحقق
الفيء الزايد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء
مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت حينئذ لانها قد
زالت عن الظل الاول مسئلة قال الشيخ في النهاية يحرم الكلام على من يستمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها
لانها بدل من الركعتين وقال المفيد يجب الانصات وقال ابن ادريس اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب
الصمت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين وبه قال المرتضى والبزنطي وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى
من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر الانصات اليهما وقال ابو الصلاح ويلزم المؤ
تمين به ان يصغوا الى خطبته ولا يتطوعوا بصلوة ولا يتكلموا بما لا يجوز مثله في الصلوة وقال الشيخ
في ط الكلام فيهما وبينهما مكروه وليس بمحظور وقال فيه الانصات للخطبة مستحب ليس بواجب وفي
الخلاف يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وهو احد قولي الشافعي والثاني
لم يستحب الانصات وليس واجبا وقال في ف ايضا اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين
حتى يفرغ من الخطبتين والاقرب الاول لنا ان الفايدة من الخطبة والوعظ انما تحصل بالانصات و
السماع فلو لم يكن واجبا لم تكن الخطبة شرطا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله لا يقال الخطبة انما تجب

مع حضور

مع حضور الخمسة فيكفي سماعهم وانصاتهم فيحرم الكلام عليهم لا على الزايد لانا نقول لا تخصيص لاحد
لكونه من الخمسة دون غيره فيحرم على الجميع وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وجه الاستدلال انه عم جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة
يحرم فيها الكلام ينتج ان الخطبتين يحرم فيهما الكلام لا يقال موضوع الكبرى ان اخذ بالمعنى الشرعي منعنا
الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى وان اخذ بالمعنى اللغوي في الصغرى وفي الكبرى
بالمعنى الشرعي اختلف الوسط فلا يكون القياس منتجا لانا نقول الصلوة الشرعية ان صدقت في الخطبتين
تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ وضع اللفظ اذا اطلقت لفظه حمل على ما وضعه
هو دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمله عليه وكان له مجاز بالنسبة الى ذلك الواضع تعين حمله عليه
تصفية للخاطب بلغته وحيث تعذر حمل لفظ الصلوة على المعنى الشرعي في الصغرى حمل على مجازه وهو المراد
لها فيصير تقدير الصغرى ان الخطبتين كالصلوة وانما تتم المماثلة لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم — لو عمت
انتفاؤه عنه اذ لو اكتفي بالتساوي من بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فايدة لان كل شيء يشارك
كل شيء في بعض الاعتبارات ولو في صحة المعلومية واذا وجب تعميم المساواة وجب تحريم الكلام ويؤيده ما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم
يسمع اجزأه احتج الشيخ باصالة براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه و — بيناه
العجب ان الشيخ في موضع اخر من ف حرمه واستدل عليه بالاجماع مسئلة قال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس
صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام خطيبا للناس وكذا قال
ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا
منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه فجعل الاذان الامام متقدما على الصعود والاول اقرب لنا
ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عم قال كان رسول الله صلعم اذا خرج الى الجمعة قعد على
المنبر حتى يفرغ المؤذنون ولانه قول اكثر علمائنا فيكون ارجح من الاخر احتج ابو الصلاح بما رواه محمد
بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
والجواب ان محمد بن مسلم لم يذكر الامام فلعله اسندها الى غيره مسئلة قال الشيخ في ط اقل ما يكون
الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران
ومثله قال ابن حمزة وفي ف اقل ما تكون الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلعم ويقرأ شيئا
من القران ويعظ الناس ففي الاول اوجب سورة وفي الثاني اوجب شيئا من القران وهو يصدق
على بعضها وابن ادريس قال بالاول ثم قال في موضع اخر حيث وصف الخطبة ويوشح خطبته بالقران
ومواعظه وادابه ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الى ان قال وخطبة في اول
الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد والمصطفين من اله ووعظ

المصطفين

ونحو ولم يتعرض لشيء من القرآن وقال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة
على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن خفيفة بين الخطبتين وفي به ينبغي ان يخطب
الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة وبقراءة سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي عم و ويقرأ
يدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ومثله قال ابن البراج وابن
زهرة وقال القطب الراوندي في الجراح في الرابع الخطبة شرط في صحة الجمعة واقل ما تكون ان يحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويعظ الناس ويقرأ سورة خفيفة من القرآن وقيل يقرأ شيئا من القرآن وقال قصيرة
ابن الجنيد عن الخطبة الاولى ويوشحها بالقرآن وعن الثانية ان الله يأمر بالعدل الى آخر الآية والكلام
في هذه المسألة يقع في مقامات ثلاثة الاول وجوب القراءة وكلام ابي الصلاح يعطي عدم الوجوب والاقرب
الوجوب لقوله عم في صلوة وكل صلوة يجب فيها القراءة ولان عمل الاكثر عليه الثاني وجوب السورة وهو
الظاهر من كلام الشيخ في ط وظاهر كلامه في ف الاجتزاء بشيء من القرآن فعلى هذا يجزي الآية الواحدة
ولم يبلغنا من الاحاديث في هذا الباب شيء يعتد به وقد روى سماعة قال قال ابو عبد الله عم ينبغي
للامام الذي يخطب الى ان قال ثم يقرأ سورة من القرآن وفي سماعة ضعف والراوي عنه زرعة
وهو ضعيف ايضا الثالث الظاهر من كلامه في ف ان القراءة في الخطبة ويظهر من كلامه في الا
قتصاد وبه ان القراءة بين الخطبتين والمشهور الاول مسألة المشهور استحباب سورة الجمعة
والمنافقين في الجمعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وبه قال ابن ادريس ونقل عن بعض
علمائنا وجوبهما وبه قال ابو الصلاح والاصل الاول لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا وعن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عم قلت رجل صلى الجمعة
فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الاول عم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج الموجبون
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا
الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وجه الاستدلال انه عم حكم بتعيين هاتين السورتين في الجمعة
وليس المراد من التوقيت هنا الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوات يستحب فيها يكون المراد
سورة معينة كالظهر والعصر الغداة والمغرب والعشاء ويوم الخميس فبقي ان يراد بالتوقيت هنا
الوجوب وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها متعمدا فلا صلوة له وعن عبد الملك الاحول فمن تركها
عن الصادق عم قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ولانه احوط والجواب ان المستحب
في الظهرين قصار المفصل من غير تعيين سورة منه وفي الغداة مطولاته وفي العشائين المتوسط موسطاته
اما الجمعة فانها تتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين عينا لا تبال ينتقض بيوم الخميس والاثنين فانه

يستحب

عند الاتيان

يستحب فيهما سورة هل اي لانا نقول ان ذلك يتعين في ركعة منهما وهي الاولى ولا يتعين في الثانية فيصدق على
تلك الصلوة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وعن الحديثين بان
ان نفي الصلوة والجمعة غير ممكن لما بين من استحالة نفي الاعيان بل المراد نفي الاحكام وليس اضمار الصحة اولى من
اضمار الكمال لا يقال نفي الصحة اقرب مجازا الى نفي الحقيقة فيتعين لاولويته لانا نقول نفي الكمال اولى عملا بالاصالة لاولويته
الصحة وجمعا بين الادلة مسألة قال الشيخ في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سلار
وابن براج وابن حمزة وقال المفيد والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة وقال ابن ابي عقيل ويقنت في الركعتين
جميعا ولم يفصل في باب الجمعة موضعه منهما بل قال في باب القنوت وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ فيهما
من القراءة وهو يدل على انه فيهما معا قبل الركوع وكذا قال ابو الصلاح فانه ذكر في الجمعة ويقنت في الركعة
الاولة والثانية ولم يبين موضعه وقال في تعديد المسنونات واما القنوت فموضعه بعد القراءة من
الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد ولا يبعد الامام وغيره والقنوت في الجمعة صلاها بالتمام او بالقصر
قال وقد روي عن ابي عبد الله عم وعن ابي الحسن الرضا عليهما السلام ان القنوت للامام اذا قصرها وللذين خلفه
في الركعة الاولى والامام الذي يصليها ظهرا ومن خلفه والمنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في موضع
وصف الصلوة وموضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع في الفرض والتطوع غير الجمعة وهو بنا
الظاهر من كلام المفيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وعلى الامام قنوتان قنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى
قبل الركوع وقال وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة قال والذي استعمله وافتي به ومضى عليه
مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع
وقال في المقنع على الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع وقال السيد
المرتضى في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة واختلفت الرواية في قنوت الامام في صلوة الجمعة فروي
انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذي خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على شيء منهما وقال ابن ادريس على الامام ان يقنت في صلوة
الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذي
خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اماما كان او مأموما قنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال والذي
يقوى عندي ان الصلوة لا يكون لها الا قنوت واحد اي صلوة كانت هذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع
فلا يرجع عن ذلك باخبار الآحاد التي لا تثمر علما ولا عملا والاقرب عندي خيرة المفيد لنا انها صلوة كغيرها فلا
يتعدد فيها القنوت اما كونه في اول الركعتين فلما رواه سليمان بن خالد في الموثق عن الصادق عم قال القنوت
يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي
اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وفي الموثق عن

ابي بصير قال القنوت في الركعه الاولى قبل الركوع وفي الصحيح عن معويه بن عمار قال سمعت اباعبد الله عم يقول
في قنوت الجمعه اذا كان اماما قنت في الركعه الاولى فاذا كان يصلي اربعا ففي الركعه الثانيه قبل الركوع احتج الشيخ
بما رواه ابو بصير في الموثق قال سال عبد الحميد اباعبد الله عم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعه
الثانيه فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعه الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى
غفله منهم قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة قال قلت له جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعه الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيره بعد الركوع وعن سماعة قال سالته عن القنوت
في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعه الاولى بعد ما يفرغ من القراة قبل ان يركع وفي الثانيه بعد ما يرفع
راسه من الركوع قبل السجود وبالاجماع والجواب عن الاحاديث ان ما ذكرناه نحن اوضح طريقا والاجماع لم يثبت
مسئله من كان على راس ازيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة فان تم عنده العدد وجب عليه
عليه اقامتها عنده او الحضور والا فلا ومن كان على راس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور ان لم يتم عنده
العدد والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور او اقامتها عنده هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان والسيد
المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها الله تعالى عن تسعة
الى ان قال ومن كان على رأس فرسخين ورواه في من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن حمزه وقال ابن ابي عقيل
ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيانه
الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد ووجوب
السعي اليها على من يسمع النداء بها او كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو يناسب
قول ابن ابي عقيل والحق الاول لنا عموم الامر المتناول لمن كان بينه وبينها قدر فرسخين ولزوم المشقه
والحرج مع ايجابها على من زاد عن فرسخين فيكون منفيا واصالة براة الذمة وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد
بن مسلم قال سالت اباعبد الله عم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على
ذلك فليس عليه شيء وعن زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
ولانها تسقط عن المسافر اجماعا فتسقط عن من كان بينها وبينه ازيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقة الناشية
لسقوط التكليف بها ولان بعض افراد صور النزاع تسقط عنه فيسقط عن الجميع والا لزم الفرق المنفي بالاجماع بيان عنه فليسقط عم
صدق المقدم ان من جملة صور النزاع من كان بينه وبينها اربعة فراسخ فنقول لو وجبت على هذا الفرد
لوجبت على المسافر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمه ان السفر ان كان موجبا لسقوط
الجمعة سقطت في هذا الفرد لانه يكون مسافرا لوجوب القصر اذ يجب عليه التقصير المنوط بالسفر اجماعا
فيلزم سقوطها على تقدير وجوبها وهو محال اذا استلزم التقدير محالا كان محالا وان لم يكن موجبا لسقوطها
وجبت على المسافر عملا بعموم الامر السالم عن معارضة علية السفر للسقوط احتج ابن بابويه بما رواه زراره عليه
في الصحيح عن الباقر عم وضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ولان فيه مشقة والجواب
ان زراره قد روى وجوبها على من كان على راس فرسخين فيحتمل ان يكون الراوي عنه قد سها عن
نقله

نقله لفظة ازيد بين الاخبار ومطلق المشقة غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك التكليف عنها اذ هي شرطه واحتج ابن
ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زراره في الصحيح قال قال ابو جعفر عم الجمعه واجبة على من ان صلى الغداة في اهله
ادرك الجمعه وكان رسول الله انما كان يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله
رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنته الى يوم القيمه والجواب انه محمول على الاستحباب وللاحتمال ان يكون
المراد بذلك ما قدرناه نحن لانه الغالب في ادراك الجمعه والوصول الى اهله قبل الليل واعلم ان ابن ادريس قال
في موضع من كتابه لا تجب الجمعه الا بشروط وعدها الى ان قال والا يكون مسافرا والا يكون بينه وبين الموضع الذي
يصلى فيه الجمعه مسافة فرسخين وفي موضع اخر قال اما من تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض الى ان
ان قال ومن كان على راس اكثر من فرسخين وفي موضع اخر ومن كان في بلد وجب عليه حضور الجمعه سمع النداء
او لم يسمع وان كان خارجا عنه وبينه وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب عليه ايضا الحضور فان زاد المسافة
على ذلك لا تجب عليه وفي موضع اخر ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي تنعقد بهم
الجمعة جاز لهم اقامتها وفي موضع اخر اذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة والشرايط حاصلة فيهم فمن كان
بينه وبينهم اقل من فرسخين فما دونها وليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وفي كلامه
اضطراب لانه تارة يسقطها عن من على رأس فرسخين وتارة يوجبها عليه مسئله المشهور ان المسافر اذا
نوى مقام عشره ايام في البلد وجب عليه الحضور وان نوى مقام اقل لا يجب عليه وقال ابن الجنيد المسافر اذا
نوى مقام خمسه ايام في البلد لزمه حضورها لنا انه مسافر ولا يخرج عن حد السفر الا بنية عشره ايام عملا
بالاستصحاب للحال ولما رواه زراره في الصحيح عن الباقر عم قال قلت له اريت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا
ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك فيها مقام عشره ايام فاتم الصلوة
ولان الاصل براءه الذمة من الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عم وقد ساله عن
المسافر ان حدثت نفسه باقامة عشره ايام قال فليتم الصلوه وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين
يوما ثم ليتم الصلوة وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال
قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا ولعموم الامر والجواب عن
الاول بعد سلامه السند انه محمول على الاستحباب قال الشيخ ويحتمل ان يكون في حق من كان بمكة او المدينه
واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض قال ان حدثته نفسه ان يقيم عشره
ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام فليتم ولا يتم
في اقل من عشره الا ان يكون بمكة والمدينه وان اقام بمكة والمدينه خمسا فليتم وعن العموم بمعارضة بعموم
مثله وهو السقوط عن المسافر مسئله للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد ففي ط لا تنعقد به وهو اختيار
ابن حمزه وفي ف تنعقد به وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ في ف بعموم الدليل الدال على اعتبار
العدد في العبد وغيره وانتفاء الوجوب عنه لا ينافي انعقاد الجمعة به ووجوبها على الغير بحضوره كالمسافر
المريض فانها لا تجب عليه اجماعا وتنعقد به اجماعا والاقرب عندي اختياره في ط لنا اصالة براة الذمه

ولان وجوبها على العبد لا ينفك عن القبح وكل ما لا ينفك عن القبح فهو قبيح اما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب
عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم والواجب عصمة
مال الغير عن التصرف فيحكم ظاهرا بمنعه من الحضور فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف من
القبح وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة الثانية فظاهرة والجواب عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار
بالعدد المطلوب شرعا لا الممنوع منه مسئلة للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر فصار اليه في ف ومنعه في ط و
قال ابن ادريس بالاول وابن حمزه بالثاني وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان القول بانعقادها بالمسافر وعدم
الانعقاد بالعبد مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي من وجهين الاول الاجماع فان احدا من علمائنا
لم يفرق الثاني ان عدم الوجوب ان كان مانعا من الانعقاد منع فيهما عملا بالعلة وان لم يكن مانعا انعقدت بهما
عملا بعموم الامر بالجمعة السالم عن معارضة اشتمالهما على عدم الوجوب مانعا ولانه لو انعقدت بالمسافر لزم خرق
الاجماع او خلاف التقدير واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لو انعقدت به واجتمع العدد مسافرين
فاما ان تنعقد بهم اولا والثاني خلاف التقدير والاول اما ان تجب عليهم الجمعة اولا والاول خرق الاجماع وهو القول
بالوجوب على المسافر والثاني ايضا كذلك للاجماع على الوجوب مع الانعقاد احتج الشيخ بما تقدم وجوابه ما مر
مسئلة الذي يظهر من كلام ابن ابي عقيل ان استيطان المصر او القرية شرط في الجمعة فانه قال صلاة الجمعة فرض
على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه
ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة
عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلاة الغداة فلا جمعة عليه وقال الشيخ في ط فاما اهل البيوت مثل
اهل البادية والاكراد فلا تجب عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم ولو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد
كان قويا لعموم الاخبار في ذلك وهذا يدل على تردده والوجه عندي الوجوب لنا عموم الامر وما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا كالمسافرين والجواب المنع من ذلك
مسئلة قال في ط الوقت ليس شرطا في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر اربعا الا ان
يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاقرب
انه متى خرج الوقت قبل اتمام ركعة استانفها ظهرا وان كان بعد اكمال الركعة اجزاته الجمعة مسئلة
قال في ط لو انعتق بعضه وهاياه مولاه واتفقت الجمعة في يوم نفسه وجبت عليه والوجه عندي خلافه
لنا اصالة براءة الذمة ولان المهاياة ليست واجبة فلو وجبت عليه الجمعة في يوم نفسه معها لوجبت عليه
مطلقا والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم احتج الشيخ بانه ملك المنافع وزال العذر بالحضور وحق المولى في ذلك اليوم
فوجب عليه الفرض والجواب المنع من المقدمة الاولى مسئلة قال الشيخ في ط من تجب عليه الجمعة يجوز له تركها
لعذر في نفسه او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على تجهيزه ودفنه
او ما يقوم مقامه وقال ابن الجنيد ومن كان في حق لزمه القيام بها كجهاز ميت او تعليل والد او من يجب حقه ولا يسعه

لا يجوز
التأخر

التأخر عنها والوجه الاول لنا انه معذور فجاز له تركها كالمريض والاعمى والاعرج والمسافر ولان التسويغ انما حصل
لاولئك لاجل عذرهم المانع عن الحضور غالبا وهو في صورة النزاع ثابت فيثبت معلوله احتج ابن الجنيد بعموم الامر والجواب
المنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة فيخرج صورة النزاع مسئلة قال الشيخ في ط لو قام من موضعه لحاجة ثم عاد كان
احق بمكانه من غيره والوجه عندي خلافه لنا ان المقتضي للاولوية وهو الجلوس وشغل المكان به قد زال فيزول
الحكم احتج بانه كان اولى فبقيت الاولوية عملا باستصحاب الواقع والجواب ان الاولوية ثبتت لمعنى وقد زال مسئلة
قال في ط لو كان بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال واتفقتا بطلتا ولو سبقت احداهما فهي صحيحة والاخرى باطلة فان
لم يعلم ايهما سبق او علم ان احديهما سابقة غير انه لا يعلم عينها او عرف عينها ثم نسيت بطلت في الاحوال الثلث الصلاتان
معا وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندي خلافه وايجاب الظهر عليهما لنا انه موضع ايقع فيه جمعة صحيحة
فلا تنعقد فيه اخرى احتج الشيخ بانها غير معتبرة في نظر الشرع فكان وجودها كالعدم والجواب المنع مسئلة
لو اوقع من تجب عليه الجمعة البيع وقت النداء فعل محرما اجماعا وفي انعقاد البيع قولان قال في ط الظاهر من المذهب
انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ومن اصحابنا من قال ينعقد البيع وان كان
محرما ويملك به ما يملك في العقد الصحيح وفي ف انه لا يصح وجزم بذلك وبه قال ابن الجنيد والاقرب عندي ما نقله
الشيخ عن بعض الاصحاب من صحة البيع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا لان المقدمات ممنوعات
اما الاولى فللمنع من كون البيع صدر من اهله اذ الشرع نهى هذا البايع عن مباشرة البيع فلم يبق من اهله
واما الثانية فانما يكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله لو لم يكن منهيا عنه اما مع النهي فلا لانا نقول
عنينا بصدوره من اهله صدوره من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه ولا شك في كون البايع كذلك واما
المقدمة الثانية فظاهرة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان العقد سبب لنقل الملك الى المشتري بالاجماع
فكذا ههنا لوجود المقتضي احتج الشيخ في ف بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما المقدمة الصغرى
فللاية واما الكبرى فلان المنهي عنه ليس مطلوبا للشارع لاستحالة كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه فيكون
فاسدا والجواب المنع من الكبرى اذ المراد من الفساد ههنا عدم ترتب احكام العقد عليه ولا دلالة للنهي على
هذا المعنى ولانه لو دل فاما بطريق المطابقة او التضمن او الالتزام والقسمان الاولان باطلان قطعا
لانتفا وضع اللفظ له او لمعنى هو جزؤه والثالث كذلك لامكان الانفكاك تصورا وثبوتا اذ لا استبعاد
في ان يقال لا تبعه وان بعت ملكت وكثير من الاشيا المنهي عنها يترتب عليها احكام شرعية مسئلة
قال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين
واذان واقامة ففي هذا الكلام حكمان الاول فعل الجمعة في غيبة الامام مع تمكن الفقهاء من اقامتها والخطبة
كما ينبغي وهذا حكم تخالف فيه جماعة قال السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات صلوة الجمعة ركعتان من
غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من ينصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات
وهذا يشعر بعدم التسويغ حال الغيبة وقال سلار ولفقهاء الطايفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء
فاما الجمع فلا وهذا اختيار ابن ادريس واما الشيخ في نهايته فانه قال ولا باس ان يجمع المؤمنون في زمان الغيبة

بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوها جماعة اربع ركعات وقال
في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير اذنه
لم يصح ثم نقل الخلاف عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او من يأمره ولا دليل على انعقادها
بدونهما ثم قال فان قيل الستم قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا
العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب
الامام من يصلي بهم وابن ادريس منع من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
يوم الجمعة فليصلوها جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما
زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة عليهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة و
المملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عم على صلوة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان ناتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عم قال
قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة
ولان الاصل عدم الاشتراط ولانها بدل عن الظهر فلا يزيد حكمها على حكم المبدل لا يقال ينتقض بالخطبتين لانا نقول
انهما بدل من الركعتين ولم يشترط فيهما زيادة على الركعتين احتج ابن ادريس بان من شرط انعقاد الجمعة
الامام او من نصبه الامام للصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف عن العهدة الا
بفعلها واخبار الاحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها والجواب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع
وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام ولهذا تمضي احكامه ويجب مساعدته
على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الثاني ان اليقين منتف بما ذكرناه واخبار الاحاد وان افادت
الظن فان الحكم بها قطعي ولا سقط اكثر ما سطره في كتابه الحكم الثاني ان كلامه يعطي ان الاذان والاقامة شرطان
في الجمعة وليس بمعتمد فانا قد بينا استحبابهما مطلقا فيما تقدم احتج بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا علق وجوب السعي المطلق على النداء الذي هو الاذان فيكون الاذان واجبا لان شرط الواجب
المطلق واجب وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
الحديث والجواب بالمنع من كون السعي مشروطا بالاذان بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثاني بان
محمد بن مسلم لم يسنده الى امام فجاز ان يكون المسؤول غير امام ولا حجة فيه سلمنا لكن السؤال وقع عن الجمعة
وهي كما تتضمن الافعال الواجبة تتضمن المندوبة فيكون الجواب عن ذلك على احد الوجهين لشموله لهما
لو صلى مع الامام وركع الاولى ثم زوحم على السجود ولم يتمكن منه بعد قيامه حتى ركع الامام في الثانية لا يركع معه
فاذا سجد الامام سجد هو ايضا ونوى بسجدتيه للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وان
لم ينو بهما تين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة وبه قال الشيخ رحمه الله في يه وقال

في ط ان لم ينو انهما للاولى لم يعتد بهما ويستانف سجدتين للركعة الاولى ثم استانف بعد ذلك ركعة
اخرى وقد تمت جمعته وقد روي انه تبطل صلوته وكذا في ف وهو مذهب الشيخ المرتضى في المصباح
وقال ابن ادريس بما اخترناه نحن اولا الا ان كلامه يعطي انه لا يفتقر الى تجديد نية السجود انه للاولى
بل الاستدامة كافية لنا على بطلان الصلوة مع نية انهما للثانية انه لم يات بالماموربه على وجهه فيبقى في
عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلان المامور به اتيان ركعة كاملة ولم يات بها واما الثانية فظاهرة
اذا ثبت هذا فنقول اما ان يجب عليه اعادة السجدتين او استيناف الصلوة اذ الخروج عن العهدة احدهما
لا غير والاول باطل والا لزم زيادة ركن في الصلوة فيتاتى انه مبطل فيتعين الثاني وعلى وجوب نية
انهما للاولى خلافا لابن ادريس انه ماموم فتكون افعاله تابعة لافعال الامام لكن الامام سجد السجدتين
بنية انهما للثانية فيكون الماموم كذلك فلو لم ينو انهما للاولى انصرفت الى الثانية تحقيقا للمتابعة
احتج الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم
الناس عليه فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا
معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال
ابو عبد الله عم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن
له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت الاولى واذا سلم الامام
قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه
الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد
فيها وبالاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فانها غير دالة على صورة النزاع لنا ان قوله
عم وان كان لم ينو ان تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية كلام تام لا يدل على خلاف
ما قلناه بل يوافقه وقوله عليه السلام وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة
ثانية يسجد فيها كلام مستانف مؤكد لما تقدم ويصير التقدير انه ليس له ان ينوي انهما للركعة الثانية فان
نواهما لها لم تسلم له الاولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما الاولى لا بعد السجود للثانية
واما الاجماع فممنوع والخلاف ظاهر مسئلة قال الشيخ في ط لا يؤذن الا اذان واحد يوم الجمعة والثاني
مكروه وقال ابن ادريس لا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال
فهذا هو الاذان المنهي عنه وهو الاقرب لنا انه عليه الصلوة والسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي و
صلى الجمعة باذان واحد قال الشافعي ما فعله النبي صم وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة وروي ان
اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعل ذلك معوية ولان الاذان الثاني ليس مشروعا اجماعا
فيكون بدعة اذ كل موضع لم يشرع فيه الاذان فانه يكون بدعة فيه مسئلة قال صاحب النهاية فيها لا يجوز
الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او
ماموما وكذا في ط الا انه قال عوض لا يجوز يكره وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى

بجمعه امامن نصلى ظهرًا ملا ثم ادعى ان مقصود الشيخ ذلك وقد ذكر انه يشتبه على كثير من اصحابنا المتفقهه ذلك
بسبب قوله اذا فرغ من فريضه الظهر يقيم للعصر وليس مراده بالظهر هنا سوى الجمعه لانه اورد هذه
المسئله فى باب الجمعه لا الجماعه وقال المفيد ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وكذا قال فى الاركان
وهو قول ابن البراج اما الشيخ فانه نقل عن المفيد ثم قم فاقم للعصر وقال ابو الصلاح اذا اختل شرط من شروط
الجمعه سقط فرضها واذن لنفسه واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ عقب ثم نهض فصلى فريضه العصر باقامة
من غير اذان ثم ان الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط الاذان بما رواه الفضيل وزراره فى الصحيح
عن الباقر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
باذان واقامتين وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق ع عن الباقر عليه السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعه
بدعه والاقرب عندى الكراهه لنا ما تقدم من الحديث الصحيح وحكى ابن ادريس الظهر على الجمعه باطل لعدم
الدليل ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوه وقد حصل اذ وقت العصر هنا عقيب صلاه الظهر بلا فصل
ولانها صلوه يستحب الجمع بينها وبين السابقه عليها فيسقط اذانها كعرفة والمشعر والجمعه احتج ابن ادريس
بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوه خرج عنه الجمع عليه فيبقى الباقى على العموم والجواب الادله التى فيبقى
ذكرناها تخرج صوره النزاع عن الاجماع مسئله قال السيد المرتضى رحمه الله يصلى عند انبساط الشمس ذكرها
ست ركعات فاذا انتصف النهار وارتفعت الشمس صلى بعدها ستا فاذا زالت الشمس صلى ركعتين فاذا صلى
الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ فى يه ويقدم نوافل الجمعه كلها قبل الزوال هذا هو الافضل فى يوم الجمعه
خاصة وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات
بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به بأس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما
قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وقال فى ط فيستحب
يوم الجمعه تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وفى ط تقديم النوافل يوم الجمعه خاصة قبل الزوال افضل وفى غيرها
من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست
ركعات اذا قرب من الزوال وركعتين عند الزوال وان فصل بين الفرضين بست ركعات على ما وردت به
بعض الروايات والباقى على ما قدمناه كان ايضا جايزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير
ان الافضل ما قلناه وقال المفيد ويصلى ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال
وركعتين حين تزول الشمس يستظهر بهما فى تحقق الزوال ثم قال فى موضع اخر ووقت النوافل للجمعة فى يوم الجمعة
قبل الزوال ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابى عقيل اذا زالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال
الشمس اربعة عشر ركعة فاذا زالت فلا صلاه الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم تصلى العصر تعالت
كذلك فعل رسول الله ص فان خاف الامام اذا تنفل ان يتاخر العصر عن وقت الظهر فى ساير الايام صلى
العصر بعد الفراغ من الجمعه ثم يتنفل بعدها بست ركعات هكذا روى عن امير المؤمنين ع انه ربما كان
يجمع بين صلاه الجمعه والعصر ويصلى يوم الجمعه بعد طلوع الشمس وبعد العصر وقال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم
دخول

دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتى الزوال فاذا
زالت تقديم صلاتها وقال ابن الجنيد الذى يستحب عند اهل البيت ع من نوافل يوم الجمعه ست ركعات ضحوة
النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضه ثمان ركعات منها ركعتان
نافلة العصر وقال على بن بابويه فان استطعت ان تصلى يوم الجمعه اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت
ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعه قبل
الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبه فهى ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه فى المقنع
ان استطعت ان تصلى يوم الجمعه اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين
وبعد المكتوبه ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعه قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة
فهى ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فى رواية زراره بن اعين وفى رواية ابى بصير تقديمها
افضل من تاخيرها وقال ابن البراج تصلى ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال
وركعتين حين تزول الشمس استظهارا للزوال فالخلاف فى هذه المسئله يقع فى مواضع الاول استحباب
تقديم النوافل اجمع اختاره الشيخ فى يه وف وط والمفيد فى المقنعه والظاهر من كلام السيد المرتضى وابن ابى
عقيل وابن الجنيد استحباب تاخير ست ركعات بين الظهرين وابن بابويه استحب تاخير الجميع الثانى ابتداء وقت
الست ركعات الاولى عند انبساط الشمس ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان ويظهر من كلام ابن ابى عقيل وابن
الجنيد انه عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها الثالث الركعتان يصليهما عند الزوال عند السيد المرتضى
والشيخين وابى الصلاح وابن الجنيد وسوغ ابن ابى عقيل بعد ذلك وجعلها مقدمة على الزوال الرابع عدد
النوافل المشهور انه عشرون ركعه وقال ابن الجنيد ثمانيه عشر ركعة وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل
او اخرتها فهى ستة عشر ركعة واصح ما بلغنا فى هذا الباب من الروايات اربع روايات الاولى ما رواه
يعقوب بن يقطين فى الصحيح عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع فى يوم الجمعه فى غير سفر صليت
ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست
ركعات بعد الجمعه الثانيه ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعه
قال ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتين اذا زالت الشمس وست ركعات بعد
الجمعه فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وهاتان متقاربتان الثالثه ما رواه على بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن النافله التى تصلى يوم الجمعه قبل الجمعه افضل او بعدها قال قبل الجمعه الرابع ما رواه سعد
بن سعد الاشعرى قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوه يوم الجمعه كم ركعة هى قبل الزوال قال ست
ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنى عشر ركعه وست بعد ذلك ثمانى عشر ركعه وركعتان بعد الزوال
فهى عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة والاقرب عندى ما تضمنته
هذه الروايات من التقديم لما فيه من المبادره والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان

قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعه

بها قبل نوافلها فان الانسان في معرض الموت احتج بن بابويه بما رواه عقبة بن مصعب عن الصادق ع قلت
ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعه او اصليها بعد الفريضه فقال لا بل تصليها بعد الفريضه وما رواه سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعه شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل
اقدم الركعات يوم الجمعه او اصليها بعد الفريضه قال تصليها بعد الفريضه افضل ولانها نافله الزوال
فتاخيرها عنه اولى كغيره من الايام والجواب الروايه الاولى في طريقها اسحق بن عمار وفيه قول وعقبة
لا يحضرني الان حاله والروايه الثانيه في طريقها محمد بن سنان وفيه قول ايضا مع احتمال ما ذكر الشيخ وهو
الحمل على زوال الشمس فان تاخير النوافل ح افضل والقياس ضعيف للفرق اذ ساير الايام يستحب تقديم نوافلها
فيتنفل (حاشية) ... على فرايضها بخلاف الجمعه فانه لا يجوز تقديم النافله فيها فيستحب التقديم او التاخير لكن التقديم اولى لما تقدم
مسئله قال في يه ينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته
مجتنبا عن الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مومنا معتقدا للحق الى ان قال فان كان
كذلك وجب الاجتماع والاقتدا به ومتى اختل شي مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم
ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحريه في الامام وقال في ط يجوز ان يكون
امام الجمعه عبدا اذا كان اقرا الجماعه ويكون العدد دونه بالاحرار والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة
بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه اذا تم العدد بغيره وكلام المفيد في المقنعه مثل كلام الشيخ في يه والاقرب
اختياره في ط لنا ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يام القوم اذا
رضوا به وكان اكثرهم قراة قال لا باس به ومثله رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع ولانه مكلف
منهم معتقد عدل فصحت امامته كالحر احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
ع قال لا يام العبد الا اهله ولانها احد المناصب الجليلة فلا تناسب حال العبد والجواب الطعن
في السند والمنع من الملازمة الفصل الثاني في صلوة العيدين مسئله المشهور بين علمائنا
الامام (حاشية) تساوي الجمعه والعيدين في عدد المصلين وقال ابن ابي عقيل للعيد مع الامام ولا مع امرائه الا في الامصار
باقل من سبعة من المومنين فصاعدا وللجمعه لاقل من خمسه ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء
لكنه تعبد من الخالق سبحانه لنا عموم الامر بالصلوه في العيدين روى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلم
فيتعين (حاشية) قال الصلوة العيدين فريضة وهو اجماع منا ترك فيما نقص عن الخمسة فيبقى في الخمسه على العموم مسئله قال
الشيخ يبدا بعد تكبيرة الاحرام بالقراة ثم بتكبير التكبيرات للقنوت في الركعة الاولى وفي الثانية يكبر
ايضا بعد القراة وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزه وابن ادريس وابن بابويه والمفيد وابي الصلاح
وابن البراج وابن زهره الا ان السيد المرتضى قال فاذا نهض الى الثانيه كبر وقرا ثم كبر الباقي بعد القراة
وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن زهره وابن البراج والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراه
في الركعه الثانية هو تكبيرة القيام اليها وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراة وفي الثانيه بعدها والمعتمد
الاول لنا ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين قبل القراه

او بعد

او بعدها الى ان قال ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها ثم قال ويكبر في الثانية خمسا
زيد (حاشية) ويقوم ثم يقرا فيكبر اربعا ونحوه رواه ابو بصير عن الصادق ع ولانها ركعه فيها التكبير على القراة بعض
اليوميه فيكون متاخرا عن القراه كالثانيه ولانه اشهر بين الاصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله
تكبيرات (حاشية) بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراة وفي الاخيره خمس بعد
القراة وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سالته عن التكبير في العيدين
قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراة والجواب انهما غير
دالتين على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة بعد القراه لانها للركوع واذا احتمل الواحدة
احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراة فيحمل على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه اخبار وردت مورد التقية
لموافقتها المذاهب العامة واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على ان الثانيه يبتدا فيها بالقراة لا بالتكبير
للقيام كما ذهب اليه المفيد مسئله قال الشيخ في ط ويه يقرا في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانيه الحمد والشمس
وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزه وفي ف في الاولى الحمد والشمس
وفي الثانيه الحمد والغاشيه وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهره وقال
وقال علي بن بابويه في رسالته الى ولده يقرا في الاولى الغاشيه وفي الثانيه الاعلى وقال ابن ابي عقيل يقرا في
الاولى الغاشيه وفي الثانيه والشمس والخلاف ليس في الاجزا اذ لا خلاف في ان الواجب سورة اخرى مع
الحمد ايها كانت من هذه او من غيرها وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب عندي ما ذهب اليه في ف لنا
لنا ما رواه جميل في الصحيح عن الصادق ع قال سالته ما يقرا فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
واشباههما وفي الصحيح عن معويه قال سالته عن صلوه العيدين الى ان قال ثم يقرا فاتحه الكتاب ثم يقرا
والشمس وضحيها ثم قال ثم يقوم فيقرا فاتحه الكتاب وهل اتيك حديث الغاشيه احتج الشيخ على الاول
بما رواه اسمعيل الجعفي عن الباقر ع قال يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه والشمس وكذا رواية
بمعنى صبه (حاشية) ابي الصباح الكناني عن الصادق ع والجواب بعد سلامة السند انهما يدلان على الجواز ونحن نقول به
مسئله لا خلاف في عدد التكبير الزايد انه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانيه لكن الخلاف في
وضعه وقال الشيخ على انه في الاولى بعد القراه يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة
قنتة (حاشية) قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانيه بعد القراه يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر
الخامسة للركوع وذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزه وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى
سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانيه كبر وقرا ثم كبر اربع تكبيرات
وابي ال (حاشية) يركع في الرابعه ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار و
الاقوى عندي الاول لنا ما رواه معاويه في الصحيح قال سالته عن صلوه العيدين الى ان قال ع يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحه الكتاب وهل اتيك حديث
الغاشيه ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد

الصالح ع عن التكبير في العيدين الى ان قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وغيرهما من الروايات
ولانهما ثنائية فلا قبل القراءة في الثنائية كالصبح مسئلة قال الشيخ في التهذيب من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن
ماثوما الا انه يكون تارك سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزايد والظاهر من كلام ابي الصلاح الوجوب
وكذا من كلام الاصحاب فانهم ينصون على وجوبها ثم يذكرون وصفها وابن الجنيد نص على ذلك فقال لو ترك
التكبير او بعضه عامدا لم تجزه الصلوة وهو الاقرب لنا انه ع صلاها كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانهم
ع نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بينوا الكيفية وذكروا التكبيرات الزايدة احتج الشيخ بما رواه زرارة
في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام
تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة
الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ الا ترى
انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة
لانه تكبير في غير محل الاستفتاح فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات والجواب ان زيادة الثلث لا تنافي زيادة
الاكثر مع انه قال في الاستبصار الوجه في هاتين الروايتين يشير الى هذه والى مشابهتها التقية لانهما
موافقتان لمذاهب كثيرة من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه والقياس ضعيف
مع قيام الفرق فان لهذه الصلوة حكما ليس لغيرها وبالتكبير تتميز عن الثنائيات مسئلة يظهر
من كلام الشيخ هنا ان القنوت مستحب وفي الخلاف نص على ذلك حيث قال يستحب ان يدعو بين التكبيرات
بما سنح له وقال السيد المرتضى انفردت الامامية بايجاب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات
العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وهو الاقرب لنا قوله ع صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك في انه قنت
وما رواه يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها
وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة
يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع
تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة
الخامسة والامر للوجوب وفي رواية اسمعيل عن الباقر ع ثم يكبر خمسا يقنت بينهن احتج الشيخ باستحباب التكبير
فاستحباب القنوت التابع له اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير
وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل قد يخالف مع الدليل مسئلة قال ابو الصلاح ويلزمه ان يقنت بين كل
تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره وهو يعطي وجوب هذه الدعاء والاقرب عندي الا
ستحباب لنا الاصل براءة الذمة والنقل يختلف الكيفية فلا يتعين فيه شيء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما ع قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من
الكلام الحسن مسئلة قال الشيخان اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ورواه

بن بابويه

بن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد اذا اجتمع عيد وجمعة اذن الامام للناس في خطبة العيد الاولى
بانه يصلي بهم الصلاتين فمن احب ان ينصرف جاز له ممن كان قاصي المنزل استحب له حضورها ان لم يكن في ذلك
ضرر عليه ولا على غيره وهو يشعر باختصاص الترخص بمن نأى عن البلد وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية
اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما
على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم جمعة كان من صلى صلوة
العيد مخيرا بين حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر وجوب حضورها تين الصلاتين والاقرب الاول لنا ما رواه
بن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان
علي ع فقال من شاء ان ياتي فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد
وخطبة الجمعة وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس
فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان فيه حرجا
وضررا بالعود وزيادة تكليف ويكون ساقطا عملا بالاصل احتج ابن البراج بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ع ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته
الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد
اذنت له ولان المشقة فيه اكثر والجواب الحديث لا يمنع من مساواة الادنى للاقصى والمشقة غير منضبطة
فالمعتبر المطلق الموجود في الادنى احتج ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل وجوب الصلاتين والعموم يدل عليه ولانه
ان وجب على الامام الحضور وجب على غيره والمقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية قبح التكليف بفعل يتوقف على
فعل لا يعلم ايقاعه من الغير لا يقال ينتقض بالعدد في الجمعة لانا نقول العدد يجب عليه الفعل بخلاف الجمعة هنا والجواب
العموم والاصل يخالفان للدليل وقد بيناه والواجب على الامام ليس هو صلاة الجمعة ابتداء بل الحضور وهو لا
يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد لحقه وجوب آخر مسئلة قال المفيد هذه الصلاة فرض على جميع من
لزمته الجمعة على شرايط حضور الامام سنة على الانفراد مع عدم حضور الامام ثم قال ومن فاتته صلوة العيد
جماعة صلاها وحده كما تصلي في الجماعة ندبا مستحبا وقال الشيخ في ط متى تخلف عن الحضور لعارض صلاها
في المنزل منفردا فضيلة وسنة ثم قال ومن لا تجب عليه صلوة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما
اقامتها منفردين سنة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية هي سنة تصلى على الانفراد عند فقد الامام
او اختلال بعض الشرايط وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من شرايط العيد سقط فرض الصلاة وقبح
الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل وقال القطب الراوندي
من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد
ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة
مستحبة قال وقد يشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول على الانفراد اراد اذا صلى كل واحد
وحده لانها مع انتفاء الشرائط نافلة ولا جماعة في النافلة وهو قلة تامل بل مقصودهم ما ذكرناه من انفرادها

مستحبة

عن الشرايط وتاويل ابن ادريس بعيد مع انه روى النهى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل
يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن ولو كانت الجماعة مستحبة لاستحبت
هنا اذا المستحب في حق الرجل مستحب في حق المراة الا ما خرج بالدليل الا ان نقل الاصحاب في زماننا الجمع فيها قال
القطب الراوندي جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة مسئلة قال ابن ابي عقيل من فاتته
الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع ولا يصليان الا مع الامام في جماعة وكلاهما يشعر بسقوطها
فرضا واستحبابا مع غير الامام والمشهور الاستحباب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة احتجا
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا
مع امام والجواب ان نفي الحقيقة غير ممكن فلا بد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار
الفضل فيحمل على نفي الفضل او نفي الوجوب جمعا بين الادلة مسئلة قال المفيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع
الفجر اغتسل والبس اطهر ثيابك وتطيب ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس
فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك وهو يشعر بان الخروج الى المصلى قبل طلوع الشمس وهو الظاهر من كلام ابن البراج
في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وهو الاقرب لنا ما رواه زرارة في الحسن
عن الباقر ع قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولان ابتداء
وقتها طلوع الشمس فلا يستحب الخروج قبله لما فيه من اهمال
التعقيب الصبح في المساجد وعن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد
طلوع الشمس احتج المفيد بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة والجواب التعقيب في المساجد طاعة ايضا مسئلة
لو لم يثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال افطروا وسقطت الصلوة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية
بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لنا ان الوقت قد فات والاصل عدم القضاء فانه انما يجب بامر متجدد ولم
يثبت بل قد ورد ان من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت
فكذا ما ساواها احتج بقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليصلها كما فاتته والجواب المراد بذلك الصلوة
اليومية لظهورها عند الاطلاق مسئلة المشهور ان مع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها كما لو صلى
مع الشرايط وقال ابن الجنيد تصلى مع الشرايط ركعتين ومع اختلالها اربعا وبه قال علي بن بابويه وقال الشيخ
في من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان
يقصد بهما القضاء لنا عموم قول الصادق ع صلوة العيدين ركعتان وما رواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني
بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة
وكبر سبعا وخمسا احتج بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من فاتته العيد فليصل
اربعا ولانها عوض عن مساوي الجمعة فكان عدده كعدد عوض مساويه والجواب الطعن في سند الحديث
والجمعة بدل الظهر فاذا فاتت وجب المبدل بخلاف العيدين مسئلة قال علي بن بابويه رحمه الله اذا صليت

بغير

بغير خطبة صليت اربع ركعات بتسليمة وقال ابن الجنيد تصلى اربعا مفصولات احتج بما رواه عن النبي ص انه قال
صلوة النهار مثنى مثنى خرج منه ذلك الفرائض اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ولانها كالاصل وهي مثنى اذ
القضاء تابع للاداء او وجوب الزيادة لتفويت الفريضة لا ينافي التبعية احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من
التسليم وتكبيرة الافتتاح والقول لا نعهد ناسا قطان مسئلة المشهور انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى
الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز وكذا ابن البراج وابن حمزة لنا الاصل الاباحة احتجوا بما رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في الصحيح قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء وهو يدل على ان المتطوع مبتدع والجواب لا دلالة فيه على التحريم مسئلة اطلقه في الخلاف كراهة التنفل
وكذا ابن بابويه في المقنع وقال في طرفيه انه مكروه الا في مسجد المدينة فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتين
قبل الخروج وقال ابن الجنيد لا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلى موضع التعبد فان الاجتياز بمكان
شريف كمسجد الحرام او مسجد الرسول ص فلا احب اخلاءه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روى
عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يفعل ذلك في البداءة والرجعة في مسجده وقد خالف الشيخ
في مقامين الاول في تعدية الحكم الى المسجد الحرام الثاني في استحباب الركعتين بعد الرجوع في مسجد النبي
ص احتج الشيخ بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس يصليان في
موضع الا بالمدينة قال يصلى في مسجد النبي ص وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله ص فعله احتج ابن الجنيد بما رواه بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرسول ص في اكثر الاحكام
فيساويه في هذا الحكم والابتداء كالرجوع فيتساويان والجواب المنع من التساوي في المتنازع والحديث مسئلة قال
ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها وهذه عبارة ردية فانها توهم المنع من قضاء
الفرائض اذ قضاء النوافل فلو اراد التطوع فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل وبالقضاء
ما يختص بقضاء النوافل فهو حق في الكراهية وان قصد المنع من قضاء الفرائض فليس كذلك وتصير المسئلة
خلافية لنا عموم الامر بالقضاء وقوله ع من فاتته صلوة فريضة فوقتها حين يذكرها فان احتج بما رواه زرارة
في الحسن عن الباقر ع وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة اجبنا بان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة ولما
جمعا بين الادلة وما اظنه يريد سوى ما قصدناه مسئلة قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا
مسنونة لقول الباقر ع في الحديث الصحيح عن زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له
ولا قضاء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس صلوة الا مع امام ولانها صلوة موقتة بوقت
فلا يجوز ايقاعها عن غيره لانه خروج عن المأمور به شرعا فكان كالتقديم وقال الشيخ يجوز وقال
ابن ادريس يستحب والاقرب عدم التعبد به نفيا واثباتا مسئلة قال ابن حمزة اذا فاتت فلا يجب قضاؤها
الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها ولم يعتبر احد من اصحابنا ذلك الا ابن الجنيد فانه قال ومن فاتته
مع من اتاها ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة لسامع الخطبتين اذا لم يدرك الصلوة وكان ابن حمزة نظر
الى ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له ادركت الامام على الخطبة قال تجلس

حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ثلث القضاء او لصلاتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه موضع الامام
الصلوة قلت فما ادركت موضع الامامة من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول
صلوتك وما قضيت فاخرها ولنا عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام فقد فاتته تلك الفريضة الركوع
وحديثه غير دال على مطلوبه اذ الامر لا يعطي الوجوب هنا لا عن غيره ذلك من الاحاديث يدل على الاستحباب

مسئلة المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلاة الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام وقال ابن ادريس الحق
قوم من بعض اصحابنا مسجد النبي صم بذلك والظاهر ان مراده بن الجنيد والظاهر ان مراده بابن الجنيد لانه
قال يصلي اهل الامصار في الصحرا ابارزين من البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد لحرمة البيت و
كذلك استحب لاهل المدينة لحرمة الرسول صلعم لنا اطراد والمحمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم السنة على اهل
الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولانه روى استحباب
ركعتين في مسجد الرسول عم قبل الخروج روى محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عم قال ركعتان من السنة ليس
يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صم في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله صم فعله وفي الصحيح عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال وقد كان رسول الله فعل ذلك
صم يخرج الى البقيع فيصلي بالناس

مسئلة قال الشيخ من نسي التكبيرات في الصلوة حتى يركع مضى في صلوته
ولا شيء عليه وقال ابن الجنيد لو نسي بعض التكبير رجع فتممه ما لم يركع فان تجاوز الركوع واتبعه بالترك سجد سجدتي العيدين
السهو والشيخ رحمه الله بنا قوله في ط على ما اختاره في يب من ان التكبير مستحب وابن الجنيد بناه على قوله بالوجوب
فوجب له الجبران

مسئلة قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا من النساء
يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وقال ابن الجنيد ويخرج اليها النساء العواتق والعجائز لنا عموم الامر بالتستر
للنساء والاستقرار في بيوتهن ترك العمل به في حق العجائز لعدم التشهوة بالنظر اليهن فيبقى العواتق
لما فيهن من الافتتان احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال انما رخص رسول الله صم للنساء العواتق
في الخروج في العيدين للتعرض للرزق والجواب ان ابن سنان لم يسنده الى امام وهو وان كان ثقة الا انه المعاصرين
محتمل ومع ذلك فليس حال الصحابة المعاصرين للنبي صم كحال غيرهم

مسئلة قال السيد المرتضى مما انفردت
به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلوة المغرب من ليلة الفطر الى ان يرجع
الامام من صلوة العيد فكانه عقيب اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد
وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم
العيد ومن كان في غير منى من ساير اهل الامصار يكبر عقيب عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب
التكبير في العيدين اما الاضحى فبالتصريح واما الفطر فبالفحوى ثم قال في استدلاله وهو يدل على ان
التكبير ايضا واجب في الفطر فنص عليه وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ ذهب الى الاستحباب وهو قول ابن
ادريس وهو الحق لنا اصالة براءة الذمة وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عم لي اما ان في
الفطر تكبيرا ولكنه مسنون واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق

احتج

احتج السيد المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تعا ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم والامر للوجوب
والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة الذمة ولان الاحتياط في الفعل او في اعتقاد وجوبه الاول مسلم ولا يدل على
الوجوب والثاني ممنوع فان اعتقاد الشيء على خلاف وجهه قبيح والاجماع على الفعل اما على وجوبه فلا والا
فنمنع كونه للوجوب في صورة النزاع قال ابن الجنيد وكاف الزام المسافر به دليل على وجوبه ونمنع نحن المقدمتين

مسئلة المشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها
العيد وقال ابن بابويه في المقنع عقيب ست صلوات اخرها عصر العيد لنا الاصل براءة الذمة وعمل الاكثر الا
صحاب وما رواه سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عم اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت
واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد

مسئلة قال الشيخ
التكبير ليس بمسنون عقيب النوافل ولا في غير اعقاب الصلوات وقال ابن الجنيد انه عقيب الفرايض احب
وعقيب النوافل مستحب لنا انها عبادة شرعية فيقف فعلها على تنصيص الشارع ولم يثبت عقيب
النوافل احتج بانه تكبير مستحب وذكر مندوب اليه فيكون مشروعا والجواب سلم ان التكبير مستحب من حيث
هو تكبير لا من حيثية انه تكبير عيد فنمنع مشروعيته

مسئلة وفي كيفيته خلاف قال ابن ابي عقيل التكبير
ايام التشريق عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر واخرها الفجر من يوم الثالث ولاهل منى خمسة عشر
صلوة اولها الظهر يوم النحر واخرها يوم الرابع والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما
هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا ولم يذكر تكبير الفطر وروى ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه عن علي عم انه كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا ولم يذكر تكبير الفطر وفي المقنع صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله الله اكبر
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن الجنيد في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا
وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وقال الشيخ في يه في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و
لله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة
الانعام وكذا في ط وقال في ف صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ولم يذكر بفصل بين العيدين واجود ما بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة في الحسن عن
الباقر عم في صفة تكبير النحر تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقد روى سعيد النقاش عن الصادق عم في صفة تكبير الفطر

كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

الفصل الثاني في صلوة الكسوف مسئلة قال الشيخ في يه وط صلوة الكسوف والزلازل و
الرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي ف صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة
والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الايات التي تظهر في السماء وقال المفيد هاتان الصلوة
الركعات تجب صلاتهما عند الزلازل والرياح والحوادث من الايات في السماء وفي جمل المرتضى تجب هذه
الصلوة ايضا عند ظهور الايات كالزلازل والرياح العواصف والظاهر من كلامه ان مراده التعميم
وقال سلار تجب صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والايات وابنا بابويه ذهبا الى ما قاله
الشيخ في الخلاف وقال ابن ابي عقيل تصلى من الرجفة والزلازل والظلمة والاهوال وجميع الايات كصلوة
الكسوف سواء وقال ابن الجنيد تلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وابو الصلاح لم يتعرض لذكر غير كسوف
الشمس والقمر والزلازل وابن حمزه قال صلوة الكسوف تجب عند احدى اربع ايات كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة وابن البراج قال تجب صلوة الكسوف لكسوف الشمس
والقمر والزلازل والرياح السود المظلمة والايات العظيمة وهو مقارب لاختيار الشيخ وابن ادريس
قال بقول لك ايضا والاقرب عندي وجوب الصلوة للكسوفين والرياح المظلمة والزلازل وجميع الاخاويف
لنا ان المقتضي للوجوب في الكسوفين موجود في باقي الاخاويف وهو كونه اية خارقة للعادة
فيثبت الوجوب وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عم هذه الرياح والظلم
التي تكون في السماء هل يصلى لها قال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف
حتى يسكن والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه
عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات
صلاها رسول الله صم والناس خلفه في كسوف الشمس لا يقال لا دلالة في هذا الحديث لان مقتضاه اضافة
الصلوة الى هذه الايات ونحن نقول بموجبه لانها مستحبة عندها والاضافة كما تصح مع الوجوب كذا مع الا
ستحباب كما يقال صلوة الغدير والاستسقاء لانا نقول قوله عم صلاها في كسوف الشمس يقتضي ايقاع
تلك الصلوة مع جميع اعتباراتها والوجوه التي تقع عليها فلو كانت مستحبة هناك لاوقعها في الكسوف كذلك
وهو خلاف الاجماع فتعين تعميم الوجوب احتج المانعون من الوجوب بان النبي عم صلى الكسوف
ولم ينقل انه صلى غيره ولان الاصل براءة الذمه والجواب عدم الصلوة ممنوع سلمنا لكنه لا يدل على عدم
الوجوب لانها ذات سبب فجاز ان لا يكون السبب واقعا والاصالة يصار الى خلافها لدليل وقد بيناه
مسئلة قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب صلوة كسوف الشمس
والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة ويجب عليه قضاؤها وقال في الجمل من فاتته صلوة
كسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب القضاء وقد روي وجوب
ذلك على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم كسوف القرص كله وجب عليه مع القضاء

الغسل

الغسل وقال في المسائل المصرية الثالثة ويقضي اذا فاتت بشرط ان يكون القرص المنكسف قد احترق كله
ولا قضاء مع احتراق بعضه واطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء وقع الترك عمدا او سهوا او جهلا و
سواء احترق القرص بعضه او كله وفي الجمل اوجب القضاء مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض ولم
يتعرض للعمد والنسيان والجهل وكذا في المسائل المصرية وقال المفيد اذا فاتتك الصلوة للكسوف من غير تعمد
فاقضها عند علمك وذكرك الا ان يكون وقت فريضة قد تضيق وقتها وان تعمدت تركها وجب عليك الغسل
والقضاء اذا احترق القرص كله وهو القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف له
جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وقال ابن بابويه واذا انكسفت
الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق بعضه
فصلها بغير غسل وقال علي بن بابويه اذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها
متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال ابن الجنيد واستحب في الانسان
عند تفريطه كل شغل يشغله عنها فان لم يدفع ذلك عنه الى ان انجلى قضى الصلوة الكسوف وكذلك ان كان نائما او غافلا
لم يعلم به حتى انجلى قضاؤه اذا احترق القرص كله الزم منه اذا احترق بعضه وقال الشيخ في يه اذا ترك الصلوة
متعمدا عند انكساف الشمس او انخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل واذا تركها
ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا
كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا في ط وهو اختيار ابن حمزه وقال في الخلاف من
ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلوة
وقال ابو الصلاح وان لم يعلم حتى تجلى القرص فعليه القضاء حسب فان علم ففرط في الصلوة فهو مأزور وتلزمه التوبة
والقضاء وان كان الكسوف او الخسوف احترق قرصه فعليه مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته وقال سلار وان اخل
بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل ولم يتعرض للتقدير الاخر وهو عدم
العموم وقال ابن البراج صلوة الكسوف وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة والايات العظيمة
واحدة لا يجوز تركها متعمدا فان تركها متعمدا او كان قد احترق قرص الشمس والقمر كله كان عليه القضاء
مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسيا وقد احترق الجميع كان
عليه القضاء وان لم يكن قد احترق الجميع لم يكن عليه شيء واذا فاتته ولم يكن قد علم بها فليقضها اذا علم ذلك وهو كقول
الشيخ في يه الا انه اوجب الصلوة مع الجهل وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك نسيانا وان احترق بعض
القرص كما اختاره المفيد والاقرب عندي ان الترك ان كان عمدا او نسيانا في الكسوف وغيره وجب عليه
قضاؤه اجمع سواء احترق الجميع او البعض في الكسوف وسوى الزلزلة والايات وغيرها وان كان جهلا لا يجب
القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف خاصه دون غيره فهاهنا احكام ثلثة الاول وجوب قضاء الجميع مع
العمد والنسيان في الكسوف وغيره لانه مخاطب بفريضة وقد اهملها فوجب قضاؤها لقول الباقر عم وقد
سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولانه مكلف فلا يخرج

عن العهده الا بفعل ما كلف به و بخروج الوقت وجب القضا الثاني عدم وجوب القضا مع الجهل وعدم
احتراق جميع القرص لان القضا تابع لوجوب الادا و المتبوع منتف فينتفي التابع اما المتبوعية فظاهرة
و اما انتفا المتبوع فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق و التالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم بيان الملازمة
ان تكليفه بالصلوة عند حدوث الاية مع عدم علم بالاية يستلزم للتكليف بالمحال و ما رواه زراره و محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم و علمت بعد ذلك فعليك القضا و ان لم
تحترق كلها فليس عليك شيء الثالث وجوب القضا مع الجهل و احتراق جميع القرص لما تقدم في هذه الرواية قضاء
احتج القايلون بعدم وجوب القضا مع النسيان و احتراق بعض القرص باصالة براة الذمة و بما رواه علي
بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء شيء و الجواب الاصالة مخالفة مع قيام الدليل وقد ذكرناه و الحديث نقول بموجبه لانه ليس
للعموم اجماعا فيحمل على الجاهل لانه اقرب و انسب بالعقل مسئلة قال السيد المرتضى يجب ان يكون فراغك
من الصلوة مقرونا بالانجلا الكسوف فان فرغت قبل الانجلا اعدت الصلوة و هو يشعر بوجوب الاعادة
لو لم ينجل و هو الظاهر من كلام ابي الصلاح لانه قال فان خرج عن الصلوة و لما ينجل الكسوف او الخسوف
فعليه اعادتها و كذا عبارة سلار و قال الشيخان و ابنا بابويه و ابن الجنيد و ابن حمزه و ابن البراج باستحباب
الاعادة و منع ابن ادريس من وجوب الاعادة و استحبابها و الوجه عندي الاستحباب لنا ان المطلوب
رد النور فيستحب التكرير للصلوة ليحصل المطلوب و ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال تكرير الصلوة
ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد و على انتفا الوجوب اصالة براءة الذمة
و لانه مامور بهذه بالصلوة عند هذه الاية و قد فعل فيخرج عن العهدة لعدم دلالة الامر على التكرار
و لما رواه زراره و محمد بن مسلم في الصحيح قالا سالنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف الى ان قال فان
فرغت قبل ان ينجلي فاقعد و ادع الله حتى ينجلي احتج الموجبون بالحديث الاول فانه دل على
الامر و الامر للوجوب و لان المراد رد النور فيجب الثانية كالاولى لاشتراكهما في المقتضي للوجوب
و الجواب الحديث الثاني يدل على نفي الوجوب فيبقى الاول معارضا له لو حملناه على الوجوب و التعارض
على خلاف الاصل فوجب حمله على المجاز لا يقال انه على خلاف الاصل ايضا لانا نقول سلمناه لكنه اولى
اذ معه يحصل العمل بالخبرين بخلاف الاول و المراد من التوصل الى رد النور قد حصل و هو فعل
الصلوة احتج ابن ادريس بعدم الدليل على الوجوب و الاستحباب و الجواب قد بينا الدليل و عمل الاصحاب
مسئلة لو دخل وقت فريضة و حصل السبب دفعة فان تضيق وقت احديهما تعينت للادا ثم يصلي
بعدها ما اتسع وقتها و ان تضيقا تعينت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الكسوف بان اخر الصلوة مع الابتداء بالحاضرة
تمكنه وجب القضاء و الا فلا و لو اتسعا فالافضل الابتدا بالكسوف و قال الشيخ في ية ان كان وقت و يجوز
الكسوف وقت صلوة فريضة بدا بالفريضة ثم يصليها على اثرها و اطلق و كذا قال ابن البراج و ابن حمزة
و قال في ط متى كان وقت الكسوف الصلوة فريضة فان كان اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلوة
وقت
الفريضه

الفرض فان تضيق الوقت بدا بصلوة الفرض و قضى صلوة الكسوف و قد روي انه يبدي في
الفريضة على كل حال و ان كان في اول الوقت و هو الاحوط و في الجمل خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق
وقت فريضة حاضرة و عد صلوة الكسوف و قال ابن الجنيد لو حضرت صلوة الكسوف و غيرها بدا بما يخشى
فواته و ضررة و قال السيد المرتضى وقتها ابتدا ظهور الكسوف الى ان يخشى فوت صلوة فريضة حاضرة فوت
وقتها فيبدا بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف و مثله قال ابن ابي عقيل و قال ابنا بابويه
و لا يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة و في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز ان تصليها في
وقت فريضة حتى يصلي الفريضة لنا على التخيير مع اتساع الوقتين انهما فرضان اجتماعا و وقتهما متسع
فيتخير المكلف بينهما اذ وجوب احدهما يستلزم احد المحالين اما تضييق وقت ما فرض اتساع وقته او
كون ترك العبادة الواجبة اولى من فعلها بيان الملازمة ان المتعين فعلها ان كان لضيق وقتها
لزم الامر الاول و ان كان لغير تقديم الاخرى لزم الثاني و ما رواه محمد بن حمران في الصحيح قال قال ابو عبد
الله ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها و على استحباب
تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين انها اهم في نظر الشرع و لهذا ورد الامر بقطع الكسوف عند دخول
وقت الفرض على ما ياتي و ذهب بعضهم الى المنع من فعل الكسوف قبل الفرض و كل ذلك يدل على اولوية
التقديم و على البداءة بالحاضرة مع تضيقهما ما تقدم من اولوية تقديم الحاضرة مع اتساعهما و لانهما لو كرر
لا تقضى في بعض الاحوال و الحاضرة تقضى دائما فتكون اولى احتجوا بالامر بقطعها عند دخول
وقت الحاضرة و لو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها و الجواب المنع من المقدمتين مسئلة لو دخل
في صلوة الكسوف ثم دخل وقت الفرض و كان متسعا لم يجز له قطعها بل يجب عليه اتمامها ثم الابتداء
بالحاضرة و ان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف و ابتدا بالفريضة ثم اتم الكسوف و الشيخ
في ية اطلق فقال ان بدا بصلوة الكسوف و دخل عليه وقت فريضة قطعها و صلى الفريضة
ثم رجع فتمم صلوته و قال في ط فان دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف
ثم صلى الفرض ثم استانف صلوة الكسوف و قال ابنا بابويه و ابن البراج مثل قول الشيخ في ية و ابو الصلاح
و ابن حمزه قالا مثل ما اخترناه لنا على وجوب الاتمام مع سعة الوقت للحاضرة انه قد شرع في صلوة واجبة
فيجب عليه اكمالها و لا يجوز له ابطالها لان المقتضي لتحريم الابطال موجود و هو قوله تعالى و لا تبطلوا اعمالكم
و النهي عن ابطال الصلوة و المانع و هو تفويت الحاضرة مفقود اذ التقدير اتساع الوقت و لما
رواه علي بن ابي عبد الله ع عن الكاظم ع ان رسول الله ص قال فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا
و هو مطلق و على القطع مع التضييق ان فيه تحصيل الفرضين فيتعين و ما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة
فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك و اقض فريضتك
ثم عد فيها و في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ايوب بن ابراهيم ابن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته

عن صلوه الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضه فقال اقطعوها وصلوا الفريضه وعودوا
الى صلوتكم احتج الشيخ على كلامه فى يه بالحديثين وبان الحاضرة اولى فيقطع الكسوف للاولويه ثم يصلى
الحاضرة ثم نعود الى الكسوف لان الصلوة الحاضره لو كانت مبطلة فى اول الوقت لكانت مبطلة فى اخره و
على قوله فى ط بالاستيناف بانه فعل كثير فيستانف والجواب ان الحديثين يدلان على التقييد بالتضييق
كما ذهبنا اليه والاولويه قبل الاشتغال اما بعده فلا وكونه فعلا كثيرا مسلم لكن نمنع عموميه ابطال الفعل
الكثير مطلقا ولهذا لو اكثر من التسبيح والتحميد لم تبطل صلوته فكذا الصلوة الحاضره مسـ المشهور
استحباب الجماعة فيها مطلقا ويجوز ان تصلى فرادى قال ابنا بابويه اذا احترق القرص كله فصلها فى جماعه وان
احترق بعضه فصلها فرادى لنا عموم الامر بالجماعة فى الفرائض وما رواه روح بن عبد الرحيم قال سالت اباعبد
الله عم عن صلوه الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وترك الاستفصال عما يحتمل السوال يدل
على العموم وعن محمد بن يحيى السابائى عن الرضا عم قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى جماعه او فرادى
فقال اى ذلك شئت احتجا بما رواه ابن ابى يعفور عن الصادق عم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فكسف
كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده
والجواب نحن نقول بموجبه اذ لفظة ينبغى كما يتناول المندوب والتفصيل جاز ان يستند الى كثرة
الفضل مع الاستيعاب وقلته مع عدمه مسـ القضاء تابع للادا فى هذه الصلوة فى استحباب الجمع مطلقا
وتجويز الانفراد وقال المفيد رحمه الله اذا احترق القرص وهو القمر كله ولم تكن علمت به حتى
اصبحت صليت صلوه الكسوف له جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء
فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقوله عم من فاتته صلوه فريضه فليقضها كما فاتته وكل من هاتين
نائبة على هيئة فيستحب فيها الجماعة احتج بحديث ابن ابى يعفور وقد ذكرناه فى المسئله السابقه والجواب
ما تقدم مسـ قال ابن الجنيد وهى واجبة على كل مخاطب سوا كان على الارض او راكب سفينة او دابة
عند يقينه به ويجب ان يصليها على الارض والا فبحسب حاله وهو يشعر بجواز فعلها على الدابة
وقال الشيخ فى يه لا بأس ان يصليها وهو على ظهر دابته او ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف وهو جيد
لنا انها صلوه واجبه فلا تجزى على ظهر الدابه مع التمكن كما تقدم فى الفرائض احتج بما رواه على بن فضل
الواسطى قال كتبت الى الرضا عم اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب
الى صل على مركبك الذى انت عليه والجواب وقع عاما فلا يخصص بالسوال لانه كالسبب والجواب المنع
من عمومية الجواب فانه وقع عن سوال خاص فلا يتعدا الا وفارق السبب حيث كان اللفظ عاما فلا
يخصصه السبب الفصل الرابع فى الصلوة على الاموات ودفنهم وفيه مطلبان الاول فى
الصلوة على الميت مسـ فى استحباب رفع اليدين فى التكبيرات الخمس للشيخ قولان احدهما انه لا يستحب
الا فى الاولى خاصه اختاره فى يه وط وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن
ادريس وابن حمزه وفى الاستبصار يرفع يديه فى الجميع والاقرب الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه
غياث

غياث بن ابراهيم فى الموثق عن ابى عبد الله عم عن على عم انه كان لا يرفع يديه فى صلوة الجنازه الا مرة
واحدة يعنى فى التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
كان امير المؤمنين على ابن ابى طالب عم يرفع يديه فى اول التكبير على الجنازه ثم لا يعود حتى ينصرف
احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن ابن العرزمى عن ابى عبد الله عم قال صليت خلف ابى عبد الله عم
على جنازه فكبر خمسا يرفع يديه فى كل تكبيرة وعن يونس عن الرضا عم قال ارفع يدك فى كل تكبيرة
وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بنى الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عم على جنازة فرآه يرفع
يديه فى كل تكبيرة قال الشيخ والروايات الاولى موافقة لمذهب بعض العامة فيوشك ان تكون خرجت مخرج التقية
والجواب المنع من صحة سند الاحاديث فان اباعبد الله الذى روى عن ابى عبد الله عم ان كان هو
الامام فالروايه صحيحه لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره ورواية يونس فى طريقها سهل بن زياد
وهو ضعيف والثالثة لا يعرف حال رواتها الا ان الشيخ اسندها الى كتاب الرجال لابن عقده وكان زيديا
مسـ المشهور انه يكبر الاولى ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية ثم يصلى على النبى وآله صلى الله عليه
وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول
عفوك عفوك وقال ابن ابى عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين
والصلوه على النبى وآله عم والاستغفار للمؤمنين والدعا للميت وعفوك عفوك ثم يكبر ويقول مثل ما
قال اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبيرة كما قال عقيب الاولى لنا ما رواه محمد بن مهاجر عن
امه ام سلمة قالت سمعت اباعبد الله عم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى
على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف احتج ابن ابى عقيل بما رواه
ابو ولاد قال سالت اباعبد الله عم عن التكبير على الميت قال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره
الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سياته ثم تكبر الثانيه
وتقول كذلك فى كل تكبيرة ويقرب منه روايه سماعة والجواب نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك
لما قدمناه فى حديث محمد بن مهاجر وكلا القولين جائز للحديثين ولما رواه زراره ومحمد بن مسلم
فى الصحيح انهما سمعا الباقر عم يقول ليس فى الصلوه على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما
بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوه على النبى صلى الله عليه وآله مسـ قال الشيخان يقف الامام
فى الجنازه عند وسط الرجل وصدر المراة وللشيخ قول آخر فى الخلاف انه يقف عند رأس الرجل وصدر
المراه وبه قال على بن بابويه وقال ابنه فى المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر ثم
قال فاذا صليت على المراه فقف عند صدرها وللشيخ فى الاستبصار قول ثالث انه يقف عند
راس المراة وصدر الرجل والمشهور الاول لنا ما رواه عبد الله بن المغيره عن بعض اصحابنا عن
الصادق عم قال قال امير المؤمنين عم من صلى على امراة فلا يقوم فى وسطها فيكون حيالى صدرها

فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن الباقر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجل بحيال السرة
ومن النساء دون من ذلك قبل الصدر احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت
على المراة فقم عند راسها فاذا صليت على الرجل فقم عند صدره والجواب قال الشيخ في التهذيب
قوله عند صدره يعني الوسط استعمالا لاسم الشيء فيما يجاوره وكذلك الراس يعتبر به عن الصدر للقرب
مسئلة المشهور انه لا تسليم في هذه الصلوة وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة
عن يمينه يعلم بها انصرافه وهو يشعر بجواز التسليم للامام لنا الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي و
زرارة في الحسن عن الباقر ع والصادق ع قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم وفي الصحيح عن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن الرضا ع قال ولا سلام فيها احتج بما رواه سماعة قال اذا فرغت سلمت عن يمينك
والجواب الطعن في السند فان زرعة الراوي عن سماعة وسماعة واقفيان ولم يسندها سماعة الى امام
ايضا مسئلة منع المفيد وابن ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلوة على غير المومن ممن ظاهره الاسلام
واوجبها الشيخ احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وغير المومن كافر واحتج الشيخ بقوله ع
صلوا على من قال لا اله الا الله مسئلة قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه ومنع ابن ادريس احتج الشيخ بالا
جماع وبقوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله وبما رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع عن الباقر ع
قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله واحتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع ثم تعجب
من وضع الشيخ هذه المسئلة ووضع ما يناقضها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من
اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر ثم نسب الشيخ الى الاغفال في التصنيف وهو خطا منه واي اجماع
حصل على كفر ولد الزنا لا اي دليل دل على ذلك مسئلة المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست
سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي
عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ لنا الاصل براءة الذمة ولان من نقص سنه عن ذلك ليس من اهل الصلوة
ولا كلف غيره بامره بها تمرينا وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق ع انه سئل عن الصلوة على الصبي
متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام
اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لا يصلى على المنفوس
وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه
والجواب انه محمول على الاستحباب او التقية احتج ابن ابي عقيل بان من لم يبلغ لا يحتاج الى الدعاء له والا
ستغفار والشفاعة فلا يجب عليه وبما رواه عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه
القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون
الصلوة للدعاء للميت خاصة او الحاجة الى شفاعة المصلي فانا نخاطبون بالصلوة على النبي والائمة ع وقت
موته وعلى الائمة عليهم السلم ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبا
لمنع من عدم تناوله صورة النزاع ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامتثال التمرين مسئلة
المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا باس بالصلوة على من صلى عليه مرة فقد صلى

امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس تكره جماعة وتجوز فرادى وقال الشيخ
في من صلى على جنازة كره له ان يصلى عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد لنا ان
النبي ع صلى خمس تكبيرات وانصرف وما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول
الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء اناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلى على
جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ولانه مناف للمبادرة المامور بها في تعجيل الاموات وحديث سهل بن حنيف
مخصوص بذلك الشخص بعينه اظهارا لفضله كما خصص النبي ص عمه حمزة بسبعين تكبيرة ورواية عمار
الساباطي عن الصادق ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه ضعيفة السند
ونحن نقول بموجبها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة مسئلة قال ابو الصلاح يصلى على المصلوب ولا يستقبل
وجهه الامام في التوجه وقال ابن ادريس ان صلى عليه وهو على خشبته يستقبل بوجهه وجه المصلي عليه
ويكون هو مستدبر القبلة هكذا تكون الصلوة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والا
ظهر انه ينزل بعد الثلثة ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان الصلوة قبل الغسل والتكفين
لا تجوز وهذا اخر كلامه فقد روى ابو هاشم الجعفري قال سالت الرضا ع عن المصلوب فقال اما (الصلوة على)
علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى
القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المغرب والمشرق قبلة
وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر
وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره
البتة فان عمل بهذه الرواية فلا باس ويحمل الصلب على من وجب عليه قودا او في حق المحارب اذا قتل فانه
يقتل ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل والتكفين مسئلة قال الشيخ اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم
بالميراث وان كان امام الاصل حاضرا قدمه الولي وجوبا والا تخير الولي في تقديم من شاء وان كان
بشرايط الامامة جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام (الجنازه)
القبيلة لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها
او يامر من يحب وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان (عن ابائه)
من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب احتج بان له ولاية
الصلوة في الفرايض ففي الجنايز اولى والجواب المنع من الملازمة مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا حضر جماعة
من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد وقال ابن الجنيد يجعل الجد اولى ثم الاب ثم الولد لنا ان
الاب والولد اولى من الجد بالميراث فكانا اولى منه بالصلوة احتج بان منصب الامامة اليق بالاب من
الولد والجد اب الاب فكان اولى من الاب والجواب المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالميراث اولى بالامامة
عملا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض مسئلة قال ابن الجنيد للموصى اليه اولى بالصلوة من
القرابات ولم يعتبر علماؤنا ذلك لنا عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بقوله تعالى فمن

بذله بعد ما سمعه والجواب الوجوب مختص بالحقوق لقوله تعالى ان ترك خيرا — قال المفيد اذا حضر
رجل من بني هاشم وصلى كان اولى بالتقدم عليه بتقديم وليه له ويجب على الولي تقديمه وان لم يقدمه
الولي لم يجز له التقدم فان اراد المفيد رحمه الله بالرجل الذي اشار اليه امام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع
بل الاولى للولي التقديم اما الوجوب فلا لنا عدم الاية — قال الشيخان من لم يدرك الصلوة على
الميت صلى على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه وهو اختيار ابن ادريس وابن
البراج وابن حمزه ولم يقدر ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه لها وقتا بل قالا من لم يدرك الصلوة على الميت صلى
على القبر وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام و
جعله الشيخ في الخلاف رواية والاقرب عندي انه ان لم يصل على الميت اصلا ودفن بغير صلوة صلى
على قبره والا فلا لنا على الحكم الاول ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عم قال قال رسول
الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة
وهو عام في حق المدفون وغيره ولان المقتضي للوجوب ثابت والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الحكم
اما الاول فلعموم الامر بالصلوة على الميت وتحقق الوجوب على كل مكلف فلا يخرج عن العهدة بدونه
واما الثاني فلان الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان
يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن الصادق عم قال اذا فاتتك الصلوة
على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ولو كان الدفن مانعا لما صح الفعل
معه ولانه ميت لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعده تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالصلوة واما
الحكم الثاني فلما رواه محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عم يصلى على المدفون بعد
ما يدفن قال لا لو جاز لجاز لرسول الله صلعم وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة قال الصلوة على
الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت النجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له اذا
عرفت هذا فالحد الذي ذكره الشيخ لم نقف فيه على مستند ولا على التحديد الذي ذكره غيره بل قال
الشيخ لما ورد الامر بالصلوة على المدفون والنهي عنها جمعنا بينهما فجعلنا الامر بذلك في اليوم الذي
دفن فيه والنهي لما بعده وانت لا يخفى عليك ضعف هذا التمسك — قال الشيخ في يه اذا اجتمع الرجل
والعبد والصبي والمرأة فليقدم الصبي اولا ثم المرأة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل
وقال علي بن بابويه تقدم المرأة الى القبلة وتجعل المملوك بعدها وتجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد
الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال ابنه في المقنع وفصل الشيخ في ف وط فقال ان كان الصبي
يصلى عليه تقدمت المرأة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان ممن لا يصلى عليه قدم الصبي
اولا الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل وقال سلار تقدم المرأة مما يلي المحراب وبعدها الصبيان
وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يجعلون على
العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلوة مع انه قال في امامة الصلوة يقوم الرجال يلون الامام ثم الخصيان

ثم الختانى

ثم الختانى ثم الصبيان ثم النسا ثم الصبيات واحتج الشيخ في الخلاف بالاجماع وبما رواه عمار بن ياسر قال
اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي عم وابنها زيد بن عمر ومعهم في الجنازة الحسن والحسين عليهما السلم
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام وجنازة المرأة
وراه وقالوا هذا هو السنة وروى ابن بابويه عن علي عم قال انه كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم
المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير
قدم الصغير واخر الكبير ويدل على اطلاق ابن بابويه ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابه عن
الصادق عم في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال
دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب بل على جهة الافضل لما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عم قال لا باس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة
او تقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت — قال ابن الجنيد لا باس بالصلوة على الجنازة بالتيمم
من الجنابة وغيرها اذا لم يمكن الماء الا الامام اذا علم ان خلفه متوضيا ولا باس بالصلوة للماموم عليها
من غير طهارة ولم يفصل احد من علمائنا ذلك لنا ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت
ابا عبد الله عم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء واحتج بكراهية الايتمام للمتوضي بالمتيمم والجواب
ان ذلك ورد في ذات الركوع والسجود — قال الشيخ في ط اذا تضيق وقت فريضة بدأ بالفرض
ثم الصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه فيبدى بالصلوة عليه وهذا
الكلام غير معتمد لان مع تضيق وقت الحاضرة تتعين لا يجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت
او لا — المطلب الثاني في الدفن — قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة ونقل عن الشافعي
بان يكون فوق مشي العادة ودون الخبب واحتج باجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد ويمشي بها خببا
والوجه عندي التفصيل فان خيف على الميت استحب الاسراع عملا بقوله عم عجلوا موتاكم ولما فيه
من المصلحة وازالة مفسدة التغير والا فالعادة لما فيه من الاتعاظ ولكثرة الثواب بكثرة الخطوات
— قال الشيخ ويتحفى من ينزل الى القبر ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية
وقال المفيد وسلار ويتحفى عند نزوله واطلق وقال علي بن بابويه واخلع خفيك ونعليك ولا باس
بالخف اذا كان تقية وقال ابن الجنيد وخلع نعليه وشمشكه ولا باس بان لا يخلع خفيه واطلق فالشيخ جوز
عدم الخلع مع الضرورة والتقية وابن بابويه مع التقية وابن الجنيد مطلقا والبحث في الاستحباب اذ لا يجب
النزع اجماعا والاقرب اختيار الشيخ لنا ان التحفي ادخل في باب الخضوع والاستكانة والحال يقتضي ذلك
وما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر بنعلين ولا خفين ولا رداء
ولا قلنسوة وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق عم قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة
والتقية وليجهد في ذلك جهده احتج ابن الجنيد بما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عم قلت فالخف قال

لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده احتج ابن الجنيد بما رواه سيف بن عميرة عن
الصادق ع قلت فالخف قال لا بأس بالخف ان في خلع الخف شناعة والجواب نحن نقول بموجبه لان التعليل
يقتضي استناد التجويز الى التقية واحتج المفيد بحديث ابن ابي يعفور ونحن نقول بموجبه ونقيده بمحال
التقية لما تلوناه من الاحاديث قال الشيخ في الاقتصاد ويضع شيئا من تربة الحسين ع في وجهه ونقل ابن
ادريس عنه هذا القول وقولا آخر وهو جعل التربة في لحده وهو جعل التربة في لحده مقابلة وجهه وعن
المفيد جعل التربة تحت خده وقول ... وكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع قال الشيخ في
الخلاف اذا انزل الميت في القبر يستحب ان يغطي القبر بثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على
استعماله وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسألة على مسطور فلحكيه عنهم والاصل براءة
الذمة من واجب او ندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة بنا الى ان نتبعه على ما لا دليل عليه قال وقد
يوجد في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المرأة يجلل القبر عند دفنها بثوب والرجل لا يمد عليه
ثوب فان كان ورد هذا فلا تعدية الى قبر الرجل فليلحظ ذلك وقال ابن الجنيد وان كانت امرأة مد على
القبر ثوبا ولم يرفعه الى ان يغيبها باللبن وكل من القولين عندي جائز لكن الستر في قبر المرأة اولى
لما فيه من الستر لها ولما رواه جعفر بن سويد من بني جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام
يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص شاهد
فلم ينكر ذلك فانكار ابن ادريس لا معنى له ولانه يخشى حدوث امر من الميت من تغير بعض اعضائه او امر
منكر فاستحب الستر للقبر عند دفنه طلبا لاخفاء حاله مسألة اطلق الاصحاب استحباب خروج النازل
الى القبر من قبل رجليه وقال ابن الجنيد يخرج من قبر الرجل من عند رجليه ومن قبر المرأة من عند
رأسها لنا ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين
وعن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ونحوه
عن عمار عن الصادق ع مسألة قال ابو الصلاح اذا انقطع عنه حس المشيعين فليقف مستدبر القبلة
ووجهه تجاه وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد الى آخره وبه قال ابن البراج
وقال ابن ادريس يستقبل الولي القبلة ويجعل القبر امامه وينادي ولم يذكر الشيخان كيفية الوقوف عند
هذا التلقين والذي رواه الشيخ وابو جعفر بن بابويه رحمهما الله عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال
اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه وينادي باعلى صوته
الى آخره وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه التراب
وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ولم يبين في الحديث كيفية القيام مسألة قال
الشيخ في النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وفي ط وتجصيص القبر والبناء عليه في المواضع المباحة
مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد ولا احب ان يبيض ولا يجصص لان ذلك زينة ولا بأس بالبناء عليه

وضرب

الحسن
وضرب الفسطاط لصونها ومن يزورها والوجه الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الموثق قال سألت ابا
موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه ولا تجصيصه
ولا تطيينه وعن جراح المدائني عن الصادق ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله ص كره ذلك مسألة روى الشيخ وابن بابويه عن امير المؤمنين قال من جدد قبرا او مثل مثالا
فقد خرج من الاسلام قال ابن بابويه رحمه الله اختلف اصحابنا في رواية هذا الحديث وتأويله فقال محمد بن الحسن
الصفار هو من جدد بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام
عليه وبعد ما طين اولا نعم لو مات فطين قبره فجايز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن
عبد الله انما هو حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو
جدث بالجيم والثاء المنقطة ثلثا ولم يفسر معناه قال الشيخ ويمكن ان يعنى به النهي ان يجعل القبر دفعة
اخرى قبر الانسان آخر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه ثم قال ابو جعفر بن بابويه
رحمه الله والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج
الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا ثم قال ابن بابويه اقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه
محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه
جدث كله داخل تحت معنى الحديث وان من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم والنبش واستحل
شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام قال والذي اقوله في قوله ع من مثل مثالا انه يعني به من ابتدع بدعة
ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي صلوات الله عليهم فان اصبت فمن
الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي قال الشيخ وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول
ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق وعلى
هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او النبش على ما ذهب اليه محمد بن
بابويه وقول ابن بابويه يعطي تحريم ما ذكر علماؤنا كراهيته وهو محمول على من فعل ذلك مخالفة للامام ع
مسألة قال في ف يجوز ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وبه قال ابن الجنيد
وجعله ابن حمزة مكروها وهو الاقرب لنا انه تابع للجنازة فلا ينبغي ان يجلس قبل وضعها وما رواه ابن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن يشيع جنازة ان لا يجلس حتى توضع في اللحد فاذا وضع في
لحده فلا بأس بالجلوس احتج الشيخ بانه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وبما رواه عبادة بن الصامت
قال كان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال
انا نفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم ولانه شافع وحكم حكم التشييع لا حكم التابع والجواب ان الاصل
قد يخالف الدليل وقد بيناه وحديث عبادة لم يعرف صحته من طرقنا ومعارض بما رواه الجمهور
عن ابي سعيد وجابر ان النبي ص قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع ولان
قول الراوي كان لا يجلس يعطي مداومته ع على ذلك وهو يشعر برجحانه واقل مراتبه الاستحباب

وجلوسه وامرهم بالجلوس في تلك الحال لسبب اظهار المخالفة لليهودي لا يعارض الرجحان السابق لجواز الاختصاص بتلك الحال مسئلة المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيد تؤخذ الجنازة من اي جوانبها قدر عليه لنا ما رواه جابر عن الباقر عم قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وعن العلا بن سيابه عن الصادق ع قال يبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا احتج بما رواه احمد بن محمد بن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على رجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من اي جوانب شاء والجواب بعد سلامة السند انه يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والنزاع في الاستحباب والحديث لا ينفيه مسئلة قال في النهاية لا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة لان ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس وقال ابن حمزة يكره ذلك والمعتمد الكراهية اما الجواز فلان الاصل براءة الذمة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم ايجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا او امراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عم لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وجه الاستدلال ان تخصيص النهي بالرجل والمراة وقد وقع السؤال عن المطلق اولا ثم عن الرجل والمراة ثانيا يدل على تخصيصهما بالحكم والا لزم تأخير الجواب عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال الاستدلال بهذا الحديث مستدرك لان النهي اما ان يكون للتحريم او للكراهية فان قلتم بالاول ثبت المطلوب اذ التحريم في طرف الرجل والمرأة يستلزم التحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق وان كان للكراهة لزم انتفاؤها فيمن عدا الرجل والمرأة فاما ان يثبت التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول واما ان تثبت الاباحة المحضة الخالية عن المرجوحية وهو خلاف ما افتى به الجماعة اذ منهم من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهة في الجميع فالتخصيص بالكراهة قول ثالث لانا نقول نختار انه للكراهة ولا يلزم منه خرق الاجماع ولا مخالفة الجماعة لجواز ان تكون الكراهة في طرف الرجل والمراة آكد فلهذا اختصت بالذكر والشيخ استدل بهذه الرواية على التحريم وهي قاصرة عن مطلوبه مسئلة قال الشيخ في ط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنع ابن ادريس ذلك وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه قال واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لنا ان ذلك مناف للصبر والرضا بقضاء الله تعالى وترك اظهار الجزع والمصيبة وقد روى ابن بابويه قال قال رسول الله صم اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل ابنوا له بيتا

في الجنة

في الجنة وسموه بيت الحمد واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها لتغاير محل الفعلين مسئلة قال الشيخ في ط يجوز لصاحب الميت ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا احد سواه رحمه الله والذي يقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سوى كان على الاب او الاخ او على غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه نعم اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبتدعا لانه اعتقاد جهل والوجه الاستحباب وبه قال ابن حمزة لنا ان تميزه مميزة عمن عداه لتحصيل الثواب لمن عزاه ولما رواه محمد بن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة اذ لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف مسئلة قال ابو الصلاح يستحب للرجل ان يتحفا ويحل ازراره في جنازة ابيه وجده لابيه دون من عداهما فان قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملا بالاصالة وان قصد انتفاء الاستحباب منعناه ايضا لان المقتضي للاستحباب هناك ليس الا تميزه عن غيره وهو متحقق هنا ويؤيده ما رواه الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم خرج ابو عبد الله عم فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وعموم الخبرين المذكورين اولا مسئلة قال ابن الجنيد لا بأس بالنوح وحرمه الشيخ في ط وابن حمزة والاقرب الاول لنا الاصل الاباحة وما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر عم انه اوصى بثمانمائة درهم لماتمه واوصى ان يندب عليه في المواسم عشر سنين ولما انصرف رسول الله صم من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال عم لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسئل الصادق عم عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صم وفي حديث آخر لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لحرمت الاجرة عليه اذ المعاونة على الحرام حرام اجماعا وقيده ابن ادريس النوح بالباطل وهو جيد مسئلة جعل ابن حمزة استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلاة وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وهذا الاقرب وهو قول ابن البراج لنا انه احوط احتج بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبافتاء الجماعة مسئلة لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه قال الشيخ فقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا بأس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت والمعتمد الاول لنا عموم تحريم النبش للقبور احتج بالاصالة والجواب المنع من البناء عليها مع وجود المزيل عنها

الفصل الثالث في الصلوات المندوبة وفيه مطالب الاول في النوافل اليومية مسئلة لم يتفق على خلاف لعلمائنا في ان النوافل اليومية اربعة وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر نافلة الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها العصر م

الثانية

يحمل ،،

وعن ابي بصير عن الصادق ع ما يسمى لصاحب المصيبة

حرام م

ادريس والاصل ما ذكرناه وقال لا يجوز نقله وهو بدعة في شرع الاسلام م

ركعتان نافلة العصر ولم يخالف فى العدد بل فى وضع الثمان لنوافل العصر ويعضده ما رواه سليمان بن خالد عن
الصادق ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتين قبل العصر
قال والصلوة الوسطى عندنا هى الظهر وكذلك قال زيد بن ثابت ومعناه الوسطى والله اعلم انها متوسطة بين نافلتين
قبلها وبعدها وليس ذلك لغيرها ولا مشاحة فى ذلك وتظهر الفايدة فى نذر صلوة نافلة العصر والمشهور الاول
فيتعين المصير اليه لنذور الثانى — قال على بن بابويه افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة
الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار
وقال ابن ابى عقيل حين عد النوافل ثمانية عشر ركعة بالليل منها اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشا
الاخرة من جلوس تعد بركعة وثلثه عشر ركعة من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثانى منها ثلث ركعات للوتر
ثم قال الا ان بعضها اوكد من بعض فاوكدها الصلوات التى تكون فى الليل لا رخصة فيها فى تركها فى سفر
ولا حضر وهو اقرب لكثرة التشديد والمبالغة فى الاتيان بصلوة الليل — المشهور سقوط الوتيرة فى
السفر وهو اختيار الشيخ ايضا وله قول آخر انه يجوز فعلها فى السفر وسعد بن ادريس الا ان يقصد الشيخ
التطوع بصلوة ركعتين من جلوس اما على تقدير انها من النوافل الراتبة فلا لنا انها نافلة فريضة مقصورة
فتسقط فى السفر كالمتبوعة وكغيرها من النوافل التابعة للرباعيات ولانها ليست من صلوة الليل
فتسقط اما المقدمة الاولى فلما رواه الحلبى فى الحسن عن الصادق ع وقد ساله هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شى
فقال لا غير انى اصلى بعدها ركعتين ولست احسبها من صلوة الليل واما الثانية فلما رواه ابو بصير فى
الصحيح عن الصادق ع قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شى الا المغرب فان بعدها اربع
ركعات لا تدعهن فى حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضها ولان المقتضى
للقصر فى النافلة القصر فى الفريضة لما رواه ابو يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة فى النهار
فى السفر فقال يا بنى لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة احتج الشيخ بما رواه الفضل بن شاذان فى العلل
التى ذكرها سمعها من الرضا ع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من
الخمسين وانما هى زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو يشعر
بعدم سقوطها ولانها نافلة تتاخر عن فرضها فتصلى فى السفر كالمغرب — قال الشيخ فى المصباح يستحب
ان يصلى بعد ركعتى الوتيرة ركعتين من قيام وقال فى كتبه يستحب ان يجعل هاتين الركعتين آخر كل صلوة
يريد ان يصليها قال ابن ادريس هذا هو الصحيح والاول رواية شاذة ولا مشاحة فى ذلك لان هذا وقت
صالح للتنفل فجاز ايقاعهما قبل الوتيرة وبعدها — لو قام الى صلوة الليل وقد تضيق الوقت خففها فان
خاف عن الجميع صلى ركعتى الشفع ثم اوتر ثم صلى ركعتى الفجر فان فرغ ولما يطلع الفجر قال المفيد يضيف الى
ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتى الفجر وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال على بن بابويه يعيد
ركعتى الفجر خاصة والمعتمد الاول لنا انه صلى الوتر فى غير وقته فاستحب قضاؤه احتج ابن بابويه بانه قد
فعل المأمور به فلا يستعقب الاعادة ولان ركعتى الشفع لا تعاد والجواب عن الاول انه مامور به

لنا

لنا فلما ظهر كذبه بقى فى عهدة التكليف الاستحباب وعن الثانى بالفرق فان فتوى العلماء على ان الشفع
لا تعاد وان كان قول ابن بابويه لا بأس به ولقايل ان يقول القول باعادة الوتر مع القول بعدم اعادة الشفع
مما لا يجتمعان وكالثانى ثابت فينتفى الاول وبيانه عدم الاجماع ان فعل العبادة المندوبة فى الوقت المظنون
اما ان يكفى فى الامتثال او لا وعلى كلا التقديرين يثبت التنافى اما على التقدير الاول فلاستلزامه عدم الاعادة
فى صورة النزاع عملا بوجوب المقتضى السالم عن المعارض المنفى بالاصل واما على التقدير الثانى فلاستلزامه
ثبوت الاعادة فى ركعتى الشفع عملا بالمقتضى وهو الامر بالاتيان بالعبادة فى وقتها السالم عن معارضة كون
الاتيان بها فى غير وقتها موجبا للاكتفا — قال الشيخ لو اراد ان يصلى النوافل جالسا مع التمكن جاز ومنع
ابن ادريس من ذلك وقال لا يجوز الصلوة جالسا مع المكنة فى فرض ولا نفل والاقوى الاول لنا ان القيام ليس
شرطا فى جنس النوافل بل ولا فيما هو بمعرض لان يكون نفلا وان كان واجبا كركعات الاحتياط فلا يكون واجبا
مطلقا ولان ايجاب الوصف مع انتفاء وجوب الاصل مما لا يجتمعان قال ابن ادريس قول الشيخ رواية شاذة من اخبار
الآحاد مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا تجوز مع الاختيار جالسا الا ما خرج بالدليل والاجماع والحمل عليه قياس
وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوى اعادة الدعوى والتشنيع — قال ابن الجنيد عقيب تعيين نوافل
النهار والليل وفرايضهما ولا بأس بان يأتى بتطوع النهار اى وقت تيسر من اوله الى آخره ونوافل الليل من اوله
الى آخره للعليل والمسافر والمشغول الا ان الذى يستحب ان يؤتى بها فى الاوقات التى ذكرناها والمشهور المنع
من تقديم نافلة الزوال عليه لنا انها عبادة موقتة فالاتيان بها قبل وقتها يخرجه الوقت عن السببية وهو باطل ولانها
موقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها كالفرايض احتج بقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم والجواب هذا
الاستدلال مستدرك لانه ان دل فى صورة النزاع فانما يدل على الوجوب او الندب والا فلا — قال الشيخ ره
وقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكل ما قارب الفجر كان افضل وقال ابن الجنيد صلوة الليل يستحب ان يؤتى
بها فى ثلثة اوقات لقوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار وقد روى اهل البيت ع ان النبى ص
كان اذا صلى العشا نام ثم انتبه فصلى اربعا ثم نام ثم ينتبه فيصلى اربعا ثم ينام ثم ينتبه فيوتر ويصلى ركعتى
الفجر والمشهور الاول لان فيه جمعا بين فعل ركعتى الفجر فيه وعقيب صلوة الليل — قال الشيخ فى يه يستحب
ان يقرأ فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل فى الاولى قل هو الله احد بعد الحمد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون
وقال فى باب القراءة يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون فى سبعة مواضع الى ان قال وفى اول ركعة من صلوة الليل ثم قال وقد
روى انه يقرأ فى هذه المواضع فى الركعة الاولى قل هو الله احد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون ومتى عمل بهذه
الرواية لم يكن به بأس قال ويستحب ان يقرأ الانسان فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو
الله احد ثلثين مرة فى كل ركعة وقال فى ط فى باب القراءة كما قال فى يه فيهما وفى باب النوافل كما قال فى يه
فيهما وقال المفيد يستحب ان يقرأ بعد الحمد فى الاولى ثلثين مرة قل هو الله احد وفى الثانية بعد الحمد
ثلثين مرة قل يا ايها الكافرون قال ابن ادريس يستحب ان يقرأ فى كل ركعة بعد الحمد ثلثين مرة قل هو الله
احد وقال على بن بابويه يقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ولم يتعرض

للتكرار وكذا قال ابنه فى كتاب من لا يحضره الفقيه ثم روى فيه مرسلا انه قال وقد روى انه من قرا فى
الركعتين الاوليين من صلوة الليل فى كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس
بينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له وكذا رواه الشيخ مرسلا وكلا القولين عندى حسن **المطلب الثانى**
فى صلوة الاستسقاء **مسألة** قال السيد المرتضى فى المصباح ينقل المنبر فى صلوة الاستسقاء يحمل بين يدى الامام
الى الصحراء وكذا قال ابن الجنيد وابن ابى عقيل وقال ابن ادريس وقال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل يستحب
ان يكون مثل منبر صلوة العيد معمولا من طين قال وهو الاظهر فى الرواية والقول والمعتمد الاول لنا انه اد
فى الاستكانة والتضرع الى الله تعالى وما رواه محمد بن مسلم عن مرة مولى خالد عن ابى عبد الله ع فى وصف صلوة
الاستسقاء قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يخرج يوم العيد احتج بانه اظهر فى الروايات
وبان صلوة الاستسقاء كصلوة العيد والجواب اما الروايات فلم تصل الينا سوى ما ذكرناه واما مساواتها
لصلوة العيد فنحن نقول بموجبه وليس فى ذلك منافاة لنقل المنبر من موضعه اذ ذلك خارج عن صفة
صلوة قبل الاستسقاء دون العيد **مسألة** قال الشيخ فى ية وط يستحب ان يكون الخروج الى الصلوة يوم
الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح يوم الجمعة
ولم يعين ابن ابى عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار يوما والمعتمد الاول لنا انه ينبغى للامام اشعار الناس بذلك
وامرهم بالصوم ثلثة ايام فى خطبته وانما يكون فى الجمعة اذ هو محل الخطبة وما رواه محمد بن مسلم عن مرة مولى
خالد عن الصادق ع قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين احتج بان القصد بركة اليوم واستجابة
الدعاء فيه والافضل فى ذلك يوم الجمعة والجواب اتباع النقل اولى **مسألة** المشهور ان الامام يصلى ركعتى
الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب وقال ابن ادريس فى بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة
وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها لنا حديث مرة مولى خالد عن الصادق ع قال حتى
اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر وعن طلحة بن زيد عن
الصادق ع عن ابيه ع ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة والرواية
التى تضمنت الخطبة قبل الصلوة رواها ابن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال الخطبة
فى الاستسقاء قبل الصلوة وابان ان كان ابن عثمان وهو الظاهر ففيه قول وفى اسحق قول ايضا قال الشيخ
هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى واحسن حديث
بلغنا فى هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة
العيدين تقرأ فيها وتكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسألة
ويخرج معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير
ويصلى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى
على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على المنكب الايسر على المنكب الايمن فان النبى ص كذلك
صنع وهذا الحديث وان دل بقوله مثل صلوة العيدين على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد

اولى

صلوة الاستسقاء

العيد كالخروج بالصوم الامام

المعتمد

والاستسقاء

مسألة

اولى **مسألة** اختلف الشيخان فى تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد فالمفيد رحمه الله
قدم الخطبتين والشيخ قدم الذكر والشيخ ابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج
وسلار على الاول وابن ابى عقيل وابن حمزة على الثانى وابن الجنيد قال بالاول ايضا لان مذهبه تقديم الخطبتين على الصلوة
ويجعل التكبير وباقى الذكر متأخرا عنهما والاقرب لنا انه اشهر واظهر عند الاصحاب وحديث مرة مولى خالد عن
الصادق ع يشعر به **مسألة** اختلف الشيخان فى كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة
مرة ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله تعالى مائة مرة ثم عن يساره فيحمد الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيستغفر
الله مائة مرة والشيخ تابعه فى التكبير والتسبيح وقال ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة ثم يستقبل الناس
فيحمد الله مائة مرة وابو الصلاح وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد وابن ابى عقيل وابن ادريس على الثانى
وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه كقول الشيخين فى التكبير والتسبيح ثم عكس فى التهليل والتحميد قول الشيخ
الطوسى والاقرب اختيار الشيخ لما رواه مرة مولى خالد عن الصادق ع قال ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة
تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يلتفت فيستقبل القبلة فيحمد الله مائة
تحميدة واعلم ان هذا مرة ان كان ثقة فالخبر حسن **مسألة** قال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته ويتابعه
الناس فى التكبير ولا يرفعون اصواتهم وقال ابو الصلاح يرفعون اصواتهم كالامام وهو الظاهر من
كلام ابن بابويه وابن البراج ولم يذكر الشيخان ذلك وليس فى الرواية ما يدل على احدى الوصفين
مسألة قال المفيد يحول الامام رداه ثلث مرات وتبعه ابن البراج وسلار وباقى الاصحاب قالوا يستحب
ان يقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه والرواية ايضا لا تدل
الا على ذلك روى عبد الله بن بكير فى الموثق عن الصادق ع قال يصلى ركعتين ويقلب رداءه
الذى على يمينه فيجعله على يساره والذى على يساره على يمينه وكذا رواه مرة مولى خالد وكذا رواية
هشام بن الحكم الحسنة عن الصادق ع ولان المراد التفاؤل والتبرك بسؤال الله تعالى انتقالهم من حال
الجدب الى الخصب وذلك انما يحصل بالمرة الواحدة **مسألة** قال الشيخ ثم يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء
ولا يصلوا فى المساجد فى البلاد الا بمكة خاصة وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن زهرة
ولم يستثن المفيد ولا ابن ابى عقيل ولا ابن البراج ولا سلار شيئا بل استحبوا الخروج مطلقا وقال ابن
الجنيد الاستسقاء لا يكون الا بحيث يصلى صلوة العيدين فى الصحارى وغيرها مع انه قال فى العيدين
يجوز ايقاعهما فى مسجد مكة والمدينة والاقرب اختيار الشيخ لما رواه هشام فى الحسنة وقد سأل الصادق ع
عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين ولان رواية مرة مولى خالد تدل على استحباب الاصحار بها
فى المدينة لان مرة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى انطلق الى ابى عبد الله
ع فاسأله ما رأيك فان امرنا بالخروج فقال له يخرج المنبر واخراج المنبر يدل على ما قلناه ايضا وفى الصحيح
عن ابى البخترى عن الصادق ع عن ابيه عن على ع قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى

الاولى

الناس

حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستحق في المساجد الا مكة مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط لو نذر ان
يصليها في المسجد انعقد نذره ولم يجزيه في غيره والاقرب ان نقول ان اراد بالمسجد مسجد مكة انعقد
نذره والاجزاه ان يصلي في غير المسجد لنا انه نذر المرجوح فلا ينعقد مسألة قال ابن ابي عقيل يخرج
بهم الامام في صدر النهار وابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وهما متقاربان وقال ابن الجنيد بعد صلوة الفجر
ولم يتقدر الشيخان وقتا فالظاهر ان مرادهما بعد انبساط الشمس لانهما حكما بمساواتها للعيد وهو الوجه
لقوله في حديث مرة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج يوم العيد مسألة قال ابن الجنيد وان لم يمطروا ولا اظلتهم
غمامة لم ينصرفوا الا عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم كان احب الى فان اجيبوا والا
تواعدوا على الغدوة يوما ثانيا وثالثا وباقي الاصحاب لم يتعرضوا لذلك بل قالوا اذا صلوا ولم يسقوا خرجوا
ثانيا وثالثا المطلب الثاني في نافلة شهر رمضان مسألة المشهور استحباب الف ركعة فيه
زيادة على نوافل المشهور وادعى سلار الاجماع وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا نافلة زائدة فيه على غيره
ولم يتعرض ابوه ولا ابن ابي عقيل لها بنفي ولا اثبات لنا انه شهر شريف تتضاعف فيه الحسنات فتكون
زيادة الصلوة فيه مشروعة عملا بالمناسبة وما رواه ابو خديجة عن الصادق ع قال كان رسول الله ص اذا
جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فيها فزيدوا ونحوه رواه محمد بن يحيى عن الصادق ع والروايات
فيه متظاهرة والاجماع عليه وخلاف ابن بابويه بعيد لا يعتد به احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن الصادق ع وقد سأله عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة
الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق والجواب لعل السؤال
وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في رمضان او لا فاجاب ع بعدم الزيادة فقد قال ابن الجنيد وقد روي عن
اهل البيت ع زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة
مسألة في ترتيبها قولان احدهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى اخر الشهر وتصلي في العشر الا
واخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات وفي الليالي الافراد زيادة في كل ليلة مائة ركعة اختاره في الخلاف والا
ستبصار واختاره ابن ادريس ايضا وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح الثاني انه يقتصر في الليالي الثلث
على مائة ركعة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي ع وفاطمة عليها السلام وجعفر
ابن ابي طالب ع وفي آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة ليلة
آخر السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وسلار واختاره
ابن حمزة واختاره الشيخ في المبسوط والنهاية ولكل واحد من القولين به روايات اما الاول فرواه مسعدة
بن صدقة عن الصادق ع واحاديث اخر اما الثاني فالمفضل بن عمر عن الصادق ع قال ابن ادريس الاول
اكثر واعدل رواة وليس فيه صريح بخلاف الثاني فان آخر ليلة سبت في الشهر يضيق عن الفرض والنافلة
المرتبة والعشرين من صلوة فاطمة ع وعن الاكل والشرب للافطار مسألة واختلف في ترتيب العشرين
فقال في ط وف ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الآخرة وبه قال المفيد والسيد المرتضى

وابن البراج

١٠٤

وابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وخيّر في النهاية وابن الجنيد بين ثمان
ركعات بين العشائين وبين اثنا عشر ركعة والباقي بعدها والاول اشهر لحديث مسعدة بن صدقة عن الصادق
ع وحديث علي بن ابي حمزة عنه ع وكذا احاديث محمد بن سليمان عن الرضا ع ويدل على القول الآخر رواية سماعة بن
مهران ولم يسندها الى امام بل قال سألته عن رمضان وذكر اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات
بعد العتمة مسألة المشهور في ترتيب الثلثين ان ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الآخرة
وقال ابو الصلاح وابن البراج يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة ركعة بعد العشائين لنا رواية علي بن
ابي حمزة عن الصادق ع قال فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين
بعد العتمة ورواية محمد بن سليمان عن الرضا ع ولانها انسب الى ترتيب العشرين احتج ابو الصلاح
بما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق ع قال وتصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة
منها بعد المغرب وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة والجواب الطعن في السند مسألة المشهور ان
الوتيرة بعد هذه الصلوة ليختم بها صلوته النافلة ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج في
اتباعهم وقال سلار يصلي ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الا
والوتيرة احتج الاولون بانما يستحب ان يكون خاتمة صلوته وانما يتم ذلك بان يقدم ركعات رمضان احتج سلار
برواية محمد بن سليمان عن الرضا ع وقد وصف له صفة صلوة رسول الله ص الى ان قال فلما صلى العشاء
الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي
عشرة ركعة ولانها نافلة مرتبة فتتقدم على نافلة رمضان كنافلة المغرب مسألة قال ابو الصلاح
من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وهو يشعر باختصاص النافلة بالصائم ولم
يشترط باقي علمائنا ذلك لنا انها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم احتج بالتبعية
اذ مع الافطار يساوي غيره من الزمان والاولى المنع المطلب الرابع في صلوة التسبيح مسألة قال علي
بن بابويه عن صلوة جعفر بن ابي طالب ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل
النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلوة جعفر وقال ابن ابي عقيل لا بأس ان يصليها الرجل بالليل
الا انه يحسبها من ورده بالليل وقال ابن الجنيد ولا احب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه
ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزأه والاقرب الاول لنا ما رواه ذريح في الصحيح عن الصادق ع
قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها
من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة مسألة واختلف في قراءتها فالذي ذهب اليه الشيخان
انه يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد
وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وقال
علي بن بابويه يقرأ في الاولى والعاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها
بالتوحيد وقال ابنه في كتاب المقنع بالتوحيد في الجميع وروى كما قلناه عن الشيخ وقال ابن ابي عقيل

في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد لنا ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن ع يقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله
احد وفي رواية مفضل يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية اخرى الزلزلة
والنصر والقدر والتوحيد مسـ المشهور ان التسبيح بعد القراءة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي
عقيل وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عقيب ذكر رواية تدل على تقديم التسبيح وقد
روي ان التسبيح في صلوة جعفر ع بعد القراءة فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز لنا ما
رواه في الصحيح عن بسطام عن الصادق ع وقد وصف الصلوة فقال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمسة
عشر مرة وانت قائم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع وقد وصف قول رسول
الله ص لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف و
كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا
شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم او من جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت
فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمسة عشر تكبيرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع والجواب الرواية الاولى اشهر مسـ المشهور في التسبيح ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر بن بابويه عقيب الحديث الذي ذكره رواه
ابو حمزة الثمالي في المسئلة السابقة حيث قدم التكبير وقد روي ان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز لنا انه اشهر بين الاصحاب
وما رواه بسطام في الصحيح ثم تقول خمسة عشر مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر احتج بورود الخبرين وهو يدل على التخيير والجواب ان احدهما اشهر في العمل فيتعين ولان التسبيح تنزيه
وتقديس لله تعالى عن اتصافه بالمستحيل عليه والتكبير تعظيم له تعالى فوصفه بانه تعالى اكبر من كل شيء واعظم
ووجوب اعتقاد استحالة ما يستحيل عليه سبحانه تعالى آكد من وجوب اعتقاد اثبات ما يثبت له فكان تقديم التسبيح اولى
مسـ المشهور انه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا في الثالثة
قبل القيام الى الركعة الثانية الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح
وابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع راسه من السجود وينهض قائما ويقول ذلك عشرا ثم
يقرأ وابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل القراءة في الركعات ايضا قال في الرواية ثم ترفع راسك
من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض وتقولهن خمسة عشرة مرة لنا رواية بسطام الصحيحة عن
الصادق ع واذا سجدت الثانية عشرا ورفعت راسك عشرا فذلك خمسة وسبعون يكون ثلث مائة في
اربع ركعات وعلى قول ابن ابي عقيل يكون في الاولى خمس وستون ولانه اشهر ولم يصل الينا حديث يدل
على ما قاله رحمه الله مسـ قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب المقنع وروي انها بتسليمتين و
هو يشعر انه يقول انها صلوة واحدة والمشهور الاول لنا انها نافلة فلا تزيد على ركعتين كغيرها احتج بما رواه

ركعتين بتسليمة م

على بن

(هامش: بما يستحيل)

علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين
الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب
ذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب الي بلى ان قطعه عن ذلك امر لا
بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله والجواب نحن نقول بموجبه لانه يستحب
ايقاع الاربع المفصولات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المأمور به

المطلب الخامس في باقي النوافل مسـ المشهور المنع من الايتمام في صلوة النوافل الا ما استثني
من الاستسقاء والعيد المندوب على الخلاف وقال ابو الصلاح في صفة صلاة الغدير ومن وكيد السنة الا
قتدا برسول الله ص في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر وعقد الصلوة
قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة لمن تتكامل له صفات امامة الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة منها الفاتحة
مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية الكرسي عشرا ويقتدي به المؤتمون واذا سلم
دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فيخطب خطبة بليغة مقصورة على
حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة
امير المؤمنين والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله ص فيه ولا يبرح احد من المأمومين والامام
يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه يتضمن الجماعة
فيها ولا الخطبة بل الذي ورد صفة الصلوة والدعاء بعدها بالمنقول مسـ قال ابن ادريس يقرأ في كل واحدة
منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وروي ان
آية الكرسي تكون آخرا وقبلها انا انزلناه وهذا يدل على ان الواو تقصد بها هنا الترتيب والشيخ رتب كترتيبه
بالواو وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما قالا يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص
عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فان قصد بالواو هنا الترتيب صارت المسئلة
خلافية والا فلا والمفيد رحمه الله قال كقول ابي الصلاح والرواية التي رواها الشيخ عن علي بن الحسين العبدي
عن الصادق ع تقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر
مرات انا انزلناه مسـ نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم ان صلوة امير المؤ
منين ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان في
الاولى الحمد مرة ومائة مرة بسورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة واما الشيخ ابو جعفر بن
بابويه فانه قال في باب ثواب الصلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة ع ويسمونها الناس صلوة الاوابين روى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل
بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فانه روى في كتابه عن عبد الله
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع

(هوامش: وعقد ر — الحمد ر — وتفارقوا ر — قال باب ثواب الصلوة الخ)

ركعات يقرا في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين وكان محمد بن الحسن رضي الله عنه يروى هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول انى لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم هذا اخر كلام بن بابويه

مسئلة نقل الشيخ المفيد عن الصادق عم في صفة صلوة الاستخارة عدة روايات من جملتها المشتمل على اخذ الرقاع وكذا الشيخ في المصباح ويب وانكر ابن ادريس هذه الصفة فقال فاما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الآحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية مثل زرعة وغيرها فلا يلتفت الى ما اختص بروايته ولا يعرج عليه ولم يذكره المحصلون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات ثم طول في معنى الاستخارة وادى بحثه الى انها طلب الخيرة من الله بالدعا وهذا الكلام في غاية الرداءة واى فارق بين ذكره في كتبه الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات هي المختصة به ومع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة وهي كتاب فقه وفتوى وذكره الشيخ في يب وهو اصل الفقه واى محصل اعظم من هذين وهل استفيد الفقه الا منهما وطلب الخيرة بالدعا لا ينافي ما قلناه فانها مشتملة على ذلك واما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطأ فان المنقول فيه روايتان احدهما رواها هارون بن خارجة عن الصادق عم والاخرى رواها احمد بن يعقوب الكليني عن على بن محمد رفعه عنهم عم وليس في طريق الروايتين زرعة ولا رفاعة واما نسبة زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطاء اما زرعة فانه واقفي وكان ثقة واما رفاعة فانه ثقة صحيح المذهب وهذا كله يدل على قلة معرفته بالروايا والرجال وكيف يجوز ممن حاله هذا ان يتقدم على رد الروايات والفتاوى ويستبعد ما نص عليه الائمة عم وهلا استبعد القرعة وهي مشروعة اجماعا في حق الاحكام الشرعية والقضايا بين الناس وشرعها دائم في حق المكلفين وامر الاستخارة سهل يستخرج منه الانسان معرفة ما فيه الخيرة في بعض افعاله المباحة المشتبهة عليه منافعها ومضارها الدنيوية

الباب الرابع في التوابع وفيه فصول

الاول في السهو

مسئلة قال الشيخ في يه من شك في الركوع او السجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر بعد رفع راسه انه كان قد ركع اعاد الصلوة وهذا الكلام يشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة بالشك في الركوع ان كان من الركعتين الاوليين وعدمها ان كان من الاخيرتين الثاني الارسال لو ذكر انه كان قد ركع وكلاهما ممنوع اما الاول فالمشهور انه ان كان في حالة القيام ركع وان كان في حالة السجود لم يلتفت سواء في ذلك الركعتان الاوليان والاخريان وقد ذكر ذلك في الجمل فقال القسم الثاني ما لا حكم له وعد من جملته من شك في الركوع وهو في حال السجود وكذا قال في ط والاقتصاد وهو قول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد ايضا لنا ان ايجاب الاعادة تكليف لم يثبت موجبه فيكون ساقطا ولانه يستلزم خرق الاجماع واختلاف المتساويات في الاحكام فيكون باطلا بيان الملازمة ان الشك بعد الفراغ من الصلوة في ركوع الاولى اما ان يكون موجبا للاعادة او لا فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني لزم اختلاف الشك بعد الفراغ والشك قبله في الحكم وهو باطل لتساويهما في الموجب للاعادة وما رواه محمد بن

محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عم قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ورواه محمد بن مسلم من طريق اخر صحيح ولانه ان وجب الاتيان به حال قيامه في الاوليين سقط حكمه بعد مفارقة المحل والمقدم ثابت فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا قائل بالفرق بل كل من اوجب الاعادة بعد المفارقة لم يفصل بينها وبين الشك قبلها واما صدق المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في الركوع وسجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشئ وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم اشك وانا في الصلوة ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال امض وترك الاستفصال مع احتمال السوال يدل على التسوية في الحكم بين الجزئيات احتج الشيخ بالاحتياط فان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بيقين مع الشك في الصلوة لا يقين معه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وعن عنبسة ابن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عم اذا شككت في الاوليين فاعد وهو يتناول صورة النزاع ولان الركوع جزء لماهية الركعة والشك في الجزء يستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت صلوته اجماعا فكذا لو شك في الملزوم ولان مسمى الركعة انما يتم بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون صدق المشتق منه فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الروايتين انا نقول بموجبها وهو الشك في العدد والاحتياط معارض بالبراءة والشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي الاجزاء والاعادة منوطة بتناول الشك لجميع الاجزاء اذ هو مسمى الركعة وهو الجواب عن الاخير واما الحكم الثاني فشئ ذكره الشيخ والسيد المرتضى وتبعهما ابن ادريس وابو الصلاح والاقوى عندي البطلان وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان استيقن بعد ركوعه اعاد الصلوة وهو يتناول صورة النزاع لنا انه زاد ركوعا فتبطل صلوته اما المقدمة الاولى فلان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع الراس ليس جزءا من مسماه واما المقدمة الثانية فظاهرة اذ لا خلاف فيها ولما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عم قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم الدان قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة احتج بانه مع الذكر قبل الركوع ينحني فكذا قبل الانتصاب لانه فعل لا بد منه فلا يكون مبطلا والجواب ان الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود والاول مبطل بخلاف الثاني

مسئلة لو سها عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة سواء كان في الاوليين او الاخيرتين وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن نسي الركوع حتى سجد بطلت صلوته وعليه الاعادة واطلق القول في الاوليين والاخيرتين ولم يفصل وقال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال فان كان مراده من ذلك ما قصدناه من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وسلار وابن ادريس

ابي الصلاح وبن البراج وقال الشيخ ان اخل به عامداً او ناسياً في الاولتين مطلقاً او في ثالثة المغرب بطلت صلوته
وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه عمداً ابطلت وان تركه ناسياً وسجد السجدتين او واحدة منهما
اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته وقال في فصل السهو منه فما يوجب الاعادة ففي احد وعشرين موضعاً
وذكر من جملته ومن ترك الركوع حتى سجد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود
والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخيرتين ونحوه قال في الجمل والاقتصاد وقال فيه فان تركه
ناسياً ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط
الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل
الثالثة ثانية وتمم الصلوة وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسها في الثانية سهواً لم يمكنه استدراكه كانه
ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان تجزيه ذلك ولو اعاد
اذا كان في الاولتين وكان الوقت متسعاً كان احب الي وفي الثانيتين يجزيه ذلك وقريب منه قول علي بن
بابويه فانه قال ان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى
لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة
ثانية والرابعة ثالثة لنا انه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور
باتيان كل ركعة بركوعها ولم يات به اذ التقدير ذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لا يقال المقدمتان
ممنوعتان اما الاولى فالمنع من كونه مأموراً حالة النسيان والا لزم تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلا نسلم
البقاء في عهدة التكليف لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمامور به لا على وجهه يوجب الاعادة
وهو ممنوع فان الاعادة تفتقر الى دليل خارجي ولم يثبت سلمنا المقدمتين لكن لا نسلم دلالتهما على محل
النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا تدل عليه انما يدلان على بقاء التكليف بالركوع ونحن
نقول بموجبه اذ مع ايجاب حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون التكليف به باقيا ولا يخرج عن
العهدة بدونه لانا نقول الناسي لا يسقط عنه الفعل مطلقاً بل الاثم وتكليف ما لا يطاق لازم لو قلنا انه مكلف
حالة النسيان بالاتيان به اما لو قلنا انه مكلف بان ياتي به حالة الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا يسقط الكل
بالاجماع واما وجوب الاعادة فظاهر اذ الاتيان بالمامور به لا على وجهه ليس اتياناً بالمامور به فوجوب
الاعادة حينئذ ظاهر واما دلالة المقدمتين على محل النزاع فظاهرة لان اعادة الركوع من دون اعادة السجد
تين يخل بهيئة الصلوة فلا يقع المامور به على وجهه وهو خلاف الاجماع ايضا واعادة السجدتين
بعد الاتيان بالركوع يخل بهيئة الصلوة ايضا ومقتض لزيادة ركن وهو مبطل وما رواه ابو بصير في
الصحيح عن الصادق عم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك
الركوع استأنف الصلوة وفي الصحيح عن رفاعة عن الصادق عم قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل وفي الموثق عن ابي بصير عن الباقر عم قال سألته عن رجل نسي ان يركع قال عليه
الاعادة وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع

كالتي

موضعه

كل شيء من ذلك مواضعه وهذه احاديث عامة تتناول صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن
الصادق عم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على
صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه قال وهذه
الرواية تحمل على من نسي الركوع من الاخيرتين والاخبار الاولى تحمل على من نسيه في الاولتين لما رواه الحكم
بن حكيم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم
يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا وان السجدتين قبل الركوع تقع لاغية اذ ليس
مظنتهما ذلك بل بعده فيجب عليه الاتيان بالركوع ثم اعادة السجود والجواب من الاول ان في طريقه
الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله وهي مع ذلك غير دالة على مطلوبه من التفصيل الى الاولتين والاخير
تين فما يدل الحديث عليه لا يذهب اليه وما يذهب اليه لا يدل الحديث عليه فيكون الاستدلال به ساقطاً
وعن الحديث الثاني انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة مطلقاً وهو لا يذهب
اليه بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع احتمال انه ياتي بما نسيه بعد الصلوة لان قوله بعد ذلك يصلح لان يكون
بعد الصلوة وكون السجدتين وقعتا في غير محلهما مسلم لكنه علة لبطلان الصلوة لا للاتيان بالركوع المنسي لما
فيه من اختلال هيئة الصلوة واعدام صورتها ولو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلوة سواء
كانتا من الاولتين او الاخيرتين وبه قال المفيد وبن ادريس وقال الشيخ فيه كما قلناه وقال في الجمل والا
قتصاد من ترك ناسيا سجدتين في ركعة من الاولتين اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين بنا على الركوع
في الاول واعاد السجدتين وقال في ط السجود فرض في كل ركعة دفعتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمداً
فلا صلوة له وان تركهما ساهياً فلا صلوة له وقال في موضع اخر منه من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين
الاولتين حتى يركع فيما بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولة ويبني
على صلوته واشار بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى يسجد اعاد الصلوة قال
في اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود وقال والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين
الاخيرتين لنا ما رواه زرارة عن الباقر عم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود والوقت والقبلة والركوع والسجود ولانهما ركن وترك الركن مبطل والمقدمتان اجماعيتان ولان ترك الركوع ان كان مبطلاً
مطلقاً ابطل ترك السجدتين كذلك والمقدم حق فالتالي مثله والشرطية اجماعية اذ لا قائل بالفرق وبيان صدق
المقدم ما تقدم احتج بالمساواة للركوع والجواب نحن نقول بموجبه وقد ابطلنا الحكم في الركوع قال
الشيخ في التهذيب متى ترك سجدة واحدة من الركعتين الاولتين اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين
لا يعيد والاقرب انه لا يعيد وانه يقضيها ويسجد سجدتي السهو وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح
وسلار وابن ادريس لنا قوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وهو يستلزم رفع جميع احكام السهو من الاعادة
وغيرها ترك العمل به في اعادة السجدة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابو بصير في الموثق قال
سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان

كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول الاولتين والاخيرتين والثنائية
والثلاثية والرباعية اذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام ع التفصيل وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد
ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى
قال كان ابو الحسن الكاظم ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى
يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود
ثم تأول الحديثين الاولين بحملهما على السجود في الركعتين الاخيرتين لحديث البزنطي وهذا الحمل ليس بلازم لا
حتمال ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة ويكون قوله ع اذا
كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من يتيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة
لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولتين لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك
فيه مع ان الشيخ حكم في اكثر كتبه بما قلناه ‌ـــــ م نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو
يلحق الركعتين الاولتين سواء كان في افعالها او عددها وسواء كان في الاركان او من الافعال او غيرها والمعتمد
التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان في الافعال فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين الاولتين والا
خيرتين في ذلك وان كان غير ركن لم يعد له الصلوة سواء كان في الاولتين او الاخيرتين لنا الاصل براءة الذمة
من وجوب الاعادة وما تقدم من الاحاديث وما رواه معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي ع قال ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وعن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية امام موسى ع
من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت
سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وحمل الشيخ الحديث الاول على ان
نسيان السجدتين معا سواء في الاولتين والاخيرتين من انه يجب الاعادة وحمل الحديث الثاني على ان
المراد من الركعة الثانية اي الثانية من الاخيرتين ولا ريب في بعد هذين احتج الاخرون بما رواه البقباق
في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع
اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ولانه قد ثبت للاولتين حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب الاعادة
في عددها فكذا في ترك افعالها والجواب عن الحديثين انهما محمولان على المجمع عليه وهو العدد جمعا بين
الاخبار على ان الحديث الثالث يرويه عنبسة وهو ناووسي وفي طريقه محمد بن سنان وفيه قول والحمل على
الاعادة للشك في العدد قياس خال عن الجامع فلا يكون مقبولا ‌ـــــ م الظاهر من كلام ابن ابي عقيل
اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء في ذلك الركعتان الاوليان او الاخرتان لانه قال من
سها عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة
وقال

وقال في موضع اخر الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة الى ان قال والترك لشيء من فرايض اعمال
الصلوة ساهيا مع انه قسم اعمال الصلوة الى فرض وسنة وفضيلة وعد من الفرض الركوع والسجود ثم قال ومن
ترك شيئا من ذلك او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا اما
بطلت صلوته لنا ما تقدم من الاحاديث احتج بما رواه معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي ع في الرجل
ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد
انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء والجواب الطعن
في السند اما اولا فانه يرويه علي بن اسماعيل عن رجل واما ثانيا فلان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف
في مدحه وذمه فلا نعول على ما ينفرد به ‌ـــــ م المشهور انه اذا ترك السجدة ناسيا ولم يذكر حتى
يركع بعدها فانه يقضي السجدة بعد التسليم ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال علي بن
بابويه اذا تركت السجدة في الاولى فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة
من الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة فاقضها في الرابعة فاسجدها بعد التسليم وقال ابن الجنيد واليقين
بتركه احدى السجدتين اهون من اليقين بتركه الركوع فان ايقن بتركه اياها بعد ركوعه في الثالثة
لها سجدها قبل سلامه والاحتياط ان كانت في الاولتين الاعادة ان كان في وقت وللمفيد قول اخر في الغرية قال
ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان لركعته التي هو فيها لنا ما رواه
اسمعيل بن جابر عن الصادق ع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء ولان فيه تغييرا لهيئة الصلوة وما ذكرناه انسب بحفظ الصورة والهيئة فيكون اولى ونحوه رواه
عمار الساباطي عن الصادق ع احتج بما رواه ابن ابي عقيل يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال اذا نسي
الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم والجواب انا نحمله على الذكر قبل
الركوع ‌ـــــ م اذا شك فلم يدر اسجد واحدة ام اثنتين وكان في محل سجدة ثانية فان ذكر بعد ما سجد انه
كان سجد اثنتين لم يعد الصلوة بزيادة السجدة السجدة الواحدة وان شك فلم يدر اسجد ام لا وهو
في محله سجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما معا اعاد الصلوة لانه زاد ركنا وان ذكر انه
كان قد سجد واحدة صحت صلاته لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل الصلوة ذهب اليه الشيخ وقال
السيد المرتضى وكذلك الحكم يعني التلافي فيمن سهى فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع راسه
وقبل قيامه ليكون من السجدتين على يقين فان ذكر وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد
الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح فانه قال وان شك وهو جالس فلم يدر اسجد ام لم يسجد اسجد واحدة
ام اثنتين فليسجد ما شك فيه فان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد كان بافعاله مكملا سجدتين
فصلوته صحيحة وان كان زايدا اعليها اعاد الصلوة وقال ابن ابي عقيل الذي يفسد الصلوة ويوجب
الاعادة عمدا عند ال الرسول ع الى ان قال والزيادة في الفرض بركعة او سجدة وفي موضع اخر من سها
عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم مؤخرا او اخر مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقد عد

في هامش الصفحة: فان كان في الركعة الثالثة فذكرتها بعد الركوع الرابعة

السجود من نوافل الصلوة لنا ان المقتضى لصحة الصلوة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اما المقدمة
الاولى فلانه مأمور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ولا يستعقب الاعادة
اما الامر فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع انه سئل عن رجل سها في صلوته فلم يدر سجد سجدة ام
اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ونحوه رواه ابو بصير في
الموثق عن الصادق ع وزيد الشحام عنه ع واما الاجزاء فظاهر واما الثاني فلان المانع هو زيادة
الركن اذ الاصل عدم غيره والاولى وقوع التعارض بين المقتضى والمانع والسجدة الواحدة ليست ركنا
ولما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال
لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد
الصلوة بزيادة سجدة وقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وتأكيد الحكم بالقسم يقتضي
تعيين العمل بمقتضاه من غير تخيير ولا تجويز احتجوا بانه قد زاد في الصلوة فيكون فعله مبطلا كالركوع
والجواب الفرق فان الركوع ركن بخلاف السجود مسئلة قال ابن ادريس لو ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد
قيامه الى الركوع وجب عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة
اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة وهذا القول ليس بمعتمد لان القيام ان كان حالا مغايرا للاول لم يعد
السجدة والا عاد للسجدتين اما المفيد فانه قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي
واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وهو يشعر بكلام ابن ادريس
ويناسبه قول ابي الصلاح فانه قال ان سها عن سجدتين من ركعة فسدت صلاته وان سها عن سجدة فذكرها
قبل ان يركع الركعة التي يلي حال سهوه ارسل نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم
سجدها قاضيا واطلاقه في الاول يدل على ما قاله ابن ادريس ايضا وللمفيد قول اخر في الرسالة الغرية
قال فان تيقن انه ترك السجدتين معا وذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدتين واستانف القراءة
وان ذكر بعد الركوع في الثانية اعاد الصلوة اما الشيخ والسيد المرتضى وسلار فانهم عدوا فيما يوجب الاعادة
السهو عن سجدتين من ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية وهو يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع
وقالوا فيما يوجب التلافي وان نسي سجدة واحدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان
يرسل نفسه ويسجدها ثم يعود الى القيام فتخصيص العود بالوحدة يشعر بعدمه مع الاثنينية فالمفهوم من
ماذكر متضاد لنا انه في محل القيام لم ينتقل حكما عن محل السجود وان انتقل صورة ولهذا اوجبنا عليه العود في
السجدة المنسية والمشكوك فيها على ما ياتي من الخلاف واذا كان في محله وجب عليه العود الى الاتيان بما
تركه احتج بانه انتقل عن حالة الى اخرى حسا فينتقل حكما اذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال الحسي والجواب المنع
من الملازمة بين الانتقالين مسئلة المشهور انه اذا شك في عدد الركعتين الاوليين من الرباعية وغيرها
اعاد وقال علي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك فان شككت مرة اخرى فيهما
وكان

وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام القران وان ذهب
وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت
ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت
بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل
والسيد المرتضى وباقي الاصحاب اعادة الصلوة سواء كان الشك اول مرة او ثانية مرة لنا ما رواه الفضل بن عبد
الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال قلت رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق ع اذا شككت في المغرب فاعد صلوتك
واذا شككت في الفجر فاعد احتج بما رواه الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى
ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال
يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى
ام واحدة فقال يتم بركعة ولانه شك في عدد فيبني على الاقل لانه المقطوع به والجواب عن الاحاديث بالمنع من
صحة سندها فان الحسين بن ابي العلا لا يحضرني حاله الان وفي طريق الثاني سندي بن الربيع ولا يحضرني حاله الان
ايضا وفي طريق الثالث عبد الكريم بن عمرو وهو وان كان ثقة الا انه واقفي مع امكان حمل هذه الاحاديث على
النوافل جمعا بين الادلة ثم نقول ما يدل عليه هذه الاحاديث لا يقول به وما نقول به لا تدل الاحاديث عليه
فان الاحاديث مطلقة وقولكم مفصل ولا دلالة للمطلق على التفصيل الى حكمين متنافيين وما ذكروه من
ان الشك يبني فيه على الاقل ممنوع لانه كما يحتمل عليه النقصان يحتمل عليه الزيادة مسئلة قال علي بن بابويه
فان شككت فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس و ركعتين
المشهور الاعادة لنا انه لم يسلم له الاوليان وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل لا
يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد واذا وجبت الاعادة مع الشك بين الواحدة والاثنتين فمع زيادة
الشك اولى وعن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في
الركعتين الاخيرتين وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في
اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك احتج بما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا
الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
خفيفا والجواب انا نقول بموجبه فان الامر بالجزم ليس امرا بالاجتزاء بهذه الصلوة بل الجزم الاعادة وسجدتا
السهو على سبيل الاستحباب مسئلة المشهور ان من شك بين الاثنتين والثلث في الرباعية فان غلب على ظنه
احد طرفي ما شك فيه عمل على الظن ولا شيء عليه وان لم يغلب على ظنه احدهما بنى على الاكثر واتم الصلوة
ثم ان شاء صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال علي بن بابويه ان ذهب وهمك الى الثالثة فا

اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل
ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت
في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه والذي اخترناه مذهب الشيخين وابي الصلاح وسلار
وابن البراج وابن الجنيد وهو قول السيد المرتضى ايضا لكنه قال في المسائل الناصرية من شك في الاولتين استأنف
الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنا على اليقين لنا انه اشهر بين الاصحاب ولانه مساو للشك بين الثلث والا
ربع والحكم الذي قلناه ثابت فيه على ما ياتي فكذا هنا وما رواه ابو بصير قال سألته عم عن رجل صلى فلم يدر
أفي الثالثة هو ام في الرابعة فقال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم
بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال
اذا دخله الشك بعد دخوله في الثانية مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم من شك
بين الثلث والاربع بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما قلناه اولا وهو مذهب
اكثر علمائنا ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد يتخير
بين البناء على الاقل ولا شيء عليه وبين البناء على الاكثر فيسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه لنا ما رواه عبد الرحمن بن سيابه وابو العباس في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم
وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في
الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس واربع سجدات
ولان الزيادة مبطلة مطلقا اما النقصان فلا اذ الساهي اذا سلم في بعض الركعات ثم ذكر اتم بلا تمام وهو
هنا بمنزلته فكان المصير اليه اولى من المصير الى المبطل مطلقا احتج بان الاصل عدم الاتيان به فجاز له فعله
او فعل بدله والجواب ان الاصل انه صار اليه وجعله معتبرا وجب عليه الاتيان بنفس الفعل ولم يجز فعل
بدله ولا اسقط اعتباره بالكلية اذ مراعاته لا تقتضي الانتقال الى البدل لا وجوبا ولا جوازا فابرها به
بدل على غير مطلوبه قول علي بن بابويه في من شك بين الاثنتين والثلث ان ذهب وهمك
الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن
عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على
الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه كلام غير معتمد اما اذا غلب على
ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي هي تمام الصلوة ولا يحتاج الى صلوة ركعة اخرى اذ الاحتياط
انما يجب مع اعتدال الظنين واما اذا غلب ظنه على الاقل فانه يبني عليه ويتم الصلوة ولا سجود عليه
لاصالة براءة الذمة ويؤيده حديث عبد الرحمن بن سيابه وابي العباس الموثق عن الصادق ع قال اذا لم تدر

ثلثا

ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف ولم يوجب
عليه شيئا الذي اشتهر بين الاصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام لمن
شك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن الجنيد
وقال ابن ابي عقيل انه يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير وعلي بن بابويه قال في الاول بالتخيير
بين البناء على الاقل والاتيان بالباقي وبين البناء على الاكثر وصلوة ركعة اخرى من قيام وفي المسئلة الثانية (البناء)
صلوة ركعتين من جلوس لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال فيمن لا يدري اثلثا صلى
ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة
وهو قائم وان شاء صلى ركعتين من جلوس واربع سجدات احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي عن ابي العلاء عن الصادق ع
قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر
في التشهد والجواب انا نقول بموجبه فان التخيير لا ينافي وجوب المخير فيه لو شك بين الاثنين والثلث
والاربع فالمشهور انه يبني على الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ذهب اليه الشيخان
والسيد المرتضى وابو الصلاح واكثر علمائنا وقال علي بن بابويه وابنه محمد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس
وهو اختيار ابن الجنيد لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل صلى
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم ويصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع ولانه على تقدير ايقاع ركعتين لا يحصل التمام بالر
كعة الواحدة والركعتين احتج بان الركعتين من جلوس تقوم مقام ركعة من قيام فيحصل بهما وبالركعة ناما
التمام على التقادير والجواب المنع من حصول التمام وللرواية ولعمل اكثر الاصحاب ولان النقصان هنا ارجح
لانه تقديران من ثلثة فكان الاتيان بالركعتين من قيام اولى اذ لا ينفك عن صلوة اثنتين او ثلث على
تقدير النقصان وعلى التقدير الاول لا يمكن الا اثنتين من قيام واما الاكتفا بالركعتين من جلوس عوض
الركعة من قيام لعدم اليقين بفواتها بل والظن قال سلار فان اعتدل الظن بين الاثنين والثلث
او الثلث والاربع او الاثنين والثلث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر والصلوة لما ظن فواته بعد التسليم
اما واحدة او اثنين او اثنين وواحدة وهذه العبارة تعطي وجوب الاتيان بثلث ركعات من قيام
مفصولات على من شك بين الاثنين والثلث والاربع ووجوب الركعة من قيام على من شك بين الا
ثنين والثلث وبين الثلث والاربع والحق عدم الوجوب في الموضعين وانه يصلي الركعة من قيام او
الركعتين مع الشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع على ما تقدم ويصلي لو شك بين الاثنين
والثلث والاربع ركعتين من قيام وركعتين من جلوس لما تقدم في حديث ابن ابي عمير بقي هنا بحث
[مسئلة / الاول] هل يجوز له العدول عن الركعتين من جلوس الى الركعة الثالثة من قيام ظاهر كلام الاصحاب المنع
اذ تنصيصهم على فعل الركعتين من جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ولو جاز العدول (التخيير)
لخير واقيه كما فعلوا في الشاك بين الثلث والاربع ولو قيل بالجواز كان وجها لان المأتي به عوض الثابت

وهو من قيام لكن اعرض عنه والمفيد في الرسالة الغرية لم يذكر الركعتين من جلوس بل قال يصلي ركعة من
قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام التاسع هل يجب الترتيب في فعل الركعتين من قيام مع الركعتين
من جلوس الاقرب عندي العدم ولم يذكر علماؤنا ذلك لكن في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى
رحمهما الله تعالى ايهام فانهما قالا ثم قام فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس
وسلم والعطف بثم يفيد الترتيب اما الشيخ فانه عطف بالواو وحديث ابن ابي عقيل عن ابي الحسن قال
يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم وهو يدل على اختيار المفيد والمرتضى
وبالجملة فلم نقف لعلمائنا على قول ناص ولو قيل بعدم دلالة ثم على الترتيب في الجمل سقط هذا الفرع
بالكلية مسئلة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام ذهب اليه
الشيخان وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس
وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ويعيد الصلوة وروى انه يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
لنا ان القول بصحة الصلوة وفعل الجبران في حق من شك بين الاثنين والثلث والاربع مع
القول باعادة الصلوة هنا مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما المقدمة الاولى فلان الشك بين
الاثنين والاربع اما ان يقتضي اعادة الصلوة او لا فان كان الاول وجبت الاعادة هنا والا لم تجب عملا بالاصل الدال
على براءة الذمة وسقوط الكلام عن الناسي السالم عن معارضة كون السهو هذين موجبا للاعادة ولان السهو
هناك اكثر فلو كان الاقل موجبا لكان الاكثر اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة الثانية فلما تقدم ولما سلمه
هو من انه لا يعيد ولان عدم الحفظ للاوليين ان كان شرطا في الاعادة لم تجب الاعادة هنا لكن المقدم حق
فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة اذ هنا الشاك حافظ للاوليين وانما شك في الزيادة ولانه سلم
انه لو شك بين الاثنين والثلث صحت صلاته واذا كان حافظا للاوليين لم تجب الاعادة عملا بمقتضى
الشرط الدال على عدم المشروط بعدمه واما صدق المقدم فلما رواه الفضل في الصحيح قال قال
لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري اركعتين هي ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ونحوه رواه شعيب عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عم الا انه زاد فيه ثم يسلم ويسجد سجدتين وانت
جالس ثم يسلم بعدها ونحوه رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عم ولم يذكر السجدتين احتج بما رواه محمد في الصحيح قال ورواه م
سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة قال الشيخ انه محمول على صلوة المغرب
او الغداة التي لا يجوز الشك فيهما ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كانه يقول لا ادري قيامي لثانية
او رابعة او شك بينهما قبل اكمال الثانية وهو اقرب من تأويل الشيخ مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه
في كتاب المقنع واذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت او اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك
وانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة
فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وهذا الكلام مدفوع على ان السهو في المغرب موجب

للاعاده

فهوان

للاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وابو الصلاح قال كلاما موهما لذلك فانه قال واما ما يوجب الجبران
فمن شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو لنا ما رواه
حفص ابن البختري وغيره عن الصادق عم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل
الشفع وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد وعن يونس عن رجل عن ابي جعفر عم قال ليس في المغرب والفجر سهو احتج بما رواه عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة والجواب الطعن في السند وقال الشيخ يحمل على نوافل المغرب مسئلة من شك بين الاربع والخمس
في الرباعيات بنى على الاربع وسلم وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح
وابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان لم تدر صليت اربعا ام خمسا او زدت او نقصت
فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عم انه قال
اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولان الاصل براءة الذمة ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شيء ولان
الركعتين جعلتا تماما لما ينقص من الصلوة والتقدير انه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل لما اتى
به نعم ان قصد الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان الشك اذا وقع في حالة القيام كانه يقول لا ادري قيامي هذا لرابعة قيامي هذا لا ادري لرابعة
او خامسة فانه يجلس اذ لم يكن ركع ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو وان
كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يعيد الصلوة مسئلة لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل ما
يقتضي انه يصنع كما لو شك بين الاربع والخمس لانه قال يجب عليه سجدتا السهو في موضعين من تكلم ساهيا ودخول
الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما عداها واستوى وهمه في ذلك حتى لا يدري صلى اربعا او خمسا
او ما عداها فلم نقف لغيره في ذلك على شيء وما قاله محتمل لان رواية الحلبي تدل عليه من حيث المفهوم
ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلوة لاحراز العدد ولا مقتضيا للاحتياط اذ الاحتياط يجب
مع شك النقصان فلم يبق الا القول بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزيادة مبطلة
فلا يقين بالبراءة والحمل على المشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنقول مسئلة قال الشيخ
في النهاية لو شك فلم يدر اصلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو
وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة وعد في الجمل في قسم ما يوجب الاعادة
من زاد في الصلوة ركعة اطلق وكذا اطلق سلار وابو الصلاح وعد السيد المرتضى في قسم ما يوجب
الاعادة او ينقص ساهيا من الفرض ركعة او اكثر او يزيد في عدد الركعات ثم لا يذكر ذلك حتى يصرف
وجهه عن القبلة وقال ابو جعفر بن بابويه ان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة قال وروي

فيمن استيقن انه صلى خمساً انه ان كان جلس في الاربع فصلوة الظهر له تامة فليقم فليضف الى الركعة
الخامسة ركعة فتكون الركعتين نافلة ولا شيء عليه وروى انه متى استيقن انه صلى ستاً فليعد الصلوة
وقال الشيخ في ط من زاد في الصلوة ركعة اعاد قال وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في
الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد
ليس بواجب وقال في ف اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهواً فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتمم
تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الفراغ بطلت صلوته قال وفي اصحابنا من قال ان كان جلس في الرابعة فقد تمت
صلوته وتمم تلك الركعة بركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلوته وهذا الاخير الذي نقله الشيخ عن بعض
اصحابنا هو مذهب ابن الجنيد وقال ابن ادريس من صلى الظهر مثلاً اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة
فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله عم ثم قام ساهياً عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من
اوجب التسليم كانت الصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه
ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خارج من صلوته قال والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره
ونعم ما قال والاقرب عندي ما قاله ابن الجنيد لنا انه مع القعود قدر التشهد قد فعل المامور به فيخرج عن
العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مكلف باربع ركعات وقد امتثل واما الثانية فظاهرة لا يقال نمنع المقدمة
الاولى لانه لم يأت بالمامور به اما اولاً فلانه مأمور بالتشهد ولم يأت به واما ثانياً فلانه مامور بترك الزيادة ولم
يأت به لانا نقول الامر بالتشهد انما هو على الذاكر اما الناسي فلا ولهذا لم نوجب اعادة الصلوة بنسيان
التشهد لانه ليس ركناً واما ترك الزيادة فيحصل لانه بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهد اكمل صلوته
وقيامه يكون عن صلوة قد تشهد فيها واكمل عددها فلا يعد زيادة فيها بل امراً خارجاً عنها اما لو لم يجلس
فان هيئة الصلوة لم تحصل فوجب عليه الاعادة ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في
الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عم قال في رجل صلى خمساً انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد
فصلوته جائزة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عم قال سألته عن رجل صلى الظهر خمساً قال
فان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس فيتشهد ثم يصلي
وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً قال فكيف استيقن قلت قال
ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد
سجدتي السهو ويكونان ركعتان نافلة ولا شيء عليه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبد الله بن هلال ولا يحضرني
الآن حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال سألته عن رجل صلى خمساً قال ان
كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته احتج الشيخ بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في
الحسن عن الصادق عم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالاً
اذا كان قد استيقن يقيناً وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم من زاد في صلوته فعليه الاعادة

قال الشيخ

قال الشيخ في الجمع بينهما تحمل الاخبار الاولى على من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة فانه لم يخل بركن
من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة وقال في ف وانما قوينا الاعادة مطلقاً لانه قد ثبت
ان الصلوة في ذمته ولا تبرأ ذمته الا بيقين واذا زاد في الصلوة لا تبرأ ذمته الا باعادتها وايضاً فان هذه الاخبار تضمنت
الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو
حنيفة فلاجل ذلك تركناها والجواب ان الوجه في الجمع ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة مطلقاً
على من قام عقيب الرابعة من غير جلوس وحمل المقيدة على ما وردت عليه وهو اولى من جمعه لانه
لم يدل على ما قاله دليل سوى المطلق فيكون ما قيد به منافياً له ومنافياً للمقيد ايضاً لانه لم يدل عليه
اما ما صرنا نحن اليه فهو اولى لان الخبرين المتنافيين اذا كان احدهما مطلقاً والاخر مقيداً فانه يعمل بالمقيد
في محله وبالمطلق في غير محل المقيد وقوله التشهد لا بد منه انما يتم مع الذكر اما مع النسيان فلا [illegible] من
نقص ركعة او زاد سهواً ولا يذكر حتى تكلم او يستدبر القبلة قال الشيخ في ط اعاد وهو اختياره في [illegible]
قال وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهياً لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في
حكم السهو قال وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك في صلاة الغداة او المغرب او صلوة السفر او غيرها
من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه قال وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب
استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقاً
وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح والاقوى عندي ما قواه الشيخ في ط لنا ما رواه الحرث بن المغيرة في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم
اليس قد انصرف رسول الله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت
مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت
بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله
عم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلاً انما يعيد من لا يدري ما صلى
وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج
في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والاخبار في ذلك
كثيرة ولانه فعل ما يبطل الصلوة فعله سهواً على جهة النسيان فلا يوجب القضاء احتج الشيخ بما رواه ابو
بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة والجواب
المنع من صحة السند والحمل على ما اذا فعل ما ينقض الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان
صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين
ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن والاقرب عندي
التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصلياً بان يذهب ويجيء اعاد والا فلا جمعاً بين الاخبار

قال ابن ادريس لو شك في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت والحق الرجوع الى الحمد ثم اعادة السورة او غيرها
لنا انه في حال القراءة وقد شك في فعل وهو في حاله فيجب عليه الاتيان به اما المقدمة الاولى فلان حالة القراءة
واحدة ولا يعد الانتقال من سورة الى اخرى انتقالا من حال الى اخرى كآي الآيات ولانه لو ذكر ترك الحمد
قرأها ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ
بها في جهر واخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله قال ابن ادريس وقد يلتبس على غير المتأمل عبارة يجدها
في الكتب وهي من شك في القراءة وهو في حال الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية
للحمد يجب عليه قراءة الحمد واعادة السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم قرأ فيقال له نحن
نقول بذلك وهو انه من شك في جميع القراءة قبل انتقاله عن سورتها الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما
اذا شك في الحمد بعد انتقاله من حاله الى حالة السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حالة اخرى قال
ما اوردناه وقلناه به وصورناه قد اورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده حرفا فحرفا وهو الصحيح الذي تقتضيه
اصول مذهبنا وهذا الكلام مع طوله خال عن دليل على مطلوبه والحق ما قلنا نحن اولا قال الشيخ
في ط واما ما لا حكم له ففي اثني عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات متوالية
وهو يدل على عدم الرضا بهذا القول وقال ابن ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر سهوه ويتواتر
وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر
الخمس فرايض اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا
يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سها ثلث مرات متواليات واطلق في فريضة
او فرايض والاقرب عندي ما يسمى كثيرا عادة لنا ان الحديث دال على حكم الكثير روى محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وفي الموثق
عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك
ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير
قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث واذا لم ينص الشارع على قدر الكثرة وجب الحوالة
فيها على العادة نعم قد روى ابن بابويه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان
الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فان المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوات
مرة فتغير ما ذهب اليه ابن ادريس وبالجملة لا دلالة لهذا الحديث على خلاف ما ذهب اليه مسئلة
قال ابن ادريس واما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن
سهى فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل على ما غلب على ظنه
واطراح الامر الآخر وهكذا ان كان شكه بين الثلث والاربع والاثنتين والاربع او غير ذلك من الاعداد

بعد ان

بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاوليين فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو اقوى واغلب في ظنه
وارجح عنده وهذا القول منه يوهم ان غلبة الظن تعتبر في الاخيرتين خاصة دون الاوليين وليس
بمعتمد فانه لو شك في الاوليين او الفجر او المغرب وظن طرفا من احدى الطرفين عمل عليه وقد قال
السيد المرتضى ونعم ما قال كل سهو يعرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل بما غلب على الظن وانما يحتاج
الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه وهو ايضا صنف كتاب السهو في كتابه يجوز ذلك
فلعله نسي ما اخذه من كلام السيد المرتضى وصدر به كتابه قال الشيخ في النهاية لو شك في السجدتين
او في واحدة منهما وهو قاعد او قائم قبل الركوع عاد فسجدهما او احديهما وقال في ط لو شك بعد القيام
قبل الركوع لم يلتفت وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه شك في شيء وقد
انتقل عنه فلا يلتفت واما المقدمة الاولى فلانه شك في سجود ركعة وقد انتقل بالقيام الى ركعة
اخرى وانتقل ايضا من هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب وهو امر محسوس واما الثانية فلما رواه زرارة
في الصحيح عن الصادق ع قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء وفي الصحيح عن
اسماعيل بن جابر عن الصادق ع قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد
ما كان قد قام فليمض كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه الحلبي في
الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس
عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وهذا الامر يتناول حالة الجلوس وغيرها ترك العمل به مع الركوع
للاجماع ولما تقدم من الاخبار فيبقى الباقي على العموم ولانه لو وجب الرجوع مع الذكر لوجب مع الشك و
المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المصلي ان كان في الحالة التي وقع الشك فيها مع القيام في محل السجود
وجب عليه الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع مع الذكر كما لو ذكر بعد الركوع وبيان صدق المقدم
ما رواه اسماعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو
قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب يحمل الخبر على ما اذا لم يقم وكذا غيره مما ورد في هذا الباب
فانه ليس فيها اشعار بالقيام وعدمه ونحن قد بينا من طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن
الترك ولا العمل بهما على عمومها فلم يبق في الجمع سوى ما ذكرناه وعن الثاني بالفرق بين الناسي اذا ذكر وبين
الشاك اذ مع الذكر يتحقق الترك فجاز الرجوع تحصيلا للمصلحة الفائتة بنسيان السجدة قطعا ولم يتحقق
مع الشك يقين الترك فلا يجب استدراك فائته شكا اذ فيه تغيير هيئة الصلوة لامر غير معلوم ولا مظنون
البحث في التشهد كالبحث في السجود ولو شك في التشهد الاول فان كان جالسا تشهد وان قام لم
يرجع وقال الشيخ يرجع ما لم يركع ولو ذكر تركه رجع على القولين ما لم يركع واضطرب هنا كلام ابن البراج
فقال لو شك في السجدتين او واحدة منهما فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم لم يركع فليجلس وليتشهد
ثم قال في قسم ما لا حكم له لو شك في السجود وهو في حال القيام او شك في التشهد وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطي
احد الامرين اما التناقض قلنا انه اراد بقوله في الثالثة قبل الركوع واما الفرق بين الشك في السجدة

ويف الشك في التشهد وان اجريناه على عمومه الا ان يقال لعله اراد بالشك في التشهد حين امره بالجلوس السهو فيكون تجوزا وهو اولى ما حمل كلامه عليه لنا على عدم الرجوع ما تقدم من انه قد انتقل الى حالة اخرى فلا يرجع مع الشك ويرجع مع الذكر وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عم والتقريب ان عدم الذكر يتناول الشك والامر بالجلوس معلقا على الذكر يقتضي نفيه عما عداه من شك فقال لا ادري قيامي لرابعة او خامسة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجب ابن ادريس سجدتي السهو لنا انه كما اوجبنا عليه الركعة او الركعتين لتجويز النقصان كذلك يجب عليه سجدتا السهو لتجويز الزيادة والقيام في موضع القعود خصوصا وقد عد هذا الموضع من موجبات السجدتين احتج وقال مواضع سجدتي السهو محصورة مضبوطة وليس هذا واحدا منها ثم قال ولنا في ذلك مسئلة قد جمعنا الكلام فيها وفرعناه وسالنا انفسنا عما يعرض فبلغنا فيها ابعد الغايات ولم يزد على نفس الدعوى والتنبيه على نفسه بما لا يقتضيه نظره الذي اداه اليه من سقوط السجدتين قال في ط لو ترك سجدة واحدة من السجدتين من الركعة الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الاولى جلسة الاستراحة او جلسة الفصل او لم يجلسهما وفيه نظر فان ايجاب جلسة الفصل ان كان للفرق بين السجدتين توجه كلام الشيخ وان كان لذاته فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود لنا انه اخل بواجب ذكره وله الرجوع اليه فيجب عليه فعله كالسجدة قال في ط من شك في النية وجددها ان كان في محلها والا مضى في صلوته فان تحقق انه نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا استانف الصلوة احتياطا والوجه ان نقول ان كان في المحل اعاد وان لم يكن في المحل فان علم انه قام ليصلي الفرض ثم تجدد الشك في النية هل نوى الفرض ثم تجدد الشك في النية هل نوى الفرض او النفل فانه لا يلتفت ويبني على ما قام اليه وكذا ان كان قام للنفل اما لو لم يعلم هل قام للفرض او للنفل فانه يعيد قطعا لنا على الاول الاجماع على ان الشك بعد الانتقال غير مؤثر وعلى الثاني ذلك ايضا اذ لا فرق بين نفس النية وكيفيتها واي فارق بينهما بل الحكم الذي حكم به مع الشك في اصل النية اظهر منه مع الشك في الكيفية فان قصد ذلك صح لكن قوله ايعيدها احتياطا يوهم غير ذلك ويدل على ما قلناه ما رواه معاوية في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فنسيها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال يبني على ما افتتح الصلوة عليه المشهور انه اذا نسي التشهد وذكر بعد الركوع قضاه وسجد سجدتي السهو وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك واذا سلمت سجدت سجدتي السهو فتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وكذا في رسالة ابيه علي رحمه الله وكذا في الرسالة الغرية للمفيد لنا ان التشهد واجب

في سجدتي

في سجدتي السهو على ما يأتي وقد فاته التشهد فيجب قضاؤه واذا اجتمع واجبان لم يتداخلا وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم في رجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف قال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد احتج بان التشهد في السجدتين ليس بواجب على ما سيأتي وقد وردت اخبار بانه يسجد للسهو من غير ذكر قضاء التشهد فيكفي تشهد فيهما روى سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وما رواه الحلبي في الموثق قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو واذا لم تكن السجدتان واجبة لم يجب التشهد فيهما على تقدير وجوب التشهد في سجدتي السهو الواجبتين فاجزاؤه لتشهدها عن قضاء التشهد والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد وعن الثاني بالمنع من صحة السند وعدم دلالته على محل النزاع قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد اما الحكم الاول فصحيح عندنا وعند من يجعل التسليم ندبا واما الثاني فالوجه البطلان وهو المشهور لنا انه فعل احدث في صلوته فتبطل اما المقدمة الاولى فلانه انما يخرج من الصلوة باستيفاء افعالها الواجبة التي من جملتها التشهد واما المقدمة الثانية فاجماعية وما رواه الحسن ابن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال فان كان قد قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد احتج ابن بابويه بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ولان التشهد ليس ركنا فلا تبطل الصلوة بتركه وللحدث في الحدث حكم الترك والتسليم سنة لا تبطل الصلوة بتركه مطلقا والجواب يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين قبل الاتيان باستيفاء فرضه ونفله من الاذكار ويكون الامر باعادته على سبيل الاستحباب وعن الثاني بالفرق بين الحدث قبل التشهد وبين نسيانه لان في الاول يصدق عليه انه احدث في الصلوة بخلاف ناسي التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون خارجا منها قال علي بن بابويه وابنه

ابوجعفر رحمهما الله تعالى فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت ولم تقرأ امام السورة فلا بأس
بترك الاذان وصل على النبي وآله ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والاوجه عندي وجوب ترك
قول قد قامت الصلوة لنا انه ليس قراءة ولا دعاء فيكون محرما في الصلوة وما رواه زرارة عن الصادق
عم قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد وفي الصحيح عن زرارة
قال سألت اباجعفر عم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان
سنة واما تجويز الصلاة على النبي وآله والتسليم عليه فانه مما يستحب فعله في الصلوة ويجب في التشهدين فلا
يكون مبطلا ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى يدخل في
الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وان كان قد قرأ فليتم صلوته احتجا بما رواه الحسين
بن ابي العلاء عن الصادق عم قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان
ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على
صلوته وعن زكريا بن يحيى الآدم قال قلت لابي الحسن الرضا عم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت
في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك والجواب عن الاول بعد صحة السند انا نقول بموجبه
لانه يستحب عندنا العدول الى النفل والاتيان بالاذان والاقامة ثم ابتداء الصلوة وعن الثاني بالمنع
من صحة السند وبما حملنا عليه الحديث الاول قال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك
عنده **مسألة** اوجب علي بن ابي بابويه وابنه ابوجعفر في كتاب المقنع سجود السهو على من
شك بين الثلث والاربع اذا ظن الاكثر والوجه المشهور وهو عدم الوجوب لنا براءة الذمة اصلا
فيجب العمل عليه حتى يظهر دليل فيزيل عنه وما رواه ابو العباس في الموثق عن الصادق عم قال اذا لم تدر
ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف
ولو كان السجود واجبا لذكره وامره به احتجا بما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا ذهب
وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم والجواب المنع من
صحة السند والحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار **مسألة** قال الشيخ علي بن بابويه وابنه ابوجعفر انه
يصلي ركعات الاحتياط بالفاتحة ولم يتعرضا للتسبيح وكذا قال الشيخ في النهاية فانه قال ان شك
في الرباعية فلم يدر ركعتين او اربعا بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام
يقرأ في كل ركعة منها الحمد وحدها وقال المفيد فاذا سلم صلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة
منهما الحمد وحدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم وابن ادريس خيّر بين القراءة والتسبيح
ايضا لكنه يذهب الى ان عدد التسبيح اكثر من ذلك وقد سلف خلافه فلا نزاع عندي الاول لنا
انها صلوة منفردة بنية وتكبيرة افتتاح فيجب فيها القراءة اما الاولى فظاهرة اذ تجب فيها
النية والتكبير للافتتاح واما الثانية فلقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانه احوط اذ معه

يحصل

وهو قول ابن حمزه م

خلافه ر

الطريقين ر

يحصل يقين البراءة بخلاف التسبيح فيتعين العمل به قضاء للحكم العقلي بوجوب سلوك ارجح الطريقين على
اضعفهما ولنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت اباعبد الله عم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
ركعتين على هي ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء
وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن الصادق عم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم يركع ركعتين باربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
وفي الموثق عن ابي بصير قال سألته عم عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو او في الرابعة قال فما ذهب وهمه
اليه ان رأى انه في الثالثة وفي ظنه انه في الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما
بفاتحة الكتاب وعن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عم قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى
ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد احتجوا بالامر بالصلوة
في الاحتياط من غير تقييد في كثير من الاخبار روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم قال اذا لم تدر اربعا
صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين وسلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما والاطلاق يدل على
التخيير بين القراءة والتسبيح اذ الاصل براءة الذمة من التعيين ولان القول بكونها بدلا او نافلة مع القول بوجوب
التعيين للفاتحة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني بيان الثاني ان حكم البدلية والندب لا يزيد على
حكم المبدل والواجب والاحتياط ان كان بدلا لاخفى الاواخر التي يثبت فيها التخيير بين الحمد والتسبيح فلا
يزيد حكم البدل على حكم المبدل وان كان نافلة على تقدير كمال الصلوة لم يجب الحمد عينا اصلا واما
بيان ثبوت الاول فللاجماع ولما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عم قال ان كان قد صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع والجواب المطلق والمقيد اذا وردا حمل
المطلق على المقيد لما فيه من يقين البراءة ولا يجوز حمل المطلق على اطلاقه والمقيد على الاستحباب لما فيه
من مخالفة الاصل وهو كون الامر للوجوب ومن ترك الاحتياط المتعين عمله عند اشتباه الادلة وعن الثاني
بان الحكم بالبدلية انما هو باعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على التقدير لم يكن بدلا مطلقا كما قد وردت
النافلة تمام ما نقص من الفريضة **مسألة** قال ابن ادريس لو احدث بعد التسليم وقبل صلوة الاحتياط
لم تفسد صلوته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط والاقوى عندي البطلان وقال المفيد في الرسالة الغرية
وان اعتدل ظنه في الثالثة والرابعة بنى على الرابعة وتشهد وسلم ثم قام من غير ان يتكلم فيصلي ركعة
واحدة بفاتحة الكتاب وكذا قيّد في باقي الفروض لنا انها معرضة لان تكون تماما فكما يبطل الحدث المتخلل
بين الركعات المتيقنة كذا بين ما هو معرض لتمامها وما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عم قال وان
كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وانما تجب السجدتان
مع الكلام لو كان في الصلوة وفي حديث ابي بصير الصحيح عن الصادق عم اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين
فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم

واجاز التعقيب م

واذا لم يدر فى ثلث هو او فى اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى لابطال التعقيب بالاضافة للقيام لا يوجب التعقيب للامام لانا نقول لجعل القيام جزءا يقتضى تعقيب فعله بالشرط والانا[م] والسجود للسهو يجب من غير فصل بكلام فالاحتياط الذى لا به يؤمن كونه تماما للصلوة اولى والمقدمة الاولى تأتى احتج ابن ادريس بانه لم يحدث فى الصلوة بل بعد خروجه منها بالتسليم والاحتياط حكم آخر مجدد ومع الحدث لا يصلح تماما فلا يأتى بالمامور به والعجب انه جوز التسبيح وجوز تخلل الحدث وهما حكمان متضادان لان جواز التسبيح باعتبار كونها تماما محضا وتجويز تخلل الحدث انما هو باعتبار كونها صلوة منفردة من كل وجه — قال الشيخ فيه الصلوة على النبى صلعم فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شى وقال ابن ادريس فان نسى الصلوة على محمد وآله دون التشهد حتى جاوز محله ووقته فلا اعادة عليه ولا قضاؤه لان حمله على التشهد قياس لا نقول به فليلحظ ذلك ويحصل ويتأمل والحق الاول لنا انه مامور بالاتيان بالصلوة على النبى والِه صلعم ولم يات به فيبقى فى عهدة التكليف الى ان يخرج منه وانما يخرج منه بفعله فيتعين فعله والمحل قد فات فلا يسقط الفعل بفوات المحل لانه جزء مما يجب تداركه وقضاؤه بعد الصلوة ويقتضى لو نسى مع التشهد يجب قضاوه لو نسى منفردا الا ان ايجاب قضا الجميع انما يتم بقضا الاجزا ولا يمكن ان يكون قضا كل جزء تابعا لقضا الجزء والاخر من المجموع لانه ان انعكس دار والا ترجح من غير مرجح فثبت كل جزء ثابت سوا جامعه الغير او لا وليس فى هذه الادلة قياس وانما هو لقصور قوته المميزة حيث لم يجد نصا صريحا حكم بان ايجاب القضا مستند الى القياس خاصة — لو نسى القنوت حتى يركع قضاه بعد وضع رأسه قبل السجود ذهب اليه الشيخان وعلى بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج ومنع ابن ابى عقيل من قضائه وقضاء غيره من السنن فى الصلوة لنا انه مطلوب للشارع وقد فات محله فينبغى قضاؤه تحصيلا للمصلحة الناشية من امتثال الامر بفعله وما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين فى الصحيح قالا سألنا ابا جعفر عم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال لا والجواب عن الاول بان الاصل يخالف مع قيام دليل على خلافه وقد سلف وعن الثانى بان معاوية لم يسنده الى امام فلعله اسنده الى غيره فلا يبقى فيه حجة سلمنا لكن قوله ايقنت يحتمل انه سأله ايقنت فى تلك الحال اعنى حال الركوع التى ذكر فيها نسيانه فاجابه عم بالمنع فى تلك الحال سلمنا لكن يحتمل ايقنت واجبا اداء لازما او لابد منه او ما يؤدى معنا هذه الالفاظ فقال عم لا سلمنا لكن يحتمل ان يكون نسيان القنوت اى بتركه عمدا فان الترك عمدا يطلق عليه اسم النسيان لاشتراكهما فى مطلق الترك كما فى قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى وقوله او ننسها واذا تركه عمدا لم يبق قضاؤه مشروعا لانه تركه معرضا عن التطوع به مهملا له وقد تجاوز محله فلا يأت به فى غير محله لما فيه من تغير هيئة الصلوة لغير موجب السهو المعفو عنه لعدم انفكاك المكلف منه — لو لم يذكر القنوت حتى سجد فى الثالثة قال الشيخان وعلى بن بابويه يقضيه بعد التسليم وقال ابن الجنيد يقضيه فى تشهده قبل التسليم ويسجد سجدتى السهو ولو نسى ذلك قنت بعد التسليم

وان قام

غير الصلوة الاولى وان كان من توابعها الاولى انه معترض بالثانيه

وجوب قضاء

مانع من آتيه

وان قام عن مصلاه لكان فيه تغيير هيئة الصلوة فلا يكون مشروعا ولان محله القيام فلا يقع حاله الجلوس على وجهه ولانه لا يزيد فى الحكم على السجدة ولو نسيها قضاها بعد التسليم وكذا غيرها من الافعال المقضية — قال ابن ابى عقيل الذى يجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول صلعم شيان الكلام ساهيا خاطب المصلى نفسه او غيره والآخر دخول الشك عليه فى اربع ركعات او خمس فما عداهما والمفيد رحمه الله فى المقنعة ثلثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ومن نسى التشهد فلم يذكر حتى ركع فى الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا آخر ولم ينص على عدد وقال فى الرسالة الغرية لو نسى التشهد الاول وذكره بعد الركوع مضى فى صلوته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتى السهو وكذلك ان تكلم ناسيا فى صلوته فليسجد بعد التسليم سجدتى السهو قال وليس لسجدتى السهو موضع فى الشك فى الصلوة الا فى هذه الثلث مواضع والباقى بين مطرح او متدارك بالجبران او فيه اعادة وقال الشيخ فى ط فاما ما يوجب الجبران يسجد فى السهو فخمس مواضع من تكلم فى الصلوة ساهيا ومن سلم فى الاولتين ناسيا ومن نسى التشهد الاول حتى يركع فى الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس قال وفى اصحابنا من قال من قام فى حال قعود او قعد فى حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو وفى الجمل قال ما يوجب الجبران يسجد فى السهو اربعة مواضع وعد ما تقدم واسقط التشهد وقال فى الخلاف سجدتا السهو لا يجبان فى الصلوة الا فى اربع مواضع احدها ان يتكلم فى الصلوة ناسيا والثانى اذا سلم فى غير موضع السلام ناسيا والثالث اذا نسى سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع فى الركعة التى بعدها والرابع اذا نسى التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع فى الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضى فى الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم قال قال فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال قال وفى اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان وفى الاقتصاد مثل الجمل واوجب السيد المرتضى فى الجمل سجود السهو فى خمس مواضع فى نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفى الكلام ساهيا وفى القعود حال القيام وبالعكس وفى الشك بين الاربع والخمس وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد فى حال القيام او قام فى حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ثم قال فى موضع آخر فان تكلمت فى صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتى السهو وقال فى المقنع واعلم ان السهو الذى يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد قمت واذا اردت ان تقوم قعدت قال وروى انه لا يجب عليك سجدتا السهو الا ان سهوت فى الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت فى الركعتين الاولتين اعدت الصلوة قال وروى ان سجدتى السهو تجب على من ترك التشهد واوجب ابوه سجدتى السهو فى نسيان التشهد وفى الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة واوجب سلار سجدتى السهو فى نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والقعود فى حال القيام وبالعكس واوجبهما ابو الصلاح على من شك فى كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو بعد التسليم وعلى من جلس ساهيا فى موضع قيام وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا وعلى الساهى عن سجدة وعلى

من يسهو عن ركعة او اثنتين ويسلّم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف فيلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم وابن
البراج اوجبهما فيما اوجبهما السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وهو داخل تحت ما ذكره السيد المرتضى
لانه بمنزلة الكلام وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن سجدتين من
الاخيرتين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها اربع
مواضع وقال آخرون في خمس مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون في ستة مواضع قال وهو الذي اخترنا
لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها والاحتياط عليها والمواضع التي عدها نسيان السجدة و
التشهد والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود حالة القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس
والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول الكلام ناسيا ويدل على وجوب السجود فيه ما رواه عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين قلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد احتج المانع بما رواه في الصحيح [زراره] [بعده]
عن الصادق ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه [الباقر]
والجواب المراد نفي الاعادة الثاني التسليم ويجب فيه سجدتا السهو لانه في غير موضعه كلام غير مشروع صدر
نسيانا عن المصلي فيدخل تحت مطلق الكلام احتج النافي بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في رجل صلى
ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي
من صلوته ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة والاحتياط الثالث ترك التشهد ناسيا ويجب فيه
سجدتا السهو لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في
الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم
ويسجد سجدتي السهو ونحوه رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع احتج المانع بما رواه محمد
بن علي الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع
فليتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو اجاب الشيخ بان المراد [فيتشهد]
اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع
فانه يلزمه سجدتا السهو وهذا على اطلاقه لا يتأتى على ما اختاره من وجوب السجدتين مع الرجوع
قبل الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض او قبل استيفائه بحيث لا يصدق عليه اسم القائم الرابع
ترك السجدة ويجب به السجدتان روى سفيان السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتا السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولانه الاشهر بين الاصحاب ولانه ترك واجبا مما يجب قضاؤه فيجب
جبرانه بسجدتي السهو كالتشهد احتج المانعون بما رواه ابو بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد
سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه شيء سهو والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه محمد بن سنان
وفيه قول وابو بصير لم يسنده الى امام ويحتمل ليس عليه سهو يجب به احتياط ولا اعادة الخامس

من شك

للسهو
من شك بين الاربع والخمس يجب عليه السجدتان لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كنت لا تدري
اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما احتج المانعون بما اصالة براءة الذمة والجواب الاصل
يخالف مع قيام المنافي السادس من شك فلا يدري زاد او نقص يجب عليه السجدتان لان مع الزيادة يجبان
وكذا مع النقصان فيجبان مع الشك بينهما لعدم الانفكاك منهما ولما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق
ع قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا لا يقال المراد الزيادة والنقصان في عدد الركعات لا في الافعال لانه المتبادر الى
الفهم خصوصا عقيب قوله اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا لانا نقول اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان
سواء كانت في الافعال او الاعداد وتقديم الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني مما سألته وروى [فيما شابهه ع]
ابن بابويه عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه
سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وجه الاستدلال به امران الاول ان
مفهوم الشرط في قوله من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو يدل على ان من لم يحفظ سهوه تجب
عليه السجدتان الثاني قوله وانما السهو على من لم يدر يقتضي وجوب السجدتين على الشاك في الزيادة
والنقصان لانه المفهوم من اثبات السهو ونفي السجدتين عن المتحفظ واثبات السهو من غيره يدل على [المتحفظ]
ان السهو الثابت يراد به الذي يقتضي وجوب السجدتين السابع من قام في حال قعوده او قعد في حال
قيام فتلافاه وجب عليه السجدتان لانه اذا دخل في صلوته سهو السجدتين اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين فالتقدم باليقين لنا اولى ولما رواه [لظاهر]
منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين
ولا تهب وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق وهو يتناول صورة النزاع [ولا ترتيب ولا تهب]
لا يقال هذا الحديث مدفوع عندكم لما اجمع عليه العصابة من انه لا سهو على
المأموم اذا حفظ عليه الامام لانا نقول ليس في الحديث دليل على ان الامام حفظ عليه او لا وايضا فانه سأل عن
السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون في الركعات غالبا لان الامام حافظ عليه بل اما في الكيفيات او في حال
القيام والقعود وعن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو وما يجب فيه سجدتا السهو قال
اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو
لو تعدد ما يوجب السجدتين قال الشيخ في الخلاف الاحوط ان عليه لكل واحد سجدتي السهو سواء اختلف
او تعدد وقال في ط من سها سهوين او اكثر منهما مما يوجب سجدتي السهو فليس عليه اكثر من سجدتي السهو لان
زيادته تحتاج الى دلالة قال وان قلنا ان كل ما كان فيه سجدتا السهو اذا اجتمع مع غيره لا يتداخل وجب سجدتا
السهو لكل واحد من ذلك لعموم الاخبار كان احوط وقال ابن ادريس انه يكتفي بالسجدتين لعدم الدليل و
لقولهم ع من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا
اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان عن كل جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل على التداخل

الاجناس بل الواجب اعطا كل جنس ما تناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال قعود وقالوا عليهم السلام من تكلم ناسيا
يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال
الامر ولا دليل على التداخل لان الفرضين لا يتداخلان بالاخلاف من محقق والاقرب عدم التداخل مطلقا
لنا انه لو تداخل يلزم لزوم احد محالات وهو اما خرق الاجماع او تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع او
تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منها محال فالملزوم محال بيان الملازمة
ان السهو الاول اما ان لا يوجب السجدتين او يوجبها فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني
اما ان لا يوجب شيئا وهو خرق الاجماع وقول بالترجيح من غير مرجح لتساوي الاول والثاني فرضا فالمتساويان
يتشاركان في الاحكام واللوازم وقول بالمخالفة الاستصحاب وقد ثبت كونه دليلا لانه يفيد الظن وهو واجب العمل
به في الشرعيات فان الثاني قبل وجود الاول قد كان سببا فيستصحب الحكم بعد وجود الثاني وقول بكون
الاوصاف العرضية اعني كون الثاني بعد الاول مزيلا للصفات اللازمة للماهية من الايجاب وكل ذلك
محال واما ان يوجب فان كان هو ما اوجبه الاول لزم استناد المعلول الشخصي الى علتين مستقلتين بالتاثير
وهو محال فبقي ان يكون الثاني غير الاول وهو المطلوب لا يقال الكلام على هذا من حيث النقض ومن
حيث المعارضة اما النقض فنختار من الاقسام ان لا يكون الاول موجبا قوله يلزم خرق الاجماع قلنا متى
اذا كان منفردا او اذا انضم اليه غيره الاول مسلم والثاني ممنوع لكن الاول هنا منضم الى الثاني فلا يكون
موجبا ولا يلزم منه خرق الاجماع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا لكن لا على سبيل الاستقلال بل
يكون جزءا من العلة وانما يكون علة تامة لو انفرد اما لو انضم الى غيره فلا والاجماع انما دل على كونه
علة مستقلة لو انفرد اما مع الانضمام فهو نفس النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا بالاستقلال
قوله الثاني اما ان لا يكون موجبا او يكون فان كان الاول لزم خرق الاجماع قلنا ما مر الكلام عليه ونزيد
هنا ان نقول الثاني لا يوجب شيئا لان الحكم ثبت بالاول لان قوله من تكلم مثلا وجب عليه سجدتا السهو
تكليف للحكم على الماهية الكلية الصادقة على القليل والكثير واذا ثبت الحكم بالاول فلا يكون الثاني موجبا
لشيء البتة والتحقيق ان الموجب هو الماهية الكلية لا المشخصات سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون كل واحد علة
ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها معرفات لا موجبات واما المعارضة فنقول
ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت التغاير في الحكمين لكن معنا ما ينفيه وهو اصالة براءة الذمة
ولان السجود انما اخر الى آخر الصلوة ولم يفعل عقيب سببه ليجمع السهو وايضا لو ثبت صحة
الدليل الذي ذكرتموه لثبت في الاحداث الناقضة والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله لانا نقول الاجماع
دل على ان كل واحد من الفعلين موجب بالاستقلال سواء كان منضما الى غيره او منفردا والا لم يفرق
احد بين الصورتين قوله الموجب هو الماهية الكلية قلنا مسلم لكنها وجدت بكمالها في الشخص الاول
فتستعقب المعلول تقتضيا للعلية ووجدت ايضا في الشخص الثاني فيثبت المعلول ايضا معه والا لزم
خروج العلة عن كونها علة قوله العلل الشرعية تتعدد قلنا ممنوع فان الاصل تطابق الشرع والعقل

فكل ما

معارضة للاحتياط حكم

فكل ما ثبت فيه التعدد استند الى انه علامة ودال الحكم بالاصل واصالة براءة الذمة نعارضها الاحتياط وتاخير السجود
الى اخر الصلوة ليس لانه يجمع السهو بل لئلا تتغير هيئة الصلوة ويحل بجزؤها الصوري والفرق بين الاحداث
وصورة النزاع ظاهر لان رفع الحدث الشخصي انما يصح برفع ماهية الحدث وانما ترفع ماهية الحدث
بنية رفعه ورفع الماهية يستلزم رفع الجزئيات واذا ارتفعت الماهية لم يبق عليه مؤثرة في ايجاب الطهارة
مسئلة سجدتا السهو بعد الصلوة والخروج منها سوى كانتا للزيادة او للنقصان وهو اختيار ابن ابي
عقيل فانه حيث اوجب سجدتين في الموضعين لا غير وهو الكلام والشك بين الاربع والخمس قال فيهما بعد
التسليم فمن سجدها قبله بطلت صلوته والذي ذهبنا اليه هو اختيار الشيخ لانه قال في ط وفي اصحابنا
من قال ان كانتا للزيادة كانتا بعد التسليم وان وجبتا للنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر والذي اخترناه
مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار وقال
ابن الجنيد ان كان السهو للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان كان قبل التسليم قال الصدوق
ابو جعفر بن بابويه هما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال وقال امير المؤمنين عم سجدتا السهو بعد التسليم
وقبل الكلام قال لنا ما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي السهو فقال
اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانما اتى به في حال التقية لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن ابي عبد الله عم فقلت سجدتي السهو هما قبل التسليم او بعده قال بعده لا يقال انه وقع جوابا
عمن تكلم في الصلوة ناسيا وهو زيادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما رواه عبد الله بن
ميمون القداح في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام احتج
بما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا عم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا
زدت فبعده وعن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فاذا سلمت
فقد ذهبت حرمة صلوتك قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب
العامة قال وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية كما نقلناه عنه مسئلة
قال الشيخ في المبسوط فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير ويسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود الى
السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار ثم يتشهد
بعدهما تشهدا خفيفا ياتي بالشهادتين والصلوة على النبي وآله ع ويسلم بعدها وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ليس
فيهما قراءة ولا ركوع بل يتشهد خفيفا ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شئت
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وقال المفيد سجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كسجوده
في الصلوة متفرجا معتمدا على سبعة اعظم حسب ما شرحناه ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد فهو مخير في القولين جميعا
ايهما قال اصاب السنة ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود الى السجود فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه
فيجلس ويتشهد ويسلم وقال السيد المرتضى هما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة ويقول في كل واحدة منهما

بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد خفيفاً ويسلم وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح صفتهما
ان يسجد كسجود الصلوة يقول في كل منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويجلس ويتشهد لهما تشهداً
خفيفاً وينصرف عنهما بالتسليم على محمد ص وقال ابن ادريس لا ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة احرام بل لا بد من النية للوجوب
والذي يقال في كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد والاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيهما النية لا غير لنا الاصل براءة الذمة و
ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان
فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان
يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين احتجوا بما رواه عبد الله بن سنان الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول
فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يقال هذا الحديث لا يصح الاستدلال به فان
الامام لا يجوز عليه السهو لانا نقول الحديث لا يدل على سهو الامام بل على انه سمعه يقول في سجدتي السهو كذا و
هو كما يحتمل من حيث الدلالة اللفظية على انه سمعه والامام ساجد في السهو كذلك يحتمل انه سمعه يقول
على سبيل الافتاء في سجدتي السهو كذا لا يدل على انه قد كان ساجداً وسمعه في سجوده بل على انه عليه السلام قال
كذا في سجدتي السهو ولانهما سجدتان فيجب فيهما الذكر كسجود الصلوة وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعاً صليت او خمساً او نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً وايجاب التشهد يستلزم ايجاب الذكر والجواب عن الاول
بانا نقول بموجبه لكن لا دلالة فيه على خصوصيتي الوجوب والاستحباب وتناول اللفظ لهما ظاهر وهو
الجواب عن الحديث الاخر والقياس باطل ومنقوض بسجود التلاوة مسئلة قال ابن ادريس لو نسي التشهد
الاول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث
بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلوته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه
منها لانه بسلامه انفصل منها ولم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان
المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها
مستانفاً لها لانه بعد في قيد صلوته لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه بل ما فعله من السلام ساهياً في غير
موضعه كلا سلام بل هو في قيد الصلوة بعد لم يخرج منها بحال فليلحظ الفرق بين المسئلتين والتسليمين فانه
واضح للمتامل المحصل اقول هذا الكلام في غاية السقوط اما حكمه بصحة الصلوة قبل الاتيان بالتشهد فغير معتمد
لانه قد نسي جزءاً منها فيجب عليه الاتيان به قبل الحدث لئلا يكون فارقاً بين اجزاء الصلوة بحدثه
واما فرقه بين التسليمين فغير جيد لان التسليم مع نسيان التشهد قد وقع في محله وانما يجب عليه قضاء
التشهد مسئلة قال الشيخ في ط من ترك سجدتين او سجدة ولم يعلم موضعهما فعلى مذهب من
يوجب الاعادة بكل سهو يلحق الاولتين يجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكون منهما والاقرب على هذا المذهب

عدم

عدم الاعادة لانه شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يلتفت لا يقال انه ذاكر للترك لانا نقول مسلم انه ذاكر للترك
لكنه شاك في كونه من الاولتين مسئلة قال في ط لو سها الامام وجب عليه سجود السهو ويجب على المأموم متابعته
في ذلك فان كان المأموم ذاكراً ذكر الامام ونبهه عليه ووجب على الامام الرجوع اليه فان لم يذكره كان على الامام
سجدتا السهو ويجب على المأموم ايضاً اتباعاً له في ذلك وقد قيل انه لا يجب لانه متيقن والاصح عندي ما
نقله الشيخ عن غيره لنا ان المقتضي للسقوط ثابت والمانع مفقود والمعارض الموجود لا يصلح ان يكون مانعاً
بيان ثبوت السقوط اما المقتضي فالبراءة الاصلية واما انتفاء المانع فلان المانع للمقتضي عن اقتضائه
السقوط انما هو السهو وهو منتف عن المأموم لان التقدير انه ذاكر واما كون المعارض الموجود لا يصلح
ان يكون معارضاً فلان سهو الامام لا يقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص المقتضي للوجوب به
وليس مقتضى الحكم تكليف زيد بما يسهو عنه عمرو احتج الشيخ بان الامام متبوع ويجب على المأموم اتباعه لقوله
ع انما جعل الامام اماماً ليتبعوه والجواب انه متبوع في افعال الصلوة اما في غيرها فلا والجبران ليس من افعال
الصلوة فلا يجب على المأموم اتباعه مسئلة قال الشيخ في ط ومن اصحابنا من قال يجب السجدتان في كل
زيادة ونقصان فعلى هذا يجبان في كل زيادة ونقصان فعلى هذا يجبان في كل زيادة على افعال الصلوة
او هيأتها فرضاً كان او نفلاً وكذلك في كل نقصان فعلاً كان او هيئة نفلاً كان او فرضاً الا ان الاول اظهر في
الروايات والمذهب وهذا التفريع ليس بمعتمد لان نقصان النفل او الهيئة المندوبة لا يوجبان
شيئاً لانهما لو تركا عمداً لم يجب عليه لهما شيء فالنسيان اولى اما الزيادة فالاقرب ذلك كما لو زاد القنوت
في غير محله او التسليم مسئلة قال الشيخ في ف من جلس في الثانية ناسياً او في الثالثة ثم ذكر قام
وتمم صلوته سواء كان تشهد او لم يتشهد ثم قال ومن اصحابنا من قال يجب عليه سجدتا السهو وان كان تشهد مما
او جلس بعد التشهد كان عليه سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس الاستراحة غير مقدر بل لا
يجوز له ان يجلس بقدر التشهد او اقل وح لا يجب عليه سجود السهو بل ان يقيد بانه جلس للتشهد
ولم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود واما الجلوس في الثانية فانما يحمل على الجلوس
بين السجدتين مسئلة قال في ف سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلوة اما الحكم الاول فصواب
واما الثاني فممنوع لان الاصل صحة الصلوة احتج بان الامر يقتضي الوجوب وايضاً لا خلاف ان من اتى به
في ان صلوته ماضية وذمته بريئة واذا لم يأت به ففيه الخلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال
لا يقوم ان قصد الاستدلال على الوجوب اما على الشرطية فلا والعجب انه قال بعد هذه المسئلة بلا فصل من
نسي السجدتين فعليه الاتيان بهما طال الزمان او لم يطل ولو كانا شرطاً في الصحة ينافي ذلك مسئلة
قال الشيخ في الخلاف اذا سها خلف من يقتدي به تحمل الامام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال
جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس قال اسحق هو اجماع الا ما حكي عن مكحول الشامي الا انه قال
ان قام مع قعود امامه سجد للسهو دليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به ثم انه مع ذلك قد
انقرض والتحقيق هنا ان نقول كل زيادة يفعلها المأموم او نقصان مما يجب فيه السجود فانه يجب

مكحول الشامي قال

عليه السجود واما الشك مع الامام فلا لنا ان سبب السجود موجود وهو السهو فيثبت موجبه وما رواه
منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوه وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين
ولا تهب احتج بما رواه حفص بن البختري في الحسن عن الصادق ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف
الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعاده اعاده وبالاجماع المتقدم والجواب عن الحديث والاجماع انهما
محمولان على الشك مع حفظ الامام او الماموم للموجب تسجد تين مع العلم فلا [illegible] اوجب ابو الصلاح
سجدتي السهو على من لحن في قراته ساهيا ولم يذكره غيره وهو جيد لنا انه نقص او زاد في الواجب
ساهيا فيجب السجدتان لما تقدم من ان كل زياده ونقصان يوجبان السجدتين الفصل الثاني
في قضا الصلوات مسئله الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقة وهو وجوب ترتيب الفايتة على
الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وقد صرح في ط على ذلك فقال ان علم ان عليه قضاء وادى فريضه
الوقت في اوله فانه لا يجزيه اما المفيد فانه قال من فاتته صلوه بخروج وقتها صلاها كما فاتته ولم يؤخر ذلك
الا ان يمنعه تضيق وقت فرض حاضر وقال السيد المرتضى في الجمل كل صلوه فاتت وجب قضاوها
في حال الذكر لها من ساير الاوقات الا ان يكون في اخر وقت فريضه حاضرة ويخاف فيها من التشاغل
بالفايتة فوت الحاضرة فيجب الابتدا بالحاضرة والتعقيب في الماضيه واوجب في المسائل الرسية
الاعاده لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيق وقتها وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض
صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة حاضره فيخاف ان بدا بالفايتة فاتته الحاضرة فانه
يبدئ بالحاضره لئلا يكونا جميعا قضاء وفيه اشعار بالتقدم واجبا وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما
فات من الفروض وقت القضا ما لم يكن اخر فريضه فيخشى ان بدا بالقضا فاتته الصلوه التي
هي في وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدا بالفايتة وعقب بالحاضر وقتها وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة
والوقت متسع وهو عالم بذلك لم تنعقد وعليه ان يقضي الفايتة ثم ياتي بالحاضرة وقال ابو الصلاح
وقت الفايتة حين الذكر الا ان يكون اخر وقت فريضه حاضره يخاف بفعل الفايتة فوتها فيلزم
المكلف الابتداء بالحاضره ويقضي الفايتة وما عدا ذلك من ساير الاوقات فهو وقت للفايتة
فلا يجوز التشاغل فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل وقال سلار كل صلوة فاتت بعمد او تفريط
يجب فيهما القضا على الفور وان فاتت بسهو وجب قضاؤه وقت الذكر وقال ابو جعفر ابن بابويه
اذا فاتتك صلوه فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضه اخرى فصل التي انت في
وقتها ثم صل الصلوه الفايته قال وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة
وهذا القول منه يقتضي تسويغ تقديم قضا النافله في هذا الموضع على قضاء الفريضه قاله
في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابوه ان فاتتك فريضه فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت
في وقت فريضه اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفايتة وهذا قول منه بالمواسعه
وقال ابن حمزه ان فاتته نسيانا فوقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة وان تركها قصدا

جاز له

والله اعلم
آخر
تقديم م

جاز له الاشتغال بالقضا الى اخر وقت الحاضرة وابن ادريس تبع السيد المرتضى وغيره من المتقدمين
في المضايقة حتى ان السيد المرتضى وغيره من المتقدمين في المضايقه حتى ان السيد المرتضى وابن ادريس
منعا المكلف من الاشتغال بغير القضا في الوقت المتسع ومنعا من التكسب بالمباح واكل ما يزيد على ما
يمسك به الرمق وبالجمله منعا من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة
التي لا يمكن الصبر عنها وقد تحصل من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول بوجوب
الاشتغال بالفايتة قبل الصلوه الحاضره الى تضيق الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز
فعل الحاضره في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال بالفايتة الى ان تتضيق الحاضرة وهو مذهب و
والدي رحمه الله واكثر من عاصرنا من المشايخ والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلوه الفايته ان
ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الفوايت للحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضره سوا اتحدت
او تعددت ويجب تقديم سابقتها على لاحقها وان لم يذكرها ذلك اليوم جاز له فعل الحاضره في اول وقتها
ثم يشتغل بالقضا سوا اتحدت الفايته او تعددت ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها والاولى تقديم الفايتة الى
تضيق الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن
رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلم يقول
اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زراره
في الصحيح عن الباقر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن
فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع فان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت
صلوه فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوه او بعد
فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في
صلوه العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر فان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشا الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان
كنت قد ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم
فصل العشا الآخرة فان كنت قد نسيت العشا الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت
ذكرتها وانت في الركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان
كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء وان
خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشا ابدا باولهما لانهما
جميعا قضا ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوته

صفوان
زراره
صليتها
ثم صل م
ان بدات بهما فابدا بالمغرب ... بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة م

لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتدا بالقضا في اليوم الثاني لانه عم قال ان كانت المغرب
والعشاء قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة انا نقول ان كان الاولى للوجوب والاسقط الاستدلال
به لانا نقول جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب كونه للوجوب مطلقا لكونه
كونه للوجوب في كل شيء ولان كل صلوة متاخرة يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها لوجوب الترتيب
ولانها ظهر يوم مثلا فيجب بعد صبحه لا يقال انما يجب ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا خرج وصارت
قضاء في الذمة فلم قلتم بوجوب بقا التقديم لانا نقول التقديم واجب في نفسه وايقاع الغداة في
وقتها واجب اخر ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثاني وهو المعركة العظيمة
بين الفقها فنقول الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها المنقول و
والمعقول اما المنقول فالكتاب والاثر اما الكتاب فوجهان الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وبيان الاستدلال به يتوقف على مقدمات احديها ان الامر للوجوب
وقد بين ذلك في اصول الفقه وهو اجماع لنا الثانية ان الامر ليس مختصا بالنبي عم بل هو متناول
للامة كتناوله للنبي عم وهو مجمع عليه ايضا ولقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي ولقوله تعالى اقيموا الصلوة
الثالثة المراد بالصلوة هنا اليومية وهو اجماع ايضا اذ المراد بالدلوك اما الزوال او الغروب فيتناول
اما الظهر والعصر واما المغرب والعشا او الجميع الرابعة انه عام وهو ظاهر اما في حق المكلفين فبالاجماع
اذ لا يختص به احد والا لزم التخصيص من غير دليل واما في الوقت فلقوله الى غسق الليل
وهو يدل على التخيير بين الاتيان بالصلوة في كل جزء من اجزاء الوقت فتخصيص احد الاجزاء
به ترجيح من غير مرجح او تخصيص من غير دليل لانا سنبطل ادلة القائلين بالمضايقة ان شاء الله
تعالى لا يقال المقدمات كلها مسلمة الا الاخيرة فانا نمنع العمومية بالنسبة الى المكلفين وبالنسبة الى
اخر الوقت لما سياتي من وجوب التضييق على من فاتته الصلوة لانا نقول العموم ظاهر لامكان
الاستثناء لكل فرد من افراد المكلفين وكل جزء من اجزاء الوقت وصورة النزاع يمكن استثناؤها
فتكون متناولة لها كتناوله لغيرها والادلة التي تذكرونها سنبطلها ان شاء الله تعالى سلمنا ثبوت
ادلتكم لكنها تدل على وجوب قضا الفوائت في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة والاية تدل
على وجوب الحاضرة في اول وقتها الى اخره فليس ترجيح احدى الواجبين باولى من الاخر
فيبقى المكلف مخيرا في الجمع بينهما يقدم ما شاء منها الوجه الثاني من الكتاب قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اقيموا الصلوة ولا خلاف في ان الامر للوجوب ولا وجوب لغير الفرائض المعينة
فتعين الامر بها وايجابها عام فلا يتخصص بوقت ولا بحال الا بدليل لا يقال نحن لا نمنع وجوب
الفريضة مثلا بهذه الاية وبغيرها من الادلة لكنا قد اجمعنا على انها واجب موسع والامر بل
بالقضا مضيق لقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فاذا اجتمع الموسع
والمضيق قدم المضيق اجماعا لانا نقول نمنع اولا وجوب القضاء مضيقا ويدل عليه البراءة الا

صليه

صلية ولقوله عم فليقضها اذا ذكرها نقول بموجبه اذ وجوب القضا متعلق بالذكر لكن الواجب ينقسم
الى موسع ومضيق وليس في هذا الحديث ما يدل على التضييق فلا يبقى حجة وما رواه ابو بصير في الصحيح
عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشا الاخرة او نسي فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشا الاخرة فان استيقظ
بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان
تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز له التاخير حتى يذهب الشعاع لا يقال هذا الخبر غير
معمول عليه عندكم للاجماع من الطايفة على ان قضا الفرائض يجوز في وقت كراهية تنفل
النافلة لانا نقول سلمنا الجواز لكن لم لا يجوز ان يكون التاخير عن هذا الوقت افضل سلمنا
تضييق القضا لكن قولكم اذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق كلام غير محقق لان التضييق
ينافي التوسعة فلا يمكن الجمع واجتماع الامر الدال على التوسعة والتضييق اذ مع فرض تضييق
احد الفعلين لا يمكن اتساع الاخر والا يكون ما فرضناه موسعا موسعا هذا خلف اذا عرفت هذا فنقول
الامر بالقضاء ورد مطلقا فلا يجب تقديمه على الامر الدال على التوسعة والا لما كان موسعا واما
الاثر فما رواه ابن سنان في الصحيح عن ص عم قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشا الاخرة فان
استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشا
فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فامره عم بالبداءة بالصبح قبل
المغرب ان لم يكن للوجوب فلا اقل ان يكون للندب او الاباحة ولا يمكن ان لتضيق وقت الفجر لانه
عم قال ثم العشاء قبل طلوع الشمس وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عم وقد تقدمت
وعن عمار الساباطي عن الصادق عم قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان
حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة
ثم صلى المغرب بعده ولا يمكن ان يكون المراد بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة ان كان
قد تضيق استحال التخيير بين الاتيان بها وبالمغرب وان كان متسعا وجب البداءة بالمغرب
فلم يبق الا مغرب امسه والتخيير ينافي التعيين وفي الصحيح عن سعد بن سعد قال قال الرضا عم
يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وجه الاستدلال به انه عم
امره بالمبادرة الى الصلوة عند دخول الوقت وعلل بعدم العلم بالعاقبة وهو يتناول الموت والعذر
المانع من ادائهما والتقدير الاول مشترك بين القضاء والاداء اما الثاني فانه يقتضي اولوية البداءة
بالادا لئلا يصير الادا بسبب العذر قضاء فيتساوى القضا وكون القضا قضا حاصل له على
كل تقدير فيكون مرجوحا واما المعقول فمن وجوه الاول ان الترتيب تكليف فيكون
منفيا بالاصل فالمقدمتان ظاهرتان الثاني ان الترتيب مشقة عظيمة وحرج كثير وضرر

عظيم فيكون منفيًا اما الاولى فلاشتماله على ضبط الوقت والترصد لآخر كل صلوة وحفظ
الوقت الثاني عن التطرف الزيادة والنقصان لفعل الفريضة الحاضرة ولا شك بين العقلاء في
ان ذلك من اعسر الاشيا واما الثانية فللاجماع ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
ع لا ضرر ولا اضرار وقوله ع بعثت بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب
الترتيب يستلزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية من وجوه
احدها انه يستلزم معرفة العبد بالوقت المتسع للصلوة بحيث لا ينقص عنها لاستلزامه
التكليف بالمحال ولهذا الفعل في الوقت القاصر عن العبادة ولا يزيد عليها بحيث لا يؤدى
الصلوة قبل حضور وقتها لانه منهي عنه ومعرفة مطابقة الوقت للفعل يستلزم معرفة اجزاء
الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كل جزء من الفعل في وقته المختص به من غير
تقدم ولا تاخر وذلك عين تكليف ما لا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة انتصاف الليل
او تثليثه على خلاف في وقت العشا وانما يتم ذلك بادراك اجزاء الليل واعتبار مطابقة
اوله لآخره بحيث لا يفضل احدهما عن الآخر ولا ينقص عنه وهو تكليف ما لا يطاق وثالثها
انه يستلزم معرفة طلوع الشمس من تحت الافق بحيث يقع انتهاء الصلوة قبله ويقع الطلوع
بعده بغير ان يفصل بينهما زمان وذلك تكليف ما لا يطاق الرابع ان القول بوجوب
الترتيب ملزوم لاحد محالين فيكون محالا وبيان الملازمة انه ملزوم لتجويز الصلوة قبل وقتها
او القول بتعدد تكليف ما ثبت وحدة التكليف به فان المصلي اذا عرف انه صلى قبل التضيق
لظنه التضيق فاما ان يجب عليه الاعادة وهو الامر الثاني واما ان لا يجب عليه وهو الاول
الخامس ان لازم وجوب الترتيب منتف فينتفي الملزوم اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوب
الترتيب لازم لوجوب الترتيب والعلم منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى
فلان وجوب الترتيب مما تعم به البلوى لاشتراك المكلفين في الاحتياج اليه اذ يبعد انفكاك المكلف
من وجوب القضا لتعدد الاعذار ولو في العمر مرة واحدة فلو كان واجبا لعلمه المكلفون باجمعهم
واما الثانية فظاهرة فان العلم حاصل بانتفا العلم به واما المقدمة الثانية فهي وجوب انتفا الملزوم
عند انتفا اللازم فظاهرة السادس لو وجب الترتيب لوجب في آخر الوقت والتالي باطل بالاجماع
وبالنصوص الدالة على تعين الحاضرة عند تضيق وقتها فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي
للترتيب ح ليس الا وجوب الاتيان بالفايت كما هو والفايتة في نفسه متقدم على الحاضرة مطلقا
فيجب الاتيان به مقدما على الحاضرة مطلقا السابع ان الفايتة اما ان يتعين لها وقت لا يجوز التاخير
عنه او لا والاول باطل والا لكانت قضاء على تقدير خروج وقت ذلك الوقت خاليا عن فعلها
بالنسبة اليه وليس كذلك اجماعا وانما تقضى بالنسبة الى وقتها المضروب لها والا فتعين الثاني وهو
المطلوب ولا ينتقض ذلك بالواجب على الفور لانه ليس الفور من حيث ان الوقت الاول

ووقت له

وقت له خاصة بل من حيث وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول ان وقتها حين الذكر الثامن
انه قد كان قبل القضا يجوز له فعل الحاضرة في اول وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب التاسع ان القول
بتحريم الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز غيرها من الافعال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
اما ثبوت التنافي فلان المانع ح من فعل الحاضرة في اول وقتها انما هو الاشتغال بغير القضا وهو متحقق في
كل فعل يضاد فعل الفايتة من الفرايض كالحج واداء الزكاة والمنذورات وقضاء الديون وطلب الرزق
الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالنوم والاكل الزايد على الشبع والشرب الزايد عما يمسك الرمق
وغير ذلك من جميع الافعال واما ثبوت الثاني فبالاجماع الدال على جواز ذلك قبل القضا فيكون كذلك بعده
وبالاجماع على عدم افتا احد من فقها الامصار في جميع الاعصار بتحريم زيادة لقمة او شرب جرعة او جلسة
لاستراحة من غير تعب شديد او المنع من فعل الطاعات الواجبة او المندوبة لمن عليه قضا ولان الاجماع
واقع والاخبار على استحباب الاذان والاقامة للصلوة فاتته فان فاتته صلوات كثيرة يجتزئ باذان واحد في
اول ورده والاقامة لكل صلوة فايتة لا يقال انهما من افعال الصلوة ومقدماتها لانا نقول يمنع كونهما من افعال
الصلوة ومقدمات الصلوة غير الصلوة العاشر ان اول الوقت للحاضرة اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوات
او لا والاول باطل والا لكان ايقاع الحاضرة فيه مع النسيان موجبا لاستيناف ايقاع الصلوة في غير وقتها وانه يوجب
الاعادة بالاجماع الحادي عشر ان وجوب الترتيب يستلزم وجوب نية القضا وسقوط اللازم باطل بالاجماع فالملزوم
مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب النية انما هو التمييز بين الافعال الصالح وقوعها في الوقت الواحد ولا شك
في ان الحاضرة عند القائل بوجوب المضايقة غير جايزة في اول وقتها وانما يصلح ذلك الوقت للفايتة لا غير فكان
يستغني المكلف عن نية القضا الثاني عشر لو وجب الترتيب لبطل اجرا اسم الفايتة على القضا والحاضرة على
الادا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفايتة عبارة عن صلوة حاضرة فاتت المكلف في وقت وجب
عليه ايقاعها تقديرا او تحقيقا فاطلاق هذا الاسم يدل على زمان متقدم يصح صلوة الحاضرة فيه وهو المطلوب
واما الحاضرة فانما سميت بذلك لحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم يقتضي جواز فعلها في اول وقتها اذ المانع
من صحتها عند الخصم ايقاعها في غير وقتها احتج المخالف بالنص والاثر والمعقول اما النص فقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل واما الاثر فروايات منها ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع انه سئل عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاتته فليقض ما لم يتخوف ان يفوت وقت هذه الصلوة التي قد
حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي
الفريضة كلها ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها ما رواه زرارة عن الباقر
ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت آخر فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من
الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت

فاتتكم

التي فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وغير ذلك مما تقدم من الروايات واما المعقول فلان الترتيب احوط اذ يحصل به يقين البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق المامور قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب عن الاية المنع من حملها على الفائتة لا غير وليس المراد بقوله تعالى لذكري وقت الذكر قطعا لاحتمال ارادة اقم الصلوة لطلب الذكرى لا غير حملا على التساوي بل ما ذكرناه ارجح اما اولا فلانه اعم واما ثانيا فلان تعقيب الاية الجزاء على السعي يشعر بارادة الاخلاص لتحصيل الثواب المستند الى فعل العبادة لوجه الله تعالى لا غير سلمنا ان المراد وقت الذكر لكن كما يحتمل الفائتة يحتمل الحاضرة فان الحاضر يجب اداؤها اذا ذكرها في وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفائتة لندوره سلمنا التخصيص بالفائتة لكنا نقول بموجبه وهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا مضيقا او مطلقا م ح و هذا الاخير هو الجواب عن الروايات واما المعقول فالاحتياط معارض باصالة براءة الذمة اولا وثانيا معارض بالحاضرة لجواز تجدد العذر عن ادائها لو قدم الفائتة وثالثا بالمسارعة الى تقديم الصلوة في اول وقتها فانه افضل ورابعا بان الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الاولوية ونحن نقول به اذ عندنا الافضل تقديم الفوائت اما وجوبا فلا قال السيد المرتضى في المسائل الرسية الصلوة في اول وقتها لمن عليه فريضة فائتة منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولانها مفعولة في غير وقتها المشروع لها لانه بالذكر تعين عليه الفائتة في ذلك الوقت بعينه فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلوة كان مصليا لها في غير وقتها فتجب عليه الاعادة ثم قال وان كان محتاجا الى تعيش يستحق به وما لا يمكنه دفعه من خلته كان ذلك الزمان مستثنى من اوقات القضاء كما استثنا الحاضرة عند التضييق ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك به الرمق ويحكم من عليه فرض نفقته في وجوب تحصيلها الحكم نفقته في نفسه فاما فرض يومه وليلته في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعله الا في آخر الوقت كما قلناه فان الوجه في ذلك انه لا يتعين بإباحة التعيش واما النوم فيجري ما يمسك الحياة منه في وجوب التشاغل به مجرى ما يمسك الحياة من الغذاء وتحصيله قال و ليست الفرائض الفائتة غير الصلوة جارية مجرى الفائت من الصلوة في تعيين وقت القضاء فان من فاته صيام ايام من شهر رمضان فانه يتخير في تقديم القضاء وتاخيره الى ان يخاف هجوم رمضان الثاني فيتضيق عليه ح القضاء ويجوز لمن عليه صيام شهر رمضان ان يصوم نذرا عليه او يصوم عن كفارة لزمته ولو صام نفلا ايضا لجاز وان كان مكروها وليس كذلك الصلوة الفائتة وخلاصة كلام ابن ادريس يرجع الى دليلين احدهما ان الصلوة في اول وقتها منهي عنها الثاني ان الحاضرة والفائتة فرضان والفائتة مضيق والحاضر موسع فيكون المضيق اولى وطول كلامه وختمه بالحوالة على مسئلة ذكر انه قد بلغ الى ابعد الغايات واقصى النهايات وتعلق في شعاب القول وبسطه وارشد الطالب اليه والجواب عن كلام السيد بالمنع من النهي فان احتج بما روي من قوله عم لا صلوة لمن عليه صلوة منعنا صحة النقل فان السند لم يثبت عندنا سلمناه لكن نمنع النهي فان الصيغة اخبار ورفع الافعال لا يصح بل الصفات ولا يحتمل الجواز يحمل الكمال سلمناه لكن الحاضرة صلوة عليه فيبقى قوله لا صلوة كما يحتمل الفائتة وليس حمله على احديهما اولى من حمله على الاخرى فان حملت عليهما احتمل قوله لا صلوة على النافلة وهو الاقرب سلمنا لكن

الحاضرة فتختص

بل لا يجوز ان يكون المراد اذا تضيق وقت الحاضرة فانه ح لم يصدق عليه صلوة قطعا بحيث لا يجوز له تاخيرها ولا تركها وعن قوله انها مفعولة في غير وقتها المشروع لها ممنوع فان الوقت بأسره وقت للحاضرة قبل القضاء وكذا بعده وما ذكره من الالزام بترك الاشتغال بالمباحات والطاعات المندوبة وغير ذلك فانه من اعظم الحرج وقد بينا بطلانه وكلام ابن ادريس يظهر بطلانه مما تقدم وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها احد المطالب الجليلة لو اشتغل في الفريضة الحاضرة في اول وقتها ناسيا ثم ذكر بعد الاتمام صحت صلوته اجماعا ولو ذكر في الاثناء فان امكنه العدول الى الفائتة عدل بنيته استحبابا عندنا ووجوبا على راي القائلين بالمضايقة لنا ما تقدم من جواز فعل الحاضرة في وقت الفائتة ولانه دخل فيها دخولا مشروعا فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عم قال سالته عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وهذا يتناول صورة النزاع وقد ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما تجويز العدول فلما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه ما صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم فان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فان فاتتك الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وقال ابن الجنيد ولا يبتدئ بقضاء شيء من التطوع حتى تؤدى جميع الفرائض الفائتة والحاضرة وقتها ثم تقضى النوافل كما ذكرنا في الفرائض الفائتة ولو كان الوقت يحتمل ان تقضى الفائتة من الفرائض والنوافل ويأتي بالفريضة التي هو في وقتها وتطوعها فاختار المصلي ان يوقع القضاء على حسب ما كان من ترتيب التطوع والفرائض جائز والاول احب الي والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه فريضة لنا ان الفائتة اولى من الحاضرة فمن النافلة اولى وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى بزغت الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة احتج بالامر بالقضاء على صفة الاداء والمؤداة ينبغي تقديم النافلة عليها فكذا القضاء وما رواه ابو بصير عن الصادق عم قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان رسول الله صم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله صم قال وكره المقام فقال نمتم بوادي شيطان والجواب

عليهم

النافلة ليست جزءًا من الصلوة ولا هيئة لها فلا تدخل تحت الامر بالمماثلة وعن الحديثين بما ذكره الشيخ وهو
الحمل على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم فانه يجوز ح ان يبتدى بركعتي النافلة حتى يدرك الجماعه
في القضا كما فعل رسول الله صم ذلك مسئله قال ابن الجنيد لو حاضت الطاهر بعد ان كان يسع لها لو صلت في
اول الوقت الصلوة او اكثرها وجب عليها قضا تلك الصلوة وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والمعتمد وجوب
القضا بادراك الصلوة كملا مع الطهارة اما الاكثر فلا لنا انه يستلزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله
والشرطية ظاهرة لان تكليف الفعل في زمن لا يكفي تكليف ما لا يطاق مسئله المشهور بين علمائنا ان من فاتته صلوة
واحده لا يعلم عينها فانه يقضي صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته اختاره الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد والسيد
المرتضى وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح يجب عليه قضا الخمس واختاره بن زهره و
المعتمد الاول لنا ان الواجب واحدة فتكليفه بالخمس يحتاج الى دليل مع معارضة اصالة براءة الذمه ولانه
خالف وهو معروف النسب فلا يعتد بخلافه ولان الشيخ ادعى اجماع الفرقه وقول الشيخ يفيد الظن وما رواه
علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم
يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا احتج بانه يجب عليه قضا الفايته ولا يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب
به فهو واجب اما الاولى فظاهرة وكذا الثالثه واما الثانيه فلان الفايته جاز ان يكون صبحا وظهرا او عصرا او مغربا
وعشاء فلا تبرأ ذمته بيقين الا باداء الجميع ولا تكفي الاربع لوجوب تعيين النية ولانه احوط والجواب المنع من
المقدمه الثانيه فان الاتيان بالواجب يتم باداء الثلث كما صورناه ووجوب نية التعيين ممنوع اما اولا فلانه
غير معين في نفسه واما ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يصح لو علمه والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا اسقط التكليف
بالتعيين كفت الا الواحدة وانما اوجبنا الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في الصلوة مبطلان فلهذا اوجبنا
الثلث مسئله قال ابن البراج لو نسي المسافر تعيين الفايته صلى ركعتين وثلثا ينوي بالثلث المغرب
وبالركعتين احدى الاربع الباقية وقال بن ادريس تجب عليه خمس صلوات لنا ما تقدم في المسئله الاولى من
اصالة براءة الذمه من الزايد على ما ثبت ههنا وهو الواحدة ترك العمل به في الاثنين والثلث خوفا من
الزيادة والنقصان المبطلين فيبقى الباقي على حكمه ولان القول بتكرير الثنائية هنا مع القول بتكرير
الرباعيه هناك مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان صحة الاجتماع ان اصالة براءة الذمة ووحدة الفايت
فيهما وتساوي المتعدد في العدد اما ان يكون مقتضيا لانتفاء التكرير او لا يكون وايما كان يلزم عدم
الاجتماع اما اذا كان مقتضيا لانتفاء التكرير فلانه يثبت المطلوب مع انتفاء التكرير في الثنائية واما اذا لم يكن
مقتضيا فلوجوب التكرير في الرباعية عملا بالاحتياط السالم عن معارضة كون ما ذكرناه من الاوصاف علة
لانتفاء التكرير احتج بادخال الثنائية على الرباعية قياس وهو باطل ولولا انعقاد الاجماع على غير تلك
المسئله لما قلناه لان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بيقين مثله ولم يرد تجميع اصحابنا
الا على صورة المسئله وتعيينها في حق من فرضه اربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم فالتجاوز عن ذلك

قياس

١

١٣

قياس بالاختلاف وفيه ما فيه فليلحظ ذلك والجواب ان هذا ليس بقياس وانما هو حكم ثبت في صورة لثبوته في
اخرى مساوية لها من كل وجه وذلك يسمى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التافيف وما ساواه او زاد عليه
هذا ان استدللنا بالمعقول وهو البراءة الاصلية فلا يرد عليه ما ذكره المنبه ثم دعواه ان الصلوة في الذمة بيقين قلنا متى
نعلم ما ذكرناه او اذا لم يفعل ع م ثم دعواه ان البراءة انما تحصل بيقين ممنوعه ايضا فان غلبة الظن تكفي في العمل بالتكاليف
الشرعيه اجماعا ومن اغرب الاشيا امره بان يلحظ ما افاده واستنبطه واعتقده غريبا مسئله قال السيد المرتضى
وابن الجنيد اذا مات المريض وقد فاتته في ذلك المرض صلوات فرايض قضاها الولي وان جعل مكان القضا ان
يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزأه فان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار
قال بن الجنيد والصلوة افضل وباقي المشهورين من الاصحاب لم يذكروا الصدقة في الفرايض لنا انه واجب عليه
فلا يجزى عنه الصدقة كالميت احتجوا بانه واجب عليه على سبيل البدل فاجزأت الصدقة فيه كالصوم
والجواب لولا النص لما صرنا اليه في الصوم مسئله قال الشيخ يستحب ان يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل
الليل بالنهار وقال بن الجنيد يستحب ان تقضى الفايت من صلوة الليل بالليل والنهار بالنهار الى ان يزيد
زوال الشمس على ثمانية اقدام على زوال يومها والاقرب الاول لنا انه مبادرة الى فعل الطاعات وقضا الفايت
من العبادات فيكون اولى من تاخيرها وما رواه الحسين بن ابي العلا عن الصادق عم قال اقض صلوة
النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي
الحسن عم تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب الي اي ساعة شئت من ليل او نهار لا يقال لا دلالة
في هذين الحديثين على مطلوبكم وهو اولوية قضا نافلة النهار بالليل وبالعكس لدلالتهما على التسوية وهي
تنافي الرجحان لانا نقول نحن استدللنا بهذين الحديثين على عدم مرجوحية ما ادعيناه واثبتنا الرجحان بما تقدم من
المسارعة احتج بن الجنيد بمساواة القضا للادا وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله عم اقض
ما فاتك من صلوة النهار بالنهار ومن صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا
والجواب انما ذكرناه ارجح للمبادرة والحديث يدل على صيغة الامر مع جواز ارادة الاباحة لتجوز وجها عن
حقيقتها وهي الوجوب اجماعا وليس استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاستباحة مسئله
قال الشيخ في المبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلاته اعاد الوضوء وبنى على صلوته ومن به سلس
البول يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره ليلا تتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه
وقال بن ادريس صاحب السلس ان تراخى زمان الحدث منه توضأ للصلوة وان بدره الحدث وهو فيها خرج من
مكانه من غير استدبار القبلة ولا تعمد الكلام فتوضى وبنى على صلوته وان كان الحدث متواليا عليه بغير تراخ توضأ عند
دخوله الى الصلوة ويستعمل خريطة يجعل فيها احليله ويمضي في صلوته ولا يلتفت الى الحادث المستمر على انصاف
الاوقات ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وحكم من به سلس البطن حكم من به سلس البول في التفصيل الذي
ذكرناه والوجه عندي ان سلس البول او الغايط او الحدث اذا كان يترك اخافة الصلوة وجب عليه الطهارة

بالحديثين وان استدللنا

الفايت من صلوة

في الاباحه

ويستعمل

وادا، وها وينوى رفع الحدث ويصلى فان فاجاه الحدث اما البول او الغايط او الريح فى الصلوه بطلت
صلوته وتوضا واستانف من الراس وان كان لا يتراخاه قدر الصلوه توضى ونوى الاستباحة خاصة
ثم صلى ولا تبطل صلوته بل يتجدد عليه من الاحداث لنا مع امكان الصلوه بغير حدث انه ممكن من ايقاع
صلوه بطهاره رافعه للحدث فيجب عليه كغيره وعلى الاستمرار مع ضيق الوقت انه لو كلف الرفع للحدث
لزم تكليف ما لا يطاق والحدث المتجدد لو نقض الطهاره لابطل الصلوه واللازم باطل وكذا الملزوم وما رواه
محمد بن مسلم فى الموثق قال سالت ابا جعفر ع عن المبطون قال يبنى على صلوته ولم يذكر التجديد فيكون منفيا
بالاصل وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطه اذا صلى ولو وجب
عليه استيناف الطهاره لذكره احتجوا بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال صاحب البطن
الغالب يتوضى فى صلوته فيتم ما بقى والجواب المنع من صحه السند فان فى طريقه عبد الله بن بكير وهو
فطحى سلمنا لكن يحتمل انه اتى بمقدمات الصلوه من الاذان والاقامه والتكبيرات والادعيه بينها ولم يحصل فى
الصلوه فيتجدد حدثه فانه يتوضا ويستانف مسـ قال ابن ادريس اذا كان الحدث متواليا خفف
الصلوه ولا يطيلها وليقتصر على الفاتحه فى الاولتين وعلى اربع تسبيحات فى الاخيرتين فان لم يتمكن
من الفاتحه لتوالى الحدث منه فليقتصر على التسبيح واحدا فى قيامه اربعا فى الركعات فان لم يتمكن من
التسبيح اربعا لتوالى الحدث منه فليقتصر على تسبيحه واحده فى قيامه ومثلها فى ركوعه وسجوده ويقتصر
فى التشهد على الشهادتين خاصة والصلوه على النبى ع الوجه وجوب استيفاء الواجبات لنا انه مامور
بفعلها فلا تسقط بالحدث الذى لا يمكن الخروج منه مسـ لو تعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت
الصلوه اداء وقضاء وقال المفيد فى رسالته الى ولده عليه ان يذكر الله تعالى فى اوقات الصلوه بقدر الصلوه صلوته
وليس عليه قضا الصلوه وقال ابن ادريس الصحيح انه تسقط الصلوه عنه اداء ويجب القضا لنا ان وجوب القضا
تابع لوجوب الاداء والاداء ساقط اما اولا فلانه سلم ذلك واما ثانيا فلاستلزامه التكليف بالمحال او بفعل الصلوه
من دون شرطها والتالى بقسميه باطل ولان الاصل براءة الذمه ولان القضا يجب بامر جديد ولم يثبت
احتج بقوله ع لا صلوه الا بطهور ونفى ان يكون صلوه شرعيه الا بطهور ونحن نقول بموجبه
فان يستدل بذلك على سقوط الاداء فهو المطلوب وان استدل به على وجوب القضاء فبعيد اذ لا
مناسبة بينهما مسـ ذهب السيد المرتضى وسلار الى وجوب تاخير الصلوه الى آخر الوقت لاصحاب
الاعذار وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ يجوز فى اول الوقت الا للمتيمم وهو الاقوى عندى لنا انه مخاطب بالصلوة
عند اول الوقت فكان مجزيا لانه امتثل احتجوا بامكان زوال الاعذار والجواب انه معارض باستحباب
المبادره والمحافظه على اداء العباده لامكان فواتها بالموت وغيره مسـ قال المفيد حد المرض الذى
يبيح الصلوة جالسا هو ما لا يقدر معه على المشى بمقدار زمان من صلوته قائما وقال الشيخ فى المبسوط
ما يعلم الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوه قائما او لا يقدر على المشى زمان القيام صلوته
اعلم

والمعتمد

الخدم العجز يطلق
والمعتمد الاول وليس قول الشيخ لنا ان العجز عن القيام انما ينطلق على ما ذكرناه فاما العجز عن المشى فليس
حدا للعجز عن القيام لامكان العجز عن القيام دون المشى وبالعكس وما رواه عمر بن اذينة عمن اخبره
عن الباقر ع انه سئل ما حد المرض الذى يفطر صاحبه والمرض الذى يدع فيه صاحبه الصلوه قائما
قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وفى الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله
ما حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم
احتج بما رواه سليمن بن حفص المروزى قال قال الفقيه المريض انما يصلى قاعدا اذا صار الحال التى
لا يقدر فيها ان يمشى مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما والجواب المنع من صحه السند سلمنا لكن يحمل على
المريض الذى لا يقدر على القيام ويقدر على المشى ما مدة قال ان عجز عن المشى بقدر الدراع كان عاجزا
والا فلا مسـ قال الشيخ فى يه اذا لم يتمكن من الصلوه جالسا اضطجع على جانبه الايمن فان لم يتمكن من
الاضطجاع صلى مستلقيا وكذا فى ط وكذا قال ابن البراج وقال ابن الجنيد ان لم يتمكن من الاضطجاع على
على جنبه الايمن اضطجع على جنبه الايسر فان لم يتمكن استلقى واطلق والاقرب قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى
وعلى جنوبهم وهو شامل للايمن والايسر وروى ابو حمزه فى الحسن عن الباقر ع فى قول الله عز وجل
الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلى قائما وقعودا المريض يصلى جالسا وعلى جنوبهم
الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا وما رواه حماد عن الصادق ع قال المريض اذا
لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومى ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل فى لحده
وينام على جنبه الايمن ثم يومى بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز
ويستقبل بوجهه القبله ثم يومى بالصلوه ايماء وعن سماعه قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس
قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزى عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به
ولانه احد الجنبين فجازت الصلوه بالاضطجاع عليه كالايمن مسئله قال ابن الجنيد العارى اذا صلى ثم
وجد ما يستر به البدن اعاد فى الوقت لا خارجه والمعتمد سقوط الاعادة مطلقا لنا انه فعل المامور به
فيخرج عن العهده اما المقدمه الاولى فلما رواه زراره فى الحسن قال قلت لابى جعفر ع رجل خرج من سفينة
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال يصلى ايماء واما الثانيه فظاهره احتج بانه صلى مع فوات
شرط الصلوه وهو الستر فيجب عليه الاعاده كالمتيمم والجواب المنع من المقدمتين فان الستر انما
يكون شرطا مع القدره اما مع عدم الثوب فلا واما المتيمم فنمنع وجوب الاعادة فى الوقت اذا صلى
لعذر لا يمكن زواله او مطلقا عند القائلين بجواز اول الوقت الفصل الثالث فى صلوه
الخوف مسـ قال الشيخ فى ط اختلف اصحابنا فظاهر اخبارهم يدل على انها تقصر سفرا كان او حضرا
ومنهم من قال لا تقصر الا بشرط السفر ثم قال بعد ذكره هذا الترتيب كله اذا ارادوا ان يصلوا جماعه فاما
اذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفردا كانت صلوته ماضية وسقط حكم القصر الا فى السفر وفى الجمل اذا حصل
الشرطان يعنى كثره المسلمين وكون العدو فى خلاف جهه القبله وجبت صلوه الخوف مقصوره ركعتين ركعتين

وهو اوضح ضعيف
وهو احد قولى المرتضى وقال ابن البراج والسيد فى المصباح فان عجز عن الاضطجاع على جنبه الايمن استلقى

العوره

الا المغرب في السفر والحضر وقال في ف من اصحابنا من يقول ان صلوة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سوا كان الخوف في سفر او حضر ومن اصحابنا من يقول لا تقصر اعدادها الا في السفر وانما تقصر هياتها والمذهب الاول الاظهر وقال السيد المرتضى في الجمل الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف ثم ذكر وصف صلوة الخوف مع الامام فقال وصفة صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه الى اخره واطلاق كلامه يشعر بعدم اشتراط الجماعة وقوله بعد ذلك وصفة صلوة الخوف يقتضي الاشتراط وابن ابي عقيل وصف صلوة الخوف بان يصلي الامام بالاولى ركعة ويتم من خلفه ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم الثانية ويتمون ركعة اخرى ويسلم بهم ولم يفصل الى سفر او حضر والظاهر انه يريد الجميع وكذا المفيد وابنا بابويه وقال ابن الجنيد والتقصير للخوف وان لم يكن سفرا كما هو للسفر وان لم يكن خوف واجب فيصليها الخايف منفردا او في جماعة وقال سلار صلوة الخوف مقصورة في الرباعيات واطلق وقال ابن البراج التقصير واجب في صلوة الخوف وان انفرد من السفر كما يجب في السفر وانفرد من الخوف وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده موجب للقصر وقال ابن ادريس الخوف اذا انفرد لزم فيه التقصير في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد في الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا قصر الا في السفر والاول عليه العمل والفتوى من الطائفة ثم ذهب الى انه لا يقصر الا مع الصلوة جماعة فان صليت فرادى اتم في الحضر وقال ابن حمزه هي مقصورة سفرا او حضرا وقال ابن زهره الخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سوا كان الخايف حاضرا او مسافرا ثم قال وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين وهذا يدل على انه يرى التقصير للمنفرد والاقرب عندي وجوب القصر مطلقا سوا صليت جماعة او فرادى وسوا كان في الحضر والسفر لنا قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وجه الاستدلال ان الشرطين اعني السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد احدهما والتالي باطل بالاجماع فبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل فايهما حصل جاز القصر وما رواه زراره في الصحيح عن الباقر عم قال سالته عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عم قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وهو يدل على جواز التقصير في حال الانفراد اذ يتعذر الجماعة في هذه الحال وتقصير التكبير الى اثنين يقتضي تقصير المبدل منه وعن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا وعبد الله ثقة والظاهر انه لا يرسل عن بعض اصحابنا الا والمستند اليه ثقة والطريق الى عبد الله بن المغيرة صحيح ولان وصف الصلوة التي صلاها رسول الله صم بذات الرقاع مشهورة منقولة من طرق يعتمد عليها وقد صلاها مقصورة جماعة فتكون كذلك فرادى اذ الجمع لا يقتضي قصر الصلوة كغيرها من الفرايض ولان الخوف مناسب للقصر فيكون موجبا له كالجماعة قال الشيخ في ف الدليل على القصر

سفرا

سفرا او حضرا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية وجه الاستدلال من وجهين الاول قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه العدو وقد اخبر انهم يصلون قياما وسجودا فقط ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة الثاني قوله تعالى ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك والذي بقي عليه ركعة واحده ثبت ان الذين يصلون معه الركعة الباقية ولاجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد به لانهم وصفوا صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وذكر حديث زراره وقد تقدم ثم قال واذا نصرنا القول الاخر فدليله ان الصلوة اربع ركعات في الذمة اسقطت حال السفر ركعتين الدليل ولم يقم على اسقاط شيء منها في غير السفر ويقوى الطريقة الاولى ما روي عن النبي صم انه صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع مسئلة قال الشيخ في ط صلوة المغرب مخير بين ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالاخرى ثنتين وبين ان يصلي بالاولى ثنتين وبالاخرى واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح احدهما على الاخر وكذا في الجمل ذكر الوجه الاول ولم يتعرض للثاني وقال في ف الافضل ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة واحدة كان ايضا جائزا وفي الاقتصاد قال والاول احوط يعني الذي جعله في الخلاف افضل والمفيد رحمه الله لم يذكر الثاني في المغرب ولا السيد المرتضى قال علي بن بابويه وان كانت المغرب فصل بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين كذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن ابي عقيل ويصلي الامام في المغرب خاصه بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى يكون للطائفتين [illegible] تواترت الاخبار عنهم وقال ابن الجنيد فان صلى المغرب والذي اختاره ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحده واذا قام الى الثانية اتم من معه بركعتين اخريين وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة او اثنتين وبالثانية ما بقي والاقرب عندي التخيير لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار بيده اليهم فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا الحديث ورواه زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ايضا ويدل على جواز صلوة ركعة بالاولى ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال في المغرب مثل ذلك يقوم الامام فتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين مسئلة قال ابن الجنيد واذا اوجبت الحال قصر الصلوة قصرها كل من شملته من الرجال حرا كان او عبدا ممن يحمل السلاح دون النساء في الهرب والاقرب العموم لنا ان المقتضي للخوف موجود فيهن فابيح لهن القصر كالرجال عملا بوجود العلة مسئلة المشهور ان الامام اذا صلى بالثانية الركعة الباقية طول تشهده حتى تتم الثانية ويسلم بهم وقال ابن الجنيد وان كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وينصرفوا اجمعين وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم الى ان

قال فرجلس رسول الله ص فتشهد بهم ثم سلم عليهم فقاموا وقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم
قال في اخره فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه ص واله قال ابن ادريس والاول هو الاظهر في
في المذهب والصحيح من الاقوال والاقرب عندي جواز تسليم الامام قبل اتمام الطايفه الثانيه لنا انها جماعة
فلا عيب وما تقدم من حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع مسئلة قال السيد المرتضى اذا صلى بالاولى
ركعة في المغرب واتموا ثم قام الى الثالثة كانت ثانية للثانيه سبح هو وقرأت الطايفه الثانيه وكذا قال ابن الجنيد
وقال ابن ادريس الصحيح عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم والبحث في ذلك ياتي ان شاء الله
تعالى مسئلة قال الشيخ في ط الامام والمأموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين ركعتين في جميع الصلوات الا المغرب
فانها ثلث على كل حال وقال ابن الجنيد فان كانت الحال وهي الثالثة مصافة في الحرب والموافقة والتعبية والتهيؤ
للمناوشة من غير بداية صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم
على بعض في مصافهم وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي ع ان رسول الله ص صلى كذلك بعسفان
وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر بن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة فكانت لرسول الله ص ركعتين
ولكل طايفة ركعة ركعة وقال ابن بابويه وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة قال وقد رواه حريز عن
ابي عبد الله ع وطريقه الى حريز صحيح والمعتمد الاول لنا الاجماع على عدم نقص الركعتين عن الامام والمأموم
وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وقد وصف صلوة الخوف انه يصلي بالاولى ركعة ثم يصلون الثانيه
وهو قايم ثم تأتي الثانيه فيصلي بهم الثانيه ثم يقومون ثانيتهم ويسلم بهم احتج بما رواه الشيخ وابن بابويه معا
عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة والجواب لعل المراد ان الامام يصلي بالاولى
وحده ويتم ثم يصلي بالثانيه اخرى وتتم الثانيه مسئلة قال الشيخ في ط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن
معه من الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة والا
قرب ان نقول ان احتاج الى اخذه وجب ولم يكن مكروها وان لم يحتج اليه حرم اخذه لانه يمنعه من استيفاء
الافعال الواجبة مسئلة قال في ط لو صلى ركعتين مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلوته على
الارض وان صلى على الارض امنا ركعة فلحقته شدة الخوف ركب وصلى بقية صلوته ايماء ما لم يستدبر
القبلة في الحالين فان استدبرها بطلت صلوته واستانفها والاقرب ان نقول اذا استدبر في الحالة الاولى
حالة الخوف لم تبطل صلوته وان كان بعد الامن بطلت صلوته واما الحالة الثانيه فان الصلوة لا تبطل لنا انه مضطر
الى الاستدبار فكان سايغا كما لو صلى على حال الشدة مسئلة قال في ط لو صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت
صلوة الامام والمأموم صحيحة وان فارقوا الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين وسوى كان كصلوة
النبي بذات الرقاع او بعسفان او بطن النخل وعلى كل حال لا تجوز صلوة الخوف في طلب العدو فانه ليس

تركوا الافضل

لانه
هنا

هناك خوف فان طلبهم ليس بفرض وكل قتال كان واجبا مثل الجهاد او مباحا مثل الدفع عن النفس والمال
جاز ان تصلي صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق
فلا تجوز لهم صلوة الخوف فان خالفوا فصلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لانهم لم يخلوا بشيء
من اركان الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مأمومين وذلك لا يبطل الصلوة والكلام معه يقع في
مقامات الاول تسويغ صلوة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كان العدو في جهة
القبلة ولا ساتر لهم ثم يصلي بالصفين فاذا ركع ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ووقف الاخر
يحفظونهم فاذا قاموا الى الثانية سجد الصف الثاني ثم يتأخر الصف الذي يليه الى مقام الصف الاخير ويتقدم الصف الاخير
الى مقام الصف الاول فاذا ركع في الثانيه ركعوا جميعا فاذا سجد سجد بالصف الذي يليه ويقف الاخر يحفظ
فاذا جلس عقيب السجدة الثانيه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا ويسلم بهم جميعا وهذه الهيئة لم نعرفها
من طرقنا متصلة بل ذكرها الشيخ مرسلة فان صحت اقتصرنا بها على موضع النقل وهو الخوف اما فعلها حالة
الامن فمشكل لما فيه من تغيير هيئة الصلوة وتاخر المأموم عن الامام المقام الثاني هل تجوز صلوة الخوف على
هيئة ذات الرقاع حالة الامن وفيه اشكال من حيث مفارقة المأموم لامامه وامامة القاعد للقايم وتوقع الامام
المأموم اما صلوة بطن النخل فالاقرب جوازها المقام الثالث في الجمع بين كلاميه فانه قال اولا يجوز
صلوة الخوف في غير الخوف ثم قال ولا تجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف والجمع مشكل وكذا
حكم منع الصلوة حال تحريم القتال مسئلة منع الشيخ في ط من الافتراش للحرير والاتكاء عليه وحرمه وكذا
حرم الستور المعلقة منه والاقرب عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل السالم عن معارضة كون
هذا استعمالا والتحريم ما ورد فيه مسئلة قال الشيخ في ف لو فرقهم في الحضر اربع فرق فصلى بكل فرقة منهم
ركعة بطلت صلوته وصلوتهم لان صلوة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعا لم يجزئه وان قلنا بالنفاذ
من قول اصحابنا يعني الاتمام في الحضر ينبغي ان نقول ايضا ببطلان صلوتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا التر
تيب واذا كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلا والاقوى تفريعا على النفاذ صحة الصلوة لانه
يجوز للمأموم مفارقة الامام ويجوز الايتمام مع سبق الامام ولا مقتضي للبطلان الا ان يقال ان اطالة
الامام وانتظاره ممنوع منه فنقول اي مانع من اطالة القراءة والدعاء والذكر حتى يلحقه به المأموم
مسئلة اوجب الشيخ اخذ السلاح وجعله ابن الجنيد مستحبا والاقرب الاول لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر
للوجوب احتج بالبراءة الاصلية والجواب المنع من المصير اليها مع ورود الامر مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط
اخذ السلاح واجب على الطايفه وقال في ف اخذ السلاح واجب على الطايفه المصلية وقال ابن ادريس انه
واجب على الفريقين والاية تدل على ما قاله الشيخ وكلام ابن ادريس لا باس به لان فيه حراسة وحفظا للمسلمين
مسئلة قال المفيد رحمه الله واكثر علمائنا اذا صلى بالطايفه الثانيه الثانيه جلس للتشهد وقامت الطايفه
فصلوا ما بقي عليهم وجلسوا معه وسلم بهم فكان الاولون لهم التكبير معه والاخرون لهم التسليم ولم يذكروا
انهم حال قيامهم الى الثانيه ينوون الانفراد وقال ابن حمزه فاذا جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية لمفارقة

الامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت وسلم بهم الامام والاقرب الاول لنا انهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى
التوقع لهم ولما صح لهم التسليم معه والتالى باطل لما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر عم فقال صار للاولين التكبير
وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك الفصل الرابع فى صلوة الجماعة
مسئلة قال الشيخ الظاهر من المذهب ان الجماعة لا تنعقد جماعة الا بشرط تقدم الاذان والاقامة وفى اصحابنا
من قال ان ذلك من الفضل دون الوجوب والاقرب عندى الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقد سبق البحث فى
هذه المسئلة ونقل القطب الراوندى عن بعض اصحابنا الاستحباب فى الجماعة ولكن لا تنعقد الا بهما مسئلة
قال بن ادريس لو صلى اثنان جماعة وقف المأموم على جانب الامام الايمن ولا يجب تقدم الامام عنه بقليل اما
الحكم الاول فصحيح على جهة الاستحباب واما لزوم تقدم الامام بقليل فهو ممنوع لنا الاصل براءة الذمة وما رواه محمد فى الصحيح عن
احدهما عليهما السلم قال الرجلان يأم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وفى الحسن عن زرارة عن ابى عبد الله عم ويقوم
الرجل عن يمين الامام ولم يوجب التقديم بقليل ولانه لو كان كذلك لبطلت صلوة الاثنين اذا قال كل واحد منهما كنت
اماما لانهما ان اخلا بالتقديم المذكور وجب ان تبطل صلوتهما ويستحيل ان يأتيا به معا وان تقدم احدهما فهو
الامام لكن التالى باطل اجماعا فكذا المقدم وكذا قال فى السرائر والمنع آت فيه مسئلة قال الشيخ فى يه اذا صلى
فى مسجد جماعة كره ان يصلى دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوها
جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان فى المسجد ان لم يكن الصف
قد انفض فاذا انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان والاقامة وقال فى ط واذا صلى
فى مسجد جماعة كره ان يصلى فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس ثم قال الشيخ فان حضر قوم
صلوا فرادى وروى صحة ذلك بحيث انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزون بما تقدم من الاذان والا
قامة هذا اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا وقال فى ف اذا صلى فى
مسجد جماعة وجاء قوم اخرون ينبغى ان يصلوا فرادى وفى مب اذا صلى فى مسجد جماعة لا يجوز ان يصلى دفعة
اخرى جماعة باذان واقامة وقال ابن الجنيد ولا بأس بالجمع فى المسجد الذى جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يبتدى
غير صاحبه بالجمع فيه فلو فعل صلوته لم ينقض احتج الشيخ على المنع بما رواه ابو على الحرانى قال
كنا عند ابى عبد الله فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا بالمسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض
فى التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عم احسنت ادفعه عن
ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون فى ناحية المسجد
ولا يبدر لهم امام والاقرب عندى قول الشيخ فى النهاية لنا انها جماعة فتكون مندوبة والنهى الذى رواه الشيخ
محمول على الاذان والاقامة لا على الجماعة ويؤيده ما رواه زيد بن على عن ابائه عم قال دخل رجلان المسجد
وقد صلى على عليه السلم بالناس فقال ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب
للشارع لما فيه من التظافر على الدعاء والاجتماع للعبادة وامتثال الاوامر الدالة على فضلها والخروج من
المسجد مكروه قبل اداء الفريضة لما فيه من تأخير العبادة عن وقتها ولما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه

عن على

فلا يؤذن ولا يقيم

عن على عم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى
يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه مسئلة قال الشيخ فى نهايه لا يجوز ان يأم الصبى
الذى لم يبلغ الحلم بالناس وبه قال بن البراج وجوز فى ط وف كون المراهق المميز العاقل اماما فى
الفرايض وقال بن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولى لعهد المسلمين يكون اماما
وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوى السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم فى الفرايض
من هو اسن منه والاقوى عندى المنع لنا ان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه يعد طاعة لانها
موافقة الامر والصبى ليس مامورا اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهى غير متحققة فى طرف الصبى لان ماهيته قائمة بالنفس
تقتضى البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه عالم بترك المواخذة له بما
يصدر عنه من القبايح فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقعه من الافعال المنافية للصلوة اذ لا زاجر له عنه وما رواه اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما ان عليا عم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يأم حتى يحتلم فان ام جازت
صلوته وفسدت صلوة من خلفه رواه بن بابويه مرسلا فى كتابه عن على عم احتج الشيخ باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
فى ان من هذه صفته يلزمه الصلوة وايضا قوله عم مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعيه ولانه جاز ان
يكون مؤذنا فجاز ان يكون اماما وبما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم قال لا بأس ان يؤذن الغلام
الذى لم يحتلم وان يأم والجواب منع الاجماع على وجوب تكليف غير البالغ ولو قيل بالضد كان اولى وامره الولى بامرهم بالصلوة
وليس امرا لهم لان الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ ومشروعية صلوتهم ان عنى بها انها مطلوبة منهم للتمرين
فهو مسلم اما الاستحقاق الثواب فلا والرواية ضعيفة السند فان طلحة بترى ومتاولة بالغلام الذى يبلغ بالسنين ولم يحتلم
مسئلة قال الشيخ فى ط لا يجوز ان يام العبيد الاحرار ويجوز ان يام العبد بمواليه اذا كان اقرأهم للكتاب للقران وهو
اختيار بن البراج وفى ف يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها واطلق ثم قال وروى فى بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم
الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار الواردة فى فضل الجماعة وقوله عم يؤمكم اقرأكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه فى
كتاب المقنع ولا يؤم العبد الا اهله رواية مرسلة عن على عم وقال بن الجنيد لا بأس بامامة الاعمى والعبد اذا كانا بالوصف
الذى يوجب التقدمة وكذا قال بن ادريس وجعله ابو الصلاح مكروها مطلقا والاقرب عندى الجواز مطلقا لكن الحر اولى
منه اذا شاركه فى الصفات الصالحة للامامة لنا قوله عم يؤمكم اقرأكم وما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عم انه سئل
عن العبد يأم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآءة قال لا بأس به وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم مثل ذلك
ولانه ان جاز امامة الحر جاز امامة العبد والتالى كالمقدم حق بيان الملازمة ان المقتضى لتجويز الامامة وهو طلب فضيلة
الجماعة وتحصيل المصالح المتعلقة بالاجتماع موجود فى صورة النزاع فيثبت الحكم فيه ولان مولاه وغيره متساويان فى الاحكام
فكما جاز ائتمام المولى بعبده جاز لغيره احتج المخالف بما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن على عم قال لا يام
العبد الا اهله والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب مسئلة قال فى ف سبعة لا يؤمون الناس على كل
حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء ولم يذكر تحريما
ولا كراهة وفى ط لا يجوز ان يأم ولد الزنا ولا الاعرابى بالمهاجرين ثم قال بعد تجويز امامة الاعمى ولا يأم المجنون والابرص والمجذوم

الاعمى ولا يأم المجذوم

ملحق وربى ليس كذلك وتجوز امامته لمن كان مثله ولا يأم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء كذا في يه وقال السيد
المرتضى لا تجوز الصلوة خلف الفساق ولا يأم بالناس الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحا
ولا الجالس القايم ولا المتيمم المتوضيين ويكره للمسافر ان يأم المقيم والمقيم ان يأم المسافر في الصلوة التي تختلف فيها فرضهما وهذا
يشعر بالمنع وقال في الانتصار الظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم قال تكره
امامة الاجذم والابرص والمفلوج وقال الصدوق ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا بأس ان يؤم صاحب التيمم المتوضين
ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ثم
قال وقد يتكامل صفات الامامة فالجماعة تنعقد على وجه دون وجه وهو المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم و
الاغلف بالمطهر والمحدود بالبرئ والمراة بالرجال فلا يجوز ان يؤم كل واحد منهم باهل طبقته وقال ابن البراج لا يصح تقدم المجذوم
والابرص والمقعد والمفلوج والمقيد على من خالفهم وتصح على مثله واما ولد الزنا والمحدود فقد جعلهما ممن لا يصح ان
يكون اماما مطلقا وكذا المجنون قال وقد ذكر في ذلك يعني في هذا القسم الاغلف وعاق والديه وقاطع رحمه الله
منع من امامة الاعرابي بالمهاجرين لا بغيرهم والمتيمم للمتوضين لا للمثل والمسافر للحاضرين لا للمثل قال وقد ذكر ان
امامته للحاضرين مكروهة وحرم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمراة للرجال ولم يذكر غيرهم بل جعل امامة المتيمم
للمتطهر بالماء والمسافر للحاضر مكروهة والاقوى عندي كراهة امامتهم لنا قوله ع يؤمكم اقرأكم وهو عام وما رواه عبد الله
ابن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم
وهل كتب البلاء الا على المؤمن ولان الضابط العدالة والتقدير وجودها وما رواه حمزة بن حمران وجميل ابن دراج في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم
ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وفي الموثق عن عبد الله بن
بكير عن الصادق ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس ولان الصلوة مباحة
له ومشروعة ومخرجة عن العهدة ومجزية وحاصلة عن احدى الطهورين فصح ان يكون اماما كالمتوضي اما
الاغلف فان كان متمكنا من الختان والوقت متسع فلا يجوز ان يكون اماما وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف معه او بلغ
اخر الوقت وهو مختتن فالاقوى جواز امامته اما على التقدير الاول فانه فاسق فلا يصلح للامامة والمقدمتان ظاهرتان وما
رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الاغلف لا يأم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له
شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه واما على التقدير الثاني فلانه عدل فيصح ان يكون اماما كغيره
واما ولد الزنا فالاقرب عدم جواز امامته لنا انها من المناصب الجليلة فلا تليق به احتجوا بما رواه ابو بصير عن الصادق ع
قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين وما رواه السكوني عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يأم المقيد المطلقين ولا يأم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين
ولا يأم الاعمى الصحيح الا ان يوجه الى القبلة والجواب حمل الحديث الاول على الكراهة في البعض والثاني بذلك ايضا مع
منع سنده واما المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما والا فلا واما الاعرابي فان عرف شرايط الصلوة وكان
اقرأ القوم عدلا جاز ان يكون اماما والا فلا لنا ان الضابط وهو العدالة والقراءة موجود فيه فيصح امامته

بالنساء

في الصحيح

مسـلـ

مسألة المشهور ان المراة يجوز ان تأم النساء في الفرايض ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى المنع وهو اختيار ابن
الجنيد احتج الاكثرون بقوله ع يؤمكم اقرأكم لا يقال انه خطاب مذكر فلا يتناول صورة النزاع لانا نقول ان شرعه ع عام
في حق الذكور والاناث اجماعا وان اجتمع الذكور والاناث غلب التذكير في الصيغة وما رواه سماعة ابن مهران في
الموثق قال سألت الصادق ع عن المراة تأم النساء قال لا بأس به وعن عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن احتج
بانه ع وصفهن بنقص الدين فلا تصلح للامامة وما رواه سليمان ابن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة
تؤم النساء قال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال تؤم المراة النساء
الى ان قال في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على
الميت وقول السيد لا بأس به لصحة الاخبار الدالة عليه مع ضعف الحديثين الاولين مع احتمالهما للتفصيل وهو جواز
امامة المراة في النفل دون الفرض اما اولا فللجمع بين الاخبار واما ثانيا فللروايات التي تلوناها من طرف السيد فانها دلت
على التفصيل صريحا والمطلق يحمل على المقيد مع التنافي اجماعا وقوله ع يؤمكم اقرأكم انما يدل على صورة النزاع لو ثبت دخول
النساء في الخطاب فان خطاب المذكر لا يدخل فيه المؤنث نعم اذا عرف دخول المؤنث جاز ان يندرج مع المذكرين في خطاب
التذكير فاذن ما لم يثبت دخول المراة في هذا الخطاب لا يمكنهم الاستدلال به وذلك دون ظاهر مسألة منع ابو الصلاح
من امامة الاغلف بالمطهر وجوزه بمثله والحق انه ان كان الاغلف مفرطا بالترك للطهورية لم تصح امامته بمثله كالمطهر لانه
فاسق وان لم يكن مفرطا صحت امامته كغيره عملا بالاصل السالم عن معارضة الفسق مسألة منع ابو الصلاح من امامة
الخصي بالسليم وجوزه بمثله والحق جوازه في الاول ايضا لنا انه عدل قارئ فصح ان يكون اماما والخصي لا يسلبه
الرجولية ولا يوجب الفسق مسألة منع ايضا من امامة المحدود بالبرئ وجوزه بمثله والحق انه ان كان قد تاب
صحت امامته للبرئ والا لم تصح لا بمثله ايضا لنا انه مع التوبة عدل فصح ان يكون اماما كالفاسق اذا تاب بل الكافر
اذا تاب صح ان يكون اماما ومع عدم التوبة هو فاسق لا يكون اماما لمثله مسألة قال سلار صلوة الجماعة واجب وندب
ومكروه ومحظور وعد في المكروه صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر ثم قال الائمة والمامومون خمسة امام
حاضر بحاضر ومسافر بمسافر الى ان قال ومسافر ائتم بحاضر وهو يسلم في الثنتين ولا يتبع الامام الا في صلوة المغرب واما
الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يأتم به وهذا القول يشعر بانتفاء الكراهة في ايتمام المسافر بالحاضر والشيخ في
يه وط وفي الاقتصاد لم يعد في قسم المكروه ايتمام المسافر بالحاضر وكذا ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى
والشيخ في الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس يكره ايتمام المسافر بالحاضر وبالعكس وقال علي بن بابويه لا يجوز امامة المتيمم
بالمتوضي ولا بالعكس وقال ابنه في المقنع لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم فان كان سلار مقصوده نفي الكراهة صارت
المسألة خلافية والا فلا احتج القايلون بالكراهة بما رواه ابو العباس بن عبد الملك في الموثق عن الصادق ع قال لا يأم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري احتج المانع بان الاصل انتفاء الكراهة وبان المقتضي لكراهة هذه الصلوة اما اختلاف الامام
والماموم في الصلوة مطلقا او في الاختلاف المقتضي للمفارقة مطلقا او للاختلاف المقتضي لمفارقة الامام وتخلف
الماموم والاقسام باطلة فلا كراهة اما الملازمة فبالسبر واما بطلان الاول فلانتقاضه بايتمام مصلي الظهر بمن يصلي العصر

واذا اجتمع

المنوط بكلامه

المقيم

وبالعكس واما بطلان الثاني فلا نتقاضه بالمسبوق ولكن الثالث لا ينافيه كما ذكره ايتمام الحاضر بالمسافر وكره العكس لتساويهما
لانا نقول يمنع التساوي فان المسافر الامام صلاته انقص من صلاة المأموم الحاضر بخلاف العكس والحديث في طريقه داود بن
الحصين وهو واقفي مسألة قال السيد المرتضى في الجمل لو دخل المقيم في صلاة مسافر وجب عليه الا ينفتل من الصلاة
بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلاته والاقرب الاستحباب وانتفاء الوجوب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس لنا انه قد صلى
فرضه فلا يجب عليه انتظار المأموم كالمأموم المسبوق مسألة قال ابن حمزة يجوز للخنثى ان تؤم بمثلها والحق
خلافه لنا انه يحتمل ان يكون المأموم ذكرا او الامام انثى وامامة المرأة للرجل باطلة بالاجماع مسألة قال الشيخ في ط يكره امامة
من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن
فانه تبطل صلاته وصلاة من خلفه ان علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقران لان القران ليس بملحون وقال ابن
ادريس لا يجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القران والوجه عندي انه لا يصلح ان يكون اماما اما اذا تعمد فلان
صلاته باطلة لانه لم يقرأ القران كما انزل واما اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس لا تصح امامة من لا يتمكن
من الاعراب احتج بان صلاته صحيحة فجاز ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة كالاخرس مسألة قال في ط يكره
الصلاة خلف التمتام وهو الذي لا يحسن ان يؤدي التاء والفأفاء وهو الذي لا يؤدي الفاء والحق انه لا يكون اماما
للمفصح لنا انه بالنسبة الى هذين الحرفين اخرس فلا تجوز امامته احتج بانه غير مكلف بالاتيان بذلك الحرف لعجزه عنه
فصحت صلاته وصلاة من خلفه لانها منوطة بصلاة صحيحة وقد حصلت والجواب المنع كما في الاخرس مسألة
قال في ط لو صلى امي بقاري بطلت صلاة القاري وصحت صلاة الامي وعني بالامي من لا يحسن قراءة الحمد فان
صلى بقاري وامي بطلت صلاة القاري وحده وصحت صلاة الامام والمأموم الامي واطلق والتحقيق ان نقول ان
كان القاري مرضيا وجب على الامي الايتمام به فان صلى من غير ايتمام بطلت صلاته وح تبطل صلاة الامي في الفرض
الاول على تقدير عدالة الامام وصلاة المأموم والامام في الثاني على تقدير العدالة لنا انه مع صلاته مأموما يسقط عنه وجوب
القراءة ويتمكن من الصلاة على الوجه المطلوب منه شرعا وتكون صلاته كاملة ولا يجب عليه اعادتها لو صلاها
مع التمكن من التعلم فاذا عدل الى الانفراد فقد اخل بواجب وهو الاتيان بالقراءة الصحيحة او ما يقوم مقامها وهو الا
يتمام مع تمكنه منه فلا تقع صلاته مجزية مسألة قال في ف يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي ان
يأتم بالعريان والوجه المنع لنا ان صلاة العاري بالايماء ولا يتمكن من الركوع والسجود كما ينبغي فيكون كالقاعد
لا يصح اماما للقائم لاخلاله بالقيام مسألة قال في ط شرايط امام الصلاة خمس القراءة والفقه والشرف و
الهجرة والسن فالقراءة والفقه متقدمان والقراءة مقدمة على الفقه فان تساويا فيهما قدم الاشرف فان تساويا
في الشرف قدم اقدمهما هجرة فان تساويا في الهجرة تقدم اسنهما وفي هذه المسألة احكام الاول هذا الترتيب
ليس واجبا بل لو تقدم القاري على الاقرأ فالاقرب عندي الجواز اذا كان القاري يأتي بما يجب عليه من الحروف
والاعراب وكلام الشيخ هنا يشعر بالوجوب فان الشرايط لا يفهم منها الا ما لا بد منه وليس صريحا في الوجوب لنا الا
عدم الوجوب وجواز الايتمام بمن اجتمع له شرايط الامامة احتج باستقباح تقديم المفضول على الفاضل والجواب
التقبيح في الرياسة العامة اما في الامور الجزئية فممنوع الثاني جعل الشيخ الافقه بعد الاقرأ وقبل غيره وهو

اختيار

اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن حمزة وابن زهرة ولم يذكره ابن البراج في المراتب كلها بل
جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم الاصبح وجها واما ابن الجنيد فانه جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم بعده الاعلم بالسنة والافقه
في الدين وكذا قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ان الافقه اشرف واعلم باركان الصلاة وامكان تدارك السهو ومراتبه
وكيفية الصلاة فيكون اولى بالتقديم قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وما رواه العزرمي عن ابيه
رفع الحديث الى النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة ولانه يستحب تقديم
اهل الفضل واولي النهى في الصفوف بقرب الامام لينبهوه على الغلط والسهو ويلزمه تشرفهم على غيرهم روى جابر عن
الباقر ع قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه احتجوا بما رواه ابو عبيدة
قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان
رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاكبرهم سنا وان كانوا في السن سواء فليتقدمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين والجواب بعد المنع من صحة السند
انه يحتمل ان يكون قوله وان كانوا في السن سواء جملة غير مرتبة على ما تقدم وان عاد الضمير فيها الى القوم لكنه ليس مترتبا
على ما تقدم بل ابتدأ الكلام فيه تنبيها ولانه علق مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبالجملة فالذي ذكرناه نحن
اولى تمسكا بالكتاب العزيز والمعقول الثالث جعل الشيخ في ط الاشرف بعد الافقه ثم من بعده الاقدم هجرة ثم الا
سن ولم يذكر الشرف في ية بل جعل بعد الافقه الاقدم هجرة ثم الاسن وكذا علي بن بابويه وكذا سلار وقال السيد المرتضى
فان تساووا يعني في العلم بالسنة فاسنهم ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب وقال ابو الصلاح بعد الافقه القرشي دون
غيره ثم الكبير ثم الصغير ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب ولم يذكر ابن البراج الاقدم هجرة ايضا بل قال يقدم الاقرأ فالاكبر فالا
صبح والاول الناجم من حديث ابي عبيدة وقد تقدم الرابع جعل ابو الصلاح القرشي بعد الافقه ولم يذكر الهاشمي والشيخ ان اراد بقوله
في ط يتقدم بعد التساوي في الفقه الاشرف القرشي فقد وافق كلام ابي الصلاح والا فالمشهور بين الاصحاب تقديم الهاشمي
مطلقا اذا كان يحسن القراءة لنا انه اشرف فتقديمه اولى من غيره الخامس جعل الشيخ الحسن الوجه مرتبة اخيرة في ية
وكذا علي بن بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزة ولم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب ولا ابو الصلاح وقال السيد المرتضى
فان استووا يعني في الفقه فاسنهم وقد روي اذا تساووا فاصبحهم وجها وكذا قال ابن ادريس وهو يدل على ضعف
ذلك عندهما ولا باس به عندي لما فيه من الدلالة على عناية الله تعالى به السادس جعل ابن زهرة الهاشمي مرتبة بين
الافقه المتاخر عن الاقرأ وبين الاسن والمشهور تقديم الهاشمي لانه اشرف مسألة قال الشيخ في ط يكره للامام ان
للامام ان يطول صلاته انتظارا لمن يجيء فتكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل
التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه اذا كان راكعا جاز ان يطول ركوعه بمقدار الركوع مرتين ليلحق
الداخل تلك الركعة وقال ابن الجنيد فان تحقق بالامام مريد الدخول في صلاته انتظر عليه في ركوعه بمقدار ما في ركوعه
مرة ثانية فان لحقه والا رفع رأسه وهو الاقوى عندي وقد افتى به الشيخ في ب لنا ان فيه تحصيل فضيلة الجماعة للداخل
فيكون مشروعا ولان تكليف الامام الاطالة اخف من تكليفه اعادة الصلاة طلبا لفضيلة الجماعة للداخل والثاني بقوله عليه السلام

الا رجل يتصدق عليه فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع ويدخل الناس وانا
راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك احتج الشيخ بان
استحباب تخفيف الصلوة للامام والجواب انا نقول بموجبه ما لم يحصل مزاحم وهو تحصيل فضيلة الجماعة للداخل والعجب ان الشيخ
قال في الخلاف يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول الركوع حتى يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع والاخبار مسئلة
المشهور بين الاصحاب ان من صلى خلف امام ثم تبين انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه لا في الوقت ولا خارجه
اختاره الشيخ وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح من الاقوال وقال السيد المرتضى ولا وجوب الاعادة ولا دليل على وذهب م
ذلك وهو قول ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا انها صلوة مأمور بها فيخرج الاتيان بها عن عهدة التكليف اما الصغرى فظاهرة
لانه مأمور بالجماعة خلف من يظن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن واما الكبرى فظاهرة وما رواه فضالة
في الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وهو
يعلم ونحن لا نعلم قال لا بأس لا يقال عبد الله بن بكير فطحي ومع ذلك فانه غير المتنازع لان النزاع وقع في الامام الكافر
او الفاسق المخبر فلا دلالة لانا نقول عبد الله بن بكير وان كان فطحيا الا ان المشايخ وثقوه وقال الكشي عن العياشي اما الجنب
عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية كعمار الساباطي وعلي بن اسباط والحسن بن علي بن فضال فقهاء اصحابنا وقال
في موضع اخر عبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما الفرق بين
الجنب والكافر فضعيف لان كل منهما غير صالح للامامة فان كان الشرط في صحة الجماعة الصلاحية الظاهرة صحت الجماعة كلاهما
في الموضعين والا بطلت فيهما وما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من
خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولان القول بوجوب صاروا الى
الاعادة هنا مع القول بعدم الاعادة على تقدير استمرار الجهل مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان
عدم الاجتماع ان المقتضي لوجوب الاعادة هناك انما هو كون الامام كافرا وهذا المعنى متحقق في الكافر اذا استمر
الجهل بكفره لا يقال نمنع استناد الاعادة الى الكفر خاصة بل اليه والى تجدد العلم به لانا نقول المقتضي للاعادة
ليس هو تجدد العلم به ولا هو جزء منه لان الصلوة مع كفر الامام اما ان تقع صحيحة او فاسدة ولا جهة ثالثة
لها تقع عليه والاول يستلزم المطلوب والثاني يستلزم الاعادة مطلقا احتج السيد المرتضى بانها صلوة قد تيقن فسادها
لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب الاعادة كالمحدث ولانها صلوة منهي عنها فتقع فاسدة اما الصغرى لانسلم فوات
فلما روي من النهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة والجواب الشرط ولا ان شرط الامام
العدالة بل ظنها والفرق بينه وبين المحدث ظاهر لان الشرط في المحدث علم الطهارة والنهي ممنوع فان النهي انما
ورد في حق العالم بالكفر والفسق اما الجاهل فلا والا لزم تكليف ما لا يطاق قال محمد بن بابويه رحمه الله عن المصلي
خلف المحدث مع جهله وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليه اعادة شيء مما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى
به مما لم يجهر الامام فيه دون المتمتع لو خرج قوم من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة الصلوات التي صلى

ولم يجهر

ولم يجهر بالقراءة مسئلة قال الشيخ في ط لو صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ولا اعادة عليهم
مع الجهل فان علموا كان عليهم الاعادة وان لم يعلم الامام ولا المأموم اعادوا ان بقي وقت الغروب وان فات وصلوا مستدبرين
اعادوا قضاء وان كان الى بين القبلة وشمالها لم يكن عليهم شيء وقال ابن ادريس من صلى الى غير القبلة ثم اعلمهم بذلك كانت
عليه الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه اقول وافتي والاول بقوم الى غير م
مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجنيد لو صلى امام الى غير
القبلة وجب عليهم اجمعين الاعادة ما كانوا في الوقت وعليه ان يؤذنهم بذلك وبعد خروج الوقت وكان زوال القبلة وتبعهم هو بهم الى غير
كانت عليهم الاعادة دونه الا ان يكون ضريرا وان كان هو تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليهم دونه الا ان يكونوا
اضراء فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا من اهل التحري في القبلة فان قلد وكلهم غيرهم اعاد الجميع الا ان يكون
الكل اضراء او قلدوا من يعلمون فسقه والاقرب ان نقول ان تخرج كان الوقت باقيا اعادوا والا مع الانحراف
اليسير وان كان قد خرج اعاد واما مع الاستدبار لنا انهم اخلوا بالشرط فوجب عليهم الاعادة الا مع الخروج فلا تجب الا
مع الاستدبار ولان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في
الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة احتج السيد بانهم صلوا بظن التفريط امام يغلب على
ظنهم اجتهاده واحتياطه في القبلة فلا تجب عليهم الاعادة والجواب المنع من عدم الاعادة مع تبين الخطاء وقد سلف مسئلة
جوز الشيخ في ف نقل النية من الجماعة الى الانفراد وان من سبقه الامام في ركوعه او سجوده وتمم صلوته ونوى مفارقته صحت
صلوته لعذر وغيره وفي ط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم صلوته صحت صلوته ولا
يجب عليه اعادتها والاقرب الاول لنا ان الجماعة لا تجب ابتداء فلا تجب انتهاء ولان الجماعة لا تجب في جميع الصلوات
فلا تجب في ابعاضها احتج بقوله الصلوة على ما افتتحت عليه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله عليه السلام انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا والجواب عن الاول انا نقول بموجبه وان الصلوة يستصحب حكم فيه الابتداء فيها في الانتهاء
ما لم تتغير تلك النية وعن الثاني ان النهي يتوجه الى الافعال الواجبة لا المندوبة وعن الثالث بالقول بالموجب فان من ائتم
يجب عليه متابعة امامه ما دام على نية الايتمام مسئلة قال الشيخ في يه اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا يقرأ من خلفه
جهرية او اخفاتية بل يسبح مع نفسك وتحمد الله فان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك فان سمعت
مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها
بالقراءة فان لم تقرأ فليس عليك شيء ونحوه في ط وقال السيد المرتضى لا يقرأ المأموم خلف المؤتم به في الاولتين في جميع الصلوات
من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة جهر لا يسمع المأموم فيها قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذا اشهر
الروايات وروي انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه
فاما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ فيهما المأموم او يسبح وروي ليس عليه ذلك وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه واعلم ان على
القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة يسبحون موضع القراءة و
عليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وقال سلار في قسم المندوب ولا يقرأ المأموم خلف الامام وروي ان ترك القراءة
في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول وجعل ابن حمزة الانصات الى قراءة الامام اذا سمعها واجبا وقال ابن ادريس

اختلفت الرواية فى القراءة خلف الامام الموثوق به فروى انه لا قراءة على الماموم فى جميع الركعات والصلوات سواء كانت
جهرية او اخفاتية وهى اظهر الروايات والتى تقتضيها اصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروى انه لا
قراءة على الماموم فى الاوليين فى جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان تكون صلوة جهر لا يسمع فيها الماموم قراءة الامام
فيقرا لنفسه وروى انه ينصت فيما يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرا هو شيئا وتلزمه القراءة فيما خافت وروى انه
بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روى انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروى انه يقرا فيهما او يسبح
والاول الظهر لما قدمناه فاما ابو الصلاح فلا يقرا خلفه فى الاوليين من كل صلوة وكذا فى الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع
قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرا وهو فى الاخيرتين من الرباعيات فالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح
والقراءة افضل ولنورد هنا اجود ما بلغنا من الاحاديث واوضحها طريقا روى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما الذى يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وفى الحسن عن الحلبى عن الصادق عم قال اذا صليت خلف امام تاتم
به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فاقرا وفى الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت
وسبح فى نفسك وفى الحسن عن قتيبة عن ابى عبد الله عم قال اذا كنت خلف امام ترتضى به فى صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم
تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا وفى الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابى
عبد الله عم ايقرا الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغى له ان يقرا يكله الى الامام و
فى الصحيح عن الحسين بن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يصلى خلف الامام يقتدى به فى
صلوته يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا وفى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد
الله عم قال اذا كنت خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القران فلا تقرا
خلفه فى الاوليين وقال يجزيك التسبيح فى الاخيرتين قلت اى شىء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب وفى الصحيح عن
زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عم كان امير المومنين عم يقول من قرا خلف امام يقتدى به فمات بعث على غير الفطرة والاقرب فى
الجمع بين الاخبار استحباب القراءة فى الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع
لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح فى الاخيرتين من الاخفاتية مسئلة قال فى ية ومن لحق تكبيرة الركوع
فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى لو ادركه راكعا فقد ادرك
تلك الركعة واختاره ابن ادريس وان لم يدرك تكبيرة الركوع وبه قال ابن الجنيد وهو الاقرب لنا ان تكبيرة الركوع
مستحبة فلا تكون شرطا لادراك الركعة وما رواه سليمن بن خالد فى الصحيح عن الصادق عم قال فى الرجل اذا
ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وفى
الحسن عن الحلبى عن الصادق عم قال اذا ادركت الامام وقد ركع وكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عم قال
قال لى اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخلن معه فى تلك الركعة وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الباقر عم قال لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال اذا ادركت

التكبير

فلا تقرءوا

تلك

للركوع وبلغه وبينه مسافة تجوز ان يكبر

التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ثم تاول الحديثين الاولين على الادراك فى الوصف الذى لا ينبغى التاخير
عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك لان من سمع الامام يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم
يمشى فى ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد فى مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق به اى ذلك شاء فعل ولانا قد نوضح ويؤيده
ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة
فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم ولانه يفوت اول الركوع يفوته الواجب من الركوع
الذى يخرج به الامام عن عهدة التكليف بالركوع فيكون قد ادركه بعد قضاء الواجب وهو فى حالة ركوعه الندب
فيكون حكمه حكم من ادركه بعد الانتصاب والجواب المراد بادراك تكبيرة الركوع فى الاحاديث ادراك تكبيرة الركوع
لانه الظاهر ونمنع فوات الركوع بفوات اوله فان الوجوب لا يختص باول الاحوال قال القطب الراوندى فى
كتاب الرابع قوله الشيخ فى ية من ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك ركعة لا يدل هذا على ان من لم يدرك تكبيرة
الركوع فقد فاتته تلك الركعة على ما ظنه بعض الناس فانه دليل الخطاب وهو فاسد وهذا القول ليس
بجيد لان الشيخ صرح فى ية وقال فان لم يلحقها فقد فاتته مسئلة قال الشيخ فى ية ومن خاف فوت الركوع اجزاته
تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ونقل ابن ادريس عنه فى ية وجوب التكبير
تين وقول الشيخ ليس بصريح فى ذلك فههنا بحثان الاول قول الشيخ اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ان اراد
بذلك ايقاعها للاحرام والركوع فليس بجيد لان الاول جهة وجوب والثانى جهة استحباب ولا يقع الفعل الواحد على
الوجهين وان لم يوقعها لهما لم يبق ايضا النقص لان اشغاله مطلقا يخرجها عن كونها تكبيرة احرام وان اراد انه اذا اوقعها
للاحرام اجزاته عنه وعن الركوع فهو حق وقد اوضح ذلك فى ط حيث قال فان خاف فوت الركوع اجزاته تكبيرة
واحدة عن الاستفتاح والركوع اذا نوى به الاستفتاح فان نوى به الركوع لم تنعقد صلوته الثانى قوله وان لم يخف
فلا بد له من التكبيرتين ان قصد به الوجوب كما توهمه ابن ادريس فهو ممنوع لان تكبيرة الركوع مستحبة عندنا وان
اراد شدة الاستحباب فلا نزاع والظاهر ان مراده ذلك مسئلة قال الشيخ لو ادرك الامام وقد رفع راسه
من الركوع استفتح الصلوة وسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان
له ذلك وعندى فى ذلك اشكال من حيث انه قد زاد فى الصلوة ركنا هو السجدتان مع انه عم نهى عن الدخول فى
الركعة عند فوات تكبيرها فى رواية محمد ابن مسلم الصحيحة عن الباقر عم مسئلة قال الشيخ اذا اجتمع رجال ونساء و
خناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس يقوم الرجال ثم
الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء وهو الاقرب وهو اختيار ابن الجنيد لنا ان الخنثى مكلف فيه شبهة الرجولية
وعقله اتم فيكون تقديمه اولى من تقديم الصبيان مسئلة قال الشيخ ابن الجنيد يصح الجماعة وبين الامام والماموم
نهر وشبهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ولا ما يحول بينهما بناء او نهر
وقال الشيخ فى ف كون الماء بين الامام والماموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وشبهه ولا حق لذلك
الا ما يمنع من المشاهدة احتج ابو الصلاح بما رواه زرارة فى الحسن عن الباقر عم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام

العقد

تقدم

ما لا يتخطا فليس ذلك الامام لهم باِمام واى صف كان اهله يصلون بصلوه الامام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم
قدر ما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلوة وان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب
قال وقال هذه المقاصير لم تكن فى وقت احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا
بصلوة من فيها صلوة ولانه مانع من التخطى فلم يجز كالجدار احتج الشيخ رحمه الله بعموم الامر بالجماعة والصلوة
فى السفن مسألة قال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطا والمشهور المنع من التباعد
الكثير ويستند فى ذلك الى العرف قال الشيخ فى ط وحد البعد ما جرت العادة فى تسميته بعدا قال وحد قوم ذلك
بثلثماية ذراع وما اراده بالقوم هنا بعض الجمهور اذ لا قول لعلمائنا فى ذلك احتج ابو الصلاح بالحديث السابق عن
زراره فى الحسن عن الباقر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطا فليس ذلك الامام لهم بامام والجواب انه
يحتمل انه اراد ما لا يتخطا من الحايل لا من المسافه عملا باصالة الصحة مسألة قول ابى الصلاح يعطى المنع من الصلوه
خلف الشبابيك وهو موافق لما قاله الشيخ فى ط فانه قال الحايط وما يجرى مجراه مما يمنع من مشاهده الصفوف
يمنع من صحه الصلوه والاقتدا بالامام وكذا الشبابيك ثم قال والمقاصير تمنع من الاقتدا بامام الصلوه الا اذا كانت
مخرمة لا تمنع من مشاهده الصفوف وفى قول من صلى ورا الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بالامام الذى يصلى
داخلها والاقرب الجواز لنا انه مشاهد للامام او للماموم فصحت صلوته كالمتخرم من المقاصير واى فارق بين الشبابيك
والمقاصير المخرمة واستدلاله بالحديث زراره والجواب جاز ان تكون المقاصير المشار اليها فيه غير مخرمة مسألة
قال السيد المرتضى لو فاتته ركعتان من صلوه الظهر او العصر او العشا وجب ان يقرا فى الاخيرتين الفاتحة مخافة
نفسه واذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحا فيهما واصحابنا وان قالوا انه يقرا لكن لم يذكروا الوجوب
والاقرب عدم الوجوب لنا انه ماموم فتسقط عنه القراه والروايات الداله على القراه تمنع دلالتها على الوجوب
روى زراره فى الصحيح عن الباقر ع قال وان ادركت من الظهر او العصر او العشا الركعتين وفاتته ركعتان قرا فى
كل ركعه مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامه اجزاته ام الكتاب فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما مسألة قال الشيخ اذا دخل فى صلوه نافلة ثم اقيمت الصلوه جاز له قطعها
والدخول فى الجماعه فان دخل فى صلوه فريضه وكان الامام الذى يصلى خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل
معه فى الجماعه فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتمم صلوته التى دخل فيها ركعتين نافلة ويدخل فى
الجماعة وكذا قال ابن البراج قال ابن ادريس عقيب ذلك على ما روى فى بعض الاخبار وهو يشعر باستضعاف الاخبار
فى الاحتساب من النافلة بل يتمم فرضه وقال على بن بابويه وان كنت فى نافلة وافتتحت الصلوه فاقطعها
وصل الفريضه مع الامام وان كنت فى فريضه وافتتحت الصلوه فلا تقطعها واجعلها نافله وسلم فى ركعتين ثم صل مع الا
مام ولم يفصل الى امام عدل او غيره ممن يقتدى به وهو الاقرب لنا انها فريضة فلا يجوز قطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم لا يقال العدول الى النفل ابطال للعمل ايضا لانا نقول نمنع كونه ابطالا وهو عدول عن فرض الى تطوع تحصيلا لغرض
اتم من الاول لان مقتضى الدليل يمنع من العدول عن الاتمام للنهى عن قطع الصلوه والجماعه ندب فلا نبطل لها

الفريضه

الفريضه لكن صرنا اليه لما فيه من الجمع بين التنفل وتحصيل فضيله الجماعة وتسويغ العدول الى النفل فى موارد كثيرة اما
الابطال فلا ويؤيده ما رواه سماعه قال سالته عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوه فريضه قال
ان كان اماما عادلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام فى صلوته وفى الصحيح عن سليمان بن خالد
عن الصادق ع قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوه فبينما هو قايم يصلى اذ اذن المؤذن فاقام الصلوه
قال فليصل ركعتين ويستانف الصلوه مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا مسألة قال الشيخ لو كان الامام ممن لا يقتدى به
وقد سبقه الماموم لم يجز له قطع الصلوه الفريضه بل يدخل معه فى صلوته ويتم هو فى نفسه فاذا فرغ وتابعه
فى الافعال وان اتفق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر فى تشهده على الشهادتين والصلوه على النبى وآله ويسلم
ايماء ويقوم مع الامام الى رابعته وقال على بن بابويه رحمه الله فاذا صليت اربع ركعات مع الامام وقام الى رابعته فقم
معه وتشهد من قيام وسلم من قيام والاقوى عندى التفصيل فان تمكن الماموم من تخفيف الشهادتين جالسا وجب والا
جاز له القيام قبله للتقيه وفعل ما قال على بن بابويه اما الاول فلانه لولاه لكان قد زاد فى الصلوه متعمدا فتبطل
صلوته واما الثانى فلانه غير متمكن من التشهد فجاز له قايما كالخايف مسألة قال الشيخ فى ية اذا افتتحت
الصلوه التى يقتدى بالامام فيها فلا يجوز ان تصلى النوافل فان كان المراد بذلك التحريم كما ذهب اليه ابن حمزه فهو
ممنوع لنا ان الجماعه مندوبة فلا يجب فعلها فلا تحريم للنافلة لاجلها اذ لا يحرم تركها وهو اقل رتبة من التشاغل
بالنفل مسألة قال ابن الجنيد كل المسلمين على العداله الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو يشعر بجواز امامه المجهول
حاله اذا علم اسلامه والمعتمد المنع الا بعد العلم بالعداله لنا ان الفسق مانع فلا يخرج عن العهده الا بعد العلم بانتفائه مسألة
قال ابن الجنيد لو صلى خلف من يشك فى طهارته فعلم بذلك اعاد جميع ما صلى معه خارج الوقت او لم يخرج وكذلك الامام اذا علم ذلك من
نفسه قبل ان يركع خرج فتطهر وابتدا وان علم بعد ما صلى بعضها او جميعها فعليه ان يوذن المصلين خلفه ان كان فى الوقت
ليعيدوا صلوتهم وان كان الوقت قد خرج جازت صلوتهم وعلى الامام الاعاده والذى افتى به الاصحاب عدم الاعاده فى الوقت وخارجه
لنا ان الاصل براءة الذمه والخروج عن العهده بامتثال ما كلف به وهو الصلوه خلف من يظنه متطهرا وما رواه محمد بن مسلم فى
الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن الرجل يام القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه
وان اعلمهم انه على غير طهر وفى الصحيح عن زراره عن الباقر ع قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم
ام يعيدونها فقال لا اعاده عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعاده وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع احتج بفوات شرط
الامامه وهو الطهارة والجواب المنع من فوات الشرط فى حق الماموم وهو ظن الطهاره والاصل فيه ان اخباره بعدم الطهاره لا
يثمر يقينا فلا تبطل الصلوه المحكوم بصحتها قطعا لولاه مسألة قال ابن الجنيد لا باس ان يدخل المنفرد وفى نيته تطوع فيذكر
فرضا عليه فينقل نيته الى الفرض وليس بجيد فان المشهور استيناف الفرض من راس وابطال النافلة لان نية الفرض شرط ولم
يحصل مسألة المشهور بين الاصحاب ان موقف الماموم وحده او الجماعة على ما رتبوه نفل لا فرض وقال ابن الجنيد لا تجوز صلوته
لو خالف لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو الصباح فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم فى الصف وحده فقال
لا باس انما يبدو واحد بعد واحد احتج بما رواه زرارة عن الصادق ع قلت الرجلان يكونان فى جماعة فقال نعم ويقوم

قال

الرجل عن يمين الامام والامر للوجوب والجواب المنع من كونه للوجوب مسألة قال ابن الجنيد الامام اذا صلى في المسجد الحرام
احاط المصلون حول البيت من حيث لا يكون احدهم اقرب الى جدار البيت منه ولم يذكر علماؤنا ذلك والاقرب الوقوف خلف
الامام للعموم مسألة المشهور المنع من كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به وقول الشيخ في ف يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم
على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك انما قصد به التحريم وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان
يكون المأمومون اضراء فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسمع اذا صح لهم التوجه واستدل اصحابنا
بما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه
فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وهو شامل للبصراء والاضراء ولانه
موقف فاستويا فيه كالخلف والقدام مسألة وقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ذكره ابن
الجنيد وقال بعض علمائنا اذا قال حي على الصلاة والاقرب الاول لنا انه وقت الامر بالقيام الى الصلاة فيستحب عنده احتجوا
بان حي على الصلاة دعاء اليها فاستحب القيام عنده والجواب انه موجود في الاذان ولم يستحب القيام عنده فتعين ما قلناه
مسألة المشهور ان الامام يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ذكره الشيخ وغيره وقال ابن الجنيد وتسليمة
واحدة تجزيه مقابل وجهه واما عن يمينه فان كان عن يمينه وشماله من يسلم عليه احببت له ان يسلم عن يمينه وشماله
لنا الاصل براءة الذمة من واجب او ندب فلا تكون الذمة مشغولة بالتسليم الثاني وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له
اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن ص ع قال ان كنت تؤم قوما اجزأك
تسليمة واحدة عن يمينك وفي الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين
وان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة مسألة قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا بأس ان يصلي الرجل الظهر
خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت
الظهر فيجزي عنه والوجه التسوية بين الفريضتين فان فرض المأموم لا يتغير بتقدمه سواء كان الامام يصلي
ذلك الفرض او غيره الفصل الخامس في المساجد مسألة للشيخ قولان في الحكم في المساجد قال في ف لا بأس
به وهو اختيار ابن ادريس وكرهه في يه والاقرب الاول لنا ان امير المؤمنين ع حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين
الناس ودكة القضاء مشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات احتج الشيخ بما رواه
علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة
والحدود ورفع الصوت والجواب الطعن في السند مع انه مرسل ويحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق
والملازمة فيها عليها والقصاص فيها او كما قال القطب الراوندي وهو ان المراد الحكومات الجدلية والخصومات او
ان التحاكم المشروع الى القضاة يستحب في الجامع مسألة قال في يه لا يجوز ان تبنى المساجد مشرفة بل تبنى
جما وهو قول ابن ادريس فان اراد بذلك التحريم منعناه عملا بالبراءة الاصلية وان اراد الكراهة فهو حق احتج الشيخ
بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة
وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف فيها والجواب المنع من صحة السند ودلالته على المطلوب اذ ليس فيه

اشعار

تبنى

اشعار بالتحريم مسألة قال في يه لا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حائطه فان قصد التحريم
فهو ممنوع وان قصد الكراهة فهو مسلم لنا الاصل الاباحة مسألة قال ابن ادريس لا يجوز ان تكون الميضاة في وسط
المسجد بل تجعل خارجة عنه والوجه ان الميضاة ان وضعت بعد وضع المسجد لم يجز ان تكون داخلة فيه وان وضعت
ابتداء مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة لنا ان المسجد ما خرج من الميضاة مسألة قال الشيخ في النهاية
لا يجوز التوضؤ من البول والغائط في المساجد واختاره ابن ادريس والوجه الكراهة لنا الاصل الاباحة وما رواه
رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ولانه يجوز الوضوء
من غيرهما فكذا منهما للاشتراك في رفع الحدث وعدم النجاسة الحقيقية فيهما وقال في ط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد
ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا بأس به فيها فان كان قصده في يه من التوضؤ الاستنجاء
فهو حق والا كان ممنوعا مسألة قال في النهاية لا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة فان جميعه من العورة
ولا يجوز رمي الحصى خذفا والوجه عندي الكراهة في ذلك كله لنا الاصل براءة الذمة من التحريم واما الكراهة فلان
ما ذكره من الاعضاء ينبغي سترها عن الناس روى السكوني عن ص ع عن آبائه ع ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ
والركبة في المسجد من العورة احتج الشيخ بان هذه من العورة والعورة يجب سترها فلا يجوز كشفها وعلى الخذف
بما روي عن الباقر ع قال ان النبي ص ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت
ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا ع وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف والجواب عن الاول
بالمنع من المقدمتين فان تسميته بالعورة للمجاورة ونمنع من وجوب ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من
صحة السند والحمل على الكراهة الشديدة وقال في ط يستحب ان يستر ما بين السرة الى الركبة مسألة قال الشيخ
في ط لا يجوز بيع آلة المساجد بحال والاقرب التفصيل وهو ان الآلة ان احتيج الى بيعها لعمارته او عمارة غيره مع عدم
امكان الانتفاع بها جاز بيعها والا فلا ويتولى البيع الحاكم لنا انه مصلحة للمسجد فساغ فعلها كغيرها من المصالح
الفصل السادس في صلاة السفر مسألة قال الشيخ في يه لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير
في الصوم والتمام في الصلاة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ادريس روى اصحابنا
باجمعهم انه يتم الصلاة ويقصر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب تقصير في الصوم وجب تقصير
الصلاة فيه الا هذه المسألة فحسب للاجماع عليها وهذا يدل على انه يعتقد ذلك وقال في ط وان كان للتجارة دون
الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلاة ويفطر الصوم واوجب السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار التقصير على
من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا الى الصيد وغيره والاقوى عندي وجوب التقصير لنا قوله تعالى ليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقد بينا ان كل واحد منهما سبب في التقصير وليس احدهما شرطا في الآخر و
ما رواه عبيد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان
كان تجاوز الوقت فليقصر وما رواه معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق ع قال اذا دخلت بلدا وانت تريد
المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر
فاتم الصلاة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان

مكثت ذلك اقول عند ابعد عني فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وجه الاستدلال انه عم حكم بوحدة الافطار والتقصير في الصلوه والمراد التساوي لاستحاله الاتحاد لغو قوله عليه السلم اذا افطرت نص في الباب ولانه سفر مباح وكل مباح يجب فيه القصر اما الصغرى فلان التقدير ذلك ولا انتفاء وجوه القبح عنه اذ الطلب التجارة اما واجب او مستحب واقل مراتبه الاباحة اذا خلت عن المفاسد ولانه موجب لقصر الصوم ولو لم يكن سايغا لما جاز الافطار فيه فاما الكبرى فظاهره ولان القول بوجوب تمام الصوم مع القول بوجوب الاتمام في الصلوه مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما بيان عدم الاجتماع فلان مناط الترخص قصد المسافه مع تسويغ السفر لانه لو لم يكن كذلك لما جاز القصر في الصوم عملا بالمقتضى وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر فليصمه السالم عن معارضه كون القصد المخصوص مناطا واذا كان القصد المخصوص مناطا وجب تاثيره في صوره النزاع عملا بالمقتضى واما ثبوت الاول فبالاجماع ولانه يصدق كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضى له ونعني به قصد المسافه مع اباحه السفر وجب القصر في الصوم مع السفر المقتضى له وهذه المسئله اجماعيه ويلزمها كل ما لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضى له لم يجب القصر في الصلاه مع السفر المقتضى له لكن صدق هذا اللازم باطل لكذب لازمه وهو قد يكون اذا لم يجب القصر في الصلوه مع السفر المقتضى له لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضى له وانما كان هذا اللازم كاذبا لانحصار افراد مقدمها في صورة النزاع والاجماع انتفاء وجوب قصر الصوم فتكون هذه المتصلة الجزئية كاذبة وكذب انما للجامعه بين انتفاء وجوب قصر الصلوه وثبوت وجوب قصر الصوم لا يقال نمنع انحصار افراد مقدم الجزئيه في صورة النزاع لثبوت فرد اخر وهو المواضع التي يستحب فيها الاتمام لانا نقول نمنع ذلك على مذهب بعض علمائنا وسياتي سلمناه لكن نقيد لكن مقدم المنفصله الاولى بقيد يخرج عنه تلك الصوره وهو ان تقول كلما وجب القصر في الصلوه مع السفر المقتضى له في غير المواضع الاربعه وجب القصر في الصوم ونتمم الدليل لا يقال نمنع كذب الجزئيه ولا نسلم لزوم القصر صعود فيثبت لازمه وبيان الصغرى ان المشقه ملزومة للترخص عملا بالمناسبه والاقتران وهي موجوده في صورة النزاع والا لما وجب القصر في الصوم ولان احدى الامرين لازم وهو اما مساواه المصلحه المتعلقه بالترخص في الصوم للمصالح المتعلقة بالترخص في الصلوه او قصورها عنها وايا كان يلزم وجوب الترخص في الصلاه في كل صوره ثبت فيها الترخص بالصوم وبيان لزوم احدى الامرين انه لولاه لما وجب القصر في الصوم مطلقا عملا بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن معارضه مساواه الترخص فيه للترخص في الصلوه احتج الشيخ بما رواه بن بكير قال سالت اباعبد الله عم الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثه ايقصر الصلوه قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسيرا باطلا لا يقصر الصلوه فيه وقال يقصر اذا شيع اخيه وعن عبيد ابن زراره قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا قال عن ابي عبد الله عم قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيره يوم او يومين ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر او يقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامه والجواب عن الاول انه ضعيف السند فان بن بكير فطحي وان كان ثقه وفي طريقه علي بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف سلمنا

لكنه لم

١٣٥

لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بذلك صيد اللهو والبطر ولهذا قال عم ان التصيد مسير باطل واذا كان كذلك لم يجز له القصر في الصلوه ولا الصوم وليس المراد بذلك الصيد للتجاره لانه ليس مسيرا باطلا والا لما وجب القصر في الصوم وعن الثاني بضعف المسند فان في طريقه بن بكير واحمد بن فضال وفيهما قول وبما تقدم وعن الثالث انه مرسل وبما تقدم لا يقال ان قوله وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامه انما يراد به طلب الزياده على القوت وهو التجاره التي هي فضول لانا نقول بمنع ذلك بل المراد طلب اللهو فان الفضول اما التجاره فانه مباح ويؤيده منعه من الافطار وتعليله بالفضول فلو كان المراد به التجاره لم يمنع من الافطار وليس كذلك على ما افتى به الجماعه على ان الشيخ قال في باب الصوم من كتاب النهايه وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوه لا يجوز له التقصير في الصوم وقال السيد المرتضى في مسئل تحديد السفر ببريدين في الانتصار ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوه قال ابن الجنيد والمتصيد مشيا اذا كان دايرا حول المدينة غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلثه ايام قصر بعدها ولم يعتبر علماؤنا ذلك بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافه والاباحة لنا انه مسافر فوجب عليه التقصير احتج بما رواه ابو بصير عن الصادق عم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثه ايام واذا جاوز الثلثه لزمه والجواب انه مرسل فلا يعول عليه مسئله حد المسافة التي يجب فيها التقصير بريدان ثمانية فراسخ لا يجوز في اقل منها الا ان يقصد اربعة فراسخ ويرجع من يومه فان لم يرجع من يومه وقصد اربعة فراسخ قال المفيد يتخير في قصر الصلوه والصوم وقال الشيخ يتخير في اتمام الصلوه وقصرها ولا يجوز القصر في الصوم والسيد المرتضى رحمه الله لم يعتبر ذلك واوجب الاتمام في الصلوه والصوم وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن البراج وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانيه فراسخ او بريدا ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول عم اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوه السفر ركعتين وحد بن الجنيد مسير يوم للماشي وراكب السفينة وقال سلار وان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من غده فهو مخير في القصر والاتمام وهو قول ابنا بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا ان في البريدين تشغل يومه فحصلت المشقه فوجب القصر بخلاف الاربعه وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت اباعبد الله عم يقول في التقصير في الصلوه بريد في بريد اربعه وعشرون ميلا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسير يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ايوب عن الصادق عم قال سالته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم ولانه احوط ولان المكلف قبل الخروج الى ما دون الثمانيه يجب عليه الاتمام وكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج الشيخ بما رواه زراره في الحسن عن الباقر عم قال التقصير في بريد والبريد اربعه فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وبما رواه زيد الشحام في الموثق قال سمعت اباعبد الله عم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وفي الموثق عن معويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم في كم اقصر الصلوه فقال في بريد الا ترى اهل مكه اذا خرجوا الى عرفه كان عليهم التقصير وفي الصحيح عن معويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ان

امر بكه يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه لا يتم والجواب عن هذه الاحاديث ان المراد
بها اذا اراد الرجوع ليومه لما نبيه من الجمع بين الادلة الاخبار وبين مطابقة المسير في يوم بريدين او بياض يوم وتدل
التقصير عليها ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما تقصر فيه الصلوة فقال بريد
ذاهبا وبريد جائيا قال الشيخ المراد بذلك التخيير بين الاتمام والقصر وليس بمعتمد لان في بعض الاحاديث انكار الاتمام
ولو كان التخيير سايغا لما وقع الانكار عنه لقوله عم ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه وهذا اللفظ انما يكون من الشيخ
والتقريع على الفعل المأتي به ولو كان سايغا لم يمنع منه عليه السلم ثم تقريعهم عليه ثم قوله عم لا يتم نهي له عن الاتمام والنهي
يقتضي التحريم او الكراهة على اقل المراتب وليس واحد منهما ثابتا مسئلة قال الشيخ في يه لا يجوز التقصير
للكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جباياته والذي يدور في امارته ومن يدور
في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام
عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار
وتمموا الليل وفي هذا الكلام مباحث الاول اضاف الشيخ علي بن بابويه الاشتقان والكري فالاشتقان هو الامير الذي يبعثه
السلطان لحفظ البيادر فهذا ان كان في معصية وجب عليه الاتمام والا وجب عليه القصر واما الكري فهو المكاري
وقيل انه من اسماء الاضداد يكون بمعنى المكاري والمكتري الثاني قال الشيخ في المبسوط من يلزمه الصوم في السفر عشرة
من نقص سفره عن ثانٍ فراسخ ومن كان سفره اكثر من حضره وحده الا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح
والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد وهذا يشعر بكون
كل واحد من هذه الاقسام اصلا برأسه ولم يجعل كون السفر اكثر من الحضر ضابطا لهم ولا اقامتهم في بلدهم اقل من عشرة
وفي يه جعل الثاني ضابطا وقال السيد المرتضى من كان سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم
لا تقصير عليهم فجعل الضابط كون السفر اكثر من الحضر ولم يذكر ابن ابي عقيل هؤلاء ولا اجمع بعموم وجوب القصر على
المسافر لنا ما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب واسمعيل بن ابي زياد ان كان
هو السكوني الشعيري فهو عامي وان كان السلمي روى عن ابي عبد الله عم فهو ثقة والحديث صحيح وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وفي الصحيح
عن زرارة قال قال ابو جعفر عم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم وفي الموثق عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب عليهم تقصير قال لا بيوتهم
معهم والضابط الذي ذكرناه من المقام عشرة ايام جيد شامل للجميع مسئلة روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد السير فليقصروا وقال محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في هذين
الخبرين ان المراد به على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ونقله الشيخ وحمله عليه لما رواه عمران
بن محمد

بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين وليتما في المنزل والاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا الرابع قال الشيخ في
يه وط لو كان لهم مقام خمسة ايام في بلدهم قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل اختاره ابن البراج وابن حمزة ومنعه ابن ادريس
واوجب التمام مطلقا وهو الاقرب لنا ان حكم السفر ينقطع باقامة عشرة ايام فدل على ان اقامته هذا العدد تخرج المسافر
عن السفر وتجب له حكم المقيم فاذا انشأ احدهم سفرا بعد اقامة هذه المدة وجب عليه التقصير لدخوله
تحت اسم المسافر احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل
قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في
سفره وافطر والجواب يحمل التقصير على تقصير النافلة بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار الخامس قال ابن ادريس
وليس يصير الانسان بسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره بل بان يتكرر هذا
منه ويستمر دفعات على توالي دنا هاثلث دفعات لان هذا الظاهر من عرف العادة بان يقال فلان سفره اكثر من حضره
لان من اقام في منزله مثلا مائة سنة ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر فانه يجب عليه في
سفره الثاني التقصير وان كان لم يقم عشرة ثم قال بعد كلام طويل فاما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور
في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته فلا يجري مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا
يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر
من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره والاقرب ان ارباب الصنائع لا يثبت فيهم التمام باول مرة بل بثاني مرة مثلا اذا ابتدا
بالمكاراة وخرج من بلده مكاريا وجب عليه التقصير فاذا عاد الى بلده ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصرا وان كان
بعد اقامته اقل خرج متمما وكذا من لا صنعة له اذا جعل السفر عادته فانه يجب عليه التمام في ثاني مرة اذا لم يتخلل الا قامة
عشرة ايام مسئلة قال الشيخ في يه لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده او خفي عليه اذانه وهو
قول ابن البراج وكذا في ط قال فيه ولا يجوز ان يقصر ما دام بين جدران البلد سواء كانت عامرة او خرابا فان اتصل بالبلد بساتين
فالمعتبر بحيث لا يسمع اذان المصر قصر وان كان دونه تمم وفي ف لا يجوز ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عليه
اذان مصره او جدران بلده وقال السيد المرتضى ابدا وجوب التقصير عليه من حيث يغيب عنه اذان مصره ف
يتوارى عنه بنيان مدينته وقال المفيد لا يجوز التقصير في الصلوة والافطار في الصوم حتى يغيب عنه اذان مصره على
ما جاءت به الاثار وهو قول ابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل على من سافر عند آل الرسول عليهم السلم اذا خلف حيطان مصره
او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وقال الصدوق محمد بن بابويه في المقنع
يجب التقصير على الرجل اذا توارى حيطان المدينة وقد روي عن الصادق عم انه قال اذا خرجت من منزلك
فقصر الى ان تعود اليه وقال سلار ابدا وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقال ابن ادريس
الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وقال الشيخ علي بن بابويه واذا خرجت من منزلك فقصر الى
ان تعود اليه والاقرب خفاؤهما معا لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم فعلق نفي البأس بالضرب في الارض ولا يتحقق في المنازل فلا بد من اعتبار الخروج

عن البلد وانما يتحقق ذلك بغيبوبة الاذان والجدران ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم رجل
يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال
سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك احتج
ابن بابويه بما روي عن الصادق عم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه رواه ابنه مرسلا و
الجواب لا حجة في المرسل **مسئلة** وحد التقصير بلوغ المشاهدة للجدران او سماع الاذان وقال الشيخ علي بن بابويه اذا دخل
منزله وقال ابن الجنيد المسافر يقصر الى ان يدخل منزله فان حيل بينه وبينه بعد وصوله اليه اتم لنا ان حد ابتداء السفر
احدهما فيكون هو نهايته اذ الاقرب لا يعد قاصده مسافرا كما في الابتداء ولحديث عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عم في المسئلة السابقة احتجوا بما رواه اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله
وفي الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والجواب المراد بذلك
ما ذكرناه فان من يسمع الاذان او يشاهد الجدران يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله **مسئلة**
ذهب اكثر علمائنا كالشيخين وابنا بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن
حمزة وابن ادريس الى ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام في بلد الغربة اتم وان لم ينو قصر وان لم ينو قصر الى
شهر وقال ابن الجنيد يقصر الى المشهور ان لم ينو اقامة خمسة ايام فصاعدا اتم لنا انه مسافر قبل النية فيكون كذلك
بعدها عملا بالاستصحاب ولان تقدير العشرة ثابت في حق من كثر سفره فيدل على انها الضابط في الخروج عن
اسم المسافر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا
ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة احتج بما رواه ابن
الحميري في الحسن عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم يتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة
فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ انه محمول على الاستحباب او مختص بمن كان مقيما بمكة او المدينة لما رواه محمد بن
مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او
غدا اخرج وهو لا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة
وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم والحمل الاول ليس بجيد لان فرضه التقصير والثاني حسن **مسئلة** من اتم الصلوة
مع وجوب التقصير عليه فان كان عالما عامدا اوجب عليه الاعادة مطلقا وان لم يكن عالما لم يجب عليه شيء قطعا و
ان كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه وافتى بذلك الشيخ في يه وقال في ط لو سها المسافر فصلى اربعا بطلت صلوته
لان من اصحابنا من قال كل سهو يلحق في صلوة السفر يوجب الاعادة ولم يقل بذلك يعول هذا زاد في صلوته
فعليه الاعادة على كل حال وبه قال الشيخ علي بن بابويه واما السيد المرتضى فانه قال في الانتصار اذا تعمد اعاد على
كل حال وان نسي اعاد في الوقت دون خارجه ولم يذكر حكم الجاهل بل قال في المسائل الترسية حيث قال له السائل ما

الوجه فيما تفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلوة مقيم بعد خروج الوقت اذا
كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها من اداء البعيد
ان يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالاصل والاجماع على من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزيه وما لا يجزي
من الصلوات يجب قضاؤه وكيف يجوز اتفاقا سقوط القضاء عمن صلى صلوة لا تجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر
صاحبه بل هو مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل الى كلامه وهذا يشعر بان
الجاهل يسقط عنه القضاء وكذا انكار كلام السائل يشعر بان القضاء يسقط مع خروج الوقت وهو يدل بمفهومه
على الاعادة في الوقت كالناسي وهذا الذي قد افتى به ابو الصلاح فانه قال فان تمم المقصر مع العلم والقصد
اعاد على كل حال وان كان لسهو او لجهل ببعض الاحكام اعاد في الوقت وقال المفيد المتم في السفر ناسيا
يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير
وجبت عليه الاعادة وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ وقال ابن الجنيد من صلى في السفر الذي يجب عليه فيه التقصير
اربعا لما قال الله عز وجل ونقل عن رسول الله صلعم كانت الاعادة عليه واجبة لزيادته في فرضه وان قام الى
الثالثة ناسيا عمل كما ذكرنا في كتاب السهو فيمن قام الى الخامسة فان اتم جاهلا اعاد اذا علم ما هو في وقته
واستحب له الاعادة لما خرج من وقته لتركه معرفة ما عليه ان يعرفه ويجب السبيل اليه وان لم يعد ما خرج
وقته رجوت ان يجزيه اذا لم يعلم وقال ابن ابي عقيل من صلى في السفر صلوة فصلوته باطلة وعليه الاعادة لان
عليه الفرض في السفر ركعتان وصلى هو اربعا والزايد في الفرض فاسد العمل وعليه الاعادة وقال الصدوق
ابو جعفر بن بابويه في مع فان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة اذا ذكرت في ذلك اليوم وان
لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد وجعله الشيخ في يه رواية واجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلث
الاولى رواه عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عم قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا **الثانية** ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم قال
سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك
اليوم فلا اعادة عليه **الثالثة** ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عم رجل صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كان قريت عليه اية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قريت عليه ولم يعلمها فلا اعادة
عليه ولا يجوز حمل الرواية الاولى على العامد العالم لان الزيادة في الصلوة مبطلة مع التعمد والعلم بالاجماع ويتعين حملها
على الناسي لتوافق الرواية الثانية وقوله ان ذكر في ذلك اليوم فليعد محمول على بقاء الوقت لان الاعادة انما
تطلق ظاهرا على الاتي به في وقت الفعل لان الاتيان بالفعل بعد خروج وقته يسمى قضاء والاقرب عندي مذهب الشيخ
في يه عملا بالروايات الثلث احتج ابو جعفر بن بابويه بالرواية الثانية والجواب ما قدمناه من التاويل احتج ابن ابي
عقيل بان الزيادة مبطلة سواء وقعت عمدا او سهوا والجواب المنع **مسئلة** لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن
ابي عقيل والصدوق ابو جعفر بن بابويه في مع عليه الاتمام وقال في يه يجب عليه التمام ان بقي من الوقت مقدار ما
يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم وبه قال ابن البراج وبه قال في ط وفي موضع اخر منه لو كان قد بقي من

يبغلدم شاهده

البلد وصلى بعد غيبوبه الاذان بنية التقصير ثم عن بعد اذ ادركعه فانصرف الى بنيان البلد لشغله ونحل البنيان او
بطلت صلوته لكثره الفعل فانه صلى في موضعه الآن تمم لانه في وطنه فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان
فاتت قضاها تماما لانه فرط في الصلوة في وطنه وفي ف اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار ما يصلي الفرض اربع
ركعات جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وان سافر وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا فالحكم كذلك وان سافر وقد
بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعه او ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا منهم من يقول ان الصلوه تكون اداء ومنهم من يقول
ان بعضها ادا وبعضها قضاء والاول الظهر فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو
مسافر وقال المفيد اذا دخل وقت الصلوه على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير و
اختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وروى ابو جعفر
بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في
السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوه قلت ويدخل علي وقت الصلوه وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل خالفت رسول الله ص قال بعد ذلك وما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان
خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوه فليصل اربعا فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف خروج الوقت اتم فان خاف خروج
الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقدم اهله من سفره في وقت صلوه
فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتمم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر قال وهذا موافق لحديث اسمعيل
ابن جابر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلوه وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان يخرج الى السفر يوجب عليه التقصير
فان اراد ان يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت وقت تأديته اياها في وقت مشترك اتمها لدخول
وقت الثانيه قبل تأديته اياها والاقرب قول ابن ابي عقيل لنا وجوه الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
اوجب عليه الصلوه عند الدلوك فاما ان يكون مخاطبا حين الدلوك بعد دخوله ولا والثاني باطل اما اولا و
الثاني باطل اما اولا فبالاجماع واما ثانيا فلاستلزامه تكليف ما لا يطاق اذ لا يجزيه ركعة واحده قطعا بل لا بد من
الزايد فلو لم يكن متعينا لزم المحال والاول اما ان يكون مخاطبا باربع او باثنتين والثاني باطل قطعا لانه حاضر في البلد
فلا يقصر صلوته فتعين الاول وهو وجوب الاربع فلا يسقطها بالعذر المتجدد كالحيض والموت لا يقال لا نسلم
الاجماع ولا تكليف ما لا يطاق اذ يمكن ان يكون حين الدلوك مخاطبا بالصلوة التي يوقعها حالة الاداء فان كان مسافرا
كان مخاطبا بركعتين والا كان مخاطبا باربع والله تعالى اعلم بحاله حين الاداء اذ ينكشف لنا الامر بالتكليف وقدره بعد
الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون مخاطبا بركعتين قوله انه حاضر قلنا متى حاله الخطاب او حالة الاداء م ع
ع ونحن لا نسلم انه حاله الخطاب مكلف بالاربع مطلقا بل مع انتفاء السفر في اثناء الوقت قبل الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز
ان يسقط الزايد عند الركعتين بالسفر لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوه علق نفي الباس على
الضرب وهو صادق على تقدير الدخول وعدمه لانا نقول التكليف يستدعي علم العبد بما يكلف قبل ادائه و
الا لزم التكليف بالمحال والتقدير انه مخاطب حين الدلوك بايقاع الفعل اما على وجه التخيير او الفوريه على ما تقدم

موز

من ف ولا يجوز ان يكون مكلفا بالتقصير لانه حاضر فتعين المطلوب ولا يجوز ان يناط التكليف بفعله بحيث اذا اوقعه
تقصيرا كان مكلفا به وان اوقعه تماما كان مكلفا به لوجوب سبق الوجه على الفعل والسقوط ممنوع اذ الاصل شغل
الذمه بعد توجه الخطاب والآيه لا تدل على مطلوبكم قطعا الثاني ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد
الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوه وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد
دخل وقت الصلوه فليصل اربعا وعن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجره فقال لي ابو عبد الله
ع يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه قد دخل
وقت الصلوه قبل ان نخرج وعن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في
المصر وانت تريد السفر فاتم فان خرجت بعد الزوال قصر العصر الثالث الاحتياط فان فعل القصر غير مبرء
للذمه قطعا وفعل التمام مبرء للذمه لاشتماله على القصر وزيادة فيتعين العمل به اذ سلوك ارجح الطريقين
اولى من سلوك اضعفهما الرابع الاستصحاب فانه قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام فكذا بعده الخامس
ان القول بالتقصير مع القول بوجوب القضاء على الحائض والمغمى عليه اذا فرطا بعد امكان الاداء وبقاء الوقت
مشغولا بالعذر مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان المنافاه ان العذر المسقط المتجدد اما ان
يسقط الفعل بعد امكانه ومضي وقت فعله وبقاء الوقت اولا وعلى كل واحد من التقديرين يثبت التنافي اما على
التقدير الاول فلسقوط الفعل عن الحائض والمغمى عليه عملا بالمقتضي وهو البراءه وكون العذر مسقطا
واما على التقدير الثاني فلعدم سقوط الركعتين الزايدتين على صلوه السفر وهو المطلوب السادس
لو وجب قصر القضاء لوا خل هذه الفريضه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطيه ان القضاء تابع
للاداء لما رواه زراره في الحسن قال يقضي ما فاته كما فاته كان الاداء قصرا فالقضاء كذلك فاما بطلان التالي فلان
ابن ادريس المخالف والشيخ معا سلما وجوب الاتمام في القضاء السابع ان القول بوجوب القصر مع بقاء الوقت
ومضي الوقت المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب الافطار مع الخروج بعد الزوال اذا لم يبيت النية مما لا
يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما التنافي فلان القصر انما وجب هنا لوجود المقتضي له وهو السفر والمانع
وهو مضي بعض الوقت لا يصلح للمانعية على هذا التقدير وهذا المقتضي ثابت في فصل الصوم واما ان يجمع العليه
وشرايطها اولا وعلى التقديرين يتساوى القصر في الصلوه والصوم واما ثبوت التالي فلما سلمناه وسياتي ان شاء الله
تعالى الثامن من وجد ملزوم الاتمام في بعض صور النزاع فيجب الاتمام واذا وجب في البعض وجب في جميع صور
النزاع لعدم القايل بالفرق بيان المقدمه الاولى ان من صلى في السفينه او على الراحله قبل فراق المنازل فانه يجب عليه
الاتمام اجماعا لانتفاء السفر فاذا غاب عنه جدران البلد والاذان قبل انتهاء الصلوه لم يسقط عنه فرض التمام لان الصلوه
على ما افتتحت عليه وانما افتتحت على التمام واذا وجب الاتمام هنا مع وجود السفر وجب في جميع صور النزاع التاسع
بعض لوازم التقصير منتف فيكون منتفيا اما الملازمة فظاهرة واما صدق المقدم فلان الافطار لازم للتقصير وهو منتف
في صورة النزاع لما ياتي فينتفي التقصير وانما قلنا بالتلازم لما رواه معويه بن وهب في الصحيح عن الصادق ع في حديث
طويل عن الافطار والتقصير قال هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت العاشر لو وجب القصر لوجب

التنافي ر

ظ
اتمام الصوم

مفارقه

مليتم ر

فلا يسقط ر

متى م

بالقصر

اما الثبوت المقتضى للقصر اولا انتفاء المقتضى للاتمام والقسمان باطلان اما بطلان الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضى للقصر ليس الا السفر بالاجماع وهو متاخر عنه عن ادم وجوب الصلوه فلو اقتضى قصر الصلوه المعتقد ثبوتها لزم تقدم المعلول على العلة واما بطلان التالى فللعلم القطعي باستحالة تقدم المعلول على العله واما بطلان الثانى فلوجهين الاول انه مع عدم دليل الثبوت لا لزم تحقق الضد الثانى ان المقتضى للاتمام موجود وهو الحضر حالة الوجوب فلا يمكن تخلف القول بنفيه والا لزم اجتماع النقيضين احتج القائلون بالقصر بوجوه الاول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوه اوجب القصر عند الضرب وهو متحقق فى صوره النزاع الثانى ما رواه اسمعيل بن جابر فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال قلت له يدخل على وقت الصلوه وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى قال صل واتم الصلوه قلت فيدخل وقت الصلوه وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلعم وتاكيد الحكم بالمخالفه لرسول الله صلعم يدل على قوته ثم الحكم عليه يزيده قوة الثالث ان الاتمام فى صوره النزاع مع وجوب الاتمام على من دخل من سفره والوقت باق قبل ان يصلى مما لا يجتمعان والثانى ثابت على ما ياتى فينتفى الاول بيان التنافى ان المعتبر فى الاتمام والتقصير اما ان يكون بحال الوجوب او بحال الاداء وعلى التقديرين فلا اختلاف والجواب ان المراد بالاية الصلوة فى المستقبل التى لم يثبت لها وجوب الاتمام اذا السفر لا يبيح قصر ما وجب عليه سابقا وعن الحديث بامكان حمله على التقصير فى العصر لما رواه الحسن بن على الوشا عن الرضا عم قال اذا زالت الشمس وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر وانما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد مضى وقت الظهر والتقدير انه خرج بعد الزوال بلا فصل قال الشيخ يحمل على ضيق الوقت لما رواه اسحق بن عمار فى الصحيح قال سمعت ابا الحسن عم يقول فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلوه فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الثالث بالفرق لان السفر مناط للرخصة لما اشتمل عليه من المشقة وهذه العله منتفيه فى البلد فلا يبقى السفر علة للترخص فثبت التمام على انا نمنع التمام كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهذه المسئله من المطالب الجليلة فلاجل ذلك طولنا الكلام فيها مسئله لو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل البلد والوقت باق وجب التمام ذهب اليه المفيد وبناه على اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا بحال الوجوب وهو قول الشيخ على بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس وقال الشيخ ان اتسع الوقت للتمام وجب والا قصر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلوه وهو فى منزله فاخر الصلوه الى ان يخرج الى السفر وجب التقصير فان كان فى وقت غير مشترك مع التى بعدها قصرها وان كانت تاديته اياها فى وقت مشترك اتمها لدخول وقت الثانيه قبل تاديته اياها وان كان مسافرا فدخل عليه الوقت فاخر الصلوه الى ان وصل الى منزله عمل فى التاديه فى منزله بحسب ما ذكرناه ولو صلى كل واحد منهما بحسب حاله وقت تاديته من سفره اتامه كما كان قد دخل عليه وقته قبل كونه بتلك الحال اجزاه اذا كان فى وقتها وان كان اخرا فان خرج الوقت لم يجزه الا قضاؤها بحسب حاله فى اول وقتها لنا ان السفر انقطع بدخول منزله فينقطع الترخص وما رواه العيص بن القسم فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوه فى السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلى قال يصليها اربعا وحديث اسمعيل بن جابر الصحيح عن الصادق عم لا يقال انه اشتمل على حكمين احدهما هذا والثانى وجوب القصر على الخارج من منزله قبل الصلوه وانتم لا تقولون به فان كانت الروايه حجه ثبت الحكمان المشتمله هى عليهما وان لم تكن حجه سقط الاستدلال بها فى هذا الحكم ايضا لانا نقول

لا امتناع

المقدم م

واتم دم

والت والمصرم

الثانى ء

فاراد ان يصليهما

اقرور

لا امتناع فى تاويل احدى الحكمين لقيام دليل يعارض المنطوق بالمحتمل وقد بينا الادله المنافيه لظاهر المنطوق فوجب المصير فيها الى التاويل وقد ينافى المسئلة السابقة ويبقى الحكم الثانى على ظاهره لعدم المعارض احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوه وهو فى الطريق فقال يصلى ركعتين وفى الطريق فقال يصلى ركعتين وفى الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عم يقول فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلوه فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الحكم بن مسكين عن رجل عن رجل عن رجل عن ابى عبد الله عم فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ولان الاعتبار بحال الوجوب كما قلنا فى المسافر اذا ابتدا بالسفر بعد الوقت فانه يتم والجواب عن الاول انه محمول على انه قارب دخول بلده فيصلى ركعتين فى الطريق وان علم دخول البلد والوقت باق اذا دخل البلد وكان يعلم خروج الوقت فليقصر اى فليصل قبل البلد تقصيرا وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع بالمنع من اعتبار حال الوجوب وقد سبق الفرق احتج ابن الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كان فى سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الى والجواب المراد ان شاء قصر بان يصلى خارج البلد وان شاء اتم مسئله لو فاتت هذه الصلوة وجب قضاؤها تماما سواء وجبت فى السفر ثم دخل البلد قبل فوات وقتها او فى الحضر وسافر قبل فوات الوقت وقال ابن ادريس ان كان الوقت دخل وهو مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب القصر وبالعكس الاتمام لنا ان الواجب الاتمام لقوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته احتج بان ابتداء الوجوب كان مسافرا وقد فاتت فيجب القصر فى القضاء والجواب الاعتبار بما يجب فى الذمه وقد سلم ان الواجب التمام فكذا القضاء واعلم ان الشيخ فى تهذيب مال الى ما نقلناه عن ابن ادريس للجمع بين الاخبار قال لانا قد قدمنا احاديث فى ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام ولكن من قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه القصر وحديث اسمعيل بن جابر يدل على ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه الاتمام فاحتجنا الى الجمع فحملنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد بعد تقضى الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك فى القادم من السفر والمعتمد ما قلناه نحن اولا مسئله لو خرج الى السفر وغاب الجدران واذان فصلى قصرا ثم رجع نيه السفر بعد الاكمال لم يجب عليه قضاء الصلوة اختاره الشيخ فى طويه وقال فى الاستبصار يعيد ما دام فى الوقت لنا انه اتى بالماموربه شرعا فيخرج عن العهده اما المقدمه الاولى فظاهره لانه حال الاداء الصلوه مكلف بالقصر وقد فعله واما الثانيه فلما ظهر من ان الامر للاجزا وما رواه زراره قال سالت ابا عبد الله عم فى الرجل يخرج فى سفر يريده فيدخل عليه وقت صلوة جماعة وقد خرج من القريه على فرسخين فصلوا وانصرفوا لما انصرف معهم فى حاجه فلم يقض له الخروج ما يصنع فى الصلوه التى صلاها ركعتين قال تمت صلواته ولا يعيد احتج الشيخ بما رواه سليمان بن حفص المروزى قال قال الفقيه التقصير فى الصلوة بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير فى

بريدان اوم

ماداوم

التقصير

بينها

نقص يتفق

سنجيث

اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنا عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين
آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة
والجواب المنع من صحة السند والدلالة صريحا على المطلوب مسئلة المشهور استحباب الاتمام في مسجد مكة والمدينة
والكوفة والحاير على ساكنه السلم وفي هذه المسئلة مباحث الاول منع الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن الاتمام في هذه المواطن
وقال عن الحديث المروي بالتمام ان المراد بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم لما رواه محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة
ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة واتممت الصلوة
ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال لي ارجع الى التقصير وتبعه ابن البراج والمشهور استحباب الاتمام اختاره الشيخ والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس
حجة لنا انها مواطن شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل فيناسب استحباب اتمام الفرائض وما رواه حماد بن
عيسى في الصحيح عن الصادق ع قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع
وحرم الحسين ع وعن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي
اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وعن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن الصادق ع قال
يتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وعن حذيفة ابن منصور
قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ع ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات
الله عليه وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين ع وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال اذا دخلت مكة فاتم الصلوة
اتم الصلوه
يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان
لم تصل فيهما الا صلوة واحدة احتج المانعون بالاصل وبما رواه محمد بن اسماعيل ابن بزيع في الصحيح قال سألت الرضا ع عن
الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وعن علي ابن حديد فقال سألت الرضا ع
فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية رواها اصحابنا في التمام و
ذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تكون تجمع على اقامة عشرة ايام
وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام والجواب عن الاصل بمنعه اذ الاصل التمام سلمنا
لكن الاصل يعدل عنه لقيام دليل على خلافه وقد تقدمت الاحاديث وغيرها مما لم نذكره هنا وعن الحديث الاول
تقدم من دم
انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي جواز التمام وقوله ما لم تعزم على مقام عشرة ايام اشارة الى منع الجايز وهو
التقصير ووجوب الاتمام بالعزم والحديث الثاني ضعيف السند فان علي بن حديد ضعيف قال الشيخ الامر بالتقصير
في هذين الخبرين انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام
فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الافضل ثم قال ويحتمل ان يكون هاذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي
هذان

وهو ان

وهو ان من حصل في الحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في
الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلاد لان غيرهما متى عزم على المقام فيها
عشرة وجب التمام ومتى كان بخلاف ذلك وجب التقصير الثاني قال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير في مكة ومسجد النبي ص و
مشاهد الائمة القائمين مقامه ع وهذه العبارة تعطي منع التقصير وكذا عبارة ابن الجنيد فانه قال والمسجد الحرام لا تقصير
فيه على احد لان الله عز وجل جعله سواء العاكف فيه والباد والاقوى جوازه لحديث محمد بن اسماعيل وقد سبق وغيره
الصحيح ه
من الاخبار الثالث المشهور استحباب الاتمام في المواطن الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ص وجامع الكوفة والحاير
على مشرفه السلم خاصة ووجوب الاتمام فيما عداها وقال السيد المرتضى لا تقصير في مشاهد الائمة ع وهو اختيار ابن
الجنيد لنا الاصل الدال على المساواة احتجا بانها من المواضع المشرفة فاستحب فيها الاتمام كالاربعة والجواب المنع من
على وجوب التقصير
القياس واسناد الحكم الى المشترك وانتفاء الفارق الرابع قال في التهذيب يستحب الاتمام في اربعة مواضع مكة والمدينة
ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلم وفي يحوط كذلك الا انه قد زاد فيهما وقد روي رواية بلفظة اخرى وهو
ان يتم الصلوة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين ع اجمعين فعلى هذه الرواية جاز
التمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد وقال السيد المرتضى لا تقصير في مكة
ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه ع وقال ابن الجنيد والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد ومكة
عندي تجري مجراه وكذلك مسجد رسول الله ص ومشاهد الائمة القائمين مقام الرسول ع فاما ما عدا مكة والمسجد
من الحرام فحكمها حكم غيرها من البلدان في التقصير والتمام وقال الشيخ في تب لما روى حديث زياد القندي قال قال
ابو الحسن موسى ع احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع وبا
لكوفة وحديث ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة
ابن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون
في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يعني هذان المسجدان داخلين فيه
الحرمين
وان كان غيرهما داخلا فيه وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد تضمنت الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي
جملتها هذا ان المسجدان منها حديث حماد ابن عيسى عن الصادق ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين
وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين والكوفة ولم يقل مسجد الكوفة وما تقدم
من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله ص
هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا
لم يفرق بين الموضعين وكذا قال في الاستبصار وقال ابن ادريس يستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس
المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير والمراد بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار
سور البلد عليه لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء ولا يجوز
الاتمام الا في نفس المسجدين دون مكة والمدينة وهو الاقرب لنا الاصل وجوب القصر فيصار الى خلافه في مجمع الوفاق

احتجوا بما تقدم من الروايات الدالة على الاتمام في الحرمين والجواب يحمل على نفس المسجد جمعا بين الادلة مسئلة
قال في ط لو دخل في سفره بلدا ونوى فيه الاقامة عشرة ايام ان لقى فلانا فلقيه اتم فان بدا له عن المقام عشرا وقال
اخرج من وقتى او قبل عشرة ايام لم يكن له القصر لانه صار مقيما بالنية ولا يصير مسافرا بمجرد النية حتى يسافر وفي هذا
الاطلاق نظر والمعتمد ان يقال ان صلى بعد لقائه على التمام ولو صلوة واحدة صار مقيما والا فلا وقوله لانه صار مقيما
بالنية ليس بجيد بل بها وبالاتمام مسئلة قال في يه اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة
ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم القصر الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعوا الى التمام
ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان سيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الا ان يسيروا واذا
ساروا رجعوا الى القصر وفي ط لو خرج مقدار فرسخ او فرسخين وبالاول قال ابن البراج وابن ادريس لم يفرق
بين الصورتين واوجب التقصير في الموضع الذي يجب فيه التقصير مع بلوغ الاربعة والتحقيق ان نقول اذا
خرج وانتظر الرفقة فان لم يخف عنه الاذان ولا المصر وجب التمام الى ان يسافر وان خفيا معا فان عزم على
السفر سواء حصلت الرفقة اولا لكنه انتظر الرفقة وجب القصر ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي ثلثون سواء سافر
اربعة فراسخ او اقل وان عزم على السفر مع الرفقة وعلى الترك بدونها وجب التمام ما لم يكن قد سافر ثمانية
فراسخ فان بلغها وجب القصر ما لم يمض ثلثون يوما او ينوي مقام عشرة ايام لنا انه بانتظار الرفقة لم يخرج عن
قصد السفر مع ظهور امارته وهو الضرب في الارض فيثبت وجوب الرخصة ولا اعتبار بالقيد من اربعة فراسخ
او غيرها كما في غيره من الاسفار مسئلة قال في ط لو نوى المقام عشرا ودخل في الصلوة بنية التمام ثم عن له الخروج
لم يجز له القصر الى ان يخرج مسافرا وكذا قال ابن الجنيد فانه قال لو كان مسافرا فدخل في الصلوة بنية القصر ثم نوى
الاقامة اتم متى ما كان صلاته وان كان مقيما فدخل في صلوته بنية الاتمام ثم نوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر على ما
ولكن ابن البراج صرح فقال لو بدا له عن المقام وقد صلى منها ركعة او ركعتين وجب التمام لانه دخل بنية مقيم والاقرب دخل به
عندي التفصيل وهو انه ان كان قد تجاوز في صلوته فرض القصر بان صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا جاز له القصر
لنا ان المناط في وجوب الاتمام صلوة تامة ولم يوجد في الاثناء اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد
الله عم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام
اقصر فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت
في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا فاتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى
لك شهر فاتم الصلوة واما المقدمة الثانية فظاهرة مسئلة قال السيد المرتضى يجوز صلوة النوافل راكبا
اختيارا ويصلي حيث ما توجهت به الراحلة وان افتتح الصلوة مستقبلا للقبلة كان اولى وبه قال سلار والشيخ
علي بن بابويه في الرسالة وقال ابن ادريس الصحيح وجوب افتتاح الصلوة مستقبلا للقبلة وهو قول جماعة من اصحابنا الا من شذ
الا من شذ والاقرب عندي الاول لنا ان اصل العبادة ليس بفرض فلا تجب صفتها والا لزم احد الامرين
اما التكليف بالايطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والثاني بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية
والثاني
انه على

١٤١
انه على تقدير ترك الاصل ان لم تجب الكيفية لزم الامر الثاني وان وجبت لزم الاول وما رواه الحلبي في الصحيح انه
سال ابا عبد الله عم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعله رسول الله
صلعم والاطلاق ينفي تخصيص الاستقبال بالوجوب وعن ابراهيم الكرخي عن الصادق عم قال قلت له اني اقدر ان
اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلعم اسوة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن
الاول عم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وفي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على راحلته حيث توجهت به فقال نعم لا باس والاطلاق في هذه الاحاديث
ينافي وجوب التقييد وهو عدم جواز الاستقبال مطلقا في غير الاستفتاح مسئلة قال ابن البراج من سافر سفرا يلزمه
فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتى يخفى اذان مصره او يتوارى عنه جدران مدينته خربا كانت او عامرة فان كان
تجاوز باديا فحتى يتوارى الموضع الذي يستقر نزله فيه وان كان مقيما في وادي حتى يتجاوز عرضه فان سار فيه طولا فحتى
يغيب عن موضع منزله ولم يعتبر اصحابنا ذلك والاقرب اعتبار الاذان لنا انه وضع شرعا للتسويغ الترخص فلا يناط بغيره
مسئلة قال ابن البراج من مر في طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل او من يجري مجراهم ونزل
عليهم ولم ينو الاقامة عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير وقال في الكامل من كان له قرية له فيها موضع يستوطنه ونزل به وخرج اليها
وكانت مدة ثمانية فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير وقال الشيخ في ط واذا
سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي ان
عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ما روي انه ان كان منزله او ضيعة مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم يكن قد
استوطن ذلك قصر وقال ابو الصلاح فان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة وان لم ينزله او لم
يكن له فيه وطن فعزم على الاقامة عشرا اتم فان لم يعزم قصر ما بينه وبين شهر والاقرب عندي الاتمام سواء نزل في منزله الذي
في البلد او لا بشرطين ثبوت الملك والاستيطان في البلد ولا اشترط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن في البلد بغير
ملكه ستة اشهر وجب التمام بل ولو لم يكن له منزل بل كان له في البلد ضيعة او قرية او مزرعة او بستان بل ولو نخلة وجب الاتمام مع
الاستيطان ستة اشهر في البلد لنا انه بلد اقامته فحكمه حكم بلده وما رواه اسماعيل بن الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك
فقصر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث لانه علقه بالنزول في الضيعة ولان في طريقه ابان بن عثمان وهو ناووسي لانا نقول
المراد السكنى في بلد الضيعة لاستبعاد النزول في نفس الضيعة وابان وان كان ناووسيا الا ان الكشي قد قال انه ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان وما رواه عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج في سفره
فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها
وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن عم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال
ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضمير الى غير المصر لانه المذكور والضيعة
الدار مؤنثان لا يجوز عود ضمير المذكر اليهما واعلم ان قول الشيخ في ط وقول ابن البراج يشعران بالقصر مطلقا ما لم ينو
المسافر اقامة عشرة ايام وقول ابي الصلاح يشعر بان التقصير انما هو في المنزل لا في بلده غيره مسئلة قال ابن الجنيد من
الاتمام

وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلاً او قرية يملكها او بعضها اتم وان لم يقم المده التى توجب التمام على المسافر وان كان
بها غير نازل لم يتم وكذلك حكم منزل زوجة الرجل وولده وابيه واخيه ان كان حكمه نافذاً فيه لا يزعجونه منه لو اراد المقام به
والكلام معه في مقامين الاول الذى اشتهر بين الاصحاب انه لا فرق بين الاجتياز والنزول بل يجب التمام في البلد بشرط الاستيطان
السابق فيه ستة اشهر لانه صار موطناً له ومسكناً فلحقه حكم بلده احتج بما رواه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن
رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوه والضياع مثل ذلك اذا مر بها و
الجواب انا نقول بموجبه فانا نشترط الاستيطان الثانى المشهور جعل ملك الوطن مناطاً للاتمام فلا يتم لو كان ملك غيره من
اقاربه وزوجاته احتج بما رواه فى الموثق فضل البقباق عن الصادق ع قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً او ليلة
او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوه والجواب ان فى طريقه داود بن الحصين وان كان ثقة الا انه واقفى على انا نقول بموجبها
من انه ينوى المقام عشرة ايام ويتم لما رواه الفضل ابن عبد الملك فى الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن المسافر ينزل
على بعض اهله يوماً وليلة قال يقصر الصلوه وفى طريق هذه الروايه ابان بن عثمان الا ان الكشى قال انه ممن قد اجمعت العصابه
على تصحيح ما يصح عنه مسئلة لو كان للبلد طريقان واحدهما مسافه دون الاخر فقصد الابعد قصر وان كان ميلاً الى الرخصه
لا لغرض اخر وقال ابن البراج ان سار فيه لغير علة لم يقصر وان كان الناقص مخوفاً او شاقاً او كان له فى الطريق الابعد حاجة
تدعوه الى المسير فيه كان عليه التقصير لنا انه قد وجد المقتضى للتقصير وانتفاء المانع فيجب القصر اما وجود المقتضى
فلانه مسافر شغل يومه بالسير فيه فيجب عليه التقصير واما انتفاء المانع فلان السير فى ذلك الطريق لا لغرض سوى الترخص
امر مباح وكل سفر مباح فانه يجب القصر واتنفاعنه وجه القبح احتج بانه عبث فيكون منهياً عنه والجواب المنع من المقدمتين
مسئلة قال ابن البراج لو شك فى النيه هل هى صلوة حضر او سفر كان عليه ان يصلى صلوة حضر والوجه انه يجب عليه الصلاتان لنا
ان الزياده والنقصان مبطلان والقصر والتمام فرضان متغايران فوجبا معاً عليه كالو نسى صلوة الفائته صبحاً او ظهراً احتج بان الا
عدم السفر والاحوط التمام لدخول القصر تحته والجواب المنع من اصالة عدم السفر والقصر ليس داخلاً تحت التمام لتغاير الفرضين
مسئلة قال الشيخ فى ط اذا خرج حاجاً الى مكه وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوه ونوى ان يقيم بها عشراً اقصر فى
الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكه كان له القصر لانه
نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر فى مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكه اتم بمنى وعرفة ومكه حتى
يخرج من مكه مسافراً فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكه واما على ما روى من الفضل فى الاتمام بها فانه يتم على كل حال غير انه
يقصر فيما عداها من عرفات ومنى وغير ذلك الا ان ينوى المقام عشرة فيتم ح على ما قدمناه وقال ابن البراج من سافر الى
مكه حاجاً وبينه وبينها مسافه يقصر فيها الصلوه ونوى المقام بها عشرة ايام كان عليه التقصير فى الطريق والاتمام اذا دخل
اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضى مناسكه بها لا ينوى المقام بمكه عشرة ايام اذا رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض
مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر فى مثله وان نوى اذا قضى مناسكه بعرفات المقام بمكه عشرة ايام اذا عاد اليها كان عليه
التمام اذا عاد اليها فان كان يريد اذا قضى مناسكه المقام عشرة ايام بمكه او بمنى وعرفه ومكه حتى يخرج من
مكه مسافراً فعليه الاتمام بمكه والقصر فى منى وعرفات الا ان ينوى المقام بها عشراً فعليه ح التمام وقد ذكر ان عليه التقصير
والاحوط ما ذكرناه اولاً والتحقيق ان نقول اذا نوى المقام اتم فان خرج الى عرفة لقضاء النسك فاما ان يقصد المقام بعد

ذلك بمكه

ذلك بمكه عشرة ايام اولا فان كان بنى قصده اتم بمكه ومنى وعرفه حتى يخرج من مكه مسافراً فيقصر وان قصد السفر عند
خروجه من مكه الى عرفه بعد عوده من عرفه الى مكه وغير نيته عن المقام قصر عند
خروجه من مكه الى عرفة تم

الجزء الاول من كتاب مختلف الشيعه
على يد العبد الحقير الفقير المحتاج
الى رحمة ربه الوهاب تراب اقدام
العلما ابرهان بن حسن ساكن ...
غفر الله له ولوالديه فى تاريخ فى ست
شهر صفر سنة ست و اربعين الف
والحمد لله رب العالمين

ويتلوه فى الجزء الثانى ان شاء الله تعالى كتاب الزكاة وفيه مقاصد الاول
من تجب عليه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

كتاب الزكوة وفيه مقاصد الاول من تجب عليه مسئلة اوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم واوجب ابن حمزة الزكوة في مال الصبي وقال السيد المرتضى في الجمل الزكوة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وقال في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما الضرع والزرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة وقال علي بن بابويه وليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكوة والربح لليتيم وقال ابن الجنيد لما ذكر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وظاهر الخطاب يدل ان على الفرض على من كان عقله من البالغين المالكين ثم قال في موضع اخر ولا زكوة في مال اليتيم اذا كان صامتا فان اتجر به الوصي او الحاكم فيه عن حكم الوديعة صار الوصي ضامنا واذا صار الى اليتيم استقبل به وقت وجوبه وقال سلار واما من يجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب وان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب وقال ابن حمزة يجب الزكوة في مال الطفل الصبي ولم يذكر حكم المجنون وقال ابن ادريس لا زكوة على الاطفال والمجانين ونقله عن ابن ابي عقيل وهو الاقرب لنا ان كل واحد من الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف والزكوة تكليف وكل واحد منهما ليس من اهل الزكوة والمقدمتان ظاهرتان ولانها وجبت طهارة عن الذنب ولا ذنب عليهما اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما الثانية فظاهر لا يقال اما الدليل الاول فنمنع مقدمتيه معا اما الصغرى فنمنع كونهما ليسا من اهل التكليف مطلقا ولهذا اوجب عليهما قيم المتلفات واروش الجنايات واما الثانية فلان الزكوة حق مالي للفقراء فهي كالدين سلمنا لكن لا شك انه تعلق الوجوب بالمال على الولي لقوله عم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهما غنيان سلمنا لكن تجب الزكوة في المال لقوله عم في خمس من الابل شاة وفي ما سقت السماء العشر وهو عام ولم يجب في النقدين لان قوله عم هاتوا ربع عشر اموالكم خطاب للمكلفين وليسا منهم فافترق البابان واما الثاني فلم لا يجوز ان يكون الخطاب مختصا بالجماعة الذين ارتدوا في زمانه عم لقوله تعالى خذ من اموالهم وانما يكون خطابا لما كان هناك جماعة لهم بالتصرف الخطاب اليهم فيكون اخبارا عن قوم مخصوصين ولا عموم لحكاية الحال سلمنا لكن لا نسلم ان التطهير انما يكون من الذنب والا لسقطت الزكوة عمن لا ذنب له وليس كذلك اجماعا لانا نقول اما ان الزكوة تكليف فظاهر لوجوب النية فيها وحصول الثواب بها وتعلق الخطاب بها وتعلق الخطاب بها بالمكلفين ولا نعني بالتكليف سوى ذلك وتعلقها بالمال لا ينافي كونها عبادة واما انهما ليسا من اهل التكليف فظاهر اذ هو مشروط بالبلوغ والرشد واروش الجناية وقيم المتلف ليس من باب التكليف بل من باب خطاب الوضع وقوله عم امرت ان آخذ الصدقة

من

١٤٤

من اغنيائكم خطاب للمكلفين وكذا قوله عم في خمس من الابل شاة وغيره من الاحاديث وخطابه عم ليس مختصا بقوم دون غيرهم الا ان ينص على التخصيص كقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولقوله عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والتطهير ظاهر انه انما يكون من الذنب ولا يلزم سقوط الزكوة الثابتة بدليل آخر عمن وجبت عليه ممن لا ذنب له وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم قال ليس في مال اليتيم زكوة وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق عم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس احتج الموجبون بعموم الامر بالزكوة وبما رواه زرارة في الصحيح ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والجواب يحمل الوجوب على الاستحباب عملا بالبراءة الاصلية ولعدم تكليفهما ولما تقدم من الاحاديث مسئلة قال المفيد لا زكوة عند آل الرسول عليهم السلام في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم بها فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكوة منها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة ولان مال التجارة لا تجب فيه الزكوة على ما تقدم قال الشيخ مراده والشيخ المفيد رحمه الله بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق بتركه العقاب مسئلة المملوك لا تجب عليه الزكوة اما على ما اخترناه نحن في كتبنا من انه لا يملك مطلقا فظاهر لعدم الملك واما على القول الآخر من انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية فقد نقل الشيخ خلافا بين علمائنا فمنهم من نفى الزكوة لعدم تمامية الملك اذ للمولى انتزاعه منه وهو اختياره في ط ومنهم من اثبتها لانه مالك له التصرف فيه بجميع انواع التصرف واذا نفينا الزكوة عن المملوك فانها تجب على المالك لانه المالك في الحقيقة والشرائط موجودة فيه لتمكنه تمكينا تاما من التصرف فيه مسئلة الفار ان قصد الفار به من الزكوة بالسبك من الزكوة ان سبك بعد حولان الحول وجبت الزكوة اجماعا وان سبك قبل الحول فنفى الزكوة عليه قولان قال في فخره يستحب قال في الجمل وخامس ما يستحب فيه الزكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء ما لم يفر به من الزكوة وجبت فيها الزكوة وفي ف لا زكوة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبائك او نقار اخرج الزكوة من الدراهم او الدنانير اذا بلغ النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من الزكوة وفي ط سبائك الذهب والفضة لا تجب فيها الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار من الزكوة فيلزمه الزكوة وكذا قال السيد المرتضى في الجمل وقال علي بن بابويه وليس في السبائك شيء الا ان تفر بها من الزكوة فاذا فررت بها من الزكوة فعليك زكوته وكذا قال ابنه ابو جعفر في كتاب المقنع وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الثالثة السبائك من الذهب والفضة لا زكوة فيها الا على من فر بها من الزكوة للاجماع وقال ابن ابي عقيل ليس في الحلي زكوة ولا في الذهب والفضة المسبوكة حتى تضرب دراهم ودنانير وتبقى في يد مالكها حولا كاملا ولم يفصل وقال المفيد اذا صيغت الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكوة ولو بلغت الورق مائة الف وكذلك لا زكوة في التبر قبل ان يضرب دنانير وقد روي انها اذا فر بها من الزكوة لزمته زكوة عقوبة ولا ينفعه فراره بسبكها وصياغتها وهذا يدل على انتفاء الزكوة عنده وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وعدم تعلق حق الزكوة بالمال وما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عم قال قلت له يجتمع عندي الشيء الكثير نحوا من سنة ازكيه فقال

لا كل ما لم يحل عليه عندك حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش
ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة وهذا انص في الباب من ان الفار لا يجب عليه
الزكوة ولان المقتضي للزكوة ان كان ثابتاً في الفار بالسبك كان ثابتاً في الفار بغيره والتالي باطل فالمقدم مثله احتج الموجبون بما
رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سالت ابا عبد الله عم عن الحلي فيه الزكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة والجواب الحمل على الا
ستحباب عملاً ببراءة الذمه وبما رواه رفاعه في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ
مائة الف وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عم قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا لا يقال ليس في العموم دلالة على صورة النزاع لانا
نقول العام يعمل به مطلقاً ما لم يدل دليل على التخصيص وليس حمل هذه العمومات على ما اذا لم يقصد الفرار باولى من حمل الخبر الاول
على الاستحباب بل ما قلناه اولى لموافقته البراءة الاصلية ولما رواه هرون بن خارجه في الحسن عن الصادق عم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لـ
هؤلاء اعمالاً اصاب فيها اموالاً كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة
وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وهو صريح في المط قال السيد المرتضى
في الانتصار من فر بدراهم او دنانير يسبكها من الزكوة او ابدل في الحول جنساً بغيره هرباً من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب
عليه اذا قصد الهرب وان كان له غرض سوى الفرار فلا زكوة عليه قال دليلنا اجماع الفرقة فان قيل قد ذكر ابو علي بن
الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار
رويت عن ائمتنا عليهم السلم تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طريقاً
تتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما تضمن عدم اللزوم على التقية وتأويل الاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها ايجاب
الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى وهذا الكلام مدفوع لما بيناه من قيام الخلاف فكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل ذلك مسئله
قال في ف اذا كان معه نصاب من جنس واحد متفرقة في اماكن مختلفة فراراً من الزكوة لزمته الزكوة اذا حال عليه الحول
على اشهر الروايات وقد روي ان ما ادخل على نفسه اكثر والمعتمد سقوط الزكوة لنا ان اتحاد الجنس شرط وقد تقدم
احتج بما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قال اعليه زكوة فقال ان كان
فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير ليس عليه زكوة قلت لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا
الدنانير على الدراهم قال لا والجواب انه محمول على الاستحباب او على الفار بعد الحول مسئله المديون يجب عليه
الزكوة في الدين ان ترك حولاً ولا يجب على المدين اختاره ابن ابي عقيل وقال الشيخ في ه وف وط ان الدين ان كان تأخره من
جهة صاحبه فهذا يلزمه زكوته وان كان من جهة المديون فزكوته عليه وفي ط لا زكوة في الدين الا ان تكون تأخره من
جهته فان لم يكن متمكناً فلا زكوة عليه في الحال فاذا صار في يده استأنف به الحول وفي اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة
هذا اذا كان حالاً فان كان مؤجلاً فلا زكوة فيه اصلاً وقد روي ان مال القرض الزكوة فيه على المستقرض الا ان يكون
صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه وقال المفيد لا زكوة في الدين الا ان يكون تأخره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل
عليه قبضه اذا رامه ويحتمل كلامه نفي الزكوة عن المديون اذا كان التأخير من جهته وبعبارة المفيد قال السيد المرتضى
في ل وقال ابن الجنيد الزكوة لا تجب على الدين ما لم يكن نفس الملك وانتفاعه بعين مفردة كالوديعة وقال ابن البراج الزكوة على
المستدين فان ضمنت المدين ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شيء والاقرب انه لا زكوة على المالك وتجب على المديون ان

كان

كان عينه قائمة حولاً وهو اختيار ابن ادريس لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف ولان الزكوة تجب في العين ولا عين
قائمة للدين وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع في يديك وفي الموثق عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق عم قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا احتجوا بعموم قوله عم
هاتوا ربع عشر اموالكم وبما رواه درست عن الصادق عم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي
يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة والجواب
بعد صحة السند الحمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة لا يقال لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل بانتفاء الوجوب في هذين الخبرين
لانا نقول لما سأله الحلبي عن الدين اطلق عم القول بانتفاء الوجوب فلو كان يجب في صورة ما لزم تأخير البيان عن وقت
الحاجه وهو باطل مسئله ولا زكوة على المقرض مطلقاً اما المستقرض فان ترك المال بعينه حولاً وجبت الزكوة عليه
والا فلا وهو اختيار ابن ابي عقيل والشيخ في ه وفي باب الزكوة في ف والمفيد في المقنعة والشيخ علي بن بابويه في الرساله
وابن ادريس وقال الشيخ في باب القرض من ف انه ان شرط المقترض الزكوة على القارض وجبت عليه دون المستقرض
لنا انه ملك المقترض فكانت الزكوة عليه والشرط غير لازم لانه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وانه باطل كما
لو شرط غير الزكوة من العبادات وما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او المستقرض
فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من
زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض قال قلت فليس
على المقرض زكاتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في
يده ليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض
قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي الا ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه احتجوا بما رواه
في الصحيح منصور بن حازم عن الصادق عم في رجل استقرض مالاً وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه
يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض والجواب انا نقول بموجبه فان المقرض لو تبرع بالاداء
سقطت عن المستقرض اما الوجوب مع الشرط فممنوع وليس في الحديث ما يدل عليه مسئله قال الشيخ علي بن بابويه
ان بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك وفي لزوم
هذا الشرط نظر مسئله المرتد عن غير فطرة اذا لحق بدار الحرب قال في ط يزول ملكه وينتقل المال الى ورثته والا
الى بيت المال فان كان حال عليه الحول اخذ منه الزكوة وان لم يحل عليه الحول لم يجب عليه شيء والاقرب ان الحاكم يحتفظها فان
عاد فهو احق بها والا انتقلت الى ورثته بعد موته ولا يجب فيها الزكوة عليه لا يقال انه ممنوع من التصرف في
امواله فكيف يجب عليه فيها الزكوة والتمكن شرط في الوجوب لانا نقول المنع من جهته باختياره البقاء على الارتداد
فانه لو عاد الى الاسلام تصرف في امواله فيجب اختياره المقصد الثاني في ما يجب فيه ويستحب وفيه فصول
الاول في الانعام مسئله يشترط السوم فيها طول الحول للدر والنسل لا للظهر والعمل فلو كانت سائمة للانتفاع

لعله علفت

يظهر لنا او علمنا لم يجب الزكوة ولو كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكوة فيها اذا اعتلفت طول دهرها او علفت في
البعض او اعتلفت فيه قال في ف وط يعتبر الاغلب به قال ابن الجنيد والاقرب سقوط الزكوة الا ان يبلغ في القلة
الحد الذي لا يخرج الانعام معها عن اسم السوم ولم يلحق باسم العوامل وبه قال ابن ادريس لنا ان السوم شرط
وقد خرجت عنه فيسقط الزكوة كالملك ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار
في الصحيح عنهما عليهما السلام قال ليس في العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية احتجوا باعتبار
الاغلب كالغلات في اعتبار السقي والجواب لا جامع مع انه قياس باطل قال الشيخ في ط فان كانت المواشي معلوفة او
للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط اخراج الزكوة وان قلنا لا يجب كان قويا
لعدم الدليل واصالة البراءة وهو جيد مسئلة شرط سلار في الانعام الانوثة فلا زكوة في الذكران عنده بالغا ما بلغت
وباقي الاصحاب على خلافه لنا عموم الامر بالزكوة وما رواه محمد بن قيس عن ابي عبد الله عم قال ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فان كانت اربعين ففيها شاة احتج بالبراءة الاصلية وبان الاحاديث دلت على ان في خمس من الابل
شاة وانما يتناول الاناث اذ هو مدلول اسقاط الهاء من العدد والجواب الاحتياط معارض للبراءة والاحاديث
لا تنافي وجوبها في الذكورة فيبقى ما قلناه سالما وللشهرة بين الاصحاب مسئلة لا يعد السخال مع الامهات بل لها حول
بانفرادها وهل يعتبر الحول من حين النتاج او من حين السوم الاقرب الثاني والمشهور الاول لنا ان الشرط السوم تعتبر
فلا يعتد قبله ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلام احتج
ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية احتج الشيخ وابن الجنيد واتباعهما بما رواه
زرارة عن احدهما عم قال وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج ولاستغناء
مؤنة العلف عنها والجواب المنع من صحة السند وبان كون الحول لغاية فانه لا ينافي ثبوت غاية اخرى للحديث الصحيح
الذي ذكرناه من طرقنا فليخص وبمنع انتفاء مؤنة العلف فان اللبن يجري مجرى العلف اما اذا استغنت بالرعي عن
الامهات فان الحول يتحقق اعتباره لوجود الشرط مسئلة المشهور ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه
فان زادت واحدة وجبت بنت مخاض او ابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن ادريس وابنا
بابويه وسلار وابو الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا الا ابن ابي عقيل وابن الجنيد فانهما اوجبا في خمس وعشرين بنت
مخاض قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
لبون وقال ابن الجنيد ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها ابنة مخاض انثى فان لم يكن
في الابل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياه فان زادت على الخمس والعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض
فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى لنا ما رواه
ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم قال اذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون
انثى وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم قال في خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض
وعن زرارة عن احدهما عم قال ثم قال في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض

فان

فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عنهما
عم في الحسن قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض قال الشيخ
المراد بذلك ولم يذكر لفهم المخاطب او للتقية وقال السيد المرتضى دليلنا اجماع الفرقة فانا قد خالف ابو علي ابن الجنيد في او ازادت هم
ذلك وقال في خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم يكن في الابل فابن لبون وان لم يكن فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة
ففيها ابنة مخاض قلنا اجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض
الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلام ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان نحمل بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين
على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات هذا اخر كلام السيد اصحابنا
المرتضى مسئلة المشهور بين علمائنا ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجبت فيها عن كل خمسين
حقة وعن كل اربعين بنت لبون قال الشيخ ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه
العبرة واخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابن الجنيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه وسلار
وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال الى عشرين ومائة فاذا زادت على هذه ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة والمفيد قال الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين
حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابو الصلاح والسيد المرتضى في ل وفي ف اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان
بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلاثين ففيها حقة
وبنتا لبون وقال السيد المرتضى في الانتصار مما ظن انفراد الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل بل حق
اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى يبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه
لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة
على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين انه يستقبل الفريضة فيخرج من
خمس زائدة على العشرين شاة فاذا بلغت الزيادة خمسة وعشرين اخرج بنت مخاض والذي يدل على صحة مذهبنا في
بعد الاجماع المتردد ان الاصل هو براءة الذمة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلفت الامة الامامية
فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليل قاطع على وجوب شيء ما بين هذه العشرين الى ان تبلغ الزيادة
ثلاثين فيجب فيها حقة وابنتا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة حقتان وشاتان فقد اجمعنا
على وجوب الزكوة في مائة وثلاثين ولم يجمع على وجوب شيء من الزيادة فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل قاطع شرعي
فيجب ان يكون على الاصل فان ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على عشرين ومائة تعاد الفريضة
الى اولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجوابنا عن ذلك
ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا تقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طرقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب ما رواه اصحابنا
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا
لبون وحقة واما ما يعارض ما ذكروه من روايات اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام فاكثر من ان يحصى وانما عارضناهم بما
يعرفونه ويالفونه هذا اخر كلامه لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم وقد سأله عن الزكوة الى ان قال الى

تسعين فاذا زادت واحدة ففيه حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن
الحجاج عن الصادق عم وعن زرارة عنهما عم الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي
الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام فاذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والجواب عما قال السيد لا ينفي المنع من الاجماع بل لو قيد بوقوعه على
خلافه كان اقرب والعجب ان السيد المرتضى قال في المسائل الناصرية الذي يذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على
مائة وعشرين اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على احدى
وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين ثم يجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا
زادت على مائة وعشرين ففيها بنت مخاض مثل ابتداء الفريضة وقال ابن جرير الطبري رب المال بالخيار بين ما قلنا
وبين ما قاله ابو حنيفة ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه انس وعبد الله بن عمر ان عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنه عم من قوله
انه اذا زادت الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة فالجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين
من التأويل احدهما ان معنى استيناف الفريضة انها صارت على حد واحد بعد ان كانت على جهات مختلفة و
يكون القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي فسر لفظة الاستيناف وظن انه على ما قاله
دون ما بيناه والثاني انه يريد انه اذا استفاد مالا زائدا على مائة وعشرين في اثناء الحول يستانف كانه به الفريضة ولا يبني حوله
على حول الاصل مسئلة قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة
وسميت حقة لانها استحقت ان تركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان
زادت واحدة ففيها ثني وهو قول ابن الجنيد في كتاب الهداية ولم يوجب باقي علمائنا في احدى وثمانين شيئا اصلا عدا
انصاب ست وسبعين لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم الى ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم وعن زرارة عنهما عليهما السلام ورواه ابنه ابو جعفر في كتاب من
لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الصادق عم مسئلة قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ثم قال الى احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل وكذا قال ابن الجنيد فاذا
بلغتها ففيها حقة طروقة الفحل وفي احدى وتسعين حقتان طروقتا الفحل وفي الزائد على مائة وعشرين واحدة
ففي كل خمسين حقة طروقة الفحل فان قصد بذلك طروق الفحل لها بالفعل فهو ممنوع لان الاصل براءة الذمة والمشهور
عدم التقييد نعم قال اصحابنا انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او يركب عليها احتجا بما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الحسن عن الباقر عم والصادق عم فاذا بلغت خمسا
واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل والجواب المراد
بذلك استحقاقها للطروق عملا بالبراءة الاصلية ولانها في معنى الشائع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اخذها مسئلة
اذا وجب عليه سن ادون وليست عنده وعنده الاعلى بدرجة دفع الاعلى واسترد شاتين او عشرين درهما

وبالعكس

والعكس
يدفع الادون وشاتين او عشرين درهما هذا هو المشهور وجعل الشيخ علي بن بابويه التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون
شاة يأخذها المصدق او يدفعها وكذا جعل ابنه ابو جعفر في المقنع وفي كتاب من لا يحضره الفقيه افتى بالمشهور لنا الشهرة
وما رواه محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عم كتب له كتابه الذي كتب له بخطه
حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل الحقة
ويجعل معها شاتان او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه
جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة
مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة
مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض
على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون ذكر وليس معه شيء مسئلة لو كانت التفاوت باكثر
من درجة قال ابو الصلاح يتضاعف الجبران الشرعي فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده حقة دفعها واسترد اربع شياه او اربعين
درهما وبالعكس وكذا في البواقي قال فان كان ثلث درج ضمنت ست شياه او ما في مقابلة ذلك من الدراهم وقال ابن ادريس لا يجوز
ذلك بل يؤخذ بالقيمة السوقية لانه ضرب من الاعتبار والقياس والمنصوص عن الائمة عليهم السلام والمتداول من الاقوال والفتيا
بين اصحابنا ان هذا الحكم فيما بين السن الواجبة من اهل الدرج دون ما بعدها عنها اما الشيخ فانه قال في ط ويجوز النزول
من الجذعة الى ابنة المخاض والصعود من بنت المخاض الى الجذعة على ما ذكرناه من الشرع بين الاسنان وهو يدل على ما اختاره ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان المجموع من بنت المخاض والغنم والدراهم مساو لبنت
اللبون في المصالح المتعلقة بايجابها والمجموع من بنت اللبون والغنم او الدراهم مساو للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها و
النص دل قاضيا بان مساوي المساوي مساو فيكون بنت المخاض مع المضاعف من الغنم او المضاعف من الدراهم
مساويا للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها وان كان كذلك جاز الانتقال في الدرجتين فما زاد فهنا مقدمات ثلث احدها
مساواة بنت المخاض مع الغنم او الدراهم لبنت اللبون في المصالح لانه لولا ذلك لقبح جعله بدلا على تقدير انتفاء المساواة
او الرجحان ولانه لولاه لكان حراما لا لترك الثانية مساواة بنت اللبون مع الغنم او الدراهم للحقة وهي معلومة ظاهرة
مما سبق الثالث جواز الانتقال مع تقدير المساواة وهو ايضا ظاهر اذ مع التساوي في المصالح المتعلقة بالتكليف يقبح
التخصيص لاحد المتساويين بالاخر دون صاحبه وقوله انه قياس خطاء بل هو حكم مستفاد من قضايا عقلية
قطعية مسئلة المشهور ان في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة اختاره الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار و
باقي المتاخرين وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكرا التبيعة لنا انه اشهر بين الاصحاب ولان
التبيعة افضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فهو احوط فيتعين التخيير بينهما احتجا بما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين
بقرة تبيع حولي والجواب انه غير مانع عن ايجاب الانثى على وجه التخيير مسئلة ذهب الشيخان الى ان النصاب
الرابع للغنم ثلث مائة وواحدة وان فيه اربع شياه الى اربع مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ قال الشيخ في ف اذا
زادت واحدة على ثلثمائة ففيها اربع شياه فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة ومالك و

الاربع مائة

والشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة اكثر من ثلث الى اربعمائة ولم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة
اربعا كما جعلناه وفي اصحابنا من ذهب الى هذا على رواية شاذة وقد بينا الوجه فيها وهو اختيار السيد المرتضى واستدل
باجماع الفرقة والذي اختاره الشيخ هو مذهب ابي علي ابن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن
ابي عقيل وابني بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس والمعتمد اختيار الشيخ لنا الاحتياط وما رواه في الحسن زرارة ومحمد
بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن الباقر والصادق عم ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة
ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ
اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة وسقط الامر الاول احتج ابن ادريس باصالة براءة الذمة وقوله
تعالى لا يسألكم اموالكم وما رواه محمد بن قيس عن الصادق عم قال الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم
الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والجواب ان الاصل خالفناه بما تقدم والآية غير دالة على المط وكذا الحديث
لان الزيادة تحمل على بلوغ الاربعمائة جمعا بين الادلة فان الكثرة غير محصورة والعجب ان ابن ادريس نقل عن المفيد اختياره
والمفيد قد صرح في المقنعة بما قلناه اولا والحديث الذي رووه في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين اربعة احدهم
ضعيف فلعله اياه مسألة المشهور عند علمائنا اجمع ان اول نصب الغنم اربعون ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد
وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابنا بابويه ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة لنا رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام في
الشاة في كل اربعين شاة شاة وفي حديث محمد بن قيس عن الصادق عم قال فاذا كانت اربعين ففيها شاة مسألة
قال ابو الصلاح لا يعتد في شيء من الانعام بفحل الضراب وقال ابن ادريس يعتد وهو الاقوى لنا عموم الامر في قوله في كل خمسين
حقة وقوله عم يعد صغيرها وكبيرها نعم لا يؤخذ وعدم الاخذ لا يستلزم عدم العد مسألة قال الشيخ في ف اذا
بلغت الابل مائتين كان الساعي بالخيار بين ان ياخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون والحق ان الخيار في ذلك الى المالك
ايهما شاء دفع لنا انه عم امر العامل بتخيير المالك مسألة لو اجتمع الجاموس والبقر او الغنم والماعز او العراب والبخاتي
اخذ الواجب من الجنسين فان لم يتفق اخذ ما يساوي المبسوط عليهما كما لو كان عنده عشرون شاة وعشرون
عنزا فانه ياخذ شاة قيمته نصفها نصف شاة وقيمة نصفها نصف ماعز وكذا لو تفاوتا وقال ابن الجنيد يعتبر الاغلب
لنا ان ما ذكرناه اعدل فيكون اولى احتج بالحمل على الغلات والجواب المنع من التساوي الفصل الثاني
في باقي الاصناف مسألة المشهور بين علمائنا اجمع ان اول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال و
قال الشيخ علي بن بابويه ليس فيه شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا وفيه مثقال لنا عموم الامر بايتاء الزكوة وبقوله عم هاتوا
ربع عشر اموالكم وما رواه يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه زرارة
عن الباقر عم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وروى الصدوق
ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال امر رسول الله صم مناديه الى ان قال فليس
على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين احتج
ابن بابويه باصالة براءة الذمة وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلم قال في الذهب
في كل

١٤٨ في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الثاني بالمنع
من صحة الحديث وبالقول بالموجب فان في الاربعين عندنا دينار ويحمل قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء على دينار
وكانه قال ليس فيما هو اقل من اربعين مثقالا دينار جمعا بين الادلة مسألة والنصاب الثاني من الذهب والفضة اربعة
دنانير ذهب اليه علماؤنا اجمع الا الشيخ علي بن بابويه فانه جعله اربعين مثقالا وليس في النيف شيء حتى يبلغ
اربعين لنا العمومات والروايات روى علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن الباقر والصادق عم قالا فاذا كملت
اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وفي الصحيح رواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن عبد
الله بن سنان عن الصادق عم قال امر رسول الله صم مناديه الى ان قال فاذا زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة
عشر احتج بما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا وليس في النيف
شيء حتى تتم اربعين فيكون فيه واحد والجواب المشهور الاول وعليه الاحتياط والرواية ممنوعة والسند فان
في طريقها علي بن فضال وفيه قول ونقول بموجبها ونحمل ذلك على انه ليس في النيف دينار حتى يتم اربعين جمعا
بين الادلة مسألة قال الشيخ في ف اذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من
ذلك وكان مقدار ما تجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها زكوة وان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة وهو اختيار
المفيد وقال ابن ادريس حكم الغائب ان قدر على اخذه متى اراده وجبت متى رامه اخذه فانه يجب عليه فيه
الزكوة سواء كان نفقة او مودعا او كنزه في كنز فانه ليس بكونه نفقة خارج من ملكه ولا فرق بينه وبين المال الذي له
في يد وكيل ومودعه وخزانته وانما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا انه خبر من اخبار الاحاد والمعتمد الاول لنا
انها مع الغيبة في معرض الاتلاف فكانت بمنزلة التالف وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن الماضي عم قال
قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه
زكوة وعن ابي بصير عن الصادق عم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين عليه
زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء والجواب عما قاله ابن ادريس بالمنع من المساواة
للمودع لان المودع في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع مسألة المشهور ان الزكوة تجب في الغلات اذا كانت
ثمرة عند اصفرارها واحمرارها وان كانت غلة عند اشتداد الحب ولا يجب الاخراج الا عند الحصاد والجذاذ
اجماعا وقال بعض علمائنا انما تجب الزكوة عند ما يسمى تمرا او زبيبا او حنطة وشعيرا وهو بلوغها اليبس لنا واختاره
ابن الجنيد لنا ان البسر يسمى تمرا لغة فيتعلق به الوجوب احتجوا بانه يسمى بسرا لا تمرا في العرف والجواب الاعتبار بتسمية
اللغة لا بالعرف مسألة قال الشيخ في ط لو اراد صاحب الثمرة جذاذها رطبا جاز وصحت عليه بالكوت تمرا او اخذ من
الثمر زكوته والحكم ان اراد ان ياخذ بلحا او بسرا امتنع ذلك اما البسر فالاقوى عندي انه كذلك لان اعتبار وقت التعلق
بذلك اما البلح فلانه لا يسمى بسرا ولا تمرا فلا تجب فيه الزكوة فلا يمنع من اخذ شيء منه من غير خرص مسألة
قال الشيخ في ط النخل اذا احمل في سنة واحدة دفعتين كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه الى بعض لانها في حكم السنتين
والاقرب عندي الضم لانها ثمرة عام واحد كما لو اختلف وقت الادراك والطلوع مسألة قال الشيخ العلس نوع من
الحنطة يقال انه اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يرق او يترك في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء

للحنطة وبقاءها كما هو منع اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف واوجب الزكوة في المجتمع من العلس والحنطة وجعل السلت نوعا من الشعير واوجب الزكوة فيه ايضا والاقرب انهما نوعان مغايران للحنطة والشعير فلا زكوة فيهما لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر عم والصادق عم قال فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلعم في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب عفى رسول الله صلعم عما سوى ذلك احتج بانهما نوعان من الشعير والحنطة والجواب المنع من ذلك حقيقة مسئله اذا مات المديون ولم يحل تقدير الاصلاح ثمرته في حيوته قدمت الزكوة على الدين وقال الشيخ في ط بالتقسيط لنا ان الزكوة تجب في العين والدين يجب في الذمة وقد سبق تعلق الزكوة بالثمرة في حياته قبل الموت احتج بانهما حقان تعلقا بهذه العين فوجب التقسيط والجواب ان حق الزكوة سبق تعلقا فيكون مقدما مسئله قال في ط لو اشترى قبل بدو الصلاح بشرط القطع فاهمل حتى بدا صلاحها فان طالب البايع بالقطع او المشترى او اتفقا عليه فلا زكوة على احدهما اذ لا دليل عليه وان اتفقا على التبقية برضى من البايع كان له ذلك وكانت الزكوة على المشترى والحق في الاول ان الزكوة على المشترى ايضا لنا انها ثمرة نمت على ملك المشترى فكانت الزكوة عليه كما لو اتفقا على التبقية وعدم الدليل على الوجوب لا يوجب العدم كما ان عدم دليل العدم لا يوجب الثبوت مسئله لو بادل جنسا بمثله او بمخالفه مما يجب فيه الزكوة في اثناء الحول سقطت سواء قصد الفرار او لا وقال الشيخ ان بادل بمخالف فلا زكوة الا ان يقصد الفرار وان كان بمماثل وجبت الزكوة والحق سقوط الزكوة في الثاني لنا ان الزكوة تجب في العين ومع الاخراج ينتفي محل الوجوب فيسقط الوجوب مسئله لو جعل الدنانير والدراهم حليا قبل الحول فرارا سقطت الزكوة عند اكثر علمائنا لانتفاء الشرط وقال ابن ابي عقيل يجب الزكاة مقابلة له بنقيض مقصوده كالمقاتل والمطلق وهو ممنوع مسئله لو علم بالعيب بعد الحول فان كان قد اخرج الزكوة من غيرها كان له الرد وان كان قد اخرج منها ثم علم لم يكن له الرد للتشقيص وان لم يكن قد اخرج شيئا قال الشيخ لم يكن له الرد لان المساكين قد استحقوا جزءا من المال لان الزكوة تجب في العين وليس له ردها لتعلق حق الغير به والمعتمد جواز الرد اذا دفع من غير العين كما لو علم بعد الاخراج من غيرها وقد سبق مسئله لو بادل جنسا بمثله وكان المبادلة فاسدة قال الشيخ في ط يبني كل واحد منهما على حوله ولا يستانف والاقرب التفصيل فان علما بعدم الزكوة مسئله قال الشيخ لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يوخذ منه لان حق المرتهن في الذمة والاقرب سقوط الزكوة مع الاعسار منه لنا انه ممنوع من التصرف والتمكن من التصرف شرط والشيخ قال في ف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال عليه الحول دون الالف التي هي رهن والمقرض لا يلزمه شيء ثم استدل بان مال الغايب اذا لم يتمكن منه لا تلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين كان قويا لان الالف التي في الطايفة انه يلزمه زكاتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغايب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف والذي قواه الشيخ هنا هو الوجه عندي وفي ط في موضع اخر لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في مال الرهن مسئله قال في ف لو التقط نصابا وحال عليه الحول بعد حول التعريف وجبت الزكوة والوجه انه لا يجب

الابعد

الابعد حولان الحول من حين نية التملك لنا ان الملك شرط وانما يتحقق بعد نيته احتج بقوله عليه السلام لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وانما تجب فيه الزكوة فهذا اللقطة يجب فيه الزكوة والجواب المنع من التساوي كما من كل وجه ولهذا يجب رد العوض مع ظهور المالك بخلاف ماله مسئله قال السيد بن زهرة لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة لان الحصة التي ياخذها كالاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب الارض لان الحصة التي ياخذها كاجرة ارضه وانكر ابن ادريس ذلك كل الانكار ومنعه كل المنع واوجب الزكوة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب وهو الاقرب لنا انه قد ملكه بالزراعة فيجب عليه الزكوة احتج بانه اجرة ولا زكوة في الاجرة والجواب المنع من الصغرى

الفصل الثالث فيما يستحب فيه الزكوة

مسئله اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين فالاكثر قالوا بالاستحباب واخرون قالوا بالوجوب قال ابن ابي عقيل اختلف الشيعة في زكوة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب وقال اخرون بعدمه وهو الحق عندي وقال الشيخ في ف لا زكوة في مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا واذا باع استانف به الحول ومنهم من قال فيه الزكوة اذا طلب برأس المال او بالربح ومنهم من قال اذا باعه زكاه لسنة واحدة والمفيد والسيد المرتضى لم يوجبا الزكوة فيها وكذا ابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابنا بابويه تجب عليه الزكوة لنا الاصل براءة الذمة ولان رسول الله صلعم اوجب الزكوة في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وهو يعم مال التجارة وغيرها ولان ايجاب الزكوة في العين مع القول بوجوبها في مال التجارة مما لا يجتمعان والمقدم ثابت فالتالي منتف وبيان الثاني وثبوت الاول ظاهر ولان ما رواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عم وليس عنده غير ابنه جعفر عم فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله فقال القول ما قال ابو ذر وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عم ليس في المال المضطرب زكوة ولانه لو وجبت الزكوة في مال التجارة لوجبت في مال القنية وثياب البذلة وعبيد الخدمة والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان وجوب الزكوة هناك انما ثبت للجامع المشترك بينه وبين صور النقض كالاشتراك في المالية او دفع حاجة الفقير بالمناسبة والاقتران والسبر والتقسيم وغير ذلك من الادلة ولانه لولا ما ثبت في صورة النزاع عملا بالنافي السالم عن معارضة كون المشترك علة احتج المخالف بعموم الامر وبان المناسبة يقتضي وجوب الزكوة فيها من حيث الاكتساب لمقابلة نعم الله تعالى بالصدقة وقلة الضرر فالدفع منه ولما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق عم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه لالتماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عم نحوه والجواب المنع من العموم مع البيان الوارد من الرسول عم في النص الدال على تخصيص الاشياء التسعة بالوجوب والمناسبة ممنوعة والرواية ان سلم سندها فهي محمولة على الاستحباب لما تقدم ولما رواه

اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم عم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها
اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده مسئلة
قال الشيخ وقد بينا انه لا زكوة في مال التجارة وان كان على مذهب قوم من اصحابنا فيه زكوة فعلى هذا لو اشترى عرضا
للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى عرض التجارة بعرض كان عنده للقنية كالاثاث
البيت كان حول السلعة من حين ملكها للتجارة والوجه ان يقال ان كانت الدراهم والدنانير من مال التجارة بحيث وجبت
الزكوة او استحب والا فلا فرق بين العرض والدراهم والدنانير ان كانا للقنية تعلقت الزكوة وجوبا او استحبابا
عند الشراء وان كانا للتجارة بني حول الفرع على حول الاصل مسئلة اذا ظهر الربح في مال المضاربة قال في ط ليس
للعامل اخراج الزكوة الا بعد القسمة لان ربحه وقاية لمال المالك لما لعله يكون من الخسران قال وان قلنا ان ذلك له كان
احوط لان المساكين يملكون من ذلك المال جزءا فاذا ملكوه خرج من ان يكون وقاية للخسران ان يحصل والذي قواه الشيخ هو الا
قوى عندي مسئلة قال ابن الجنيد تؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم و
ارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب ومن التمر والزبيب والحق الاستحباب فيما عدا الاصناف الاربعة
لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنهم عليهم السلام من ان رسول الله صلعم انما اوجب الزكوة في تسعة اصناف وعفا ع
عما سوى ذلك احتج بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عم عن الحب ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة
والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عم قال
كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم في الذرة شيء قال لي
الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيه
الزكوة فعليه فيه الزكوة وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم هل في الارز شيء فقال نعم والجواب السؤال وقع عن
الحب الذي يزكى منه وهو كما يتناول الواجب يتناول الندب فيجب ذكرهما معا في الجواب والاخبار الباقية محمولة
على الاستحباب قال المفيد وقد روي حصر الزكوة في تسعة وثبوتها في ساير الحبوب والتناقض عليهم صلوات
الله عليهم محال فوجب حمل الحصر على الوجوب والباقي على الاستحباب مسئلة اوجب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون
والزيت اذا كانا في الارض العشرية والحق خلاف ذلك وانما هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه
لنا الاصل براءة الذمة وما سبق من ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب الزكوة في تسعة وعفا عما سواها مسئلة اوجب
ابن الجنيد الزكوة في العسل المأخوذ من ارض العشر وليس بجيد وانما ذلك مذهب ابي حنيفة لنا ما تقدم
المقصد الثالث فيمن تصرف اليه الزكوة مسئلة الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين وبالعكس ولو جمعا
قال الشيخ في ل الفقراء هم الذين لا شيء لهم والمساكين هم الذين لهم بلغة من العيش لا يكفيهم وهو اختياره في ط وف
واختاره ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال في ه المسكين اسوء حالا من الفقير وهو اختيار ابن الجنيد والمفيد
وسلار احتج الاولون بوجوه الاول ان العادة في عبارة اهل اللغة الابتداء في الذكر بالاهم وقد قدم الله تعالى في
القرآن ذكر الفقراء على المساكين فلولا انهم اسوء حالا لكان الاحسن تقديم المساكين الثاني انه صلعم استعاذ من
من الفقر وسأل المسكنة الثالث قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وهو تساوي جملة من المال الرابع

ان الفقير

ان الفقير ماخوذ من الفقار فكانه قد انكسر فقار ظهره لشدة حاجته احتج الاخرون بوجوه الاول ما رواه ابو بصير في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين فقال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد
منه الثاني ان العادة في عبارات اهل اللسان تاكيد الاضعف معنى بالاقوى منه بان المؤكد يفيد زيادة ما على ما يفيده المؤكد
ولا شك في انه يحسن تاكيد الفقير بالمسكين فيقال فقير مسكين دون العكس فلولا ان وجود الحاجة في المسكين اقوى لما
حسن هذا التاكيد الثالث قوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه انه لشدة حاجته وفقره قد الصق بطنه بالتراب لشدة
جوعه الرابع قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد جعل للفقير حلوبة وفق عياله
فيكون حاله اجود من المسكين وكلا القولين محتمل والاخير اقرب مسئلة قال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين
بلسانه واعان المسلمين وامامهم بيده وكان معهم الا قلبه فخصهم بالمنافقين وقال الشيخ في ط المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار
الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة
اهل الاسلام وقال ابن ادريس المؤلفة ضربان مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر المؤلفة ضرب واحد
وهم مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد وهو الصحيح قال لان هذا الا يعضده ظاهر التنزيل وعموم الاية فمن خصها احتاج الى
دليل وهو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عم ارايت قول الله عز وجل الى ان
قال والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب عام والباقي خاص وانما يكون عاما لو تناول القسمين مسئلة قال في ه في الرقاب
هم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي انه من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار
او قتل خطاء او غير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق وفي ل وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين اذا
كانوا في شدة وفي ق الرقاب هم المكاتبون وعندنا يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة يشترى من مال الزكوة ويعتق
ويكون ولاؤه لارباب الزكوة لانه اشترى بمالهم وفي ط واما في الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل
فيه العبيد ان كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولاؤهم لارباب الصدقات ولم يجز
ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه
والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقال ابن الجنيد واما الرقاب فهم المكاتبون
ومن يفدى من اسر العدو الذي لا يقدر على فدية نفسه والمملوك المؤمن اذا كان في يد من يؤذيه وقال المفيد وفي
الرقاب وهم المكاتبون يعانون بالزكوة على فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستيناف وقال ابن ادريس وفي الرقاب وهم
العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف والذي ذكره الشيخ في ط هو الاقوى عندي الرواية التي نقلها عن اصحابنا من
ذكره علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم عم قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار
وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم مسئلة
لو لم يعلم فيما اذا انفق الغارم قال الشيخ يمنع والاقرب الاعطاء لنا انه مسلم مؤمن والاصل في تصرفات المؤمن الصحة وعدم العصيان
احتج بان الشرط الانفاق في الطاعة لما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عم قال والغارمين قوم قد وقعت
عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ومع الجهل لا يحصل العلم بحصول الشرط والجواب ان الطاعة والمعصية
من الامور الخفية وانما يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل في المجهول حاله مسئلة قال المفيد وفي سبيل الله

وهو الجهاد وكذا قال سلار والشيخ في ه وقال في ل الجهاد وما جرى مجراه وفي د وفي سبيل الله وهو الجهاد ويدخل فيه جميع مصالح
المسلمين وقال في ط فاما سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا الا المرابطين واصحاب
الديوان لهم سهم من الغنائم ولان الغني دون الصدقات ولو حمل على الكل لعموم الاية لكان قويا ويدخل في سبيل الله معونة
الحاج وقضاء الدين عن الميت والحي وجميع سبل الخير والمصالح وكان سواء كان الميت الذي يقضى عنه الدين اذا لم يخلف
شيئا وكان ممن يجب عليه نفقته في حياته اولم يكن ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح القناطر
وغير ذلك من المصالح وقال ابن الجنيد وسهم سبيل الله للمرابطين في سبيل الله ومن يجاهد العدو ويعلم الناس امر دينهم
متتابعا لا بد لكم من معاش اذا كان ذا فاقة اليه او لكف عدوه عن المسلمين او صلة لمن يستعان به في حرب عدو المسلمين
من غيرهم والاقرب ما ذكره في ط وهو قوله في ف واختاره ابن حمزه وابن ادريس لنا انه حقيقة فيه فيحمل عليه لعدم دليل
صرفه عن حقيقته وما ذكره علي بن ابراهيم بن هاشم قال فسر العالم عم الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس
عندهم ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات
حتى يقووا على الحج والجهاد [مسـ ـ ـ ـ ـ ـله] قال المفيد وابن السبيل وهو المنقطع به في الاسفار وقد جاءت رواية
انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه و
قال الشيخ في ه وابن السبيل هو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له
في بلده يسار وفي ط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقال سلار وابن السبيل هم المنقطع
بهم وقيل الاضياف ولم يذكر ابن الجنيد الضيف في ابن السبيل والذي ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عم قال
ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم وعلى الامام ان يردهم
الى اوطانهم من الصدقات وهو الاقوى عندي لنا ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا
ولان مفهوم ابن السبيل هو المسافر حقيقة لان السبيل الطريق واقرب مجازا اليه ما ذكرناه وتفسير العالم يدل عليه
[مسـ ـ ـ ـله] قال الشيخ في ط ابن السبيل ضربان احدهما المنشئ للسفر من بلده والثاني المجتاز بغير بلده وكلاهما يستحق
الصدقة وعند الشافعي وابي حنيفة ولا يستحقها الا المجتاز عند مالك وهو الاصح لقولهم عليهم السلام فسروا انه الواهد
المنقطع به وان كان في بلده ذا يسار فدل ذلك على انه هو المجتاز والمنشئ للسفر من بلده اذا كان فقيرا جاز ان
يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل وقال ابن الجنيد وسهم ابن السبيل في المسافرين في طاعة الله او المريدين
لذلك وليس في يدهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قياما بسنة وقال ابن حمزه
ابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به غير المنشئ للسفر والاقرب اختيار الشيخ لنا انه حقيقة فيه ومجاز في غيره اذ
السبيل الطريق حقيقة وانما يصدق بالحقيقة على من فعل السفر وهو المجتاز كان الطريق ولدته وذلك غير ثابت
في حق المنشئ للسفر وحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عم [مسـ ـ ـ ـله] كلام ابن الجنيد يشعر ان ابن
السبيل انما يعطى اذا كان سفره طاعة اما في واجب او ندب وقسم في ط السفر اربعة واجب وندب ويستحق
الصدقة فيهما بلا خلاف ومباح وهو يجري هذا المجرى على السواء وفي الناس من منع من ذلك والاقرب
عندي اختياره في ط لنا صدق عموم ابن السبيل عليه فيتناوله النص لا يقال حديث علي بن ابراهيم ينافي ذلك لانه

٣ فترة

٣ فترة طاعة والطاعة وصف زايد على المباح لانا نقول نمنع التخصيص فان الطاعة قد تصدق على المباح بمعنى ان فاعله
معتقد لكونه مباحا فمطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه لا يقال الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق الامر في الواجب
او الندب لانا نقول الموافق في الاعتقاد مطيع [مسـ ـ ـ ـله] قال الشيخ لو نوى المجتاز اقامة يوم او يومين الى عشرة اعطى
نفقته وان اقام اكثر من ذلك لم يعط لانه يخرج من حكم المسافرين وليس بجيد بل يعطى وان اقام اكثر من ذلك وهو اختيار ابن ادريس
لنا انه يصدق عليه ابن السبيل احتج بانه يخرج عن كونه مسافرا بالنية فلا يصدق عليه ابن السبيل اما المقدمة الاولى فلوجوب
الاتمام عليه المنوط بالاقامة المنافية لاسم السفر لامتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة واما الثانية فلان المسافر جزء من
مسمى ابن السبيل فلا يصدق عليه المقيم والجواب المنع من صدق المقدمتين ووجوب الاتمام وان اخرجه عن كونه مسافرا
يجب فيه القصر فلا يخرجه عن كونه مسافرا مطلقا [مسـ ـ ـله] قال السيد المرتضى لا تحل الزكوة الا لاهل الايمان والاعتقاد
الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة دون الفاسق واصحاب الكباير وقال ابن الجنيد لا يجوز اعطاء شارب خمر او مقيم
على كبيرة منها شيئا وقال المفيد لا يجوز لاحد من الفقراء والمساكين ولا من الستة البواقي الا بعد ان يكون
عارفا تقيا وفي الرسالة الغرية ولا يعطى منها فقير حتى يكون عارفا عفيفا وقال الشيخ في ط ويعتبر في الفقير والمسكين الايمان
والعدالة فان لم يكن مؤمنا او كان فاسقا فانه لا يستحق الزكوة وفي ل وه ود يراعى فيهم الايمان والعدالة وقال ابو الصلاح
يستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن العدل وقال ابن حمزه يعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المولفة قلوبهم والعدالة
الا في المولفة قلوبهم والغزاة واشترط ابن البراج العدالة ايضا وهو اختيار ابن ادريس وقال لا يجوز اعطاؤهم من
فرايض الصدقات ولا نوافلها غير اهل الولاية ولم يذكر شرط العدالة وسلار ذكر اربع شرايط احدها الايمان ولم يذكر
العدالة والشيخ علي بن بابويه قال واياك ان تعطي زكاتك لغير اهل الولاية ولم يذكر العدالة ايضا وكذا ابنه في كتاب
ومن لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في ف الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكوة الاموال لا يعطى الا العدول من اهل الولاية
دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا اعطى الفاسق برئت ذمته وبه قال قوم من اصحابنا والاقرب
عندي عدم اشتراط العدالة لنا عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وما رواه زرارة وابن مسلم في الموثق عن الباقر
والصادق عليهما السلام انما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وفي الحسن عن زرارة وبكير والفضيل
ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام الى ان قال وانما موضعها اهل الولاية لا يقال نحن نقول بموجب الحديثين
ولا دلالة فيهما لان اشتراط العدالة لا ينافي كون الولاية للزكوة فالتخصيص مناف للعموم ومنع كون الفاسق من اهل
الولاية باطل فان الفاسق مؤمن عندنا وقد بيناه في كتبنا وما رواه احمد بن حمزه في الصحيح قال قلت لابي الحسن عم رجل من مواليك
له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وجه الاستدلال انه عم جوز له اعطاء كل قرابته حيث
كانوا معترفين به ولم يستفصل عم الى العدل وغيره بل اطلق التسويغ فدل على عدم الاشتراط ولهذا لو كان السؤال خاليا
عن قوله كلهم يقولون بك لم يجز في الجواب الاطلاق بجواز الاعطاء بل كان الواجب التفصيل الى المؤمن وغيره والحكم بمنع غير المؤمن
وعن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يقولون بك قال نعم وعن ابي بصير
في الحسن قال سال رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوتي مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم غير ذلك
ولان المقتضي لتسويغ الاعانة وهو الايمان والفقر موجود في الفاسق فيثبت الحكم وانما جعلنا المقتضي ذلك للمناسبة والا

والاقترانات ولان القول بمنع اعطاء الفاسق مع القول بتجويز اعطاء اطفال المؤمنين مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع
فينتفي الاول بيان الثاني ان العدالة اما ان تكون شرطا او لا وعلى التقدير الاول ينتفي الحكم الثاني اذ العدالة لا تتحقق في
الطفل فينتفي تسويغ الاعطاء للطفل عملا بانتفاء الشرط وعلى التقدير الثاني ينتفي الحكم الاول وهو منع الفاسق عملا بالعموم
السالم عن معارضة كون العدالة شرطا لا يقال الايمان شرط بالاجماع وهو غير متحقق في الطفل مع جواز اعطائه فكذا الولاية لا
لانا نقول الاجماع دل على الحاق الطفل بابيه في الايمان واجرائه في حكمه عليه دون العدالة احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه داود الصرمي
قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا والجواب منع صحة السند خصوصا داود ولم يسنده الى امام
وايضا الحكم المعلق على الوصف يشعر بالعلية فكان الجواب معلق على الشرب بحيث هو علة فيه فلا يجعل السؤال فيصير
التقدير شارب الخمر يعطى لكونه شاربا فقال لا والاحتياط معارض بالاصل وهو الجواز مسالة منع ابن ابي عقيل
من صرف الصدقة المندوبة الى غير المؤمن والاقرب الجواز لنا انه احسان فيكون حسنا تقية للعقل الحاكم بتسويغه
احتج بمنعه من الواجب فيمنع من المندوب وما رواه سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم اطعم سائلا لا اعرفه
مسلما قال نعم اعط من لا يعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب
لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل والجواب المراد بالمنع هناك الزكاة والحمل على الواجب خال عن الجامع مسالة
قال ابن الجنيد ولا يعطى من كاتبه ويعطى زكوة غيره فاذا اعتق او حمل كوجاز اعطاؤهما من زكوة المولى والاقرب
عندي الجواز لنا عموم قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتيكم لا يقال انه يرجع بالنفع عليه فيكون ممنوعا كما منع
من دفع الزكاة الى من يجب النفقة عليه لانا نقول نمنع عود النفع عليه بل على العبد لانه يعتق باداله اما السيد
فلا فانه انما يسلم المال الخارج منه العبد وبالعكس مسالة قال ابن الجنيد ولا باس ان تعطى الزوجة زوجها من
زكوتها وينفقه على نفسه وعياله دونها ودون ولدها منه والاولى عندي الجواز لنا انه فقير ملك الزكاة فجاز له انفاقها
منها على عائلته ومن جملتهم الزوجة وولدها منه مسالة قال ابن الجنيد ولا باس ايضا ان يحتسب المزكي بما كان اقرضه
الميت من ماله من الزكاة اذا عجز الميت عن اداء ذلك والاقرب عندي عدم الاشتراط لنا عموم الامر بجواز احتساب
الدين على الميت من الزكاة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا مسالة قال الشيخ المحرم
الصدقة المفروضة على من ولده هاشم من المطلبيين وغيرهم وحرمها عليهم ابن الجنيد والشيخ المفيد في الرسالة
الغرية جعل لبني المطلب اخذ الخمس وهو يشعر بتحريم الصدقة عليهم لنا الاصل الاباحة وعموم الامر انما الصدقات
للفقراء خرج عنه بنو هاشم للنصوص الدالة على تحريم الصدقة الواجبة عليهم فيبقى العام حجة في الباقي احتج بما روي
عنه عم انه قال نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وبما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عم انه قال لو كان
العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واشار بذلك على ايصال الخمس
وانهم كانوا مستحقين للخمس حرمت عليهم الزكاة لان احدهما عوض الآخر ولا يجمع بين العوض والمعوض ولانهم قرابة رسول الله
صلى الله عليه وآله فناسب منعهم من الزكاة لتحقق الشرف بالنسب والجواب عن الحديث الاول بعد صحة نقله انه غير دال على المراد فان
عدم الافتراق لا يدل على المساواة في تحريم الزكاة الا نوع من المجاز وعن الثاني بالمنع من سنده فان في طريقه علي بن فضال
وفيه قول ومع ذلك فليس دالا على المطلب بالصريح ونمنع الملازمة بين استحقاق الزكاة والقرابة المطلقة غير مانعة والا لزم

استحقاق الخمس وعدم م

اعطاء

عبد شمس ونوفل

اعطاء بني نوفل من الخمس ومنعهم من الزكاة ولان قرابة بني المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس واحدة فلو اعطي بنو المطلب
اعطي الباقون وليس كذلك اجماعا فعلم ان المناط ليس هو القرابة المطلقة بل القرابة المتصلة بهاشم على ما دل عليه الحديث
مسالة منع ابن الجنيد من قضاء المهور للنساء اذا استغنى عنهن من الزكاة فقال ولا يقضى منها دين
في مهور النساء الذي كان به عنهن غنى والاقرب الجواز لنا انه كالدين في غير معصية فكان له الاخذ من الزكاة كالنفقة
على العيال احتج بان فيه نوع اسراف فلا يعطى لما ذكره علي بن هاشم في تفسيره عن العالم قال والغارمون قوم قد وقعت
عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم والتقييد يدل على نفي الحكم عما عداه والجواب
بعد صحة النقل المنع من كونه اسرافا ومن دلالة التقييد على العدم مسالة الغني الذي يحرم عليه اخذ الصدقة
باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعة وكانت صنعته
ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك هكذا قال الشيخ في ط والظاهر ان مراده بالدوام
لدوام مؤنة السنة قال وفي اصحابنا من قال ان من ملك نصابا تجب عليه فيه الزكاة كان غنيا تحرم عليه الصدقة وقال السيد
المرتضى في المسائل الناصرية الاولى على مذهبنا ان الصدقة محرمة على كل مستغن عنها او من ملك خمسين درهما او دونها
وهو قادر على ان يكفي نفسه ومن تلزمه النفقة له لانه ليس بمضطر اليها وراعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب
وهو مائتا درهم او عشرون دينارا واستدل باجماع الفرقة ثم قال وليس اذا جعل الله الزكاة نصابا لم يوجبها فيما نقص عنه وجب
ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه
بملكه ذلك المال اخذ الزكاة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب والفضة وهو عشرون دينارا حرم عليه اخذ الزكاة
وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اقدره بقدر بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته
لمؤنته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكاة سواء كان نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان
لم يكن بقدر كفايته سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكاة قال وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والاقرب
عندي الاول لنا ما رواه سماعة قال قد تحل الزكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت
له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله
واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى قال وسالته
عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان
لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم
فلا وعن هارون بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم روي عن النبي صلعم انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله
ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله احتجوا بما روي عن النبي صلعم
انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولانه يجب عليه دفع الزكاة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما
والجواب بعد صحة النقل انه غير دال على المط الا بمفهوم الخطاب وليس حجة عند الاكثر وايضا الغنى والفقر من الامور الا
اضافية فجاز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة الى شيء وفقيرا بالنسبة الى آخر واضافة الاغنياء اليهم لا يدل على الغنى الشرعي

تامكان ان يكونوا اغنياء بالنسبة اليهم لا في نفس الامر والتنافي بين وجوب الزكوة ودفعها ممنوع مسئله قال الشيخ
في ط العامل لا يجوز ان يكون من ذوي القربى لانه لا يجوز له ان ياخذ الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لانه ياخذ على وجه
العوض والاجرة فهو كساير الاجارات والاول اولى لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعه سالا النبي عم ان يوليهما
العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد والظ ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور
اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك والكرخي منع من اعطاء بني هاشم مطلقا وقال ابن الجنيد حيث عد الاصناف وذكر العاملين ما لم يكونوا
من ال الرسول صلى الله عليه وآله فصرح بالمنع كما قاله الشيخ وابن ادريس قال كما قال الشيخ في ط فانه قال والعامل لا يكون من هاشم لان عماله
الصدقات حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله على بني هاشم قاطبة لانهم لا يجوز لهم ان ياخذوا الصدقة المفروضة وقال قوم يجوز ذلك
لانهم ياخذون على وجه العوض والاجرة فهو كساير الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعه
سالا النبي صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد فان كان القوم
الذين نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من علمائنا صارت المسئلة خلافية والا فلا والحق منعهم لما رواه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وآله وما رواه عهم
محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان
الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وكون العامل ياخذ الصدقة اجرة لا يخرج الصدقة
عن كونها اوساخ ايدي الناس وهو المقتضي للمنع مسئله قال الشيخ في ه ولا تحل الصدقة الواجبة في اموال الناس لبني هاشم
قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين عم وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب وكذا قال المفيد
وفي ط الصدقة المفروضة محرمة على النبي واله وهم بنو هاشم ولا يوجد هاشمي الا من ولد ابي طالب العلويين والعقيليين والجعفريين عليهم السلام وهم ولد
ومن ولد العباس بن عبد المطلب ومن اولاد الحرث بن عبد المطلب الا انه لا يطلق ويوجد من اولاد ابي لهب ايضا وهذا
الاخير اصوب لان اولاد الحرث واولاد ابي لهب من الهاشميين فتحرم عليهم الصدقة والظن ان الشيخ في ه لم يقصد الحصر وانما
ذكر المشهورين فلا يرد عليه منع ابن ادريس مسئله قال الشيخ ولا باس ان تعطى صدقة الاموال الى بني هاشم واطلق
وقال ابن الجنيد وقد روي ان موالي بني هاشم عتاقة تحل لهم الصدقة انما حرمت على مواليهم فقط وتنزيههم عنها وتنزههم احب
الي وهذا يعطي كراهة اخذ العتيق وتحريم المملوك وهو الوجه عندي اما اباحة الزكوة على المعتق فلان الخمس حرام عليهم
وليس من ذوي القربى فالمقتضي للاباحة موجود والمانع مفقود وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال
قال سالته اتحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل الزكوة لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ونحوه
روى ثعلبة بن ميمون في الصحيح عن الصادق عم واما تحريم الزكوة على المماليك فلان النفع في الحقيقة راجع الا انا لا نقول لمواليهم
فان العايد على ساداتهم فيكون محرمة وما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة بالزكوة ٣
من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون
الحظر ويجوز ان يكون ذلك يحمولا على مواليهم المماليك لانهم من عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء لمواليهم وهنا قد
صرح الشيخ بما قلناه والظ انه مراده اولا ذلك وكذا مراد باقي علمائنا مسئله قد بينا انه لا يحل اعطاء الهاشميين
شيئا من الزكوة في حال تمكنهم من الخمس فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز ان ياخذوا من الزكوة قدر الكفاية
وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة الا شهر ذلك وقيل لا يحل لنا انه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر اما المقدمة
الاولى

الاولى فلان التقدير ذلك واما الثانية فلما رواه عمار بن موسى عن الصادق عم انه سئل كم يعطي الرجل من الزكوة قال فقال
ابو جعفر عم اذا اعطيته فاغنه وعن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عم قال اعطه الف درهم وعن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اعطي الرجل الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة
قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه والاباحة وهو الحاجة موجود والمانع وهو كونه هاشميا لا يصلح للمانعية والا لمنع من لان المقتضي
القليل فيثبت الحكم احتج المانعون بانه يستلزم اعطاء المتمكن من الهاشميين الزكوة وهو حرام اجماعا اذ مع حصول الكفاية
يحرم الزيادة لو تعقبت وكذا اذا قارنت اذ لا فارق والصواب المنع من نفي الفارق كما في الفقير غير الهاشمي مسئله
الاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال في تحريم اخذ الزكوة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا
الجنيد وابن البراج وابن ادريس ونقل الشيخ في ف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب والوجه الاول لنا انه علمائنا ره
اشهر بين اصحابنا حتى ان الشيخ رحمه الله ادعى في ف عليه الاجماع من الفرقة ولانه احوط ولان المقتضي للمنع في حق الغني
موجود هنا فيثبت المنع عملا بالمقتضي وبيان ثبوته ان المانع هناك انما هو الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو ثابت
في صورة النزاع فيثبت الحكم والا لزم الترجيح من غير مرجح وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وآله وهو يقسم اعطيتهم ع
الصدقة فسالاه شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه وقال لهما ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ومن في احاديث اصحابنا
طريق الخاصة ما رواه الشيخ قال في الاحاديث عن اصحابنا لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي احتج المخالف بانه لا يملك
نصابا ولا ما قيمته قيمة النصاب فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير والجواب المنع من المساواة فان الفقير محتاج اليها
بخلاف صورة النزاع مسئله لو قصرت الصنعة عن الكفاية جاز ان ياخذ مطلقا وقيل لم يعط الا ما يتم كفايته لنا انه
مستحق للزكوة فلا يتقدر العطاء بشيء وما رواه زياد بن مروان عن الكاظم عم قال اعطه الف درهم وغير ذلك
من الاخبار وقد تقدم بعضها احتج المخالف بانه مستغن فلا يستحق شيئا اما المقدمة الاولى فلانا نبحث على تقدير
الكفاية بالمدفوع اليه واما الثانية فظاهرة والجواب الاستغناء انما يكون بعد الدفع وبحثنا نحن من الاعطاء مسئله
لو ادعى الفقر ولم يعلم كذبه اعطي من غير يمين سواء علم صدقه او جهل الامران وسواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان له اصل
مال او لا وقيل يحلف على تلفه لنا ان الاصل عدالة المسلم وعدم اقدامه على الكذب والظاهر صدقه وقد امرنا بالاخذ بالظاهر
ولانه لو وجبت اليمين هنا لوجبت في صورة العاجز اذا لم يعلم له اصل مال والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية
ان المقتضي لايجاب اليمين هنا تجويز الكذب في اخباره بفقره وهو ثابت في صورة النزاع احتج المخالف بان الاصل
بقاء المال فلابد من اليمين والجواب المنع من الملازمة فان عدالة المسلم كافية مسئله لو ادعى القوي الحاجة
الى الصدقة لاجل عياله هل يقبل قوله قال الشيخ في ط فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا بالبينة لانه
لا يتعذر وهو الاحوط والظ ان مراد الشيخ بالقايل من الجمهور وصيرورته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول
عملا بظاهر العدالة المستندة الى اصل الاسلام وقد سبق مسئله لو ادعى العبد العتق او الكتابة فان كذبه
مولاه او صدقه عومل بما يقوله المولى وان تجرد عن التصديق والتكذيب قال الشيخ لا يقبل ذلك الا بالبينة وقيل
لا يفتقر الى البينة ولا اليمين احتج الشيخ بان الاصل بقاء الرق فيستصحب الى ان يظهر المنافي وقول العبد ليس
حجة لانه متهم واحتج الاخرون بان الاصل في اخباره الصدق فيصار اليه مسئله قال ابن البراج في كتاب المهذب

والكامل المملوك والمكاتب يجوز ابتياعهما من الزكوة وهذه العبارة ليست جيدة فان المكاتب لا يجوز بيعه لان الكتابة عقد لازم
فان قصد بابتياعه دفع مال الكتابة الى مولاه فهو حق الآن ذلك لا يسمى بيعاً والظ ان مراده ذلك مسئلة شرط الشيخ
في ط كون العامل حراً والاقوى عندى عدم الاشتراط لنا انه نوع اجارة والعبد من اهلها فجاز في العامل ان يكون عبداً
مسئلة لو ادعى الغارم الغرم قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا اذا تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل
لا يقبل الا بالبينة لنا ما تقدم من ان ظاهر حال المسلم العدالة مسئلة لو قال ابن السبيل المجتاز كان لي مال هنا
فتلف قال في ط لا يقبل منه الا ببينة والاقوى عندى القبول ما لم يعلم كذبه لنا انه مسلم فكان ظاهره العدالة وقد اخبر
عن شيء يمكن صدقه فيه فكان قوله مقبولاً كما اخبرنا عن ايمانه الفصل الرابع في كيفية الاخراج ومتوليه وباقي مباحث
المستحق مسئلة قال المفيد في المقنعة اقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً الا انها
اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس لاكثره حد مخصوص وقال في الرسالة الغرية ولا يخرج في زكوة المال الى الفقير
اقل من خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين اللهم الا ان يكون على الانسان درهم او درهمان من النصاب
الذي يزيد على المائتين في الورق فيخرج ذلك الى الفقراء وكذلك ان كان عليه عشر مثقال فما زاد عن العشرين
من العين اخرجه الى الفقراء فاما اذا كان عليه جملة من الزكوة في حالة واحدة فلا يخرج منها الى الفقير اقل من خمسة
دراهم او نصف وقال السيد المرتضى في ل يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير وقد روى
انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وقد روى ان الاقل درهم واحد وقال في الانتصار
مما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وقد روى ان الاقل
درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون عطاء القليل والكثير من غير تحديد ويحتج على ما ذهبنا اليه
اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وقال في المسائل المصرية ان اقل ما يجزي من الزكوة درهم للاحتياط واجماع الفرقة
المحقة لان من اخرج هذا المبلغ اجزأ عنه وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فيمن اخرج اقل منه وقال الشيخ
في ط اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا
باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير
وليس لاكثره حد وقال علي بن بابويه ولا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقال ابنه في ع يجوز ان يعطى الرجل
الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وقال ابن الجنيد لا يعطى في الزكوة دون الدرهم وقال سلار اقل
ما يجزي اخراجه من الزكوة ما يجب فيه نصاب فمن اصحابنا من قال انه نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله ثلث المائتين
او درهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب الاول والآخرون قالوا بالثاني والاثبت الاول وكذلك في ساير ما يجب فيه الزكوة
وقال ابن البراج اقل ما ينبغي دفعه من الزكوة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد وقال ابن ادريس اختلف
اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعة فقال بعض منهم اقله ما يجب في النصاب الاول من ساير اجناس
الزكوة وقال بعض منهم اخصه باول نصاب الذهب والفضة فحسب وبعض قال اقله ما يجب في النصاب الثاني من الذهب
والفضة وذهب بعض اخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يحد القليل بحد
لا يجزي غيره وهو الاقوى عندى وهو مذهب السيد المرتضى في ل وقال ابن حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من

الذهب

الذهب والفضة والمواشي اقل من نصاب وقال قوم بواجب النصاب الاول والآخرون بالثاني واعلم ان كلام السيد
المرتضى في احتجاجه على انه لا يعطى اقل من درهم في المسائل المصرية يدل على وجوب ذلك وقول ابن بابويه يدل على
وجوب اعطاء نصف دينار وقول سلار يشعر بوجوب نصف دينار او خمسة دراهم والاقرب عندى ان اقل ما يعطى
خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من درهم اما الاول فلما رواه ابو ولاد الحناط في الصحيح عن الصادق
عم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فصاعدا وعن معوية بن عمار
وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة باقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من
الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم ولان فيما هو اقل احتقارا بالفقير ولانه اقرب الى
خير الصدقة وهو ما ابقت غنى واما الثاني فلان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بواجب وغيره وصرنا الى الاستحباب
لقيام الدليل فينتفي الوجوب تمسكا بالاصل ولما رواه محمد بن ابي الصهبان في الصحيح قال كتبت الى الصادق عم هل يجوز لي يا سيدي
اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز وعن عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عم قال كان رسول الله صلعم يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ولان المصدق
احد اصناف من يدفع اليه الزكوة ولا يقدر له شيء فكذا الباقي بيان الملازمة انه تعالى سوى بينهم في الاستحقاق بعد
العطف وانما صدق المقدم فلما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى
الامام ولا يقدر له شيء احتج القائلون بوجوب الحكم الاول بالروايتين السابقتين والجواب انهما محمولتان على الاستحباب
جمعا بين الادلة اذ في العمل بذلك عمل بهما وبالروايات المتاخرة وفي العمل بهما على سبيل الوجوب ابطال للروايات المتاخرة
والجمع بين الاخبار اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع ممنوع ان قصد به الوجوب والا فهو المط والاحتياط لا يعطي
الوجوب والا فهو المط والاحتياط وبراءة الذمة انما يدل على مطلوبه فهي على مطلوبنا احرى اولى مسئلة قسم المفيد
الاموال الى الانعام وغيرها ومنع من اخراج القيمة في الاول وسوغه في الثاني وهو الظ من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا باس
بان يخرج عن الواجب من الصدقة للحق في ارض العنوة ذهبا وورقا بقيمة الواجب يوم اخذه وكذلك اخراج الذهب
عن زكاة الورق والورق عن قيمة زكوة الذهب ولا باس ان يشتري صاحب المال من المصدق والوالي والامام ما
يوخذ منه من الماشية بعد قبضهم اياه والتنزه عن ذلك وعن نتاجها احب الي وخاصة اذا كان الوالي متغلبا
والآخذ لها غير مستحق وجوز السيد المرتضى والشيخ وابن ادريس اخذ القيمة في القسمين وهو الوجه عندي لنا ان المقصود
دفع حاجة الفقير وكما يحصل بالعين فكذا بدفع القيمة فاشتراكهما في الحكم ولانه يجوز اخراج القيمة في غير الانعام فيجوز فيها
اما الاول فلانه وافق على ذلك ولما رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم هل يجوز جعلت فداك ان يخرج
ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه
فاجابه عم ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عم قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن
الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس واما المقدمة الثانية فلان اخراج القيمة اما ان
يكون محصلا للمصالح المطلوب به شرعا من الزكاة او لا يكون فان كان الاول اجزأ مطلقا وان كان الثاني من المقدمتين فان

ومنهم اقل ما يعطى الواحد من الزكوة اقل من ... نصف دينار ... او خمسة دراهم
فانها اقل الزكوة دم
متقارم
ولا يثبت
يحصل
امتنع مطلقا

النص قد ورد بالقيمة في بعض الاصناف فيمنع العدول عنه مع المساواة من كل وجه والقياس على الكفارات ممنوع احتج ابن الجنيد بان
المنصوص العين فلا يجوز العدول عنه كالكفارات والجواب المنع لان الواجب فيها امور يختلف غير معقولة المناسبة
مسئلة قال المفيد فرض على الامة حمل الزكوة الى النبي صلى الله عليه وآله والامام خليفته قائم مقامه فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى
من نصبه خليفة من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح
يجب على كل من تعين عليه فرض زكوة او فطرة او خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام
المنصوب من قبله تعالى او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فاذا تعذر الامران فالى الفقيه
المامون فان تعذر واثر المكلف تولى ذلك بنفسه فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن وهذا الكلام منهما يشعر
بوجوب حمل الزكوة الى الامام او نائبه او الفقيه على ما رتبناه وقال ابن البراج واذا كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة اليه
ليفرقها في مستحقها فان كان غائبا فانه يجوز لمن وجبت عليه ان يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل على الوجوب ايضا وقال الشيخ الا
موال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات والمالك بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او من
ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقه بلا خلاف في ذلك واما زكوة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالافضل
حملها الى الامام اذا لم يطلبها وان تولى تفرقتها بنفسه فقد اجزأه وقال السيد المرتضى الافضل والاولى اخراج الزكوة لا سيما في
الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث والغرس الى الامام او الى خلفائه النائبين عنه فان تعذر ذلك فقد روي اخراجها الى الفقها
المأمونين ليضعوها مواضعها فان تولى اخراجها عند فقد من وجبت عنه بنفسه من دون الامام جاز والحق الا — الامام او النائبين عنه
ستحباب الا مع الطلب فيجب كما اختاره الشيخ وهو قول ابن ادريس لنا ان الاصل عدم الوجوب ولانه دفع المال الى مستحقه
فيخرج عن العهدة ولانه امتثل الامر بقوله تعالى واتوا الزكوة فيسقط عنه التكليف ولقوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لا يقال الاستدلال بهذه الاية مستدرك لانها تدل على غير المطلوب وما
تدل الاية عليه لا تقولون به لانها انما دلت على اولوية الاخفاء وانتم تذهبون الى استحباب الحمل الى الامام لانا نقول لا نسلم ان
لفظة افعل كما تدل على الافضلية فكذا تدل على المشاركة سلمنا لكن استحباب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء فان — تودى
الجمع بينهما ممكن بان يدفع الى الامام من غير اشعار الدافع احتج الموجبون بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والامر للوجوب ووجوب
الاخذ يستلزم وجوب الدفع والجواب بعد التسليم ان الامر للوجوب انما يدل على وجوب الاخذ عليه صلى الله عليه وآله اذا دفعت
اليه ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع اليه مسئلة لو طلبها الامام فلم يدفعها اليه وفرقها بنفسه قال الشيخ لا يجزيه وهو
الذي يقتضيه قول كل من اوجب الدفع اليه مع غير الطلب وقيل يجزيه لنا انها عبادة لم يات بها على وجهها المطلوب شرعا
فيبقى في عهدة التكليف اما انها عبادة فظاهر واما انه فعلها على غير وجه المطلوب فللاجماع على وجوب الدفع الى الامام مع
الطلب فاذا فرقها بنفسه لم يات به على وجهه احتج الاخرون بانه دفع مالا الى مستحقه فيخرج عن العهدة والجواب انما
يخرج عن العهدة لو دفعه اليه على الوجه المطلوب منه مسئلة قال الشيخ في ط من اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها
على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا
يجوز له ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم وهو اختياره في ط في باب الزكوة ورواه المفيد في المقنعة واختاره ابن
البراج وقال الشيخ في الجزء الثاني من ط اذا وكله في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذا في حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك اذا

وكله

في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان
المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا امر الله تعالى رسوله عليه السلام بان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو
في ذلك الامر وهذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكوة وايضا اذ لا فارق بينهما وابن ادريس منع ايضا من المشاركة والوجه
الاول فهنا حكمان الاول يجوز ان ياخذ مثل غيره الثاني المنع من الزيادة اما الاول فلانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة
اما المقدمة الاولى فلانه دفع الزكوة الى مستحقها وهو مامور بذلك واما الثانية فظاهرة ولانه اوصل مالا الى مستحقه فتبرأ
ذمته والمقدمتان ظاهرتان ولان المالك جعل له ما كان له فعله واخذ البعض قد كان للمالك فيثبت له قضية للمساواة — ٤ الغير
ولان تعيين العين ينافي التخيير المطلق وقد ثبت له التخيير المطلق فينتفي تعيين الغير لاستحالة الجمع بين المتنافيين — المتنافيين
ولانه لو نص له على الاخذ لجاز اجماعا فكذا اذا دخل في العموم واندرج ظاهرا كغيره من الفقراء ولان المقتضي
للاخذ موجود والمعارض الموجود لا يصلح للمانعية فيثبت الجواز اما المقتضي فهو الامر بالصرف في مستحقه وهو
من جملتهم فرضا واما المعارض فليس الا المنع من كون الامر بالاعطاء قرينة صارفة عن ارادته لامتناع كون الشخص معطيا
لنفسه غرضا وانما قلنا انه لا يصلح للمانعية لانه لو كان مانعا لمنع من التنصيص على تسويغ الاخذ والتالي باطل اجماعا
فكذا المقدم والشرطية ظاهرة وما رواه الحسين بن عثمان في الحسن عن ابي ابراهيم في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن
يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال ~~قال السيد المرتضى~~ ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له
الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا
باذنه والجواب عن احتجاج الشيخ بالمنع من عدم الدخول اولا وبعدم مساواة ما ذكره لصورة النزاع ثانيا فانا نسلم ان النبي
صلى الله عليه وآله غير داخل في الخطاب الذي امره تعالى بان يامر امته به ونمنع عدم دخوله لو قال الله تعالى افعل كذا والمساوي
لصورة النزاع هو الثاني واما الثاني فللروايات ولان فيه نوع خيانة مسئلة اذا اخذ الامام الصدقة ففي
وجوب الدعاء لصاحبها قولان للشيخ احدهما الوجوب قاله في كتاب الزكوة من ف والثاني الاستحباب قاله في كتاب
قسمة الصدقات منه وفي ط ايضا وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بقوله تعالى وصل عليهم والجواب الامر للا
ستحباب مسئلة قال المفيد الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة
وقد جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة اشهر ايضا واربعة عند
الحاجة الى ذلك وما يعارض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام من لزوم الوقت
وان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته فاحب الانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا له فاذا دخل وقت
الزكوة والمقترض على حال من الفقر اجزأت عنه في الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز عنه ذلك في الزكوة وهذا
الكلام يشعر بمنع تعجيلها زكوة وجوازه قرضا وهو المشهور بين علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى وقال سلار
قد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق وهو يشعر بجواز تقديمها عنده وقال ابو الصلاح ويجوز اخراج
الزكوة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض فاذا دخل الوقت للمخاطب على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقط
زكوة وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل

ذلك فلا بأس وهو يشعر بجواز التعجيل وقال ابن الجنيد ولا يؤدي الرجل زكوة ماله الا بعد وجوبها عليه وقال في
واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله وانتظر به المستحق فان
حضرته الوفاة وصى به واذا عزل ما يجب عليه فلا بأس ان يفرقه ما بينه وبين شهرين ولا يجعل ذلك الى اكثر منه وما روي عنهم
عليهم السلام من جواز تقديم الزكوة وتأخيرها فالوجه ان ما يتقدم يجعل قرضا وما يؤخر فللانتظار المستحق فاما مع وجوده
فالافضل اخراجها اليه على البدار ومنع ابنا بابويه من التقديم الا على وجه القرض وهو الحق لنا انها عبادة
موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها اما المقدمة الاولى فظاهرة لانها لا تجب بدون حولان الحول بالاجماع واما المقدمة
الثانية فلان تقديمها على وقتها وتاخيرها عنه يتضمن الاخلال بالواجب فيكونان حراما والاولى ظاهرة لان الاتيان
بالفعل قبل الوقت وبعده لا يجامعان الاتيان به فيه لاستحالة تحصيل الحاصل واعادة المعدوم وكذا الثانية
لاشتمال الفعل على وجه قبح فيكون منهيا عنه دفعا للمفسدة الناشئة من فعل القبيح ولان اداءها قبل وقتها وبعده
ان ساوى اداءها فيه في جميع المصالح المطلوبة منه شرعا قبح تخصيص الاداء بوقته لاستحالة تخصيص المتساويين بلا
مرجح والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا انتفت المساواة فنقول اما ان يكون التقديم والتاخير راجحين على الاداء
في الوقت او مرجوحين والاول باطل لاستحالة الامر بالمرجوح فيتعين الثاني واذا كانا مرجوحين منع المكلف منهما
لما فيه من اسقاط المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشرع للمسقط ولان الحول احد شرطي الزكوة فلا يتقدم
عليه كالنصاب وما رواه عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لابي عبد الله عم عن الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى
نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فكذلك الزكوة ولا يصوم
شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ايزكي الرجل
ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال احتج المجوزون بان في التقديم ارفاقا بالفقراء فيكون سائغا لان
العدول الى الانفع اولى واذا جاز التقديم جاز التاخير لعدم القائل بالفرق ولان المقصود دفع حاجة الفقير وهو
حاصل في التقديم والتاخير لحصوله في الوقت فيكون سائغا لانه محصل لجميع المصالح المطلوبة شرعا وما رواه معوية بن
عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قلت
فانه لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وعن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس وحماد بن عثمن عن رجل عن ابي
عبد الله عم قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة لما فيه من القبح
الحاصل من اسقاط الواجب وهو الجواب عن الثاني وعن الاحاديث بالحمل على التقديم قرضا للزكوة في التقديم و
انتظار المستحق في التاخير مسئلة قال ابن ابي عقيل ومن اتاه مستحق فاعطاه شيئا قبل حلول الحول فاراد ان
يحتسب به من زكوته اجزأه اذا كان قد مضى من السنة ثلثها الى ما فوق ذلك وان كان قد مضى من السنة اقل
من ثلثها فاحتسب به من زكوته لم يجزه بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام والزام اصحابنا لم يعتبر واما اعتبره
هذا الشيخ وهو الاقرب لنا انه يشتمل على مصلحة وهو الاقتراض فيكون سائغا قبل الثلث كبعده والاخبار التي ادعى

تواترها

تواترها لم تصل الينا مسئلة قال الشيخ في ط وف اذا كان عنده اربعون شاة فعجل شاة ثم حال الحول جاز له
ان يحتسب بها ونحن نقول هذا الكلام غير لائق من الشيخ وبيانه بالتحقيق يحتاج هنا وهو ان تقديم الزكوة قد بينا انه
لا يجوز الا على وجه القرض وتحقيقه انه اذا دفع الفريضة الى الفقير قبل الوقت بنية الزكوة ولم يملكها الفقير وكانت
باقية للمالك ولم ينثلم النصاب بذلك فاذا حال الحول وجبت الزكوة فان اختار المالك ابقاها في يد المدفوع اليه
واحتسابها من الزكوة جاز ان بقي على الصفات فانه اختار دفعها الى غيره ودفع غيرها اليه او الى غيره جاز ايضا و
الاصل فيه ان المدفوع اليه لم يملك بالدفع لفساده وان دفعها قرضا محضا ودينا عليه للعلم انها زكوة معجلة وكانت تمام النصاب
سقطت الزكوة عن المالك وكان له مطالبة المدفوع اليه بها ولا زكوة على التقديرين لان بالدفع قد ملك المدفوع اليه
الفريضة وانثلم النصاب وقصر عن الوجوب فلا يجب فيه شيء والقرض سائغ وللمالك المطالبة به اذا ثبت هذا فنقول
ان قصد الشيخ التقدير الاول وهو ان الدفع قبل الوقت كان على جهة الزكوة المعجلة فان الزكوة باقية بحالها ما دامت
الشاة قائمة بعينها في يد المدفوع اليه وكان كلامه صحيحا لكن دليله في المسئلة ينافي ذلك فانه قال دليلنا انه قد ثبت انه ما
تعجل على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده فجاز له ان يحتسب به لان المال ما نقص عن النصاب لا يتمشى
الا على التقدير الثاني لكن هذا التقدير يسقط الزكوة بالكلية مسئلة اذا تسلف الساعي لاهل السهمان فاقسامه
اربعة الاول ان يكون بمسئلة المالك والمستحق الثاني ان يكون بغير مسئلتهما مثل ان رأى في اهل الصدقة حاجة
فاستسلف لهم الثالث ان يكون بمسئلة المالك الرابع ان يكون بمسئلة المستحق فان كان بغير مسئلتهما فتلف
المقبوض في يده قال الشيخ في كتابي ط وف على الساعي الضمان سواء تلف بتفريط او بغيره والاقرب عندي
عدم الضمان مع عدم التفريط لنا ان له ولاية على اهل السهمان فاذا استقرض لهم وتلف في يده من غير تفريط لم
يضمن كولي اليتيم احتج بانهم اهل رشد لا يولى عليهم فالقابض لهم بغير اذنهم ضامن كالاب اذا قبض لابنه
الكبير بغير اذنه والجواب الفرق فان القبض الاول سائغ بخلاف قبض الاب عن ابنه الرشيد وان كان بمسئلتهما
فالضمان عليهما قاله في ف ورجحه في ط لان الاذن قد حصل منهما ولا ترجيح لاحدهما على صاحبه فالضمان عليهما والاقرب
ان الضمان على اهل السهمان لان قبضه لنفعهم بمسئلتهم وكان وكيلا لهم فالضمان عليهم واعلم ان التحقيق في هذه التقا
دير ان نقول المدفوع اما ان يكون مما يتم به النصاب اولا فان كان الاول فان لم يكن بمسئلتهما فلا يخلو الدفع اما ان يقع
على وجه تعجيل الزكوة او القرض فان كان الاول فالدفع فاسد ولا ضمان على الساعي ولا زكوة على المالك ان كان
التلف قبل الحول اما الاول فلانه قبض باذن المالك قبضا فاسدا فكان في يده امانة محضة فلا ضمان عليه واما
سقوط الزكوة فلقصور المال عن النصاب اما لو تلف بعد الحول فان نوى المالك بعد الحول وقبل
التلف الزكوة بالمدفوع الى الساعي سقطت الزكوة ولانها تتعين بتعيينه وان لم ينو ذلك سقط من الزكوة
بنسبة التالف ووجب بنسبة الباقي وان كان الثاني فلا ضمان على الساعي لان المالك دفع اليه ليقرض الفقراء
ما يدفعه اليه فكان امينا فلا ضمان عليه واما الزكوة فان كان التلف بعد الحول وجبت على المالك لان القرض لم
يحصل بالدفع الى الساعي فلم ينتقل المال عن المالك وان كان قبل الحول فلا زكوة اما لو دفع اليه قرضا
للفقراء فان قلنا ان له ولاية الاقتراض عنهم من غير اذن سقطت الزكوة عن المالك ولا ضمان على الساعي وهل للمالك

الرجوع الساعي في مال الفقراء اشكال ينشأ من عدم تعيين المقترض فلا يثبت حقه في ذمة واحد بعينه فيسقط ومن
كون الوالي له الولاية عنهم فكان له الرجوع عليه في مالهم كالولي للطفل وهذا اقرب اما لو كان المدفوع مالا يتم به النصاب
فان الزكوة لا تسقط الا ان يكون الدفع على وجه القرض بمسئلة اهل السهمان مسئلة قال في ط اذا استسلف الوالي
بعيرا لرجلين وسلمه اليهما وماتا بعد ذلك قبل الحول استرجع البعير فان كان تالفا استردت قيمته يوم القبض لانهما ودفعه
قبضاه على جهة القرض فيلزمهما قيمته يوم القرض وان كان موجودا اخذ وان نقص لم يلزمهما اكثر من ذلك لعدم الدليل
على وجوب رد شيء والاصل براءة الذمة وان كان زايدا غير متميز مثل السمن والكبر فانه يرده بزيادته لانه عين مال صاحب
المال وان كانت متميزة كالولد رده ايضا لانه نماء ماله وهذا الكلام مضطرب لان المقبوض ان كان على جهة القرض ملكه الفقير
وكانت عليه القيمة يوم القبض كما قال الشيخ لان القرض ان كان من ذوات القيم اشتغل حق المقترض الى القيمة من يوم العين
يوم القبض وان كان من ذوات الامثال لزمه المثل لكن قوله اذا كان موجودا اخذ فيه منع لان للمقترض ان يدفع المثل او
القيمة على المذهب المشهور ولا يجب عليه دفع العين ثم قوله وان نقص لم يلزمه اكثر من ذلك ليس بجيد ايضا لان
المالك يستحق القيمة عوضا عن عين صحيحة فليس للفقراء دفع الناقص من غير ارش بل اما ان يدفعه مع الارش او يدفع للفقير
القيمة ثم قوله وان كان زايدا زيادة متصلة رد العين لانه عين مال لصاحب المال ليس بجيد لانتقال العين الى الفقير
بالقرض فلا يجب عليه دفعها مع الزيادة قوله وان كانت منفصلة فكذلك ليس بجيد ايضا لانه نماء عين مال الفقير فلا
يجب دفعه الى المقرض مسئلة قال الشيخ في ط اذا عجل الزكوة لمسكين قبل الحول ثم حال الحول وقد ايسر لم يخل
من احد امرين اما ان يوسر من هذا المال او غيره فان ايسر منه مثل ان كانت ماشية فتوالدت او مالا فاتجر به وربح
وقعت الصدقة موقعها ولا يجب استرجاعها لانا لو استرجعناها منه افتقر وصار مستحقا للاعطاء ويجوز ان ترد عليه
وان لم يجز ذلك جاز ان يحتسب به وان كان قد ايسر بغير هذا المال مثل ان ورث او غنم او وجد كنزا او ما يجري
مجراه لم تقع الصدقة موقعها ووجب استرجاعها او اخراج عوضها لان ما كان اعطاه كان دينا عليه وانما يحتسب عليه
بعد دخول الحول وفي هذه الحال لا يستحق الزكوة لغناه فيجب ان لا يحتسب له به وكذا قال في ف لكنه لم يمثل القسمين
وهذا الحكم حق خلافا لابن ادريس لكن المثال الاول ليس بجيد لان المقبوض اذا كان قرضا وبنينا عليه كما نص عليه
في اخر التعليل وكما هو مذهبه المشهور ملكه الفقير فالنماء له فاذا اتجر به وربح كان الربح له كالقرض وكذا اذا كانت
شياها فتوالدت ملك الاولاد فاذا صار غنيا بالربح وبالاولاد حرمت عليه الزكوة ولا يسترجع المدفوع خاصة دون
النماء وانما التمثيل الصحيح ان يكون المدفوع كافيا له وموجبا لغناه فاذا بقي في يده من غير نماء له ثم حال الحول وهو غني
به لم يجب اخذه منه وجاز ان يحتسب عليه من الزكوة وان كان غنيا به لما ذكره اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس
منع من الاحتساب وان كان غنيا بالمدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع اليه غني بالدفع وان كان قرضا
لان المستقرض يملك ما اقترضه والجواب ان الغنا هنا ليس مانعا اذ الحكمة ظاهرة في اخذه ودفعه مسئلة
قال الشيخ في ف لا يجوز نقل مال الزكوة من بلد الى بلد اخر مع وجود مستحقه فان نقله كان ضامنا له ان هلك و
ان لم يجد له مستحقا جاز له نقله ولا ضمان عليه اصلا وفي ط اذا وجبت عليه زكوة فعليه ان يفرقها في فقراء اهل
بلده فان نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلده ووصل اليهم اجزأه وان هلك ضمن وان لم يجد مستحقا في بلده

جاز

جاز حملها الى بلد اخر ولا ضمان على حال ولا فرق بين ان ينقلها الى قريب او بعيد فانه لا يجوز نقلها عن البلد مع و
جود المستحق الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق وفي ه متى لم يجد من تجب عليه الزكوة مستحقا لها
عزلها عن ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده جاز ان يبعث بها الى اخر فان اصيبت في الطريق اجزأه
وان كان قد وجد في بلده مستحقا فلم يعطه واثر من يكون في بلد اخر كان ضامنا لها وان هلكت وجب عليه اعادتها
وقال المفيد اذا جاء الوقت فعدم المستحق عزلها من ماله الى ان يجد من يستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر
قرب على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق اخرجها ولم ينتظر قدوم مستحقها ببلده الا ان يغلب في ظنه قرب وجود من
ويكون اولى بها ممن تحمل اليه من اهل الزكوة فانه هلكت في الطريق المحمول فيها الى مستحقها اجزأت عن صاحب المال
ولا يجزئه ذلك اذا حملها وهلكت وقد كان واجدا لمستحقها في بلده وانما اخراجها منه الى غيره لاختيار اهل الاستحقاق
ووضعها في بعض من يوثره منهم دون من يحضره وقال صاحب الوسيلة فيها اذا وجد المستحق في بلده كره له نقلها
الى اخر فان نقل ضمن وان لم يجد لم يضمن وقال ابو الصلاح واهل المصر اولى من قطان غيره فان لم يكن في المصر من
يتكامل فيه صفات مستحقها اخرجت الى من يستحقها واذا اريد حملها الى مصر اخر مع فقد من يستحقها في المصر
فلا ضمان على مخرجها في هلاكها وان كان السبيل مخوفا لم يجز حملها الا باذن الفقيه فان حملت من غير اذنه فهي مضمونة
حتى تصل اليه وان كان في مصره من يستحقها فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى تصل الى من حملت اليه الا ان يكون
حملها اليه باذنه فيسقط الضمان والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال
ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة وان كان قول الشيخ يشعر بالجواز بشرط الضمان فانه قال في موضع لرب المال
الامام ان يخص بها قوما ما يحمل الى بلد اخر بشرط الضمان وصرح في ف بالجواز فقال وان كان المستحق حاضرا او اخره في
ذمته الى ان يخرج منه وحمل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود المستحق يجوز بشرط الضمان ومع عدم المستحق
يجوز على كل حال لنا الاصل براءة الذمة من ايجاب التفرقة في البلد وتحريم النقل عنه فلا يعدل عنه الا لدليل راجح و
لان القول بتخيير المالك في الدفع الى من شاء مع المنع من النقل مما لا يجتمعان والاول ثابت بالاجماع فينتفي الثاني وبيان
التنافي ظاهر فان المنع من النقل ينافي تخييره في الدفع الى غير اهل بلده لان تحريم النقل يستلزم تعيين اهل
بلده للاستحقاق والتالي باطل والمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ لا يستحق سواهم واما بطلان التالي فلانه لو كان
كذلك لما اجزأ الدفع الى غيرهم على تقدير النقل اذ هو صرف المال الى غير مستحقه لكن التالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم
وما رواه محمد بن ابي عمير عمن اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال في الزكوة
يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعن احمد بن حمزة قال
سالت ابا الحسن الثالث عم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم
احتج المانعون بان فيه نوع خطر وتغريرا بالزكوة وتعريضا لاتلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما
ولان الزكوة ان وجبت على الفور حرم النقل لها والمقدم ثابت والتالي مثله والشرطية ظاهرة اذ في النقل تاخيرها
عن الايصال الى المستحق والمقدم ظاهر الثبوت ايضا لما تقدم من النهي عن تاخير الزكوة مع امكان الدفع والجواب عن
الاول بان المحمول وان تعرض للتلف لكن الزكوة لا تسقط عنه لانا نوجب عليه الضمان فاندفع المحذور وعن

الثاني بالمنع من استلزام السعي التاخير فان السعي نفسه شروع في الاخراج فلا يجب على المخرج المسارعة الى الاخراج
في اسرع وقت والا لحرم عليه القسمة بين الفقراء لامكان ايصالها الى واحد في زمان اقصر ولما كان ذلك باطلا فكذا
الاول مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعته ولا يعطى من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوجة (الزوج)
والمشهور الاقتصار على العمودين اعني الاباء والاولاد والزوجة والمملوك اما الزوج فانه يجوز الدفع اليه قال
الشيخ اذا كانت المراة غنية وزوجها فقيرا جاز ان تدفع اليه زكاتها بسهم الفقراء وهو الحق لنا انه فقير فيدخل
تحت عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولان المقتضي للوجوب موجود وهو دفع حاجة الفقير والمانع
وهو القرابة او ايجاب النفقة مفقود فيثبت جواز الدفع احتجا بان النفع في الحقيقة عايد اليها لجواز الانفاق
عليها منه والجواب لا مانع من ذلك كما لو دفع الزكاة الى مديونه ودفعها اليه من دينه مسئلة قال في المبسوط
اذا تولى الرجل اخراج صدقته بنفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان له غناه فلا ضمان عليه وقال المفيد ومن
اعطى موسرا اشيا من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الاعادة ولم يجزه ما سلف في
الزكوة وقال ابو الصلاح ان اخرجها الى من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم انكشف له كونه مختل الشروط رجع عليه
بها فان تعذر ذلك وكان المنكشف هو الغنا وجب عليه اعادتها ثانية وان كان غير ذلك فهي مجزئة والاقرب الاول
لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه فعل المامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالدفع
الى من يظن فقره اذ العلم متعذر والتكليف بحرج وضرر وهو منفي بالاجماع ولان القول بعدم الاجزاء هنا
مع القول بالاجزاء في باقي الشرائط مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان الثاني ان التكليف ان
وقع بالدفع الى من يعلم حصول الشرائط فيه والعلم يستدعي المطابقة وجب عدم الاجزاء في باقي الشرائط لانتفاء العلم
بانتفا معلومه وان وقع بالدفع الى من يظن حصول الشرائط فيه وجب الاجزاء هنا للامتثال احتج بوجهين الاول
انه يتمكن من ابراء ذمته قطعا بالدفع الى الامام او الساعي فلا يجوز له العدول عنه الا بشرط الضمان الثاني ان الغني
لا يملك الزكوة فيبقى المدفوع دينا عليه للمالك له المطالبة به متى تمكن فلا يقع عن الزكوة والجواب عن المعارضة بباقي
الشرائط والمنع في المقدمة الاولى من الدليل الاول والثانية من الثاني مسئلة المشهور عندنا ان (الاول)
الزكوة تجب على الكفار كما تجب على المؤمنين لكن لا يصح منهم اداؤها الا بعد الاسلام فاذا اسلموا سقطت وبالجملة
الكفار عندنا مخاطبون بالفروع كما انهم مخاطبون بالاصول وقال ابن ابي عقيل تجب الصدقات عند ال الرسول
عليهم السلام على الاحرار البالغين من المؤمنين والمؤمنات دون العبيد والاماء واهل الذمة وقال في موضع اخر
وليس على اهل الذمة زكوة اذا اخذت منهم الجزية وهو يشعر بوجوب اخذ الزكوة منهم اذا لم يؤدوا الجزية لنا
عموم الامر ولانه لولا الوجوب لما عذبوا بتركها والتالي باطل وكذا المقدم والشرطية ظاهرة فان ترك ما ليس
بواجب لا يستعقب عقابا واما بطلان التالي فلقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقوله تعالى الذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولان حصول الشرائط في
الفعل ليس شرطا في التكليف قطعا بدونه احتج بانه لو كان مكلفا به لكان الفعل منه صحيحا مطلقا لامتناع التكليف

قطعا والا لما وجبت الصلوة على المحدث والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم واذا لم يكن شرطا لم يكن التكليف م

بسهم

بالا

(الاسلام)
بالاطاقة والتالي باطل لانه حال الكفر لا يصح منه الفعل بالاجماع وبعد الكفر يسقط عنه لقوله عليه السلم يجب ما قبله والجواب
المراد بالوجوب التعذيب عليه في الاخرة كما يعذب على كفره لا بمعنى وجوب اتيانه به مسئلة قال ابن ابي
عقيل لصاحب الغنم ان يستبدل مما صار الى المصدق الشاة والشاتين والثلث وليس له البدل اكثر من ذلك وليس
بجيد لان البدل الذي يدفعه المالك ان كان الواجب جاز ان يستبدل بازيد وان كان اقل لم يجز ان يستبدل ولا
بواحدة فلا وجه لما قاله مسئلة اذا مات المملوك المشترى من الزكوة وخلف مالا ولا وارث له قال ابنا بابويه
يكون ميراثه لارباب الزكوة واختاره الشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد لانه قال فان استفاد
المعتق بعد ذلك مالا ثم توفي ولا وارث له كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشتري بحقهم
من الزكوة والظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل ارباب الزكوة اجمع لان التعليل يعطيه وقال بعض
علمائنا يكون للامام احتج الاولون بانه اشتري بمال مستحق الزكوة فكان ولاؤه لهم لانهم مواليه في الحقيقة اذ مولاه من
اشتري بماله وكان سببا في عتقه وما رواه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اخرج زكوة ماله الف
درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف درهم حق اخراجها
من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم
مات وليس له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم احتج والجواب
فمن يرثه اذا لم يكن له وارث
المنع من انه اشتري بمالهم اذ ارباب الزكوة انما يستحقون ويملكون اذا دفع اليهم وهذا العبد الذي اشتري من
الزكوة له نصيب منها من حيث دخوله في الرقاب والرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان احتج الاخرون
بان الاجماع واقع على ان الامام ع يرث ميراث من لا وارث له والجواب المنع من نفي الوارث هنا فان المشهور بين
الاصحاب انتقال ماله الى ارباب الزكوة والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها لاشتهارها بين الاصحاب قويت على
ان الروايتين تدل وتعتها الاصحاب بالجملة فهذه المسئلة تختص بها من المتوقفين مسئلة اذا احتيج الى كيال او
خ الصدقة
وزان في قبض الزكوة قال الشيخ في ط قبل فيمن تجب عليهم لان احدهما على ارباب الاموال والثاني على ارباب
الصدقات والاول اشبه وقال في موضع اخر فيعطي الحساب والوزان والكاتب من سهم العاملين والاقرب ما رواه
الشيخ لنا ان دفع المال واجب على المالك ولا يتم الا باجرة الكيال والا الوزان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ولان اجرة الكيال والوزان على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري فكذا هنا للاشتراك في العلة
احتج المخالف بان الله تعالى اوجب على ارباب الزكوة قدرا معلوما من الزكوة فلا تجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد
على الذي وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكوة لا يستلزم نفي ايجاب غيرها ولا يلزم الزيادة على الواجب لانه
عندنا ايضا واجب نعم انه زايد على الزكوة ولا منافاة في ذلك مسئلة قال في ط من كان له مال غايب يجب
عليه فيه الزكوة فاخرج زكوته وقال ان كان مالي باقيا فهذه زكوته او نافلة اجزاه وليس بجيد لنا ان احد الامرين
لا بعينه اعم من كل واحد منهما معينا والعام مغاير للخاص وغير مستلزم له فاذا نوى الفرض او النفل
خ ل ينصرف
لم يكن قد نوى الفرض فلا ينصرف اليه نعم لو قال ان كان سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة اجزاه
قطعا ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وفي الاول خلاف مسئلة قال في ط ان قال هذه زكوة مالي ان كان

سالما وكان سالما اجزاه وان كان تالفا لم يجز ان ينقله الى زكوة غيره لان وقت النية قد فات والاقرب عندي جواز النقل لنا
ان الفقير لم يملك ما قبضه زكوة بل قرضا لان الملك لو ثبت مع عدم وجوبه عليه فيبقى مستحقا له في يد الفقير فاذا نقل نيته الى
غيره اجزاه ولهذا لو صرح للفقير بانه زكوة ماله الغايب ثم صدقه الفقير على تلف المال وجب عليه صرف ما اخذه
الى المالك مع المطالبة به وقول الشيخ وقت النية قد فات انما يتم لو نوى عن المدفوع عنه بعد الدفع اما على ما قلناه فلا
مسئلة قال في ط من اعطى زكوته لوكيله ليعطيها الفقير ونوى اجزاه اذا نوى الوكيل حال الدفع لان النية
ينبغي ان تقارن حال الدفع الى الفقير وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل لم يجز لانه ليس بمالك له وان نوى هو ولم ينو
الوكيل لم يجز لما قلناه ولانه يدفعه الى الوكيل لم يدفعها الى المستحق وان نويا معا اجزاه والاقرب عندي انه
اذا دفع الى وكيله الزكوة ليدفعها الى الفقير معرفا انه زكوة ونوى الوكيل حال الدفع اجزا سواء نوى المالك اولا لنا
انه عبادة تقبل النيابة فاجزا نيابة الوكيل في النية كما اجزاء في الدفع كما في الحج وان لم ينو الوكيل فان نوى المالك حال الدفع
اجزا ايضا لانها عبادة وقعت مع النية فاجزأت لحصول الامتثال وان لم ينو المالك ضمن الوكيل لانه لم يخرج المال زكوة
مع انه امر بدفعه زكوة فكان ضامنا مسئلة قال في ط وان نوى الامام ولم ينو رب المال مع الكره اجزا مع الكره اجزا
مع الطوع الا ان يقال انه مع الاكراه سقط اعتبار نيته بخلاف الطوع ثم قوله ليس للامام مطالبته فيه نظر لانه على تقدير عدم
الاجزاء لم يجزئه فيما بينه وبين الله تعالى غير انه ليس للامام مطالبته دفعة ثانية وليس بجيد لان المدفوع طوعا ايضا هو
الواجب فان اجزا فان كان اخذها منه كرها اجزا الا انه لم ياخذ الى الواجب وان اخذه طوعا ولم ينو رب المال تبقى الزكوة
في ذمته فيجب على الامام مطالبته بها مسئلة قال في ف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم
الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ والمشهور الاستحباب اختاره ابن ابي عقيل وابو الصلاح
وهو الاقرب لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنهم عم من قولهم عفا رسول الله صلعم عما سوى ذلك احتج باجماع الفرقة واخبار
هم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه يوم الحصاد والامر للوجوب والزكوة لا تجب الا بعد التصفية
والتذرية وبلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وايضا روت فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المال حق
سوى الزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عم في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
قالوا جميعا قال ابو جعفر عم هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة
حتى يفرغ والجواب المنع من الاجماع على الوجوب نعم الاجماع على الارجحية الشاملة للندب والواجب والمشهور
الندب ونمنع ان الامر هنا للوجوب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد من الحق هنا الزكوة قوله الايتاء واجب
يوم الحصاد والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكوة فتغايرا قلنا نمنع اولا
ان الايتاء واجب يوم الحصاد ولجواز تعلق يوم حصاده بالحق لا بآتوا سلمنا لكن تعلق وجوب الايتاء يوم الحصاد لا يدل على
انه واجب مضيق لجواز ان يكون من الواجبات الموسعة ونحن نقول بموجبه فان اخراج الزكوة واجب يوم الحصاد
لكن وجوبا موسعا والحديثان لا يدلان على الوجوب فان الاجماع واقع على استحباب الصدقة [illegible]
ان في المال حقا غير الزكوة وليس في الحديث ما يدل على انه حق واجب مسئلة قال في ف من وجب عليه شاة او شاتان
او اكثر من ذلك وكانت الابل مهازيل يساوي كل بعير شاة جاز ان ياخذ مكان الشاة بعيرا بالقيمة اذا رضي به صاحب

المال

المال والوجه عندي انه يجوز اخذه وان قلت قيمته حتى لو وجبت عليه خمس شياه في خمس وعشرين وكانت ابله مراضا
اجزاه بنت مخاض منها وان قلت قيمتها عن الشياه لنا انه يجزي عن الاكثر فعن الاقل اولى ولان في ذلك اضرارا بالمالك لجواز ان
يكون الابل المراض لا تساوي قيمته شاة فلو اوجبنا عليه شاة لزم استيعاب الفرض المال وذلك ضرر عظيم احتج الشيخ
بان الواجب الشاة ويجوز العدول الى القيمة واخراج البعير لا على وجه القيمة يستلزم ترك الواجب وبدله فيكون
حراما كالترك والجواب المنع من انه ترك للواجب وبدله بل هو دفع لما هو اكثر من الواجب مسئلة قال في ف لو
كان عنده اربعون شاة اناث اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكور والانثى وقال في ط لو كان
كلها ذكورا اخذ منه ذكر وان كان اناثا اخذ منه انثى وان اعطى بدل الذكر انثى او بدل الانثى ذكرا اخذ منه لان الاسم
يتناوله والوجه ان الذكر ان كان يعدل قيمة الانثى اجزا والا لزمه الانثى لنا انه مع المساواة يكون قد اخرج الواجب
عليه فيخرج عن العهدة ومع القصور يكون قد اخرج معيبا عن صحاح لان الزكوة بالنسبة الى الانوثة عيب فلا يقع مجزيا
وقوله ان الاسم يتناوله مسلم لكن الواجب الاخراج من العين او القيمة ولم يفعل احدهما فلا يقع مجزيا كما لو اخرج المعيب
عن الصحيح وان شاركه في الاسم مسئلة قال الشيخ في ط الدراهم والدنانير من اموال المجانين والاطفال لا يتعلق
بها زكوة فان اتجر بها لهم نظرا لهم يستحب له ان يخرج منه الزكوة وقال المفيد يجب وحمله الشيخ على الاستحباب وقال الشيخ
في الاستحباب وقال الشيخ في ف فان اتجر متجر بها لهم نظرا لهم يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ
من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة
عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية
لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة قال ابن ادريس هذا غير واضح ولا يجوز لمن اتجر في اموالهم ان ياخذ
الربح سواء كان في الحال متمكنا من مقدار ما يضمن مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز للولي و
الوصي ان يتصرف في المال المذكور الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه والاقرب
ان نقول المتجر بالمال اما ان يكون وليا او لا فان لم يكن واتجر بالعين فالربح لليتيم وله ان ياخذ من الربح قدر اجرة المثل
او الحصة المعهودة لانه له ولاية على المصلحة وهذا نوع مصلحة وان اتجر لنفسه فان كان مليا وكان التضمين مصلحة لليتيم
جاز وكان الربح له والزكوة المستحبة عليه والا لم يجز ولا زكوة مسئلة قال المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم
في العفة والبصيرة والطهارة والديانة والاقرب الاستحباب وهو المشهور لنا الاصل براءة الذمة ولان المفضول مستحق
فجاز ان يأخذ الجميع عملا بعموم الآية احتج بما رواه عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي
اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وهذا بيان للواجب وبيان الواجب واجب والجواب
المنع من كونه بيانا للواجب سلمنا لكن امره بالقسمة على هذا الوجه على الاستحباب الفصل الخامس في زكوة
الفطرة مسئلة المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل الشيخ في ط ان في اصحابنا من قال
تجب الفطرة على الفقير قال والصحيح انه يستحب وقال في ف لما نقل عن الشافعي انه اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله
وعن يمونه يوما وليلة وجب عليه ذلك وبه قال ابو هريرة وعطا والزهري والمالك وذهب اليه كثير من اصحابنا وقال
ابن الجنيد زكوة الفطرة على الغني فرض في اخراجها عن نفسه وسائر من يعول ممن تجب عليه نفقته او من تطوع بها من صغير

وكبير حر وعبد ذكر او انثى مسلم او كتابي وعلى الفقير اذا تصدق عليه بما يتحمل قوت يومه ان يخرج ذلك عنه الى غيره
لنا الاصل براءة الذمة ولان وضع الزكوة لدفع حاجة الفقير فلا يليق ايجابها عليه لمنافاته الغرض وما رواه في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عم انه سمعه يقول
من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه
لم تحل له وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة
احتج المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهو عام في الفقير والغني وما رواه زرارة في الصحيح
قال قلت له الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير الحر والعبد والغني والفقير عن كل
انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي والجواب المنع
من دلالة الاية على المط وهو الوجوب وان دلت فانما تدل بمفهوم الخطاب وهو ضعيف وعن الاحاديث انها محمولة
على الاستحباب لان الاحاديث التي نقلناها قد دلت على نفي الوجوب فلو كانت هذه الاحاديث الدالة على الثبوت
تدل على الوجوب لزم التناقض وهو محال فوجب حمل هذه الاحاديث على الاستحباب عملا بالدليلين وتنزيلا لها على
ما يوافق البراءة الاصلية **مسئلة** اختلف علماؤنا في الغنى الذي تجب معه الفطرة فقال الشيخ في ق انها واجبة على
على كل حر بالغ مالك لما تجب فيه زكوة المال ومن لا يملك ما تجب فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن
نفسه وعن جميع من يعوله فان كان ممن يحل عليه اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله واختاره ابن
البراج وفي ط تجب على كل حر بالغ مالك لما تجب فيه زكوة المال ثم قال لا تجب زكوة الفطرة الا على من ملك نصابا
من الاموال الزكوية وقال في ف تجب زكوة الفطرة على من يملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وقال المفيد
تجب على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها ثم قال انها تجب على من عنده قوت السنة وقسم مخرجها اقساما
ثلاثة احدها من تجب عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني من ليس له اخراجها سنة مؤكدة وهو من يقبل الزكوة
لفقره والثالث من يكون اخراجها فضيلة دون السنة المؤكدة ودون الفريضة وهو من يقبل الفطرة لمسكنته
واختار السيد المرتضى قول الشيخ في ف فانه قال زكوة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكوة وهو سنة
مؤكدة في الفقير الذي يقبل الزكوة واشار بالشروط الى ما ذكره في صدر كتاب الزكوة حيث قال الزكوة تجب على
الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وحد اليسار ملك النصاب وقال الصدوق ابن بابويه في ع وليس على المحتاج صدقة
الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه وليس على من ياخذ الزكوة صدقة الفطرة وقال ابن ابي عقيل ليس على من ياخذ
الزكوة صدقة الفطرة وقال سلار الفطرة تجب على كل من تجب عليه اخراج زكوة المال ثم قال انها تجب على
من عنده قوت سنة وان جمع الاوصاف وقال ابو الصلاح زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل غني
وقال ابن ادريس الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال احد الاموال الزكوية فاما من ملك
غير الاموال الزكوية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع مصنفي اصحابنا ومذهب شيخنا

الجعفي

الجعفي في سائر كتبه الا في مسائل خلافه والصحيح ما وافق فيه جميع اصحابنا لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل شرعي
وقال ابن حمزة انما تجب على من فيه اربعة اوصاف الحرية والبلوغ وكمال العقل واليسار بكونه مالكا للنصاب مما تجب فيه
الزكوة والوجه عندي انما تجب على الغني وهو من يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوية او لا فههنا احكام
الاول انها تجب على الغني وان لم يملك احد النصب الزكوية والخلاف هنا مع ظاهر كلام الشيخ في ق وط والسيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة لنا عموم قوله
تعالى قد افلح من تزكى والمراد به زكوة الفطرة على ما نقله المفسرون وهذا يدل بمفهومه على نفي الفلاح عن غير المزكي
فيكون حراما او هو عام في الجميع ترك العمل به في الفقير لوجود المانع فيبقى الحكم ثابتا في الباقي ولان دفع حاجة الفقير امر مطلوب
والوجوب على الغني طريق صالح فيثبت الوجوب عملا بالمناسبة ولان وجود الغنى يستلزم ايجاب الزكوة لكونه
شكرا لهذه النعمة فيثبت الحكم وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من
حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وهو عام في صورة النزاع ولان ملك احد النصب الزكوية انما تقتضي و
جوب الزكوة لكونه مظنة الاستغناء فاذا ثبت قطعا في غير هذه الصورة وجب ترتب اثره عليه وما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع
من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج احتج المخالف باصالة براءة
الذمة والجواب الاصل قد يخالف لقيام منافيه الثاني انها تسقط عن الفقير وان ملك احد النصب الزكوية والخلاف فيه
مع من تقدم وسلار فانه اوجب الزكوة عليه وعلى من ملك قوت السنة كما ذهبنا اليه لنا الاصل براءة الذمة ولانه محتاج
فقير على ما تبين في باب الزكوة من ان الفقير هو الذي لا يملك قوت السنة فلا تجب عليه الزكوة للمناسبة ولانه مناف
للحكمة اذ دفعها منه الى مثله خال عن الحكمة لتساويهما في الاحتياج والملك فلا يناسب الوجوب وما رواه اسحق بن المبارك
قال قلت لابي ابراهيم عم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال قلت لابي عبد الله عم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ولانه
يستحق الزكوة اذ لا يملك قوت السنة وقد سلف فلا تجب عليه الفطرة لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال سئل عن
رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا احتج المخالف بان مالك احد النصب تجب عليه الزكوة فتجب عليه الفطرة لا
ستلزام دفع الزكوة الغنا والجواب المنع من الملازمة **مسئلة** قال في ط الولد الصغير تجب اخراج الفطرة
عنه معسرا كان او موسرا والولد الكبير له حكم نفسه ان كان موسرا فزكوته على نفسه وان كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه فطرته
وفي ف الولد الصغير اذا كان موسرا لزم اباه نفقته عليه وفطرته وان كان كبيرا معسرا كانت نفقته وفطرته على ابيه
وان كان موسرا كانتا عليه والحق عندي انه لا فرق بين الصغير والكبير في ذلك فانهما ان كانا موسرين فالنفقة عليهما
في مالهما اما الفطرة فانها على الكبير ولا تجب على الصغير ولا على ابيه نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه
وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة على الاب عنهما فلا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان الصغير الموسر
لا فطرة عليه ولا على ابيه اذا لم يعل لنا ان الاصل براءة ذمة الاب من النفقة والفطرة فان النفقة انما تجب على
تقدير عجز الولد وفقره والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة فلانها منوطة بالعيلولة وجوبا او
تبرعا وهي منفية هنا فلا تجب عليه واما الطفل فانه ليس محلا للتكليف فلا تجب عليه زكوة احتج الشيخ بان كل خبر
روي في انه تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول هذا الموضع فعلى المخصص الدليل
والجواب